



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الصلاة

قال المؤلف رحمه الله : كتاب الصلاة .

قوله : (كتاب) من المصادر السيالة ، وهي التي تأتي شيئا فشيئا ، وهو يدل في اللغة على الجمع ، ومنه : تكتب بنو فلان ، ومنه كتيبة الخيل ، أي جماعتها ، وسمي الكتاب كتابا ؛ لاجتماع الحروف والكلمات فيه ، والعلماء قد درجوا على أن يسموا مؤلفاتهم ، أو متونهم ، ويقسمونها ، فيقولون : كتاب .. باب .. فصل .. الخ ، ويطلقون الكتاب غالبا على الجنس من العلم ، والباب يطلقونه على النوع ، والفصل يطلقونه على أحاد المسائل ، أو على مجموعة مسائل يربطها رابط واحد .

قوله : (الصلاة) في اللغة الدعاء ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ . وهذا الذي ذكره ابن رشد ، وابن كثير ، وطائفة من أهل العلم ، أن الصلاة مشتقة من الدعاء . ومنه قول الشاعر :

لها حارسٌ لا يبرحُ الدهرَ دُئها ... إذا ذبحت صلى عليها وزمزا

أي : دعا لها ، وتقدم في مقدمة المؤلف لزاد المستقنم ، أن تعريف الصلاة بالدعاء دائما فيه إشكال ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاث ملاحظات على تعريف الصلاة لغة بالدعاء ، وذكر أن الصلاة تطلق أيضا على الذكر الحسن والثناء الجميل ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فليس المراد بها الدعاء ، وإنما المراد بها الذكر والثناء الحسن ، وقد تقدم الكلام فيها فليرجع له .

تعريف الصلاة اصطلاحاً : (هي عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم) .
دل على وجوبها :
الكتاب والسنة والإجماع .
الكتاب :

منه : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ وقال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .



السنة :

منها : حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ، في الصحيحين من حديث عباس ، أنه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال [فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ] والأحاديث في وجوب الصلاة على المسلم كثيرة جداً .

الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم على وجوبها ، وعلى أنها مشروعة ، وإن اختلفوا رحمهم الله في بعض مسائل الصلاة ، وبعض صفاتها .. وغيرها ، والخلاف في هذا كثير ، لكن الصلاة من حيث الجملة واجبة ، والإجماع قد نقل في ذلك ، وهذا من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من شعائر الدين الظاهرة .

أما المعنى وما يتعلق به ، والحكم من مشروعيتها فكثيرة جداً ، ليس هذا مجالاً بسطها ، لكن بالإمكان الرجوع إلى الكتب التي تكلمت عن هذا .

قال المؤلف رحمه الله : تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ .

المؤلف رحمه الله سيتكلم في هذه المقدمة عن مجموعة من شروط وجوب الصلاة ، وتكلم عن حكم ترك الصلاة في هذه المقدمة ، ثم عقب ذلك بباب الأذان والإقامة ، ثم شرع فيما يتعلق بشروط الصلاة .. الخ .

قوله : (تجب) فبين رحمه الله أن حكم الصلاة الوجوب ، مع أنه قد يقال : إن حكم الصلاة أعلى من كونها واجبة ؛ فإن الصلاة ركن من أركان الدين ، وفرض من فروضه العظيمة ، لكن المؤلف يريد أن يبين لك ماهيتها ، ومكانها من التقاسيم المعروفة في الأحكام التكليفية الخمسة التي درستها ، الوجوب .. الخ ، فهي واجبة على هذا .

ثم بين رحمه الله على من تجب :

قوله : (على كل مسلم) إذن الصلاة واجبة على المسلم ، يخرج به الكافر ، فالصلاة غير واجبة عليه ، فإن قال قائل : هل الكفار مخاطبون بالأوامر والنواهي أم لا ؟ وقبل الكلام عن هذه المسألة ليعلم أن الكافر يتوجه إليه خطابان :

■ خطاب تكليف .

■ وخطاب أداء .

أما خطاب التكليف : فهو متوجه له ، وأما خطاب الأداء فلا يتوجه إليه ؛ لأنه لا يتقبل منه العمل في حال كفره ؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نِقَاتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فالكافر لا يتوجه إليه خطاب الأداء ؛ لأنه فاقد لشروط الخطاب ، وهو الإيمان ، فلا يصح منه الفعل ، حتى يتوجه إليه الخطاب .

أما خطاب التكليف ، هل هو مكلف أو غير مكلف ؟ فهذه المسألة فيها خلاف على قولين ، وهي مسألة مشهورة ، يذكرها العلماء دائماً ويعنونون لها بقولهم : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم غير مخاطبين ؟ والمراد بفروع الشريعة الأوامر والنواهي ، الأوامر مثل : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .. الخ ، والنواهي مثل : النهي عن الزنا وشرب الخمر .. الخ ، هل هم مخاطبون أم لا ؟ قبل عرض الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع .



أولا يقال : إنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع ، كالإيمان بالله ورسوله .. الخ.

ثانيا : أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الكفار مخاطبون بالعقوبات والحدود ونحوها .
إنما الخلاف في الأوامر والنواهي ، أو ما يسمى بفروع الشريعة ، وهذا لشيخ الإسلام فيه ملحظ ومناقشة ، هل في الشريعة فروع وأصول أو ليس فيها فروع وأصول ؟ .

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة :

مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اختلف فيها العلماء على قولين :
القول الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله ، و رأي أكثر الشافعية ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، و رأي بعض الحنفية .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) ﴿ قالوا : فلولا أنهم معذبون على هذه الأشياء ، لما ذكروها ، فلما ذكروها علم منه أنهم يعذبون بعدم فعلها ، وهذا من أهم الأدلة التي استدلت بها العلماء رحمة الله عليهم ، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .
الدليل الثاني : أن الله عز وجل عاقب قوم لوط ، وعاقب قوم صالح .. الخ ، وذكر أن من أسباب عقوبته لهم المخالفة التي حصلت منهم ، فمثلا : قوم شعيب خالفوا في الميزان والمكيال ، وقوم لوط خالفوا في إتيان الذكور ، قال تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ وفي قوم شعيب قال تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ فعلم أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، حينما أخذوا بهذه الأشياء .

الدليل الثالث : قوله تبارك وتعالى ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُونَا ﴾ مع أنه قد يناقش الاستدلال بالآية ، ويقال : إن المراد بخطيئاتهم الخطيئة الكبرى ، التي تأتي بعدها خطايا أخرى ، وهي خطيئة الكفر ، تأتي بعدها خطيئة المعصية ، لكن قوله عز وجل ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ ﴾ يشعر بأن المراد بها الخطايا التي ليست من جنس الخطيئة الكبرى ، التي هي خطيئة الشرك والكفر الأكبر .

القول الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية.
أدلتهم :

الدليل الأول : أنهم لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة ، لصح منهم فعلها ، فكيف يخاطبون بها ولا يصح منهم الفعل ؟ .



الدليل الثاني : حديث معاذ رضي الله عنه ، حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليمن ، وقال [فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله] ، وفي بعض الألفاظ [أن يوحدوا الله ، ثم أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ..] ثم رتب الأحكام واحدا تلو الآخر ، وعلم منه أنه لا بد أن يتقدم هذه الأوامر المطلوبة منهم الشهادتان (الشهادة بوحداية الله ، وبرسالة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم) مما يدل على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة .

الدليل الثالث : أنهم لو كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لأثيبيوا على الفعل ، وهم لا يثابون على الفعل ، إذن فهم غير مخاطبين .

الراجع :

من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ومكلفون بها ، لكنها لا تصح منهم لو فعلوها ، ولا يثابون عليها ؛ لأنهم فاقدون لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ؛ ولهذا قال الله عز وجل في كتابه ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فالمقتضي موجود ، لكن ثمة مانع يمنع من نفوذه وسريانه ، وهذا الذي تدل عليه الأدلة ، فالمقتضي موجود ، والطلب قائم ، لكن منع من نفاذ الطلب وجود المانع الذي يمنع من الصحة ، وهو : عدم الإيمان .

إذن الصلاة تجب على المسلم ، وغير المسلم لا تجب عليه ، بمعنى أنه لا يخاطب بها خطاب أداء ، لكنه مكلف بها ، يعاقب عليها يوم القيامة ، بل يقال : إن الكافر - والعياذ بالله - : إنه معاقب يوم القيامة حتى على المباحات ؛ ولهذا قال الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ فاشترط عز وجل لرفع الإثم عنهم التقوى والإيمان ، فإن لم يكونوا متقين ولا مؤمنين ، فمعناه أن عليهم جناحا وإثما ، وهو مما يدل على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة .

قوله : (مكلف) التكليف لغة : إلزام ما فيه مشقة ، تقول : كلفت فلانا بكذا ، وكلفته الأمر ، ففيه إلزام مشوب بمشقة . وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الشريعة ليس فيها مشقة ، بمعنى أن هذا التعريف لغة لا ينطبق على المعنى الشرعي ، وإنه وإن سمي تكليفا فإنه لا مشقة فيه ، وهذا الكلام منتقد ، بل يقال : إن التكليف في الغالب فيها نوع مشقة ، لكنها مشقة مقدورة للمكلف ، يستطيع المكلف أن يفعلها ، فلا شك أن قيام الإنسان في الأجواء الباردة من فراشه إلى صلاة الفجر في المسجد ، مع وجود مطر وبرد ، لا شك أن فيه مشقة ، لكنها مشقة مقدورة غير خارجة عن المعتاد ؛ ولهذا مر علينا أنه إذا تجاوزت المشقة الاستطاعة يأتي التخفيف والتسهيل ، في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

أما التكليف اصطلاحاً فهو : (إلزام مقتضى خطاب الشرع) .



مكلف : المكلف إذا ذكره الفقهاء فالمراد به البالغ العاقل ، فالصلاة تجب على البالغ العاقل ، فإن كان غير بالغ فسيأتي الكلام عن صلاة الصغير ، هل تجب عليه أو لا تجب ؟ ، إن كان غير عاقل فلا تجب الصلاة عليه ؛ لأنه فاقد لشرط التكليف (الأهلية) ؛ لأن غير العاقل مجنون أو خرف ، فهما فاقدان للعقل ، فلا تجب عليهما الصلاة .
ودل على وجوب الصلاة على المكلف السنة والإجماع :
السنة :

منها : حديث عائشة ، وحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [رفع القلم عن ثلاثة ، الصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وحسنه النووي وغيره من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولأهل العلم كلام فيه ، فمنهم من يرى ثبوته ، والبخاري يقول : لعله أن يكون محفوظا ، والنسائي يقول : إن إسناده حسن ، المهم أن الحديث يحتج به .
الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الصلاة لا تجب على غير العاقل ، فالمجنون لا تجب عليه الصلاة مطلقا ، وأما الصغير فعندهم خلاف ، عامة أهل العلم على أنه لا تجب الصلاة على الصغير الذي لم يبلغ ، وأما غير المميز فلا تجب الصلاة عليه بالإجماع .
قال رحمه الله لا حائضا ونفساء.

أي إنها لا تلزم حائضا ونفساء ، وقد تقدم هذا في آخر كتاب الحيض ، وأن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ، ولا تصح منهما حال حيضهما ونفاسهما ، وأن المرأة تؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة ، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك ، وأن هذه المسألة قد أجمع عليها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم ، والنووي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم من أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكن عدم وجوب الصلاة على الحائض والنفساء ليس لفقد شرط التكليف ، وإنما لوجود المانع في حقهما ، فإن الأصل توجه الخطاب إليهما ، لكن وجد مانع يمنع من نفاذ التكليف ، وهو وجود الحيض والنفساء .

فالصلاة واجبة ، على كل مسلم بالغ عاقل ، غير حائض ولا نفساء ، فإن وجد في حقه مانع يمنع من الصلاة ، سقط الوجوب عنه ، والموانع سيذكرها المؤلف .
قال رحمه الله : وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ .

تقدم في نواقض الوضوء ، الكلام عن عبارة (زوال العقل) ، وتقدم : أن عبارة المؤلف رحمه الله (زوال العقل) عبارة غير دقيقة ؛ لأن النائم لا يزول عقله ، وإنما النائم يفقد الإحساس ، وكذلك المغمى عليه ، لا يزول عقله ، وإنما يكون العقل مغطى ، فعبارة المؤلف ليست دقيقة ؛ لكن هذا مما جرى عليه الفقهاء رحمهم الله ، فإنهم يعبرون دائما عن النوم والمجنون والإغماء بزوال العقل ، ولعلمهم يقصدون الشعور ، سواء كان زوال الشعور زوالا يرجع أو زوالا لا يعود ، فيكون مما تساهلت العبارة فيه .



قوله : (بنوم) : إذا نام الإنسان عن صلاة فإنه يجب عليه قضاء هذه الصلاة التي نام عنها ، وهذا بالإجماع ، فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن النائم إذا استيقظ ، فإنه يؤمر بقضاء الصلاة التي فاتته .

دليله : الدليل الأول : ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك] .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، وكذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة تبوك ، لما قال [من يرقب لنا الفجر؟] ثم نام ، فتكفل بلال بذلك ، ثم ناموا فلم يستيقظوا إلا بجر الشمس ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التي فاتته هو وأصحابه ، توضعوا وأمر بالأذان فأذن للصلاة وصلى ، صلى الله عليه وسلم ، فالنائم يجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته .

وهل الوقت في حقه يبتدئ من قيامه أم من متى ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أن الوقت يبتدئ من قيامه ، وقد تقدم أنه إذا استيقظ النائم في آخر الوقت وهو جنب ، هل يغتسل ويصلي أم إنه يتييم ؟ وذكرنا الخلاف في المسألة ، والراجح فيها ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه إذا كان نائما يغتسل ، ثم يصلي ، حتى لو خرج الوقت عليه ، وسيأتي مزيد بسط ، وإن كنا قد بسطنا فيها قبل .

❏ قال رحمه الله : أو إغماء .

أي أنه إذا أغمي على الإنسان ، ثم أفاق من إغمائه ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلاة التي فاتته في فترة الإغماء ؛ ولهذا قال : (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء) .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه يقضي حتى لو طالت مدة إغمائه ، ولو كانت بالأشهر أو بالسنين ؛ لأنه لم يقيد عبارته ، بل أطلقها ، فتبقى على إطلاقها ، وهذا هو المذهب ، أن المغمى عليه يقضي الصلاة مطلقا ، حتى لو طالت مدة إغمائه ؛ لأن الطلب متوجه إليه ، ولأنه مكلف ، ولا يزال تكليفه باقيا عليه ، ولأنه لا يؤثر الإغماء على ولايته ، إذن فيلزمه قضاء صلاته متى ما أفاق ، حتى لو طالت مدتها ، وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال .

قضاء المغمى عليه للصلاة :

القول الأول : أن المغمى عليه يلزمه قضاء الصلاة مطلقا ، طالت مدة الإغماء أم قصرت ، وسواء كان الإغماء بسبب مباح كدواء أم بغيره ، وسواء كان بفعل منه أو بغير فعل منه ، المهم أنه يلزمه أن يقضي مطلقا ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي عمار ، وعمران ، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه من الظهر إلى العشاء ثم قضى ، أغمي عليه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأفاق منتصف الليل ، فقضى الصلوات كلها قالوا : فيلزم المغمى عليه أن يقضي الصلوات .



نوقش : بأنه أثر ضعيف ضعفه الإمام الشافعي ، و البيهقي ، وابن التركماني ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله ، وقالوا : إن هذا الأثر لا يثبت عن عمار ، وعلى فرض ثبوته فهو محمول إما على الاستحباب ، أو على الاحتياط .
الدليل الثاني : قياس الإغماء على النوم ، فقالوا : المغمى عليه كالنائم ، فيقيسونه عليه بجامع فقد الشعور في كل ، فهذا فاقد لشعوره ، وذاك فاقد لشعوره .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن النائم إذا نبه انتبه ، والمغمى عليه إذا نبه فلا ينتبه ، فيبينهما فرق واضح وكبير ، فليس المغمى عليه كالنائم ، أبدا .

الدليل الثالث : أن مدة الإغماء لا تطول ، فإذا كانت مدته لا تطول فإنه يقضي الصلاة .

وهذا أيضا مناقش ؛ لأن من الإغماء ما تطول مدته ، بل يبقى سنوات ، نسأل الله العفو والعافية .

الدليل الرابع : أن الولاية لا تزول من المغمى عليه ، فإذا كانت ولايته لا تزول عمن هو ولي عليه ، فإنه يؤمر بقضاء الصلاة .

القول الثاني : أن المغمى عليه يقضي إن لم تزد فترة إغمائه عن يوم وليلة (خمس صلوات) ، فإن زادت فلا قضاء عليه ، وهذا مذهب الحنفية رحمة الله عليهم ، فيفرون بين الطويل والقصير ، فيقولون : ما زاد عن يوم وليلة فإنه لا يقضي ، وما كان أقل من يوم وليلة فإنه يقضي .

دليلهم : أما ما كان أقل من يوم وليلة فقياسا على النوم ، فإن مدته لا تطول ، وأما ما زاد عليها فيقولون : لا يقضي ؛ لأنها يؤدي إلى تكرار العبادة عليه فتثقل ، فلا يستطيعها .

القول الثالث : أن المغمى عليه لا يقضي مطلقا إلا أن يفيق في جزء من وقتها ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عمر رضي الله عنهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال [ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلحها] وهذا الحديث لا يصح ففي إسناده الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي ، وهو متروك الحديث .

الدليل الثاني : "أن ابن عمر رضي الله عنهما ، أغمي عليه ثلاثة أيام ولم يقض " أخرجه الإمام مالك في موطئه بسند صحيح .

قالوا : فهذا أثر ثابت عن صحابي فيقبل ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، فإن خالف نصا فيطرح ، وإن خالف قول صحابي آخر فيطلب المرجح بينهما .

الدليل الثالث : أنه يقاس على المجنون ، والمجنون لا يؤمر بالقضاء في حال جنونه ، فكذلك المغمى عليه ، لا يؤمر بالقضاء حال إغمائه .



وهذا القياس كما تقدم قياس مع الفارق ، فإن ثمة فرقا بين المجنون وبين المغمى عليه ، فإن المجنون فاقده للعقل ، قد زال عقله بالكلية ، وأما المغمى عليه فإن عقله موجود ، لكن عليه غطاء ، وهو فقد الشعور ، وإلا فإن العقل لا يزال موجودا وباقيا .

الراجع :

الراجع والله أعلم أن الأصل عدم وجوب القضاء على المغمى عليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، واختيار شيخنا وطائفة من أهل العلم رحمته الله عليهم ؛ لعدم الدليل الدال على الوجوب ، لكن يقال : إن كانت مدة الإغماء قصيرة ، فينبغي احتياطا أن يقضي الإنسان حتى يخرج من الخلاف ؛ لأن كل قول له دليل قوي ، وأما إذا كانت المدة طويلة ، فإنه لا دليل يدل على وجوب القضاء ، هذا هو الأقرب ، وإن كانت المسألة فيها إشكالات في بعض تعليقات الفقهاء التي ذكروها .

﴿ قال رحمه الله : أَوْ سَكْرٍ وَنَحْوِهِ . ﴾

إذا سكر الإنسان وشرب الخمر ، فإنه يجب عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته حال سكره ، وليس معنى قول المؤلف (أو سكر) أنه يسوغ قضية السكر ، لكن لو قدر أنه وقع ، وكما تقدم أن الفقهاء يذكرون المسألة بغض النظر عن حكمها ، هل هي حرام أم حلال ، لكن يذكرون مسائل من باب التصوير إذا وقعت ، فما الحكم فيها ؟ إذا سكر الإنسان فإنه يجب عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته حال سكره ، ولا يقال : إنه لا يصلي ؛ لأنه في هذه الحال غير فاقده للعقل ، بل مغطى عقله ؛ ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (الخمر ما خامر العقل) ، أي إنه غطى العقل ، وهو يغطيه على سبيل اللذة والطرب .

وقضاء السكران للصلاة رأي الأئمة الأربعة ، بل عده بعضهم إجماعا ، وإن كان قد نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله القول بعدم القضاء ، ونقل عنه قول بالقضاء ، وأنه بلا نزاع ، لكن عامة أهل العلم رحمته الله عليهم ، على أن السكران يجب عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته حال سكره .

قوله : (وَنَحْوِهِ) . أي إنه إذا زال عقله - على عبارة المؤلف - بأي سبب من أسباب الزوال غير المذكورة ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات التي فاتته ، كأن يكون زوال العقل ببنج أو نحوه ، فإنه يلزمه القضاء ، وهذه المسألة فيها خلاف ، على قولين ، لكن الراجح منهما أنه إذا زال عقله ببنج ونحوه ، فإنه يلزمه أن يقضي الصلاة التي فاتته حال تغطية العقل ؛ لأنه في الغالب لا تطول مدة هذه التغطية .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ . ﴾

وهذا بالإجماع ، أنها لا تصح من المجنون ولا يؤمر بها ؛ لأنه فاقده لشرط التكليف ، وهو : العقل ، فهو ليس بعاقل ، والنبي صلى الله عليه كما في حديث علي وعائشة ، قال [رفع القلم عن ثلاثة .. والمجنون حتى يفيق] .



﴿ قال رحمه الله : وَلَا كَافِرٌ . ﴾

أي إنه حتى لو صلى الكافر فإن الكافر لا تصح صلاته ؛ لأنه أيضا فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فالكفر كان سببا في عدم قبول عملهم ، فالكافر إذا صلى فإنه لا تقبل صلاته ؛ لأنه فاقد لشرط صحة العمل ، وهو الإيمان ، وهذا لا يمنع أن يقال : إنه مكلف بها كما تقدم ؛ لأن خطاب الأداء ليس متوجها إليه ، بخلاف خطاب التكليف فإنه متوجه إليه .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا . ﴾

إن صلى الكافر أو فعل شيئا من الأعمال التي هي من شعائر الدين الظاهرة ، كالأذان ، فإنه يحكم بأنه مسلم في هذه الحال ، فلو صلى ثم مات بعد صلاته ، فإنه يحكم بإسلامه ، لو صلى ثم قال بعد صلاته : إنما صلاها تجريبا أو نحوه ، فإنه لا يقبل منه ، ويكون في هذه الحال مرتدا إذا رجع ، ويجب قتله .

إسلام الكافر بأداء الصلاة :

مسألة إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه أم لا ؟ مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن الكافر إذا صلى فإنه يحكم بإسلامه .

انظر إلى قوله : (يحكم) أما قضية هل هو مسلم حقيقة أم لا ؟ فهذا بينه وبين ربه عز وجل ، هل هو صادق في إسلامه أم لا ؟ لكن يقال بأنه مسلم حكما ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة ، لكن الحنفية قيدوه بما إذا صلى الصلاة كاملة مؤداة في جماعة ، فيشترطون هذه الشروط : صلاة ، في جماعة ، مؤداة ، وأما الحنابلة فيرون أنه إذا صلى فمسلم حكما ، سواء كان في جماعة أم في غير جماعة ، حتى لو صلى في بيته ، فإنه يعتبر مسلما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إني نهيت عن قتل المصلين] أخرجه أبوداود ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر] أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

الدليل الثالث : ما أخرج البخاري من حديث أنس ، وأخرجه الخمسة من حديث بريدة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك مسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث هذه جعل الحد بين الإسلام والكفر فعل الصلاة ، فإذا فعل الصلاة مع الأشياء الأخرى ، فإنه يعتبر مسلما ، ويحكم بإسلامه .

الدليل الرابع : أن الصلاة من شعائر الدين الظاهرة ، ومن معالمة البارزة الواضحة ، وهي عبادة تختص بالمسلمين ، فإذا فعلها الإنسان ، فإنه يعتبر مسلما ، كمن نطق بالشهادتين .



القول الثاني : أن الكافر إذا صلى فإنه لا يحكم بإسلامه ، وإليه ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ولا يحكم بإسلام الكافر حتى ينطق بالشهادتين .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا **ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**] . قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الحد بين الإسلام والكفر النطق بالشهادتين ، فإذا شهدوا **ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ،** دخلوا في الإسلام ، وأما ما سوى ذلك فإنهم لا يدخلون في الإسلام به ، وقالوا : كل الأحاديث السابقة التي ذكرها أصحاب القول الأول ، مقيدة ومشرطة بالنطق بالشهادتين ، فإذا نطق بالشهادتين دخل في الإسلام ، وترتبت عليه الأحكام السابقة ، وأما إذا لم ينطق بالشهادتين فإنه لا يدخل في الإسلام .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الثاني ، أن الكافر لو صلى ، وهو لا يقصد الدخول في الإسلام أنه لا يحكم بإسلامه ؛ لأن بعض الكفار الآن مع التقارب الحاصل ، بين الكفار والمسلمين للأسف ، أصبح الكفار يمازجون المسلمين للأسف ، وفي بلاد المسلمين الكفار لهم وجود ، فإذا كان لهم وجود ، وجاء الكافر وصلى ، وجدهم يصلون وصلى معهم ، من باب الأخوة والإنسانية .. الخ كما يقولون !!! ، أو أذن وقال : أنا أحكي أذانكم وأؤذن مثله ، نحكم بإسلامه بهذا الفعل وهو لم يقصد الإسلام مطلقا وهو على كفره ؟ ولهذا يقيده بعض أصحاب القول الأول بما إذا لم يكن يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للعرب فقط ، وأما إذا كان يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للناس جميعا ، فإنه يؤخذ بصلاته ، ويحكم بإسلامه ، أو بأي فعل من الأفعال التي يفعلها من شعائر الدين الظاهرة ، لكن الأقرب هو القول الثاني ، وأنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا نطق بالشهادتين .

الصبي والصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ . ﴾

هل تجب الصلاة على الصبي أو لا تجب عليه ؟ هذا لا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون الصبي دون سن التمييز ، فهذا لا يؤمر بها ، ولا تصح منه ، قولاً واحداً .

الحال الثانية : إذا كان الصبي قد ميز ولم يبلغ ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه لا تجب عليه الصلاة ، بل قال بعضهم : بلا خلاف ، لكن ثمة خلاف ؛ ولهذا في حديث علي رضي الله عنه [رفع القلم عن ثلاثة .. وعن

الصغير حتى يبلغ] قالوا : فلا تجب عليه الصلاة حتى يصل إلى حد البلوغ ، فإذا بلغ فإنه تجب عليه الصلاة .

ومن أهل العلم وهو قول في المذهب : أنه إذا بلغ عشرة وجبت عليه الصلاة .

وهناك قول : إنه إذا ميز وجبت عليه الصلاة ، وفي قول : إنه إذا راهق وقارب البلوغ وجبت عليه الصلاة .

الراجع : أنه لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ ، قبل ذلك قالوا : يؤمر بها لسبع ، يأمره وليه بالصلاة إذا بلغ سبعا ، ويضربه عليها إذا بلغ عشرة .



وعندنا مسألتان هنا :

المسألة الأولى : ما حكم أمر وليه له ؟ .

المسألة الثانية : قوله (إذا بلغ سبعا) هل هو إذا أتمها ، أم إذا شرع فيها ؟ .

مسألة أمر وليه له فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجب على وليه أن يأمره ، وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويجب عليه أن يعلمه الصلاة وما يتعلق بها وبالطهارة .

دليلهم :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع] أخرجه أبو داود بسند حسنه النووي.

القول الثاني : أنه يستحب للولي أن يأمره وأن يعلمه ، ولا يجب عليه ، وهذا قول المالكية .

الراجح والله أعلم : هو القول الأول وأنه يجب على وليه أن يأمره بالصلاة ، وأن يعلمه أحكامها ، وأما قول المالكية فقول ضعيف في مقابل النص .

هل هو إذا أتم السبع أم إذا دخل فيها ؟ .

المذهب ومذهب الحنفية : أنه إذا أتم السبع والعشر ، لحديث عمرو بن شعيب السابق ، وقالوا : لا يقال سبع إلا لمن أتمها.

ومذهب مالك : أنه إذا شرع فيهما توجه له هذا الخطاب ، وهذا تقدم مثله في مسألة الحيض (لا حيض قبل تسع) هل هو إذا أتم التسع أو إذا دخلت في التسع ؟ هنا نفس الحكم ، هل هو إذا أتم سبعا أو إذا دخل في السبع ؟ أتم عشر أو إذا دخل في العشر ؟ الأقرب والله أعلم أنه إذا أتم سبعا وعشرا ، فإنه في الأولى يؤمر ، وفي الثانية يضرب ، والمراد بالضرب الضرب غير المبرح ، كالضرب بطرف السواك ، أو بطرف الثوب ونحوه ، أو أخذه بأذنه ، وليس ضربا مبرحا كما يفعل بعضهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ .

إذا بلغ الصبي في أثناء صلاته ، فلا تخلو المسألة من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يبلغ الصبي قبل أن يؤدي الصلاة التي هو في وقتها ، كأن يكون وقت بلوغه الساعة ١ أو ٢ ظهرا ، بتاريخ الولادة بعدما بلغ خمس عشرة سنة ، أو كان نائما وأنزل ، فبلغ في أثناء الوقت وهو لم يؤد الصلاة ، فهنا يؤمر بالصلاة وجوبا ، وهذا لا إشكال فيه ، فيقال له : صل الآن ، وصلاته هذه تعتبر بالنسبة له فرضا ، وليست نفلا .

الحال الثانية : أن يبلغ في أثنائها .

الحال الثالثة : أن يبلغ بعد أدائها .

فهاتان الحالتان مما وقع الخلاف فيهما ، المؤلف هنا قال : (فإن بَلَغَ في أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ) ، وهذا هو المذهب .

إن بلغ في أثنائها : بمعنى لو قدر أنه بلغ في أثناء الصلاة ، كيف يبلغ في أثناء الصلاة ؟ يبلغ بالسن مثلا ، بلغ خمس عشرة سنة الساعة ١٢ : ٣٠ وهم يصلون صلاة الظهر ، تمت له خمس عشرة سنة ؛ لأنه مولود في مثل هذا الوقت قبل خمس عشرة سنة ، أما غير هذا فلا يمكن أن يبلغ به ، فإذا بلغ بالسن في أثنائها ، فإنه يؤمر بأن يعيد صلاته .

قوله : (فإن بلغ.... بعدها في وقتها) : اشترط أن يكون في وقتها ، مفهومه أنه لو بلغ بعدها في غير وقتها ، حتى ولو كان في وقت المجموعة لها ، فإنه لا يؤمر بإعادتها ، فالشرط أن يبلغ في وقت الصلاة التي أداها ، فإن بلغ في وقت المجموعة إليها فإنه لا يؤمر بقضائها .

قضاء الصلاة التي بلغ في وقتها :

وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف رحمهم الله هل يؤمر بقضاء الصلاة التي بلغ في وقتها ، اختلفوا على قولين : القول الأول : أن الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة ، أو بلغ بعدها في وقتها فإنه يعيدها ، وهذا ذهب إليه الجمهور : فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : بأنه صلى نفلا ، والنفل لا يقوم مقام الفرض ؛ لأن صلاته الأولى تعتبر نفلا .

الدليل الثاني : وكذلك أيضا إذا بلغ في أثنائها ، فإنه لا يمكن أن ينبي الفرض على النفل ، فأول صلاته نفل ، وإذا بلغ فإن الصلاة تنقلب إلى فرض .



القول الثاني : أنه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، فإنه لا يعيد ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد أداها صحيحة ، وإذا أداها صحيحة فإنه لا يؤمر بإعادتها .
الدليل الثاني : أنها صلاة هو مأمور بها ، مضروب عليها ، فلا يمكن أن يتوجه إليه أمر مرة أخرى ، وفي عموم الطاعات والعبادات لا يمكن أن يتوجه الأمر إلى العبادة مرتين في آن واحد ، وليس له نظير في الشريعة أبداً ، فإذا قام المكلف بفعل العبادة فإنه لا يؤمر بها مرة أخرى ، فإذا صلى فإنه يكون قد أدى العبادة التي في الوقت ، فتجزئ وتصح منه .

الراجح :

الراجح والله أعلم ، أنه إذا صلى ، وبلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها ، فإنه لا يؤمر بإعادتها ؛ لأنه قد أدى العبادة ، والمكلف لا يؤمر بأداء العبادة مرتين ، والأصحاب يرون أنه يعيد التيمم ، لأنه تيمم عن نافلة فلا يستبيح به الفريضة ، وهو قول ضعيف .

تأخير الصلاة عن وقتها :

قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ليعلم أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ وقد فسر بعض أهل العلم التضييع بأنه تأخير الصلاة عن وقتها .

وقال الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ وهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بغير عذر ، فتأخير الصلاة عن وقتها أو تأخير بعضها عن الوقت لا يجوز ، فالعبد مأمور بأن يوقع الصلاة كاملة في وقتها ، والله عز وجل يقول ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ فيجب عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها ، فإن أخرها بلا عذر ، فإنه يكون آثماً ، ويؤمر بقضائها على قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليه ، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن حزم وبعض أهل العلم إلى أنه لا يعيدها إذا أخرها عن وقتها بغير عذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] وهذا الإنسان قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون عمله مردوداً حتى لو صلى مئات المرات .

والمؤلف استثنى جواز التأخير في صورتين اثنتين ، الصورة الأولى :

قال رحمه الله : إِلَّا لَنَاوِ الْجَمْعَ .

إذا كان ينوي أن يجمعها إلى غيرها فإنه يجوز له أن يؤخر .



وهذا الكلام الذي ذكر المؤلف انتقده بعض العلماء ، فقالوا : إنه إذا أراد أن يجمع الصلاة ، فإن وقتي الصلاة يصبحان وقتا واحدا ، فهو لا يحتاج إلى نية ، لكن مع هذا قال بعض أهل العلم : إن كلام المؤلف هذا منضبط ، ولا نقد عليه ؛ لأن هذا يقال لمن أراد أن يجمع ، فيقال : إذا أراد أن يؤخرها فإنه ينوي الجمع ؛ حتى يجوز له في هذه الحال التأخير ، وهذا هو الأقرب ، أن يكون كلام المؤلف مطردا وليس عليه نقد ، ولهذا سيأتينا-إن شاء الله- أن من شروط جمع التأخير نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيّق وقتها.

﴿ قال رحمه الله : وَلَمْ تُشْغَلْ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا . ﴾

قوله : (بشرطها) : أي شرط الصلاة .

قوله : (يحصله قريبا) : فإن كان يحصل الشرط بعيدا لا قريبا ، فإنه ليس له الحق في التأخير ، فلا بد من وصفين :

▪ أن يكون مشغلا بشرط الصلاة .

▪ أن يحصل هذا الشرط قريبا .

وهذه الصورة انتقدها أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : هذا لم يقل به إلا بعض الأصحاب والشافعي ، وهو مخالف لما عليه طوائف المسلمين ، قال : والمشهور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة وجماهير أهل العلم أنه لا يجوز له التأخير في هذه الحال ، وقال أيضا : إن كلامهم هذا ليس على سبيل العموم ، بل هو في صور مخصوصة عندهم ، وهي : صورة العريان إذا حصل ثوبا يخطه قريبا ، أي ينتهي من خياطته قريبا ، أو المستقي من البئر إذا كان معه حبل يريد أن يأخذ الماء ، ويحصل الماء قريبا ، وذكر شيخنا أنه لا يجوز في هذه الحالة تأخير الصلاة مطلقا ، فإن كان يحتاج إلى شرط الصلاة فإنه يؤدي الصلاة على الحال التي هو عليها ، ولو لم يحصل الشرط ، وقالوا : إنه لو قيل بجواز مثل هذا لما جاز التيمم ، فإن التيمم يجوز عند فقد الماء ، وإلا لقليل للمكلف : انتظر حتى تحصل الماء ثم توضأ وصل .

الراجع :

الراجع من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن هذه الصورة غير صحيحة ، وغير مستثناة ، بل المكلف يصلي على الحال التي هو عليها ، إذا لم يدرك الشرط ، فإذا خاف خروج الوقت فإنه يصلي على الحال التي هو عليها ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، وأنه لا دليل على جواز التأخير في مثل هذه الحال ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ثم يقال : إنه لا فرق بين أن يحصل الشرط قريبا أو أن يحصله بعيدا ؛ لأنه إذا أخرج الصلاة عن وقتها فلا فرق بين أن يصلي قريبا من الوقت أو أن يصلي بعيدا عن الوقت ؛ لأنه صدق عليه في الحالين جميعا أنه أخر الصلاة عن وقتها ، فيستوي فيه البعد والقرب ، ولهذا كان هذا هو الراجح ، كما ذكر شيخ الإسلام أنه رأي جماهير أهل العلم ، ورأي الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر أصحابه ، ورأي أكثر الأئمة ، أنه لا يؤخر الصلاة في مثل هذه الحال .



مسألة : هل يجوز تأخير الصلاة في حال الخوف ؟ .

إذا كان الإنسان لا يدرك من صلاته شيئاً ، هل يجوز له أن يؤخرها أو لا يجوز ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمته الله عليهم ، والراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز له التأخير في مثل هذه الحال . لأدلة عدة منها :
الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الأحزاب لم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا بعد أن غربت الشمس ، فأخر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصلوات جميعاً ، وقال [شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً] ، ومن المعلوم أيضاً أن غزوة الأحزاب كانت في السنة الخامسة ، ومشروعية صلاة الخوف كانت في السنة الرابعة ، في غزوة ذات الرقاع ، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصلي صلاة الخوف لشدة الخوف الحاصل به ، كأن يكون يطرده عدو ، أو سبع ، أو سيل ، أو نار ، فإنه يجوز له أن يؤخر الصلاة ، لأنه لا يستشعر الإتيان بالصلاة ، فيجوز له التأخير حتى يأمن .

الدليل الثاني : وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، فقد نقل البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن الصحابة رضي الله عنهم كأنس وغيره ، في معركة تُسْتَر ، أنهم لم يصلوا صلاة الفجر حتى اشتد النهار .
إذن هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام ، وهو متأخر عن صلاة الخوف ؛ مما يدل على أنه مشروع وجائز ، هذا إذا كان لا يستطيع .

وأما إذا كان يستطيع أن يصلي صلاة الخوف ، فسيأتي إن شاء الله في صلاة الخوف ، أنه يصلي .

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ . ﴾

الإنسان لا يخلو من واحد من أمور : الأمر الأول : إما أن يكون مقراً بالصلاة مؤدياً لها .

الأمر الثاني : وإما أن يكون جاحداً لوجوبها ، مؤدياً لها .

الأمر الثالث : وإما أن يكون جاحداً لوجوبها ، غير مؤدٍ .

الأمر الرابع : وإما أن يكون تاركاً لها تهاوناً وكسلاً .

الأمر الثاني والثالث : وهما إذا جحد وجوبها سواء كان فاعلاً لها أو غير فاعل فإنه يكفر إجماعاً ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وكل من كذب الله ورسوله فإنه كافر ، وقد حكى الإجماع عليه ، وهذا يشمل الصلاة وغير الصلاة ، فكل من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وجوبه أو تحريمه ، فإنه يحكم بكفره ، سواء كانت نواهي أو أوامر ، مثل : إنكار تحريم الزنا ، أو إنكار تحريم شرب الخمر ، ومثل جحد وجوب الصلاة ، فلو قال قائل : إنه لا تجب الصلوات الخمس ، أو لا تجب إحدى الصلوات الخمس ، فإنه يحكم بكفره ، صلى أم لم يصل ، حتى لو صلى ، فإنه كافر .

الأمر الرابع : أن يترك الصلاة تهاوناً وكسلاً .



هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإليها أشار المؤلف بقوله :
قال رحمه الله : وكذا تاركها تهاونا .

حكم تارك الصلاة :

قوله (وكذا تاركها تهاونا) : أي إن تاركها متهاونا كافر ، فإذا ترك الإنسان الصلاة تهاونا فإنه يحكم بكفره ، وهذه المسألة تحتها صور ، وهي مسألة كثيرة الذيل ، مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بين المتقدمين والمتأخرين ، فيها أقوال كثيرة ، ومشهورة عن السلف رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا يكفر ، وأنه يقتل ردة ، كما قال المؤلف ، فهو مذهب الحنابلة ، والشافعية في وجه ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وعلي ، ومعاذ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وهو منقول عن ستة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ذهب إليه الحسن ، وسعيد بن جبيرة ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأيوب السختياني ، وابن المبارك ، وإسحق بن راهويه ، وابن حبيب من المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ، وابن القيم رحمة الله عليهم . وهل يكفر بترك صلاة واحدة أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ سيأتي عرض الخلاف فيه .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر] . أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

الدليل الثالث : عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة] أخرجه الطبراني ، والضياء في المختارة ، ومجموعة من أهل العلم ، وحسنه الألباني رحمة الله عليه بكثرة شواهد ، قال الإمام أحمد رحمه الله : وأي شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، إذا كان أول ما تفقدون الأمانة ، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ، إذا ذهبت الصلاة لم يبق شيء .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، حينما قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة) أخرجه الترمذي وصححه النووي رحمه الله .

الدليل الخامس : أنه منقول عن عمر أنه قال : (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) ، وعن علي رضي الله عنهما أنه قال : (من لم يصل فهو كافر) .

الدليل السادس : قال اسحاق بن راهويه : (ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون : إن تارك الصلاة كافر) ، وهذا كأنه إجماع .

القول الثاني : أن تارك الصلاة لا يكفر ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فالجمهور على أنه لا يكفر .



وقد ذكر شيخنا رحمه الله في رسالته في - حكم تارك الصلاة - وفي - الممتع - ذكر أن أدلة من قال بعدم كفر تارك الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : ما لا دلالة فيه على كفر تارك الصلاة .

كقول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ قالوا : فقوله ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يدخل فيه تارك الصلاة ، إذا كان الله يغفر ما دون الشرك ، إذن فكل عمل يعمله الإنسان فإنه لا يكفر به ، ومن ذلك ترك الصلاة .

ويجاب عن الاستدلال : بأن قول الله تبارك وتعالى ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي : ما هو أقل من ذلك ، بدليل أن من كذب الله ورسوله ، أو جحد ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أو شك فيه ، فإنه كافر ، وهو ليس بمشرك ، فالآية تقول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وإذا جحد الإنسان ما جاء عن الله ، أو عن رسوله ، أو شك فيه ، فإنه يعتبر كافرا ، مع أنه ليس بمشرك .

ويجاب بجواب آخر : أن الآية على فرض التسليم بما قالوا ، عامة مخصوصة بأدلة كفر تارك الصلاة ، فتكون من باب العام المخصوص ، وهذا في الشريعة كثير .

القسم الثاني : نصوص عامة مخصوصة بالنصوص التي جاءت بكفر تارك الصلاة .

مثل : حديث عبادة [من شهد ألا إله إلا الله..] ومثل حديث عتب بن مالك ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يخرج الله من النار من قال لا إله إلا الله] ، وحديث أبي هريرة [إني خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من أمتي من لم يشرك بالله] .

وتناقش بأنها أحاديث عامة ، مخصوصة بالأحاديث التي دلت على كفر تارك الصلاة ، فهي من باب العام المخصوص .

القسم الثالث : أحاديث مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلاة .

مثل : حديث عتب ، وحديث معاذ ، فإنه قد قيدت هذه الأحاديث بالإخلاص والصدق ، ومن المعلوم أن من كان خلصا صادقا لا يمكن أن يكون تاركا للصلاة ، خلصا صادقا في لا إله إلا الله وهو لا يؤدي الصلاة ؟ .

القسم الرابع : أحاديث جاءت مقيدة بحال يعذر فيها بترك الصلاة .

ويستدلون بالحديث المشهور عند ابن ماجه ، بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُدْرُسُ الإسلام كما يدرس وشي الثوب .. وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ الكبير ، والعجوز الكبير يقولون : أدركنا آبائنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها] فقال له صيلة وهو راوي الحديث : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صيلة تنجيهم من النار ، ثلاثا ، قالوا : فهذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يكفر .



لكن يقال : إن هذه الأحاديث جاءت مقيدة بحال يعذر فيها بترك الصلاة ، فهؤلاء لا يعرفون الصلاة ، ولا يدرون شيئاً ، ما يعرفون صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا نسكا ، إنما يعرفون لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فهم لا يعرفون إلا هذه الكلمة ، لا يعرفون شيئاً من الدين ، فحالم هذا يعذرون فيه ، ولا شك .

القسم الخامس : أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة ، والضعيف لا حجة فيه ، فلا دلالة فيه .

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول ، مثل [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر] ، [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] فقالوا : إن الكفر في هذه الأحاديث إشارة إلى مشاركة الكافر في بعض خصائصه ، وهو أنه يقتل إذا كان محارباً ، وهذا جواب فيه تمحل ولا شك ، وليس بجواب قوي .

الراجح : هو القول الأول والله أعلم ، نصوصه واضحة ، والله نتمنى أن يكون الراجح هو القول الثاني ، ونتمنى أن يكون الدليل قد دل على القول الثاني ، لكن نصوص القول الأول واضحة بينة في أن تارك الصلاة كافر ، نحن عرفنا أن أصحاب القول الأول يرون أن تارك الصلاة يقتل ردة ، أصحاب القول الثاني ما موقفهم من تارك الصلاة ؟ هل يقتلونه أم ماذا يفعلون به ؟

قتل تارك الصلاة :

هذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن تارك الصلاة يقتل حدا لا ردة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وابن بطه .

فالفرق بين أصحاب القول وأصحاب القول الثاني : أن أولئك يرون أنه كافر يقتل ردة ، وهؤلاء يرون أنه مسلم ، لكنه يقتل حدا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة الرجل المخنث ، لما قالوا : اقتله يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إنني نهيت عن قتل المصلين] أخرجه أبو داود ، والحديث صححه الألباني وغيره ، وإن كان بعض أهل العلم يضعفه كالنووي ، ومفهوم الحديث : أن غير المصلي لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

الدليل الثاني : أن الصلاة من دعائم الإسلام الظاهرة ، ولا تدخلها النيابة بالنفس ، ولا بالمال ، فقتل بتركها كالشهادتين .

الدليل الثالث : أن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وقد قال قبلها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فهو يقتل إلا إذا أقام الصلاة .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ..] ، فقوله [أمرت أن أقاتل .. حتى يشهدوا .. ويقيموا الصلاة] فيجوز في هذه الحال أن يقتلوا .



القول الثاني : - للقائلين بعدم كفر ترك الصلاة - : أنه لا يقتل ، بل يحبس ويعزر حتى يصلي ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم . وجه الاستدلال : قالوا : هذه الثلاثة أشياء ترك الصلاة ليس منها ، إذن فتارك الصلاة في هذه الحال يعزر ، ويحبس ، ويجلد ، ويضرب ، لكنه لا يقتل ؛ لأنه لا يجوز قتله إلا بدليل واضح بين .

الدليل الثاني : أن الصلاة فرع من فروع الشريعة ، وإذا كانت الصلاة فرعاً من الفروع فإنه لا يقتل بتركها ، كالحج ونحوه ، فإن الإنسان لا يقتل بتركه .

نوقش : أن قولهم (فرع من فروع الشريعة) أنكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقال : تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع لا دليل عليه ، قال : ويجعلون من الفروع الصلاة ، وهي من شعائر الدين الظاهرة ، ومن مباني الإسلام العظيمة ، فهي عمود الدين ، تُجعل من الفروع ويتساهل فيها ؟ ولهذا قد يكون من آثار هذا التقسيم هذا القول في هذه المسألة ، وأنه لا يكفر تارك الصلاة ، وأنه لا يقتل من ترك الصلاة ، وأنه لو قيل بأن الشريعة وحدة كاملة ، منها أعمال قد جاءت الشريعة بأنها أركان ومباني عظام فيها ، وفيها أعمال قد جاءت الأدلة بأنها ليست من الأركان الكبرى فيها ، وإنما هي أعمال أقل من ذلك ، وأن الإنسان لا يكفر بتركها ، ربما يقال هكذا ، أما التقسيم هذا فأدى إلى بعض الخلل في التصور ، وأثر على الحكم .

الدليل الثالث : لأن الأصل حرمة دماء المسلمين .

الراجع :

الراجع والله أعلم أن التارك الصلاة كافر يقتل ردة ؛ للأدلة الواضحة البينة المتقدمة .

مسألة :

هل يكفر بترك صلاة واحدة ؟ أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بالكفر ، اختلفوا فيما بينهم في كفره بترك صلاة واحدة .

قال قال رحمه الله : ودعاه إماماً أو نائبه فأصرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها .

الحنابلة يشترطون لكفر تارك الصلاة شرطين :

الشرط الأول : أن يدعوه إمام أو نائبه .

١ - لاحتمال أن تكون عنده شبهة .

٢ - ولاحتمال الترك بعذر .

وذهب الآجري من الأصحاب وجماعة ، إلى أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم يدعه إليها الإمام ، وأنه لا تشترط دعوة الإمام لذلك ؛ لأن هذا ظاهر الأدلة ، فالأدلة ليس فيها أنه لا يكفر إلا إذا دعاه إمام أو نائبه ؛ ولذلك قال ابن رجب



رحمه الله : (وهو ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة ، أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه ، ولم يعتبروا أن يستتاب ، ولا أن يدعى إليها ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا ؛ لقوله [بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة] ، وقوله [فمن تركها فقد كفر] . فالنصوص تدل على أنه لا تشترط دعوة ، ولا استتابة ، أو خروج وقت الثانية - كما سيأتي - بل ، إذا ترك صلاة واحدة وخرج وقتها ، فإنه يكون كافرا بالترك .

الشرط الثاني : أن يضيق وقت الثانية عن فعلها إذا كانت مجموعة .

لأنه قد يظن جواز الجمع في هذه الحال .

وذهب بعض العلماء إلى كفره ، إذا ضاق وقت الصلاة التي هو فيها ، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية ، بمعنى أنه إذا ضاق وقت الصلاة التي هو فيها عن فعلها ، فإنه يكون كافرا بتركها .

كفره بتركه صلاة واحدة :

بناء على ما تقدم : هل يكفر بترك صلاة واحدة ، أو لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؟ .

القول الأول : أنه يكفر بترك صلاة واحدة ، وهذا الذي يدل عليه كلام المتقدمين ، كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والأئمة المتقدمين ، وأنه لا يشترط الاستتابة ولا غيرها ، ولا أن يضيق وقت الصلاة ، بل إنه إذا ترك الصلاة وخرج وقتها فإنه يكفر ، ولا يشترط دعوة الإمام ، وينقلونه عن طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وابن حزم ، وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يكفر بترك صلاة واحدة ، فإذا أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر متعمدا وتركها ، فإنه يكفر بتركها .

القول الثاني : أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، ونسبه شيخنا إلى الجمهور ، وهو يعني جمهور القائلين بكفر تارك الصلاة .

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم [العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر] فقال : الصلاة ، ولم يقل : ترك صلاة .

ونسبه بعض المحققين إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن بعض نصوص الشيخ تدل على أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، وأن هناك فرقا بين الترك المطلق ، ومطلق الترك ، الترك المطلق : الترك بالكلية ، ومطلق الترك : بعض الترك .

واختلفوا متى يكفر ؟ فمنهم من قال لا يكفر حتى يموت على تركها ، ومنهم من قال لا يكفر حتى يصر على تركها ، وعليه يحمل كلام شيخ الإسلام في بعض المواضع .



الراجع :

والله أعلم ، أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ؛ لظاهر النصوص هذه ، فإن ظواهر النصوص تدل على أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، والآية ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾ قالوا : فالمراد تركها مطلقاً ، وهو رأي زيد بن أسلم ، والسدي ، وابن جرير ، وهذه عقوبة عظيمة لهم ، إذن فترك بعض الصلوات لا شك أنها مصيبة وجريمة كبرى ، نسأل الله العفو والعافية ، لكن لا يجرؤ الإنسان على القول بالكفر إلا إذا كان الإنسان قد ترك الصلاة بالكلية .

استتابة تارك الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً فيهما . ﴾

أي يستتبيه الإمام أو نائب الإمام .

والاستتابة : أن تطلب منه التوبة ، فيقال له : تب إلى الله عز وجل .

ثلاثاً : هل المراد أن يستتاب ثلاث مرات في مجلس واحد ؟ أو يستتاب ثلاث مرات في يوم واحد ؟ أو أن يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه السلف ، لكن نذكر حكم الاستتابة في الأصل ، هل يستتاب أو لا يستتاب ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال .

القول الأول : أنه يجب قتله مباشرة ولا يستتاب ، وهذا رأي الحسن ، وطاووس ، والظاهرية ، وهو منقول عن معاذ رضي الله عنه .

دليلهم :

أنه تارك للصلاة و[العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر] فيكون مرتداً ، وإذا كان مرتداً فإنه يجب قتله ، فيقتل ولا يستتاب .

القول الثاني : أنه تستحب استتابته ولا تجب ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث ابن عباس [من بدل دينه فاقتلوه] أخرجه الإمام البخاري وغيره. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الاستتابة ، فإن استتيب فلا بأس ، وإن لم يستتب فلا بأس أيضاً ، فإن رأى الإمام أن يستتبه استتابه ، وإلا قتله .

القول الثالث : أنه تجب الاستتابة ، وهذا قول الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

والمسألة هذه ليست في تارك الصلاة فقط ، بل في كل مرتد ؛ لأن تارك الصلاة مرتد من المرتدين عموماً ، لكن يذكر هنا لأن الكلام في تارك الصلاة .

دليلهم :

عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال : (قدم رجل من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر رضي الله عنه : هل من مُعْرِبة خبر ؟ أي هل من خبر غريب عندك ؟ - كان عمر يتبسّط معه في الحديث ، ويسأله عن وضع اليمن وما يتعلق به - فقال : نعم ، رجل ارتد ، كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال :



قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثا ؟ فأطعتموه رغيفاً كل يوم ، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني) أخرج الإمام مالك ، والشافعي ، وضعفه الألباني .

قالوا : فعمر رضي الله عنه أنكر هذا الفعل ، وتبرأ منه ، إذن : فالاستتابة تكون واجبة ،

نوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ، لا يثبت عن عمر رضي الله عنه ، فليس فيه دلالة .

ثم يقال على فرضه صحته : إن عمر لم يضمّن هذا الرجل ، ولم يضمّنهم ، ولو كان الرجل تجب استتابته لضمّنهم عمر ، مع أنه قد يجاب بأن يقال : إن الرجل لما مات مات كافراً ، وهم لا يضمّنون في هذه الحال ، وإنما على أقل تقدير أن يعزّروهم عمر ، أو يعاقبهم ، أو يخلع من كان متولياً الأمر ، لو ثبت ، لكنه لم يثبت .

الراجع :

أن يقال : إن الاستتابة وعدم الاستتابة ترجع إلى رأي ولي الأمر ، فإن رأى ولي الأمر أن الناس قد تتايعوا في قضية الكفر والردة ، سواء كانت الصلاة أو غير الصلاة ، فإن له في هذه الحال أن يقتل بلا استتابة ، وإن رأى الإمام أنها حالات فردية ، لا تصل إلى مرحلة الظاهرة ، فإن له أن يستتيب ، وأن يعطي الفرصة لهذا الذي ارتد بعد إسلامه ، بصلاة أو غيرها ، لعله أن يراجع كتاب ربه ، لعله أن يراجع أمره فيتوب ، ويرسل له من ينصحه ويدعوه إلى الله عز وجل ، لعله أن يتوب ويعود ، فهذا لا بأس به .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بقيت مسألة مهمة فيما يتعلق بكفر تارك الصلاة ، وهي من ذيول المسألة ، وهي :

هل المرتد يقضي الصلاة أو لا يقضيها ؟ .

القول الأول : قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن المرتد لا يقضي الصلوات التي فاتته .

لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿لَنْ أَشْرُكَتَ لِيَحْطُنَّ عَمَلُكَ﴾ فقالوا : إن الإنسان في حال رده تحبط أعماله .

القول الثاني : أن المرتد يقضي الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : إن المرتد لا يحبط عمله إلا بشيئين :

الشيء الأول : أن يرتد .

الشيء الثاني : أن يموت على رده .

لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فحبطت عمله لا بد فيه من توفر وصفين : أن يكون مرتداً ، وأن يموت على رده ، فإذا مات على رده فإنه يحبط عمله ، وأما ما سوى ذلك فلا ، قال شيخ الإسلام : (واختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت) .

قضاء الكافر للصلاة إذا لم يعلم بوجوبها :

إذا أسلم الكافر ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ، كأن يكون في بلاد الكفر مثلاً ، أو كان الإنسان ناشئاً ببادية بعيدة ، ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ، فهل يجب عليه قضاؤها إذا بلغه العلم أم لا ؟ .

القول الأول : الشافعية : يرون أنه يجب عليه القضاء .

- لأنه مأمور بها ، قد توجه الطلب إليه ، فيجب عليه أن يقضي الصلاة التي فاتته قبل علمه بوجوبها .

القول الثانية : أنه لا يقضي وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو طردُ قاعدته (في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع) ، فشيخ الإسلام يرى أن الوجوب ينبنى على العلم ، فمتى علم الإنسان بالشيء الواجب عليه ، فإنه يصبح مكلفاً مأموراً به ، وإذا لم يفعله فإنه يقضيه ، وأما إذا لم يعلم فإنه لا يجب عليه ؛ ولهذا سيأتي إن شاء الله تعالى في الصيام ، أنه لو بلغهم العلم بدخول الشهر في أثناء اليوم ، فإنه يلزمهم الإمساك ، لكن القضاء هل يلزمهم؟ الجواب : طرد قاعدة شيخ الإسلام وهو يقول به : أنه لا يلزمهم القضاء ؛ لأن الوجوب تابع للعلم ، فإذا لم يعلم فإنه لا يجب عليه ، وإذا علم وجب عليه ، وهذا طرد قاعدته في كل مسألة مثل هذه .

الراجع :

الأقرب والذي يوافق يسر الشريعة ، أن الوجوب تابع للعلم ، سواء كان في قضاء الصلاة ، أو في الصوم ، أو في غيرهما ، فإنه متى ما علم فإنه يلزمه الفعل ، وما قبل ذلك لا يلزمه قضاؤه ، وإن كان الأحوط أن يقضي الإنسان. والله أعلم.



باب الأذان والإقامة

جمع المؤلف رحمه الله في هذا الباب بين شيئين : بين الأذان والإقامة .
الأذان لغة : اسم مصدر أذن يؤذن أذاناً وتأذينا ، وهو الإعلام ، مأخوذ من الأذن ، وقيل : مأخوذ من الأذن ، بفتح
 أو بضمه ، ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَاذْأَبْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وأما الاصطلاح : فتنوعت عبارات العلماء في تعريفه اصطلاحاً .
 فقيل : (الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفجر) .
 فهو الإعلام بدخول الوقت ، وهذا التعريف انتقده بعض أهل العلم ، وقالوا : إن قولهم : (دخول الوقت) لا يدخل فيه التأذين للفائتة (المقضية) - كما سيأتينا - ولا يدخل فيه الأذان في حال الإبراد ، فإنه ليس فيه إعلام بدخول الوقت ، الإبراد تؤخر فيه صلاة الظهر إلى قريب العصر ، وإذا أذن لصلاة الظهر فهو لا يعلم بدخول الوقت ؛ لأن الوقت قد دخل ، له فترة طويلة ، كذلك في الفائتة ، إذا أذن للفائتة فإن وقت الفائتة قد فات ، فكيف يعلم بدخول الوقت ؟ ومثله : الأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة ، فإنه ليس إعلاماً بدخول الوقت ، فهو يؤذن قبل الوقت بفترة ، وهو الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه (الأذان الأول) .

تعريف شيخ الإسلام :

عرفه شيخ الإسلام بأنه : (الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة) .
 ليدخل فيه الأذان في حال الإبراد ، والأذان للفائتة ، فإنها داخله في هذا التعريف ، إذن الأذان هذه العبادة الجليلة ، فيه الإعلام بوقت الصلاة .

الإقامة لغة : مصدر أقام يقيم إقامة ، وأقام الشيء : جعله مستقيماً .

وأما الاصطلاح فهي : (الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة) .

الأذان الإعلام بوقت الصلاة ، وهذه الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص .
 وقد دل على مشروعية الأذان - والإقامة تابعة له - الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الكتاب :

مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .



السنة :

أحاديث كثيرة ، منها مثلاً :

١- حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم] .

٢- وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [يا أبا سعيد إني أراك تحب باديتك وغنمك ، فإذا كنت في باديتك أو غنمك ، فأذن للصلاة وارفح صوتك بالأذان ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة] أخرجه الإمام البخاري ، والأدلة على ذلك كثيرة .
أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية الأذان في الجملة ، وقد نقل الإجماع طائفة منهم ، مثل : ابن هبيرة ، وابن قدامة ، وابن عبد البر ، والنووي ، وغيرهم كثير ، نقلوا الإجماع على مشروعية الأذان ، وهو أمر ظاهر بين ، ومن شعائر الدين الظاهرة .

حكم الأذان والإقامة :

﴿قال رحمه الله : هما فرضاً كفاية﴾ .

قوله : (هما) أي الأذان والإقامة .

قوله : (فرضاً كفاية) وفرض الكفاية : هو ما أمر به لا على سبيل التعيين ، أو : ما كان مقصود الشارع فيه إيقاع الفعل ، بغض النظر عن الفاعل ، أو : ما توجه الطلب فيه لكل والمجموع ، ولم يتوجه إلى الأفراد .
بخلاف فرض العين فهو : ما توجه الطلب فيه لكل مكلف بعينه ، فالمقصود منه الفاعل ، وأما فرض الكفاية فالمقصود منه إيجاد الفعل بغض النظر عن الفاعل .

ولهذا كثيراً ما يقول العلماء : فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقي ؛ لأن هذا هو المقصود منه ، فمثلاً : الصلاة فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، فإذا توفرت الشروط أصبح الفعل واجباً على كل مسلم بعينه ، بخلاف الأذان والإقامة ، فهما فرض كفاية على رأي المؤلف رحمه الله .

حكم الأذان والإقامة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، اختلافاً كثيراً ، هل الأذان والإقامة فرض عين ، أم سنة ، أم إن الأذان فرض ، والإقامة سنة ، أم إن الأذان سنة والإقامة فرض ؟ لكن نأخذ أهم الأقوال ، وهما قولان :

القول الأول : أن الأذان والإقامة فرضاً كفاية ، وإليه ذهب الحنابلة ، في رواية هي الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات المذهب ، وقول عند المالكية ، ورأي لبعض الشافعية ، وهو رأي عطاء ، ومجاهد ، والظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، وفي رواية قال [فأذا وأقيما] والأمر كما هو معلوم للوجوب ، والأمر هنا لا يتوجه لكل واحد منهم فيجب على كل واحد منهم أن يؤذن ؛ لأنه قال [فليؤذن لكم أحدكم] فدل على أن المقصود إيقاع الفعل ، فهو داخل في نطاق فرض الكفاية .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل بحديث أبي سعيد السابق [إذا كنت في باديتك وغنمك فأذن ، وارفع صوتك بالأذان ..] فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان ، وأمره برفع الصوت .

الدليل الثالث : أن بلالاً كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي بأذانه .

الدليل الرابع : أن الأذان من شعائر الدين الظاهرة ، التي يجب فعلها ، وإذا كان الأذان من شعائر الدين الظاهرة ، فإنه واجب على المسلمين ، فالأذان من شعائر الدين ، ويقائل تاركه .

القول الثاني : أن الأذان والإقامة سنة ، وليسوا بواجبين ، وإليه ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في حديث المصلي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ..] متفق عليه ، قالوا : فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا لم يذكر الأذان والإقامة ؛ مما يدل على أن الأذان والإقامة ليسا واجبين .

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر له ما يحتاجه الآن ، وما أخطأ فيه الرجل ، ولا يلزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يبين حكم كل ما يتصل بالواقعة ، أو ما كان قبلها أو بعدها ، وإنما يبين الحكم ، والباقي معروف للصحابة رضي الله عنهم ، والشرعية كل واحد ، ينبني بعضه على بعض ، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكماً ، فلا يلزم أن يذكر كل الأحكام المتعلقة بهذا الحكم ، بل الأحكام قد تكون معلومة لهم ، ويبين ما يحتاج إليه السائل ، أو ما وقعت فيه المخالفة ، كما في حديث المصلي صلى الله عليه وسلم ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ذكر ذلك لرجل يصلي في المسجد ، والنبي عليه الصلاة والسلام جالس عند أصحابه ، فبين له الخطأ الحاصل عنده ، أما مسألة الأذان والإقامة فهي منتهية ، الناس قد أذنوا وصلوا ، أو كان في غير وقت صلاة فقال له [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ..] .

الدليل الثاني : ما نقل من طريق علقمة والأسود (أنهما دخلا على ابن مسعود رضي الله عنه ، فصلى بهما بلا أذان ولا إقامة) أخرجه ابن أبي شيبة ، وهذا فعل صحابي .

ويجاب عن الاستدلال به بأن يقال : إنه فعل صحابي قد خالف النص ، وفعل الصحابي وقول الصحابي إذا خالف النص فإنه لا يعتد به ، بل إذا خالف قول الصحابي الآخر ، فإنه يطلب الترجيح بين قوليهما ، فكيف إذا خالف كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالف أمره ؟ فإنه يكون مردوداً .



الدليل الثالث : أن الأذان أصل مشروعيته مشورة و رؤيا ، فلا يكون واجباً .

وهنا نذكر الأصل فيه :

قصة مشروعية الأذان :

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، في السنة الأولى من الهجرة ، واجتمع الناس عليه وكثر الناس ، احتاجوا إلى شيء يتنبهون به إلى الصلاة ، فجلسوا يتشاورون فيما بينهم ، واجتمعوا على أن يأخذوا ناقوساً يدقون به عند الصلاة ، وذهب عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ونام تلك الليلة ، فرأى في منامه رجلاً معه ناقوس ، فقال : أعطني ، قال : ما تصنع به ؟ قال : ننادي به إلى الصلاة ، قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ ثم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر .. الله أكبر الله أكبر .. الخ ، الأذان كله سرداً ، ثم لما مضى من عنده قال : وإذا أردتم أن تقيموا الصلاة .. فعلمه الإقامة ، ثم قدم عبد الله بن زيد بن عبد ربه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بالأذان كاملاً وبالإقامة ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام كما عند أبي داود وغيره **[ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك]** والأصل في الصحيحين ، وهذه الزيادة عند أبي داود ، فألقاه على بلال ، فلما سمعه عمر قال : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلاً رأى رضي الله عنهما ، فهما رأيا الرؤيا وأقرا عليها ، وأصبح هذا هو شعار المسلمين .

قالوا : فأصل مشروعية الأذان رؤيا ومشورة ، فإذا كان أصله مشورة ورؤيا ، فإنه لا يمكن أن يكونوا واجبين . وهذا يمكن أن يناقش : بالتسليم أن أصله مشورة ثم رؤيا ، لكن جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك به وجوباً ، وإذا أمر بالعبادة فإنها تكون واجبة ، ولا يمنع أن يكون أصلها مشورة ثم تصبح واجبة ، كما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة في التشهد ، فالصحابه الكرام رضي الله عنهم ، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : **[قولوا اللهم صل على محمد ..]** ومع ذلك فطائفة من أهل العلم يرون أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، وإن كان بعضهم يرى الوجوب ، وبعضهم يرى الاستحباب ، ومنهم شيخنا ؛ لأنهم يقولون : إنه لا يمكن أن يكون واجباً أو ركناً مع أنه جاء في جواب سؤال ، وهذا التعليل ضعيف ؛ لأنه لا يمنع أن يكون جاء في جواب سؤال ، لكنه جاء الأمر به ، وتوجه الطلب إليه ، فيكون واجباً أو ركناً .

الدليل الرابع : أن الأذان نداء كسائر النداء ، فيكون غير واجب ، كـ (الصلاة جامعة) فإنه غير واجب ، فكذلك الأذان غير واجب .

وهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الأذان قد توجه الأمر والطلب إليه ، والأذان يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، بخلاف (الصلاة جامعة) فإنه ربما تمر السنوات ولم يحدث فيها كسوف أو خسوف .

الراجع :

والله أعلم ، أن الأذان والإقامة فرضا كفاية ، إذا قام به البعض ، فإنه يسقط الوجوب عن الباقي ؛ وذلك لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، فإنه واضح في الطلب ، وواضح في الأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .



مسألة : كم مؤذنا للرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

كان له خمسة مؤذنين : بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد القرظ ، وأخو صداء ، هؤلاء خمسة مؤذنين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة واحدة ، والله أعلم .

أيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الأذان أفضل ، بل يحكيه بعضهم اتفاقاً ؛ لعدة أحاديث تدل على فضيلة الأذان . وفي المذهب قول ، وقيل رواية : أن الإقامة أفضل .

ولا شك أن الأذان أفضل من الإقامة ؛ لأن الإقامة منبئية على الأذان ، ولولا الأذان لم تأت الإقامة ، مع أنه قد يقول قائل : قد تقع الإقامة ولا يقع الأذان ، بمعنى : لو أنه ترك الأذان وأقام لصح ذلك ، لكن يقال : إن الأذان أفضل ؛ للأحاديث الثابتة فيه ، ولأن الأذان فيه دعوة عامة ؛ بخلاف الإقامة ، فإنها دعوة خاصة ، لمن كان في المسجد ، أو من كان عند إقامة الصلاة .

أيهما أفضل : الإمامة أو الأذان ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الأذان أفضل من الإمامة ، وإليه ذهب الشافعية ، وبعض المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، قال شيخ الإسلام : هذا أصح الروايتين ، واختيار أكثر الأصحاب .

أدلتهم : استدلو بأحاديث الثابتة في فضل الأذان ، مثل :

الدليل الأول : عن معاوية رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة] أخرجه الإمام مسلم .

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المراد بطول العنق هنا ، فقيل : المراد بطول العنق طوله حقيقة ، أي تكون أعناقهم طويلة يوم القيامة ، فهم يعرفون بين الناس بطول العنق ، وهذا ظاهر النص والله أعلم ، وقيل : إنهم أطول الناس أعناقاً في البرزخ ، فهم يتشوفون ويتطلعون إلى الجنة ، وقيل : المراد بطول العنق السيادة والريادة ، وأنهم سادة للناس ، ويروى الحديث بلفظ : [أطول الناس أعناقاً يوم القيامة] والإعناق هو السير ، أي إنهم أشد الناس سرعة يوم القيامة ، وكلها فضل عظيم ، كلها تصب في شيء عظيم ، نسأل الله من فضله العظيم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ، ولكل إقامة ثلاثون حسنة] أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، وهذا الحديث يصححه الألباني وغيره ، وفيه رجل اسمه : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، اختلف فيه ، فإن صح الحديث ففيه فضل عظيم ، وهو أنه تجب له الجنة .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم له [يا أبا سعيد إنني أراك تحب باديتك وغنمك ... فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة] أخرجه الإمام البخاري ، و مسلم . وهذا في فضيلة الأذان .



الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني وغيره . قالوا : فالأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، فالمؤذن أفضل من الإمام ، فهو قد بين أن المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، ودعا للمؤذن بالمغفرة ، ودعا للإمام بالإرشاد .

الدليل الخامس : عن عمر رضي الله عنه ، قال (لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت) أخرجه البيهقي ، وصححه النووي . فكان عمر رضي الله عنه يتمنى أن يكون مؤذناً ، وعمر الرجل الملهم ، العالم الكبير ، صاحب المقامات العالية في الإسلام ، لا يتمنى أن يكون مؤذناً إلا وهو يعلم أن الأذان أفضل من الإمامة ، خاصة أنه هو الإمام ، فكأنه يقول : أنا أتمنى أن أكون مؤذناً ، مع أنه إمام ، ولو كانت الإمامة أفضل من الأذان لما تمنى المفضل وترك الفاضل .

القول الثاني : أن الإمامة أفضل ، إليه وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر بالإمامة ، وجعل لها شروطاً ، وصفات معينة ، وحث عليها .
١ - في حديث مالك بن الحويرث قال [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكمكم ، وليؤمكم أكبركم] فالأذان مطلق ، يؤذن أي أحد ، أما الإمامة فلا بد من توفر الصفات .

٢ - وفي حديث أبي سعيد البدرى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ..] أخرجه الإمام مسلم . فهناك صفات معينة تشترط في الإمام ، فكون الرسول عليه الصلاة والسلام يشترط في الإمامة شروطاً معينة ، ولا يقدم فيها إلا من كان أحق وأعلم وأجل ، [مروا أبا بكر فليصل بالناس] أخرجه الإمام مسلم . يدل على أن الإمامة أفضل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تولاهما هو وخلفاؤه الراشدون ، وواظب عليها ؛ مما يدل على أنها أفضل ، ولو كان الأذان أفضل لتولى النبي عليه الصلاة والسلام الأذان . واستدلواهم بالدليل الأول والثاني يناقش فيقال : لا شك أن الإمامة فيها فضيلة عظيمة ، وفيها فضل كبير جداً ، لكن ليس المراد إثبات الفضل فيها ، وإنما المراد إثبات التفضيل بين الأذان والإمامة ، فالإمامة فيها فضل عظيم ، لكن الأذان أفضل منها ؛ لورود النصوص الواضحة الصريحة في فضائلها المترتبة عليها ، وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه يتولون الإمامة ويتركون الأذان ؛ فلأن الإمامة أهون من الأذان بكثير وهم مشغولون بالخلافة وأمر الناس ، فإن الأذان - وخاصة في الزمن الماضي وفي الحاضر أيضاً - يتطلب جهداً كبيراً ، بمتابعة الوقت ، والعناية به ، والحضور للصلاة قبل وقتها ، وانتظار الإمام ، وقد يحتاج في الزمن الماضي أن يتابع المؤذن الإمام ، خاصة إذا كان عالماً أو كبيراً ، كما كان بلال يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم والخلفاء يتولون أمر الإمامة ؛ لأنها أهون وأسهل ؛ ولهذا علل عمر بأنه لو يطبق الأذان مع الخلافة لكان مؤذناً ، فلما كانت الخلافة تشغله عن الأذان الذي يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد ، تمنى أن يكون مؤذناً ، لكنه لم يكن ، وإذا كان الإنسان مؤذناً



سيعرف هذا الأمر ، حتى الآن ، رغم توفر الساعات وتوفر السيارات ، سيجد صعوبة بالغة في الأذان ، ولا شك ، فإنه يحتاج إلى جهد ، ومتابعة ، والإنسان يكون مرتبطاً كلياً بالمسجد ، ولا يفارق البلد الذي هو فيه ، والإمام أخف منه .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن تولي الأذان ، أفضل من الإمامة ، وإن كان في كل فضل عظيم .

قال رحمه الله : عَلَى الرُّجَالِ .

الأذان والإقامة واجباً على الرجال ، يفهم منه أنهما ليسا بواجبين على النساء ، والصغار ، أما الصغار فلا إشكال في هذا ؛ لأنهم ليسوا أهل للوجوب ، فلا يجب عليهم .

الإذان والإقامة للنساء :

وأما النساء فكذا لا يجب عليهن الإذان ، ولا الإقامة ، وهذا بالاتفاق ، لكن هل يباح أو يستحب أو يكره لهن ؟ هذه المسألة فيها خلاف :

القول الأول : أن الأذان والإقامة سنة للنساء ، فيستحب للنساء أن يؤذن وأن يقمن ، وذهب إليه الحنابلة في رواية ، وفي رواية أخرى أن السنة لهن الإقامة لا الأذان .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن) . أخرجه البيهقي وغيره .

الدليل الثاني : أن ابن عمر سئل : أيسر للنساء أذان وإقامة ؟ قال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟ أخرجه البيهقي وغيره ، أي : لا يمكن أن أنهى عن ذكر الله .

الدليل الثالث : عموم النصوص ، قالوا : فالنصوص عامة ، لم يأت فيها تخصيص بالرجل ، لكن يقال : إنه يسن للنساء ولا يجب عليهن ، ليست النصوص خاصة بالرجال ، ولم يأت نص يقول : الأذان للرجال ، وإنما جاءت النصوص عامة ، والأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا بدليل .

القول الثاني : أن الأذان مكروه للنساء وهذا المذهب عند الحنابلة ، وقيل : يباحان ، والكرهية مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [ليس على النساء أذان ولا إقامة] أخرجه البيهقي . والحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن النساء لسن أهلاً لرفع الصوت ، والأذان يشرع فيه رفع الصوت ، فهو إعلام بالصلاة ، وإذا كنّ لسن أهلاً لرفع الصوت فلا يشرع لهن الأذان ، وإذا كان لا يشرع لهن الأذان ، فلا تشرع لهن الإقامة ؛ لأن الإقامة تبع للأذان .



الراجح :

الراجح أن يقال : إن الإقامة سنة للنساء ، وأما الأذان فيقال : إن كانت النساء بعيدا عن الرجال ، لسن حولهم ، فإنه يشرع لهن أن يؤذن ، وأما إن كان حولهن رجال فلا يشرع لهن ، وأما الإقامة فإنه يستحب لهن أن يقمن .

قوله : (على الرجال) منطوقه أن الأذان واجب على الجماعة ، ومفهومه أن الأذان لا يجب على المنفرد ؛ لأنه قال : (على الرجال) وهذا هو الصحيح من المذهب ، أنه لا يجب على المنفرد ، بل الأذان والإقامة في حق المنفرد سنة ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لأن الجمهور يرون أن الأذان والإقامة سنة ، والمذهب يوافقون الجمهور إذا كان منفرداً .

دليلهم :

عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، قال المنذري : رجاله ثقات ، وصححه الألباني .

وهذه من فضائل الأذان ، نسأل الله من فضله العظيم ، إنسان في صحراء أو في برية ، أذن وأقام يدل على الإيمان ، ما أذان وأقام إلا لأنه مؤمن ، يرجو ما عند الله ، ويخاف عقاب الله عز وجل ، فهو دليل على إيمانه ، قالوا : فإلني صلى الله عليه وسلم ذكر عجب الرب من فعل هذا الراعي ، ورتب عليه دخول الجنة ، وهذا يدل على أن الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليس بواجب .

الأذان للمسافرين :

❏ قال رحمه الله : الْمُقِيمِينَ .

يخرج به المسافرون ، فالمسافرون لا يجب عليهم الأذان ، وهذا هو المذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، أما الجمهور فلا أنهم يرون سنية الأذان والإقامة ، وأما المذهب فيرون أن الوجوب إنما يكون في حال الإقامة ، لا في حال السفر ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وفي المذهب رواية أنه يجب على المسافرين كما يجب على المقيمين ، فتكون هذه الرواية من مفردات مذهب الحنابلة ، وقد عدها بعضهم من المفردات ، ورجحها شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر مالكا ومن معه ، وكانوا شبةً متقاربين ، جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوا عنده ، فرأى النبي عليه الصلاة والسلام حاجتهم إلى أهلهم ، فأمرهم أن يذهبوا إلى أهلهم ، وقال لهم يرشدكم [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] فأمرهم بالأذان .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم [فأذنا وأقيما] . وهو لفظ عام يشمل المقيم وغيره .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم [إذا سافرتما فأذنا وأقيما..] متفق عليه ، وهذا نص ، فأمرهم بالأذان حال كونهم مسافرين .



الدليل الرابع : حديث عمران بن حصين في الصحيحين ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، وهم كانوا مسافرين ، فإنهم لما ناموا عن صلاة الفجر ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وقاموا من مكانهم ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالارتحال عن موضعهم الذي كانوا فيه ، وقال : **[إنه موضع حضرنا فيه شيطان]** ، أمر بلالا فأذن ، وهم كانوا مسافرين ، هنا قد يستدل بالحديث على وجوب الأذان في السفر ، وإن كان حديث مالك بن الحويرث أصرح منه .

الراجع :

أن الأذان بالنسبة للمسافرين واجب ، وذلك للأدلة التي تقدم ذكرها.

مسألة :

إذا قدم إلى البلد بعد أن أذن الناس وصلوا ، فلو قدر أن إنسانا دخل الرياض الساعة ٩ والناس قد صلوا الساعة ٧ والنصف ، فهل يؤذن أو لا يؤذن ؟ عنده مجموعة ، هل يؤذن ؟ نعم يؤذن ؛ لأنه قد جاء من خارج . لو كان داخل البلد ، وأذن للصلاة وهو فيها فإنه لا يلزمه الأذان **[إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم]** فيجب عليه في هذه الحال أن يؤذن ، وهذا الذي اختاره شيخنا وغيره ، أنه يجب عليه في هذه الحال أن يؤذن ؛ لأنه لا فرق أن يكون قد دخل البلد ، أو كان في الطريق ، فإنه في كلا الحالين هو مسافر ، وإذا كان من أهل البلد فهو مقيم ، وبناء على المذهب يجب عليه أن يؤذن ، فالراجع أنه يجب على المسافر أن يؤذن . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : للصلوات الخمس المكتوبة

قوله : (للصلوات) : يفيد أن الأذان واجب للصلاة ، وليس واجبا فيها ، وهناك فرق بين وجوب الشيء في الشيء ، ووجوبه للشيء ، فإذا كان الشيء واجبا للشيء ، فإنه لا يؤثر على الفعل ، إذا لم يفعله الإنسان ، فالفعل يكون صحيحا ، لكن إن تعمد تركه فإنه يكون آثما - على القول بوجوب الأذان وتبعه الإقامة- .

قوله : (المكتوبة) : خرجت الصلاة غير المكتوبة ، والصلاة المكتوبة هي : الصلوات الخمس المفروضة ، صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه لا يجب الأذان لغير هذه الصلوات المكتوبة ، فلا يجب للنوافل ، ولا يجب للصلوات التي قيل بوجوبها ، كصلاة الكسوف ، والخسوف ، أو الوتر ، ولا يجب للتراويح أي العبادات التي تشرع لها الجماعة .. الخ ، فالأذان إنما يكون واجبا للصلوات المكتوبات المفروضات (الصلوات الخمس) ، وهذا حكي إجماعا . وقد دل على أنه لا يجب للنوافل :

عن جابر بن سمرة ، أنه قال : [صليت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة] أخرجه الإمام مسلم ، أي إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يأمر بالأذان والإقامة لصلاة العيد . في بعض النسخ قوله : (المؤداة) : أي الصلوات المكتوبة التي تؤدي في وقتها ، مفهومه أنه لا يجب الأذان لغير المؤدة وسيأتي ، فإذا كان رجال مقيمون يصلون صلاة مكتوبة ، وهذه الصلاة المكتوبة مؤداة ، وجب عليهم في هذه الحال أن يؤذنوا لها ، وإذا فاتت عليهم الصلاة ، ولنفرض أنهم جماعة في البر ، ناموا عن الصلاة ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فعلى كلام المؤلف : لا يجب الأذان عليهم .

الأذان للفائتة :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الأذان يجب للصلاة الفائتة ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين . أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أُسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ... ثم قال .. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ - أي النبي صلى الله عليه وسلم - شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ : [لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا] فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضْوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ) متفق عليه ، فهنا أمر صلى الله عليه وسلم بالأذان ، وهذا دليل على أنه يجب الأذان للصلاة الفائتة ، إذا كانوا جماعة .



الدليل الثاني : ولعموم النصوص ، التي جاء فيها الأمر بالأذان [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] فهذا نص عام ، ليس لأحد تخصيصه إلا بدليل ، فإن كان ثمة دليل قبل منه ، وإلا فإن النص يبقى على عمومته .

القول الثاني : أنه يستحب الأذان للصلاة الفائتة ولا يجب ، بل هو مشروع فحسب ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن الجمهور يرون استحباب الأذان ، والحنابلة يرون أنه فرض كفاية ، وفي هذه الحال يرون أنه مستحب وليس بواجب ؛ لأن الأذان عندهم إنما يكون للصلاة المؤداة في وقتها ، وأما إذا خرج الوقت ، فإنه لا يؤذن لها ؛ فقد تقدم في تعاريفهم أنهم عرفوا الأذان (بالإعلام بدخول وقت الصلاة) ، ووقت الصلاة قد ذهب .

ويستدلون على الاستحباب : بعموم النصوص ، فيقولون : إن عموم النصوص يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه يجب الأذان للصلوات الفائتة ، فإذا فاتت الجماعة صلاةً ، فإنه يجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا لها ؛ لعموم النصوص ، ويعضد ذلك حديث عمران بن حصين ، الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، بلالا أن يؤذن .

حكم تاركي الأذان والإقامة :

﴿قال رحمه الله : يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا .﴾

هذه مسألة في الأذان وفي غيره ، أن كل جماعة تركوا شيئاً من شعائر الدين الظاهرة ، فإنه يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم حتى يقيموه ، كالأذان ، وصلاة العيدين ، والإقامة ، إلى غير ذلك ؛ لأن هذه المقاتلة من باب التعزير والتأديب ، حتى يعودوا إلى فعل هذه الشعيرة الظاهرة الواجبة .

ودل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان إذا سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال [على الفطرة] قال : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، قال [خرجت من النار] فنظروا ، فإذا صاحب معزى [أخرجه الإمام مسلم ، نسأل الله من فضله العظيم ، ففي الحديث إشارة إلى أنهم لو لم يكونوا يؤذنون ، لقوتلوا ، مع أنهم مسلمون .

وليعلم أنه ثمة فرقا بين القتال والمقاتلة ، فالمقاتلة : يقصد منها التعزير والتأديب والدفع إلى إقامة الفعل المتروك ، وبناء عليه لا يجهز على جريحهم ، ولا تؤخذ أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ونسائهم ؛ لأن المقصود ليس القتل وإنما التعزير ، وأما القتل فيقصد منه إزهاق روح هذا المقاتل ، وبناء عليه يجهز على جريحهم ، يُدْفَن عليه فيقتل ، وتسبى نسائهم ، وتؤخذ أموالهم ؛ ولهذا سيأتي إن شاء الله تعالى ، في قتال أهل البغي ، أنهم إذا خرجوا ولهم شوكة ومنعة ، بتأويل سائغ ، وراسلهم الإمام ، ولم يروعوا ويرجعوا ، فإن الإمام يقاتلهم ، وليس يقتلهم ، وإنما يقاتلهم ليرتدعوا ويرجعوا .



فإن قال قائل : أليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم] ، فالجواب : بلى ، قاله صلى الله عليه وسلم ، والذي قاله المراد به القتل ، والذي عندنا هنا المقاتلة ؛ لحمل الناس على فعل ما تركوا من واجب ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ وبعد ذلك قال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ .

وهذا عليه عامة أهل العلم ، أن من ترك شيئاً من شعائر الدين الظاهرة ، ومنها الأذان والإقامة ، فإنهم يقاتلون ؛ حتى يقيموا هذه الشعيرة الظاهرة ؛ لأنها من شعائر الدين ، ومن علاماته البارزة الظاهرة ، التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، وما أغلى الإسلام والإيمان ! إذا كان يقاتل من لا يقيم شعائر الدين الظاهرة ، فكيف بمن يريد أن يزيل الدين كله ، نسأل الله أن يكسر شوكة كل عدو للإسلام والمسلمين ، وأن يرد كل منافق وليبرالي مجرم على عقبه ، خائباً خاسراً ، عاجلاً غير آجل . آمين .

﴿ قال رحمه الله : وَتَحَرُّمُ أُجْرَتَهُمَا . ﴾

أجرة الأذان والإقامة :

هذه مسألة يعنون لها الفقهاء بعبارة (أخذ الأجر على القرب) وستأتي بإذن الله في الحج ، والإجارة ، فهل يجوز أن يأخذ الإنسان الأجر على قربة يفعلها أو لا يجوز ؟ هذه المسألة لا تخلو من واحد من حالين :

الحال الأول : أن يكون الفعل قربة ، يؤجر عليها الإنسان ، ولا يتعدى نفعها إلى الغير ، فهذه لا يجوز أخذ الأجر عليها بالاتفاق ، مثل : الصلاة والصيام ، ونحوها .

فإذا قال الإنسان : أصلي بأجر ، يقال : هذا لا يتعدى نفعه إلى الغير ، هذه عبادة بينك وبين ربك عز وجل ، فلا يجوز أخذ الأجر عليها .

الحال الثانية : أن يقع الفعل قربة بالقصد ، ويتعدى نفعه للغير ، مثل : الإمامة ، والأذان والإقامة ، وتعليم القرآن ، وتدريس العلم ، والفتيا ، والقضاء ، إلى غير ذلك من المناصب الدينية .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ الأجر على القرب ، ومنها الأذان والإقامة .. الخ ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء وغيره من أهل العلم ، وإن كان الحنفية في آخر أمرهم قد ذهبوا إلى الجواز استحساناً ؛ لقلّة من يقوم بها ، ولوجود الحاجة إلى القيام بها مع عدم وجود المتطوع .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه قال : (إن آخر ماعهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه الخمسة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمهما الله ، فاشتراط صلى الله عليه وسلم ، ألا يأخذ هذا المؤذن أجراً .



الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت ، ويروى من حديث أبي بن كعب رضي الله عنهما بلفظ آخر ، لكن حديث عبادة أنه قال : (علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا ، فقلت : قوس و ليس بمال ، أتقلده في سبيل الله) فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال [إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني ، وهذا دليل على أنه لا يجوز أخذ الأجر على تعليم العمل الذي يقع قرينة بالقصد ويتعدى نفعه للغير .

القول الثاني: أنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، ومنها الأذان ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية. **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، في قصة المرأة الواهة نفسها ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل [زوجتكها بما معك من القرآن] وفي بعض الألفاظ [ملككتها بما معك من القرآن] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم المهر تعليم القرآن ، وتعليم القرآن من القرب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة بعض الصحابة ، لما مروا على حي من أحياء العرب ، واستضافوهم فلم يضيفوهم ، فلدغ سيد القوم ، فقالوا : هل عندكم من راق ؟ فامتنعوا أن يرقوهم إلا بجعل من الغنم ، وفي آخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم [إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] أخرجه الإمام البخاري ، ويروى الحديث عن أبي سعيد أيضا .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني وأنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، لكن لا يكن هم الإنسان الأجر ، وإنما الفعل ، وأما الأجر فهو يأتي تبعا لا قصدا ، لا سيما مع الحاجة الداعية إلى ذلك ، فإن الغالب ألا يوجد متطوع يفعل هذا الشيء بلا مقابل ، فاحتيج إلى دفع الأجر من أجل هذا الفعل ، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فعلى فرض صحته يحمل على الأورع والأفضل ، هذا بالنسبة لحديث عثمان بن أبي العاص ، وأما الحديث الثاني (حديث عبادة) ، فإن صح - والعلماء مختلفون في صحته - وقد قال بعض العلماء بنسخه ، أو أنه كان في أول الإسلام ، ثم جاءت هذه الأحاديث الثابتة في الصحيحين ؛ لتدل على أنه يجوز أخذ الأجر على القرب ، فيكون منسوخا بها ، والله أعلم .

قال رحمه الله : لا رَزَقَ من بيتِ المالِ لَعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ .

قوله : (رزق) : الرَزَق والرَزْق هو العطاء ، سواء كان دنيويا أم آخرويا ، والمراد به : (ما يفرض من بيت مال المسلمين على قدر الكفاية والحاجة) .

والرزق يجوز أخذه في الأعمال العامة ، التي تتعلق بها مصالح الأمة ، مثل : الإمامة ، والفتيا ، والقضاء ، ونحوها ، وعليه عمل المسلمين منذ عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فقد كان عمر رضي الله عنه ، يعطي من بيت مال المسلمين من يتولى أمور المسلمين ومصالحهم العامة ، وجرى عليه فعل الخلفاء من بعده إلى هذا اليوم ، فإنه يُعطى من يتولى مصالح المسلمين العامة من بيت مال المسلمين ، قال ابن قدامة في مسألة الأذان : (لانعلم خلافا في جواز



أخذ الرزق عليه وذلك لحاجة المسلمين إلى ذلك) لكن العلماء قيدوا جواز أخذ الرزق في حال عدم المتطوع ، فإن كان ثمة متطوع فإنه لا يجوز دفع الرزق ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمه الله عليهم ، وعليه أكثر الأصحاب.

١- لأنه لا حاجة للأخذ من بيت مال المسلمين في هذه الحال .

٢- ولأنه تجب حماية بيت مال المسلمين من دفعه فيما لا ينفع ، فلا يعطى الإمام والمؤذن إذا وجد متطوع ، ولا القاضي ولا المفتي .

وهذا مما يدل على عناية الشريعة ببيت مال المسلمين ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث العظيم ، الذي ينبغي أن يعلم وأن يُشهر ، وأن ينشر في كل مكان ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [ما بال رجال يتخوضون في مال الله بغير حق ؟ فلهم النار يوم القيامة] أخرجه الإمام البخاري ، أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل ، لهم النار يوم القيامة ، فمن يتعدى على أموال بيت المسلمين العامة ويلعب بها ، ويفسد فيها ، فإن حكمه ما جاء في الحديث ، لكن لا يجوز أن يُسقط هذا الوعيد على شخص بعينه ، لكن عموماً يقال : من لعب بأموال المسلمين العامة ، فإنه متوعد بهذا الحكم .

والرزق يؤخذ من الفيء ، والفيء هو : (ما أخذ من مال كافر ، من جزية وعشر وخراج ، وما تركه الكفار خوفاً من المسلمين ، ومن خمس الخمس الذي يؤخذ في الغنيمة) ، إذن موارد الرزق الفيء ، والفيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، وليس خاصاً بالمقاتلة ، والمصالح العامة مثل : بناء الجسور ، والقناطر ، ورزق القضاة والأئمة والمفتين وغيرهم ، كما ذكر الأصحاب .

صفات المؤذن :

قال رحمه الله : ويكون المؤذن صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

يتكلم المؤلف رحمه الله ، عن الصفات التي ينبغي ويستحب توفرها في المؤذن ، بعد أن تكلم عن الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤذن ، ومتى يجب الأذان ؟.

يستحب أن يكون صيِّتاً ، والصيِّت هو : رفيع الصوت ، واستحباب أن يكون صيِّتاً لأمرين :

الأمر الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لأبي سعيد [إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذُنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالدَّاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءً ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] .

الأمر الثاني : أن المقصود بالأذان الإعلام ، وكلما كان المؤذن صيِّتاً جهوري الصوت ، فإنه يبلغ أكثر ، فيحصل مقصود الأذان.



ومن أهل العلم من زاد على رفع الصوت : حسن الصوت ، وهذا زاده ابن قدامة وغيره ، وقالوا : إنه يدخل في كونه صيتا أن يكون حسن الصوت ؛ لما أخرج أبو داود ، في قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ، حينما رأى الأذان ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به ، قال [قم فאלقه على بلال ، فإنه أندى صوتا منك] قالوا : فإنه يكون أرق لسامعه ، ولا شك ، أنه إذا كان صوت المؤذن حسنا ، فإنه أرق لسامعه ؛ فيخشع له قلبه ويرق ، وربما تدمع عينه ؛ لأن الأذان عظيم ، فهو يشتمل على التوحيد من أوله إلى آخره ، ففي أوله البدء بـ (الله أكبر) وهي إثبات ذاته عز وجل ، وأن ذاته أكبر الذوات ففيه تعظيم الرب جل وعلا ، ثم الشهادة لله عز وجل بالألوهية ، ثم الشهادة لنبه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، ثم الدعوة إلى الصلاة التي هي عمود الدين ، ثم الدعوة إلى الفلاح ، وهو : الفوز بالمطلوب والنجاة من المهرب ، الذي يكون في هذه الصلاة التي يدعى إليها الإنسان ، ثم ذكر الذات العظيمة المقدسة المنزهة ، ذات ربنا عز وجل ، وأنها أكبر الذوات ، ثم الختم بالتوحيد بـ لا إله إلا الله وله أثر عظيم على نفس الإنسان ، فحينما يسمعه الإنسان بصوت ندي جميل ، يكون أثره عليه عظيما .

بعض أهل العلم ذكر أن رفع الصوت واجب ، وينسبه للحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، عدا المالكية ، ويبدو لي أنه لا خلاف ، فإن مراد المؤلف - والله أعلم - : هو ما زاد عن المقصود ، أي : إذا حصل الإجزاء ، فالزيادة مطلوبة وحسنة ، فرفع الصوت ينقسم إلى قسمين ، رفع واجب ، ورفع مستحب .

أما الرفع الواجب : فهو ما يحصل به الإجزاء ، وسماع الصوت .

والرفع المستحب : هو ما زاد عليه ، ويكون أبلغ ، ولعل المؤلف رحمه الله أراد هذا ، والذين قالوا بالوجوب أرادوا الأول ، فلو كان صوت المؤذن ضعيفا جدا ، فيقال : هذا لا ينفع ، اتوا بمؤذن يكون صوته عاليا ، حتى يحصل المقصود من الأذان .

قوله : (أمينا) الصفة الثانية المستحبة : أن يكون أمينا ، أي عدلا ، والعدالة تنقسم إلى قسمين :

١ - عدالة ظاهرة .

٢ - عدالة باطنة .

والعدالة الظاهرة تطلب في عشرة أمور ، وهناك أمور تطلب فيها العدالة الظاهرة والباطنة ، لكن الأغلب هو اشتراط العدالة الظاهرة ، في النكاح ، والشهادة ، والولاية .. الخ ، ومراد المؤلف هنا - والله أعلم - هو العدالة الباطنة ، أنه يستحب أن يكون أمينا ، أي عدلا باطنة ، أما العدالة الظاهرة فهذه شرط ، لا بد أن يكون عدلا ظاهرا . وإنما استحبوا أن يكون عدلا ؛ لأن المؤذن مؤتمن على فروج الناس وعلى طعام الناس في سحورهم وفطورهم ، ومؤتمن على عوراتهم في الزمن الماضي ، حينما كان المؤذنون يصعدون إلى السطوح وإلى المنارات ، فتكشف لهم عورات الناس ، فإن لم يكن عنده دين ، فإنه ربما اطلع على عورات الناس ، فاستحبوا أن يكون أمينا ؛ ولهذا جاء في حديث أبي محذورة [أمناء الناس على سحورهم وصلاتهم المؤذنون] عند البيهقي وغيره ، والحديث يحسنه الألباني بشواهد ، وشيخنا رحمه الله في الممتع ذكر أنه يشترط أن يكون أمينا ، وقال : كلام المؤلف غير مسلم ، بل هو واجب ، وعندي أنه لا خلاف ، فكلامهم يحمل على شيء ، وكلامه يحمل على شيء ، فكلامهم يحمل على العدالة



الباطنة ، وكلامه يحمل على العدالة الظاهرة ، فالعدالة الظاهرة شرط وواجبة ، والعدالة الباطنة سنة ومستحبة ، وهو ما قصده المؤلف ، والله أعلم .

قوله : (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) أي إنه يستحب في المؤذن أن يكون عالما بالوقت ، ولا يشترط ؛ لأنه سيتحرى الصلوات ، خاصة في الزمن الماضي ، فإن المؤذن يحتاج أن يكون عالما بالوقت ؛ لأنه يحتاج إلى أن ينظر في النجوم ، وفي الرياح ، والشمس ، وهل زالت أم لم تزل ، لكنه لا يشترط ؛ لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يبصر ، وإنما كان يعلمه الناس ؛ ولهذا جاء في الصحيح من حديث ابن عمر ، أنه كان لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت .. أصبحت ، فإذا قالوا له هذا قام فأذن رضي الله عنه ؛ ولهذا فالصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه يصح أن يكون الأعمى مؤذنا ولا يكره ، وهو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، إذا كان يعلم الوقت ، وكيف يعلم الأعمى الوقت ؟ أما في الزمن الماضي فغيره ، وأما في الزمن الحاضر فبالساعات الموجودة ، فإن الأعمى يكون معه ساعة ، وساعته تدله على الوقت ، فيصح أذانه ، ولا يكره .

الأحق بالأذان :

قال رحمه الله : فإن تشاح فيه اثنان قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ .

قوله : (تشاح فيه اثنان) : يعني تنازعا فيه ، كل واحد منهما يقول : أنا أريد أن أكون مؤذنا ، أما إذا كان أحدهما برزق والآخر متطوع ، فيقدم المتطوع ، لكن إذا كانا متطوعين أو كان المؤذن منهما سيرزق ، فيقدم الأفضل في الأذان ، والأفضل فيه هو الذي توفرت فيه الصفات السابقة : أن يكون صيتا ، آمينا ، عالما بالوقت .

قال رحمه الله : ثم أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ .

قوله : (في دينه) : أي أنقاهما ، وأكثرهما تعبدا لله عز وجل ، وفي هذا لنا الظاهر ، فأنت ترى أن هذا أدين من هذا ظاهرا ، وأما الباطن فالله أعلم به ، قد تكون صلاة هذا أفضل عند رب العالمين من صلاة هذا مئات المرات ، لكن نحن - لنا الظواهر .

قوله : (وعقله) : لماذا جاء المؤلف بهذا الشرط ؟ الجواب : لأن المؤذن سيواجه الناس ، ومشاكلهم ، فلا بد أن يكون عنده عقل ، فإذا كان المؤذن أحمق ، فستزيد المشاكل ، فإذا كان عاقلا فسيتحمل الإمام ، وكذلك الإمام إذا كان عاقلا فسيتحمل المؤذن ، وسيتحملون أذى الجماعة الذين معهم ، هذا يقول : أقم ، وذاك يقول : لا تقم ، وهذا يقول : أسرج المصابيح ، وهذا يقول : أطفئها ، وهذا يقول : تقدمت ، وهذا يقول : تأخرت ، وتعرفون هذه المشاكل ، فالتقديم يكون بالدين والعقل ، إنسان عاقل ، ورزين ، وثابت ، هذا يقدم على من كان خفيفا ، أو فيه حمق ، فلا يوضع في هذا المكان ؛ لأنه سيؤدي إلى نفرة الناس عن المسجد ، والمقصود بالجماعة إلفة الناس واجتماعهم ، فإذا كان المؤذن سيكون سببا في نفرة الناس عن المسجد ، فإنه يبعد .



﴿ قال رحمه الله : ثم مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ . ﴾

أي المصلون ، أو أكثر المصلين ؛ لأنهم هم المعنيون بالأمر ، فهو سيؤذن لهم ، فهم المقصودون ، فلا بد أن يكون لاختيارهم قيمته ، وهذا بناء على أنهم سيختارون الأفضل ، وأما إذا كان اختيار الجيران سينحاز إلى الأقل مثلاً ، إما لعصبية ، أو حمية ، أو غيرها ، فلا ينظر إليه ، وهذا يكون مسؤولية الأوقاف ، تنظر : لماذا اختاره الجيران ؟ هل اختاروه لأنه أفضل ؟ هل اختاروه لأنهم يرون أنه شخص مناسب ؟ أو اختاروه لأجل عصبية أو قرابة أو غير ذلك ؟ فإذا كان السبب في التفضيل أمر خارج عن هذه الأشياء ، فإن لهم أن يمنعوا هذا الاختيار .

لوقال كل الجيران : كلاهما خير ، لا نستطيع التفضيل بينهما ، طلبه علم ، وأناس فيهم خير وفضل ، فلا نستطيع أن نفضل ، فماذا نصنع ؟ .

﴿ قال رحمه الله : ثم قُرْعَةٌ . ﴾

نصير إلى القرعة ، فيقرع بينهما ، بأي طريقة كانت القرعة ، والقرعة يصار إليها عند التزاحم والخصام ، وقد جاءت في القرآن في موضعين ، وفي السنة في ستة مواضع .
أما في القرآن فقد جاءت في :

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاحُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

٢- في قصة يونس عليه السلام ، في سورة الصافات ، في قوله عز وجل ﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ أي كان من المغلوبين في المساهمة (القرعة) .
وأما السنة فقد جاءت في ستة مواضع ، منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه] وهو حديث متفق عليه ، والمراد بالنداء الأذان ، لاستهموا : أي لأجروا قرعة بينهم أيهم يؤذن ، وهذا يدل على فضيلته ، وعلى أن من طرق إزالة التزاحم بين الراغبين فيه القرعة ، وهو من أحاديث فضائل الأذان ، والصف الأول يكون ذلك فيه إذا كان هناك تزاحم ، فتكون فيه القرعة .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : [كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرجت قرعتها أخذها معها] متفق عليه . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

📖 قال المؤلف رحمه الله تعالى : وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً .

قوله : (خمس عشرة جملة) : هذه جمل الأذان ، ولو حسبتها : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .. كل واحدة جملة ، فتكون المحصلة في النهاية خمس عشرة جملة ، وهذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

عدد جمل الأذان :

ومسألة عدد جمل الأذان فيها خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن جمل الأذان خمس عشرة جملة ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر رحممة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه ، في قصة رؤياه التي رأى فيها الأذان ، وفيه قال : (طاف بي طائف وأنا نائم رجل فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر .. فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع) وعلمه الأذان خمس عشرة جملة ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما بإسناد صححه الترمذي ، وابن خزيمة .

الدليل الثاني : فعل بلال رضي الله عنه ، فإن بلالا كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، يؤذن بخمس عشرة جملة ، وهو الكثير المستمر من فعله ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد علم أبا محذورة الأذان بعد في الطائف ، ثم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم ، استمر بلال على أذانه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ؛ مما يدل على أن الأذان هو أذان بلال رضي الله عنه .

القول الثاني : أن جمل الأذان سبع عشرة جملة بترجيع الشهادتين ، والتكبير في أول الأذان مرتين ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله .

والترجيع هو : ذكر الشهادتين بصوت منخفض ، ثم ذكرهما بعد ذلك بصوت مرتفع ، فيقول : أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، وبعد ذلك يرفع صوته ، أشهد ألا إله إلا الله .. فيرفع صوته بالشهادتين .

دلیلہم :

عن أبي محذورة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لقنه الأذان وألقاه عليه ، فقال : تقول [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تحفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ذكر سائر الأذان ..] وكان أذان أبي محذورة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أخرجه مسلم ، أي إنه كان يكبر في أوله مرتين .



فجمل الأذان لو حسبتهما إذن تكون سبع عشرة جملة ، ا طرح جملتين من ١٥ جملة ، يبقى ١٣ جملة ؛ لأن التكبير في أوله مرتان ، ا طرح تكبيرتين ، يبقى ١٣ ، أضف لها الترجيع ٤ جل ، يكون العدد ١٧ جملة .

القول الثالث : أن عدد جل الأذان تسع عشرة جملة ، و إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ؛ وذلك أنهم يقولون بترجيع الشهادتين وبالتكبير في أوله أربع مرات .

أدلتهم :

يستدلون : بفعل بلال ، وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، مع حديث أبي محذورة ، ففي حديث أبي محذورة الترجيع ، وفي فعل بلال : التكبير في أوله أربعاً ، وكذلك حديث عبد الله بن زيد في أوله أربعاً ، فيكون المجموع تسع عشرة جملة ، قالوا : وهو الذي عليه عمل أهل مكة ، والأول عليه أهل المدينة .

الراجع :

والله أعلم ، أن هذه صفات متعددة متنوعة للأذان ، فمن أخذ بشيء منها فإنه لا يلام ، ولا يثرب عليه ، بل كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيعمل الإنسان بما شاء منها ، والأفضل في ذلك كله أن ينوع الإنسان ، فيؤذن مرة بهذا ، ومرة بهذا ، ومرة بهذا ، ما لم يؤدي ذلك إلى فتنة ، فإن كان يؤدي إلى فتنة فإنه ينبغي أن ينبه الناس ويعلمهم ، ثم بعد ذلك يفعل ويطبق السنة .

وهذا ليس مقتصرًا على هذه المسألة فقط ، بل في كل ما جاء متنوعاً ، وجاء على صفات متنوعة ، وهذا منهج وطريقة الإمام أحمد رحمه الله ، وتبعه فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهي طريقة شيخنا رحمه الله : أن ما جاء على صفات متعددة متنوعة ، فإن الإنسان يعمل بالصفات كلها ، لكن على سبيل التنوع بينها .

ماذا يستفيد إذا فعل هذه الصفات ؟ :

أولاً : إحياء السنة .

ثانياً : تعليم الجاهل ، فإن الناس يتعلمون أن هذا من السنن .

الثالث : الاستحضار ؛ فإنه لا شك أن الإنسان إذا غير طريقة الأذان ، وغير عدد جل الأذان ، فإنه سيكون أحضر لقلبه ؛ لأنه سيستشعر أنه يؤذن بأذان أبي محذورة مثلاً ، أو بالجمع بين أذان أبي محذورة وبلال ، فسيكون قلبه حاضراً ، وهذا لا شك أنه من مقاصد الشريعة أن يكون القلب حاضراً في فعل العبادة .

بعض أهل العلم لديهم طريقة ، لكن هل تطرد أم لا ؟ هذا يحتاج تتبعاً ، الطريقة هي : أنهم يرون أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي يعمل به ، وهذا منهج لبعضهم ، فيقول مثلاً : في التكبير في الجناز ، النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه أنه كبر خمساً وكبر أربعاً ، وهو كثير من فعله صلى الله عليه وسلم ، فيقول : التكبير خمساً وسبعاً وتسعاً - إذا ثبت التسع ففي إسنادها خلاف - هل يقال بالنسخ أو يقال بالتقديم ؛ لأنه أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لهم منهج ، لكن طريقة شيخ الإسلام ، وقبله الإمام أحمد رحمه الله ، وهي التي ينتهجها شيخنا أن هذه من العبادات التي جاءت على صفات متنوعة ، فينبغي للإنسان أن يفعلها جميعاً ، وهذا له وجه كبير ، وهو الذي تدل عليه السنة ، ويدل عليه فعل السلف .



ترتيل جل الأذان :

﴿ قال رحمه الله : يُرْتَلُّهَا . ﴾

أي إنه يذكرها مرتلة ، يتمهل فيها ، ويقف عند كل جملة من جل الأذان ، أما الترتيل ؛ فلأن الأذان المقصود به الإعلام ، وإذا كان المقصود بالأذان هو الإعلام ، فإنه ينبغي للمؤذن أن يتأنى ويتمهل ، ويسترسل في الأذان حتى تبلغ الدعوة ، وحتى يبلغ الأذان الأسماع ، وحتى يسمع من كان بعيدا ، وهذه هي السنة في الأذان ، أن يكون بتأنٍ وتؤدة ، لا كما نسمع بعض المؤذنين ، كل أذانه لا يبلغ ٣٥ ثانية ، ولا ٤٥ ثانية ، الأذان كله ، كأنه في حلبة سباق ، من أول ما يقول : الله أكبر ، إلى أن يقول : لا إله إلا الله ، وهذا غلط ؛ لأن المقصود بالأذان الدعوة ، والنداء ، وينبغي له أن يكون مترسلا متأنيا فيه .

يقف عند كل جملة : بمعنى أنه إذا أذن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والذي اعتدنا عليه ، والذي عليه عمل بعض الناس : القرن بين كل تكبيرتين ، وهل هذا من السنة أو ليس من السنة ؟ هذه المسألة مما يختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم :

نص الأصحاب على : أنه يقف عند كل جملة ، كما نص عليه المرداوي رحمه الله في الإنصاف ، وكما ذكره البهوتي رحمه الله عليه وغيره ، فيقطع التكبير ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر .. الخ ، وقالوا : إن هذا هو الذي يوافق أصل المشروعية ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أبا محذورة ، كان يقول له : [قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] وعلمه الأذان بهذه الطريقة ، قالوا : ولو كان يصل لقال له : صل ، ولقال له قل : الله أكبر الله أكبر .

كذلك أيضا قالوا : إن الأصل في الأذان القطع وليس الوصل ، ولو كان الأصل فيه الوصل لنقل إلينا ، لكن الأصل فيه القطع ؛ لأن الكلام يؤخذ كلمة كلمة ، ولو كان في الزمن الماضي موصولا لنقل إلينا هذا الشيء .

ولأن الإقامة ينبغي فيها الوصل ؛ ولهذا نصوا عليه ؛ لأن الإقامة تخالف الأصل ، وهو : القطع ، فقالوا : الأصل في الإقامة أنه يحدرها ، ويسرع فيها ، ويصلها ؛ لأن الأصل في الأذان هو القطع وليس الوصل .

وقد وافق بعض أهل العلم كلام المرداوي وغيره ، مثل : صاحب كتاب (انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك) وقال : إن الأذان لم يسمع إلا موقوفاً فوصله مخالف للسنة ، وهو مادرج عليه السلف الصالح رحمهم الله في الأذان. فهو يرى أنه السنة في الأذان أن يكون مقطوعاً ، لا أن يكون موصولاً ، وقال : إن هذا خلاف السنة وفعل السلف .

وهناك من أهل العلم رحمة الله عليهم : من يقول بوصل التكبيرات ، مثل : الشَّربيني رحمه الله ، صاحب كتاب (مغني المحتاج في شرح لكتاب المنهاج للنووي رحمهم الله) ، فقد ذكر أن من السنة التأنى في الأذان ، وأن يصل كل تكبيرتين ، لا أن يقطعهما ، وهذا ظاهر صنيع شيخنا رحمه الله في (الممتع) ، فإنه لما ذكر التكبير قال : إن من السنة الوصل ، وإن كان المشهور عند الأصحاب القطع ، وهو الذي رجحه الشيخ الألباني رحمه الله عليه ، فإنه رجح الوصل بين التكبيرات ، وقال : إنه - أي القطع - لا يعلم له أصلاً من السنة ، وربما يدل على الوصل ما ثبت في الصحيح من حديث عمر حينما قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال : والمجيب يقول : الله أكبر الله أكبر ، وهذا يدل



على أنه يصل لا أن يقطع .

ورد الشيخ بكر أبو زيد وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد في هذا تعليم جنس الجواب ، والدلالة على ما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره ، قال : ومثله ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، من حديث حذيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بين السجدين [رب اغفر لي .. رب اغفر لي] - هل أراد حذيفة أنه يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ؟ - قال : لم يرد أنه قاله مرتين ، بل يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان يردده ، هذا هو المعنى ، والتثنية يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنتين فقط ، ليس المقصود أنه كأنه يقوله مرتين ، وإنما المراد أنه يكررها ثلاث مرات ، أو يكررها مرتين ، وقد يكررها أربعاً ، الله أعلم ، لكنه أراد جنس التعدد ولم يرد ثنتين فقط ، قالوا : كذلك هنا ، لما قال : الله أكبر الله أكبر ، هو لم يقصد صلى الله عليه وسلم الجمع ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام جنس الجواب ، والدلالة على ما لم يذكره بما ذكره صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

إذا نظرت إلى السنة لم تجد نصاً واضحاً ؛ ولهذا اختلف المتأخرون ، ونقل عن المتقدمين ما يدل على الوصل والقطع ، وليس هناك دليل واضح يعتمد عليه الإنسان حتى يقول : هذا هو السنة أو هذا خلاف السنة ، السنة جاءت بتعليم الأذان للصحابة ، ولم يرد أن بلالاً أو أن أبا محذورة كان يقول : الله أكبر ، الله أكبر (يقطع) أو أنه كان يقول : الله أكبر الله أكبر ؛ ولهذا من فعل هذا فلا تثريب عليه ، ومن فعل هذا فلا تثريب عليه .

الأذان من علو :

﴿ قال رحمه الله : عَلَى عُلُوٍّ . ﴾

أي : على مكان مرتفع ، وهذا من السنن في الأذان ، أن يكون المؤذن على مكان عال ؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ، وإذا كان الإنسان على مكان عال فإنه سيكون أكثر إعلاماً وسينتشر صوته أكثر .

دليلهم :

عن أم زيد بن ثابت رضي الله عنها ، أنها كانت تقول : (كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، حسنه الألباني وغيره .

فهذا يدل على أن بلالاً رضي الله عنه ، كان يرقى على البيت فيؤذن ؛ لأنه كان مكاناً عالياً رفيعاً ، فهو يؤدي إلى انتشار الصوت ، ولهذا قال صاحب (الشرح الكبير) : لانعلم خلافاً في استحبابه .

الأذان قائماً :

هذه السنة لم يذكرها المؤلف ، وهي سنة نُقل الإجماع عليها ، نقله ابن المنذر وغيره ، أي من السنة أن يؤذن الإنسان وهو قائم .

دليله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال [قم فأذن] كما في صحيح الإمام البخاري .

فإن أذن قاعداً فهو مكروه على الصحيح من المذهب ، ومال شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم الإجزاء .



والمكان العالي هذا كان في الزمن الماضي ، أما في الزمن الحاضر فلا يحتاج الإنسان أن يؤذن في مكان عال ؛ لأن اللواقط الموجودة الآن ، تلتقط صوته إلى المنارة ، فيكتفي بالأذان في الميكروفونات عن الصعود إلى الأماكن العالية .
قال رحمه الله : مُتَطَهِّرًا .

أي أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، فيكون على طهارة .
الطهارة للمؤذن :

المؤذن إذا كان محدثا لا يخلو إما أن يكون محدثاً حدثاً أكبر ، أو محدثاً حدثاً أصغر ، فإن كان محدثاً حدثاً أكبر فهل يصح أذانه أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أكبر ولا يعتد به ، إليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي اسحاق .
دليلهم : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال [لا يؤذن إلا متوضئ] وهو حديث غير ثابت .
القول الثاني : أن أذان الجنب المحدث حدثاً أكبر يعتد به ، إليه ذهب الحنابلة في رواية هي الصحيحة من المذهب ، والمنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهي قول عامة أهل العلم ، فهي مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
التعليل : أنه لا دليل على المنع من صحة أذانه ، والمحدث حدثاً أكبر ليس هناك دليل يمنع من أن يذكر الله عز وجل ، والأذان ليس إلا ذكراً ، فالأذان من أوله إلى آخره ذكر ، والمحدث حدثاً أكبر لا يمنع من الذكر ، و الأذان ذكر فلا يمنع منه .

هل يكره أذان الجنب ؟ .

ذكر صاحب الإقناع - وهو صاحب المتن - الحجاوي رحمه الله ، وكذلك صاحب الروض ذكر أنه يكره له أن يؤذن حال كونه محدثاً حدثاً أكبر ، ومسألة : هل يجوز له البقاء في المسجد أو لا يجوز ؟ تقدمت من قبل ، وتقدم أنه يجوز له البقاء إذا كان متوضئاً .

هل يؤذن المحدث حدثاً أصغر ؟ .

يقول صاحب الشرح : لا نعلم خلافاً في صحة أذانه - فالأذان صحيح ، ليس فيه خلاف - وقال : (تستحب الطهارة بلا نزاع ، ولا تجب الطهارة بلا نزاع) فالأذان صحيح بلا خلاف ، والمراد بالخلاف : خلاف المذهب ، أو الخلاف العام ، يحتمل .

وعامة أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن أذانه صحيح ومعتد به ، فإذا كانوا في الجنب يرون الصحة والاعتداد به ، ففي المحدث حدثاً أصغر من باب أولى ، ثم هو لا يعدو أن يكون محدثاً حدثاً أصغر ، فهو مثل قارئ القرآن إذا كان على حدث أصغر ، وقارئ القرآن إذا قرأه وهو محدث حدثاً أصغر لا تكره قراءته ، فكذلك إذا أذن الإنسان وهو محدث حدثاً أصغر ، فإنه لا يكره أذانه .



استقبال المؤذن القبلة :

﴿ قال رحمه الله : مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . ﴾

أي حال كونه مستقبل القبلة ، فيستحب للإنسان إذا أذن أن يكون مستقبل القبلة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه من السنة ومستحب ، وكذلك ذكر ابن قدامة أنه مما لا خلاف فيه أنه يستحب للإنسان حال أذانه أن يكون مستقبلاً للقبلة قال : (لأنعلم خلافاً في استحبابه) .

هل يستحب للإنسان أن يستقل القبلة في جميع عباداته ؟ :

سيأتي إن شاء الله في مواضع ، أن الفقهاء ذكروا أنه يستحب للإنسان في الجملة أن يكون مستقبل القبلة ، إلا حال الخطبة ، فإنه حال الخطبة من السنة أن يكون مستدبراً للقبلة ، مستقبلاً للناس ، وهذا بالإجماع ، وأما ما سواها فإنهم يرون أنه يسن له أن يكون مستقبل القبلة .

وأما استقبال القبلة في الأذان فهو من السنة ، وهو الذي كان يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يستقبلون القبلة حال أذانهم ، وأما ما يروى عن سعد القرظ (أن بلالاً كان إذا كبر للأذان استقبال القبلة) فهو ضعيف ، إذ إن فيه عبدالرحمن بن عمار بن سعد ، ضعفه ابن معين .

وضع المؤذن لإصبعيه في أذنيه :

﴿ قال رحمه الله : جاعلاً أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ . ﴾

يعني : أنه يستحب له إذا أذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، ونصوا على السبابتين ، ويجزئ غير السبابتين ، فلو وضع الوسطى أو الخنصر أو البنصر أجزأ ذلك .

الدليل : حديث أبي مخذرة (أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه) أخرجه الإمام أحمد ، وعبدالرزاق ، والترمذي ، وصححه الألباني وغيره ، وقال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .

لماذا يضع أصبعيه في أذنيه ؟ ج : قالوا لأمرين :

الأمر الأول : أنه أقوى لصوته .

وذكروا له دليلاً : حديث سعد القرظ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال [إنه أرفع لصوتك] أخرجه ابن ماجه ، ولكنه ضعيف لا يثبت .

وهذا وإن لم يثبت فيه الحديث فالمعنى يدل عليه ، فإن الإنسان إذا وضع أصبعيه (السبابتين) فإنه يكون أقوى لصوته .
الأمر الثاني : أنه إذا رآه أحد من بعد فإنه يعلم أنه يؤذن ؛ لأن المؤذن إذا كان في صحراء ، أو على مسجد أو بناء ، ولم يكن ثمة مكبرات صوت كما هو الحال الآن ، ورآه الإنسان من مسافة بعيدة ، فإنه يعلم أنه ينادي ويؤذن ، لكن لو كان قد وضع يديه بجانبه ، فإنه لا يُدري ماذا يصنع ؟ هل هو يتطلع إلى شيء ، أو ينظر إلى شيء أم إنه يؤذن ، ففائدته أن البعيد يعلم أن الصلاة قد حان وقتها فيأتي إلى المسجد .



القول الثاني : أن المؤذن يجعل أصابعه كلها ممدودة مضمومة سوى الإبهام فعلى أذنيه ، وهذه رواية عند الحنابلة .
الراجع :

الراجع المذهب والله أعلم ، وأنه يضع أصبعيه السابطين في أذنيه ، فإن لم يضع مطلقاً ، لا أصبعيه ولا يديه ، فنقول : هو في الأصل سنة ، ومما يستحب ، لكن لو لم يفعل فإنه قد ترك السنة ، وأذانه صحيح ، ولا يقال : أذانه ناقص ، أو لا يعتد به .. الخ ، لا ؛ لأن هذه إنما هي مجرد صفات مستحبة في الأذان ، أما بناء الأذان فإنه موجود وقائم .
قال رحمه الله : غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ .

أي أنه لا يدور في موضعه الذي هو فيه ، والكلام هذا كله يفرض في الأذان في الزمن الماضي ، أو الآن إذا لم يكن عند الإنسان مكبرات صوت ، كما لو كان في الصحراء ، أو المسجد قد انقطع الكهرباء فيه ، فإنه لا يستدير في خلال أذانه .

الاستدارة في الأذان :

وهذه المسألة لا يخلو المؤذن إما أن يكون في المسجد (الأرض) أو يكون في المنارة ، أما إذا كان في الأرض فالعلماء اختلفوا على قولين :

القول الأول : الجمهور جميعاً : على أنه لا يستدير ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
دليلهم : عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يستدر) أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد صححه النووي ، والألباني وطائفة . فهو لم يستدر مع وجود الحاجة إلى الاستدارة ؛ لأنه لا يؤذن في مكبرات كما هو الآن ، وإنما يؤذن بصوته ، فيحتاج إلى أن يذهب الأذان يمناً ويسرة .

القول الثاني : أنه يستدير إذا كان أبلغ لصوته ، وإليه ذهب المالكية .
وهذا إذا كانت الجماعة غير محصورة (متفرقة) ، لكن إذا كانت جماعتهم موجودة ، فعلى هذا القول لا يستدير ؛ لأن المقصود الإبلاغ ، فإذا كان الناس متفرقين ، فإنه يستدير في موضعه الذي هو فيه ، من أجل أن يسمع الناس أذانه .
الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، أنه لا يستدير ، وأنه يكتفى بالالتفات في الحيعلتين ، فإذا التفت يمناً ويسرة فإنه يكون كافياً ، وهذا الذي جاءت به السنة ، فمع قيام السبب والحاجة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر مؤذنيه بالاستدارة ، ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يستديرون ، والحاجة موجودة ، والأذان برمته في زمانهم كفايته محدودة ؛ لأنه أذان بصوت بشري ، هو على كل حال لن يصل إلى الجميع ، سيصل إلى مدى معين ، والناس سيسمعه جزء منهم ، وربما لا يسمع الجزء البعيد الأذان ، ولو استدار لما حصلت الكفاية التامة ، لو قدرنا أن المؤذن استدار في مكانه ، فإنه لن يسمع الجميع من كل مكان ، فما دام أنه لن يسمع الجميع ، فاستدارته من باب تحصيل حاصل ، ليست لها تلك الثمرة الكبيرة .



الحال الثانية : إذا كان المؤذن يؤذن في المنارة ، فهل يستدير أو لا يستدير ؟ قولان :

القول الأول : الجمهور : أنه لا يستدير .

دليلهم : الأثر السابق .

القول الثاني : أنه يستدير ، وهو مذهب المالكية .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وإن المؤذن لا يستدير ، سواء كان في المنارة ، أو كان على الأرض ، لكن الفرق بينهما أن الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول كان على الأرض ، والمسألة الثانية هي مسألة مقيسة على المسألة الأولى ، فمن رأى عدم الاستدارة على الأرض رأى عدم الاستدارة في المنارة ، ومن رأى الاستدارة في الأرض من باب أولى سيقول بالاستدارة إذا كان على المنارة .

﴿ قال رحمه الله : مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا . ﴾

الالتفات في الأذان :

الحيعلة : حي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وهي من المصادر المنحوتة ، وهي منقولة عن العرب ، الحيعلة والهليلة ، والحوقة - أي لا حول ولا قوة إلا بالله - فإذا قال : حي على الصلاة فإنه يلتفت ، وإذا قال : حي على الفلاح ، فإنه يلتفت أيضا ، من غير أن يزيل قدميه ، وهو قول عامة أهل العلم .

كيفية الالتفات :

إذا قال : حي على الصلاة ، يلتفت يميناً ، وإذا قال : حي على الصلاة المرة الثانية ، يلتفت يميناً ، وإذا قال : حي على الفلاح ، يلتفت شمالاً ، حي على الفلاح : يلتفت شمالاً ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهناك رواية أنه يلتفت يميناً في حي على الصلاة الأولى ، وفي حي على الصلاة الثانية يلتفت يساراً ، وفي حي على الفلاح الأولى يلتفت يميناً ، وفي حي على الفلاح الثانية يلتفت شمالاً ، والأول هو الذي تدل عليه السنة ، وهو الراجح .

أصل الالتفات :

ثبت أصل الالتفات في حديث أبي جحيفة ، فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَتَوَضَّأَ وَأَدْنَى بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) متفق عليه.

وإنما جاء الالتفات في (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ؛ لأن هذا هو المقصود من الأذان ، وهو إخبار الناس بالقدوم إلى الصلاة ، فهو يقول : حي على الصلاة ، أي هلموا أقبلوا إلى الصلاة ، ثم بعد ذلك يقول : حي على الفلاح ، أي أن الفلاح في هذه العبادة ، والفلاح هو : الفوز بالمطلوب ، والنجاة من المرهوب ، فنجاتكم وفوزكم وأمنكم إنما هو في صلاتكم ، فأقبلوا إلى صلاتكم حتى تفوزوا وتنجوا .

وهذا يدل على أنه لا يستدير ؛ لأنه لو كان يستدير ما احتيج أن يقال : التفت يميناً وقل : حي على الصلاة ،



والتفت شمالا وقل : حي على الفلاح ، بل يقال : استدر ، ولا تلتفت .

حكم الالتفات :

كما تقدم سنة ، وليس بواجب ، ولو تركه فالأذان صحيح ، ولا شيء فيه ، ولا ينقص الأذان ، لكن ترك شيئا من زينة الأذان ومن جماله وهو الالتفات في الحيعلتين .

الالتفات مع وجود المكبرات :

الذي يبدو وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، أنه لا يلتفت يمينا وشمالا ؛ لأنه لو التفت لأدى ذلك إلى انقطاع صوته ، أو ضعف صوته على أقل تقدير ، ثم إن المقصود بهذه السنة هو الإعلام ، والإعلام حاصل بالأذان في المكبر ، فإن قال قائل : هل مثله وضع الأصبعين في الأذنين ؟ فالجواب : لا ، فإن قال قائل : إن هذا يحصل به الإعلام ، فلا حاجة إلى أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه ، فالجواب : بلى ، إن الحاجة موجودة ؛ لأنه إذا وضع أصبعيه في أذنيه ، فإنه سيكون أقوى لصوته ، ومن المعلوم أنه كلما كان صوت الإنسان أقوى ، كان إخراج المكبر للصوت أقوى ؛ ولهذا لو أذن إنسان ضعيف الصوت بالمكبر ، فإن صوته في الخارج سيكون ضعيفا ، وإذا أذن إنسان جهورا الصوت فإنه صوته سيكون في الخارج قويا مسموعا ؛ ولهذا على قدر ما يكون صوت الإنسان قويا في اللاقط ، يخرج قويا في السماع الخارجية ، وإذا كان صوته ضعيفا ، فإنه لا يخرج ؛ ولهذا يحتاج المؤذن إلى أن يضع أصبعيه حتى يقوى صوته ، فإذا قوي صوته خرج صوته من السماع قويا .

التثويب :

﴿ قال رحمه الله : قائلًا بعدهما في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرّتين .

قوله : (بعدهما) : بعد الحيعلتين .

قوله : (في أذان الصبح) : قيده المؤلف بأذان الصبح ، بناء عليه فإنه لا يقال في غير أذان الصبح ؛ ولهذا من استحبه من العلماء في غير أذان الصبح فقلوه غير صحيح ، بل إن قوله للبدعة أقرب ، ويروى فيه حديث عند الإمام أحمد وأبي داود ، لكن لا يصح ، أن بلالا قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء) لكنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى أيضا أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه حينما دخل مسجداً ليصلي فيه ، سمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج ، قيل له : إلى أين ؟ قال : أخرجتني البدعة) . أخرجه الترمذي ، وهو ضعيف . السبب أن المؤذن ثوب (قال : الصلاة خير من النوم) في أذان الظهر .

وقوله : (الصلاة خير من النوم) لا تقال إلا في صلاة الصبح ، دون سواها ؛ وهو سنة عند عامة الفقهاء ، فهو رأي ابن عمر ، والحسن ، والثوري ، وإسحاق ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ؛ لأن هذا هو الثابت عن أبي مخذورة رضي الله عنه قال : (كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) أخرجه أبو داود ، والنسائي . فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم التثويب في صلاة الصبح .



وقولهم : (التثويب) من ثاب يثوب إذا رجع ، ويطلق على الإقامة التثويب ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : [إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ] فالتثويب المراد به الإقامة ؛ لأنه من عاد المؤذن مرة أخرى لينادي ، ويطلق على قول المؤذن : الصلاة خير من النوم.

ولماذا يثوب في أذان صلاة الصبح ؟ الجواب : لأن الناس يكونون نياما ، وإذا كانوا نياما فإنهم يحتاجون إلى من يقول لهم : الصلاة خير من النوم ، فإن قال قائل : إذا كان الناس مستيقظين ، كما يكون في رمضان في العشر الأواخر منه ، فإن الناس يقومون الليل إلى قريب الفجر ، ثم يتسحرون ، ويكون الجميع مستيقظا ، فهل يقول المؤذن : الصلاة خير من النوم ؟ الجواب : نعم ؛ لأنه قد يكون ثمة نائم ، وحتى يفرق بينه وبين الأذان الأول ، الذي يؤذن قبل الفجر بوقت ؛ ليوظ النائم ، ويرجع النائم ، كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : [لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم]. أخرج الجماعة إلا الترمذي.

زيادة غير التثويب في أذان الفجر :

بعض الحنفية استحب أنه يقال بين الأذان والإقامة بعد الأذان : حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ، وهذا مما لا أصل له ، ومما كرهه العلماء ، حتى قال الترمذي رحمه الله : (هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم) ، وقال اسحاق : (هذا شيء أحدثه الناس) .

ومثله : ما يزيده بعض المؤذنين - جزاه الله خيرا - يجتهد إذا تأخر في الأذان ، يقول : صلوا صلوا ، جزاكم الله خيرا ، الحقوا الصلاة ، كل هذا خلاف السنة ، ولا ينبغي فعله ولا قوله ، بل الأذان يكفي ، إذا أذنت فإن هذا كاف . وكانوا في زمن بني أمية يقولون : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ينادون أمير المؤمنين حتى يصلي ، بعضهم يقول : هذا بدعة ، وبعضهم يقول : لا ، ينبغي النظر فيه ؛ لأنه قد أحدث في زمن معاوية رضي الله عنه ، كما قالوا ، وكان للخليفة دعوة خاصة ، إذا انتهى من الأذان قال : الصلاة يا أمير المؤمنين . والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وهي إحدى عشرة يحذرُها .

قوله : (وهي) : الضمير يعود على الإقامة ؛ لأنه تكلم عن الأذان ، وذكر أن الأذان خمس عشرة جملة ، أما الإقامة فهي إحدى عشرة جملة ، وهذه مسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله اختلاف تنوع ، واختلاف صفات ، كما ذكرنا في الأذان ، فإن الأذان كما تقدم خمس عشرة جملة ، كما هو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، أو سبع عشرة جملة ، كما هو مذهب المالكية ، أو تسع عشرة جملة ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، أما الإقامة فاختلَفوا فيها على أقوال .

عدد جل الإقامة :

القول الأول : أن عدد جل الإقامة إحدى عشرة جملة ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم .

قوله : (يشفع الأذان) : أي يجعله شفعا ، ثنتين ثنتين ،

قوله : (ويوتر الإقامة) : يجعلها واحدة واحدة .

قوله : (ويوتر الإقامة) : جعلوا التكبيرتين في أولها بمنزلة الواحدة ؛ لأن في الأذان أربع تكبيرات : تكبيرتين ثم تكبيرتين ، فكأنه لما قال : يوتر ، اقتصر على تكبيرتين ، فهما كالوتر بالنسبة لشفعهما ، وهما التكبيرتان الأخريان .
الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (إنما كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) إخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن الجوزي ، والنووي ، وحسنه المنذري ، والألباني وطائفة من أهل العلم ، فبين ابن عمر رضي الله عنهما بيانا واضحا ، أن الإقامة كانت وترا ، مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت مرتين ، والسبب في قولها مرتين أنها هي المقصود ؛ لأنها الإعلام بالقيام إلى الصلاة ، كما في تعريف الإقامة ، فاحتيج إلى تثنيتهما ، بخلاف الجمل الأخرى ، فإنها تكون مرة مرة .

وهذا هو الذي عليه عمل أهل المدينة ، قال البغوي : (وهو الذي عليه قول أكثر أهل العلم رحمة الله عليهم) .

القول الثاني : أن الإقامة كالأذان ، ويزاد عليها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة فتكون سبع عشرة جملة ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله .



القول الثالث : أن جمل الإقامة عشر جمل ، وهذا مذهب المالكية رحمة الله عليهم .
دليلهم :

استدلوا : بحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، [أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة] قالوا : فيدخل فيه حتى قوله : قد قامت الصلاة فتكون مرة واحدة ، فإقامتهم مثل إقامة الحنابلة ، والشافعية ، غير أنهم ينقصون جملة واحدة في الإقامة .

ولهم وجه من ناحية النص ، لكن النص المجمل في حديث أنس ، جاء مبينا في حديث ابن عمر السابق ، حيث إن ابن عمر قال : إنه يقول : (قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة) فبين ابن عمر أنه يقولها مرتين .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأن جمل الأذان إحدى عشرة جملة ؛ لأن النص واضح صريح فيها ، وهو أيضا قول أكثر أهل العلم ، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة .

قوله : (يَحْذَرُهَا) أي إنه يقولها على سبيل الاسترسال ، ليس على سبيل التآني كما في الأذان ، كما قلنا : يرتلها على علو ، هنا يحذرها ، من الحذر وهو الانصباب فيحذرها ؛ لأن الأذان دعوة وإعلام ، والناس جزء منهم ليس في المسجد ، وأما حديث (إذا أقيمت فاحذر) فضعيف . فهي دعوة لهم بأن يأتوا ، أما الإقامة فإن الغالب أن الناس يكونون في المسجد ، فهم لا يحتاجون إلى الترسل والتمهل في الإقامة ، كالتمهل والترسل في الأذان .

الوقوف في جمل الإقامة :

هل يقف عند كل جملة من جمل الإقامة ؟ هكذا قالوا : وإن كان بعضهم قال : إن من الأدلة أن جمل الأذان تفصل وتقطع أن الإقامة لا تفصل ، لكن المذهب أنه يقف عند كل جملة من جمل الإقامة .

إقامة من أذن :

قال رحمه الله : وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ .

وهذا أيضا على سبيل الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب ، أي إن الذي أذن هو الذي يقيم ؛ لأن هذا هو الذي عليه فعل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن بلالا هو الذي كان يتولى الأذان ، وهو الذي يتولى الإقامة ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

وأما حديث زياد بن حارثة الصُدائي رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي [من أذن فهو يقيم] فهو حديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال الترمذي : (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم) .

لكن لو أقام غيره هل يصح الأذان ؟ الجواب : أن هذا على سبيل الاستحباب والسنية ، وليس على سبيل الوجوب ؛ ولهذا نقل الوزير ابن هبيرة رحمه الله ، الإجماع على أنه إذا أذن وأقام غيره أن ذلك صحيح (جائز) .



وقد ذكر الفقهاء من ذيول هذه المسألة : أنه لو أذن شخص ، ثم جاء المؤذن ، يقول المرداوي : فإنه يستحب له أن يعيد الأذان مرة أخرى ، وهذا على سبيل الاستحباب عندهم ، ويحتاج إلى دليل ، لكن يرون أن له أن يعيد الأذان مرة أخرى ، وقالوا : إذا كان المؤذن موجودا فلا يجوز التقدم بين يديه ؛ لأن هذا هو المقدم ، وهو المسؤول عن الأذان ، فليس لأحد أن يتقدم ويؤذن بين يديه ؛ لأنه افتيات على حقه .

إقامة المؤذن في موضع الأذان :

﴿ قال رحمه الله : في مكانه إن سهل . ﴾

فإن لم يسهل فإنه لا يستحب ، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل فيها خلاف : القول الأول : أنه يستحب أن يقيم المؤذن في الموضع الذي أذن فيه إن سهل ، وهذا المذهب ، وهو من المفردات . يقول الإمام أحمد : (أحب إلي أن يقيم في مكانه) ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال (لا تسبقني بآمين) أي إن بلالا كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله : (لا تسبقني بآمين) ، ومعنى هذا : أنه سيقم في موقع آخر ، غير المسجد ، وهو رضي الله عنه كان يؤذن في أول الأمر على بيت أم زيد بن ثابت رضي الله عنه ، حتى بني المسجد ، فجعل يؤذن عليه ، وإذا قال : (لا تسبقني بآمين) معناه أنه سيؤذن في مكان غير المسجد ، وسيأتي إليه . وحديث : (لا تسبقني بآمين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما ، وقد أعله ابن أبي حاتم ، والدارقطني والبيهقي بالإرسال ، والمرسل من قسم الضعيف ، وإن كان من أهل العلم رحمة الله عليهم من وصله ، كابن التركماني وغيره ، لكن الأئمة على أنه مرسل ، فلا يثبت به حكم .

القول الثاني : أنه يقيم في المسجد ، ولا يقيم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأنه كان في الأول يؤذن على علو ، والغالب أن يكون على المنارة أو على المسجد ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن زيد ، حينما طاف به طائف في منامه ، وفيه قال : (..ثم استأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة..) ثم ذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني وغيره . فقوله : (استأخر غير بعيد) أي ليس في الموضع الذي أذن فيه ، وهذا الحديث استدلل به الألباني ، فقد رأى رحمة الله عليه ، أن هذا الحديث يدل على أنه لا يقيم في الموضع الذي أذن فيه ، وإذا نظرت إلى الحديث فدلالته ليست بذلك الوضوح ، فليس واضحاً في الدلالة على أنه لا يقيم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأن الملك لم يصل في القصة ، ثم هي رؤيا في المنام ، والملك أذن ، ثم استأخر ، ثم بين له مسألة الإقامة ، وربما جاءت صورة الملك في الرؤيا حتى يضبط عبد الله بن زيد الأذان ثم يضبط الإقامة ؛ لأنه ربما لو ألقى إليه الأذان ، ثم ألقى إليه الإقامة ، ربما تدخل عنده الأذان مع الإقامة ، فهو علمه الأذن ، ثم استأخر غير بعيد ، ثم علمه الإقامة ، فيكون هذا أضبط له .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه ، أنه قال : (من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعلها) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الألباني .



قوله : (من السنة) : أي من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الرجل ليس صحابياً ، وإنما هو من التابعين ، لكن ربما يكون هذا من السنة التي سمعها ، أو التي رآها .

الراجع :

والله أعلم ، أنه يقيم في المسجد ، هذا إذا كان الناس يحتاجون إلى الأذان فوق منارة ، أو فوق المسجد ، يحتاجون إلى علو حتى يؤذنوا عليه ، فيقال : أقم في المسجد ؛ لأن هذا - والله أعلم - هو الظاهر من السنة ، أن بلالا رضي الله عنه كان يقيم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تقوموا حتى تروني] أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي قتادة ، مما يدل على أن المؤذن يقوم إذا رأى الإمام ، ثم يشرع في الإقامة حين رؤيته له ؛ ولهذا يقيم في المسجد ولا يقيم في المنارة أو فوق المسجد ، هذا إذا لم يكن مكبرات ترفع الصوت ، أما إذا كان ثمة مكبر فإن المؤذن سيقوم في الموضع الذي أذن فيه ؛ لأن الغالب أن اللاقط يكون قريباً من محل الإمام .

قال رحمه الله : ولا يصح إلا مرتباً .

قوله : (لا يصح) : أي الأذان ، والإقامة تبع له ، فحكمها حكم الأذان .

حكم ترتيب الأذان :

قوله : (المرتبة) : أي أن يأتي بالجمال مرتبة ، يأتي أولاً بالتكبير والتعظيم ، ثم الشهادة لله ، ثم الشهادة لرسوله ، ثم الدعوة إلى الصلاة ، ثم الدعوة إلى الفلاح ، ثم التكبير ، ثم التوحيد ، فيأتي به مرتبة ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو القول الأول وهو قول الجمهور ، فهم يرون أنه يشترط في صحة الأذان أن يكون مرتبة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علمه أبا محذورة هكذا ، مرتباً .

الدليل الثاني : أنه الأصل في مشروعيته .

الدليل الثالث : أنه ذكر يعتد به ، فلم يجز الإخلال بنظمه .

الدليل الرابع : أن عدم الترتيب يخل بالمقصود .

الدليل الخامس : أنه ربما يظن أنه ليس أذاناً إذا كان يلقيه بغير ترتيب .

وخالف الحنفية وقالوا : إنه يسن الترتيب ولا يجب ، بمعنى أنه لو أذن مخالفاً فإن أذانه صحيح ، ولا يجب الترتيب . وهذا هو القول الثاني .

دليلهم : أنه ذكر ، والذكر في الأصل لا يشترط فيه الترتيب ؛ فلو قدم الذاكر شيئاً من أذكاره بعضها على بعض ، فإن أذكاره صحيحة ، ففي ذكر بعد الصلاة مثلاً : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، لو قدم شيئاً على شيء ، قال : الله أكبر ، سبحان الله ، الحمد لله ، فإن ذكره يكون صحيحاً .



الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأنه لا يصح الأذان إلا مرتباً ؛ لأنه عبادة جاءت بهذه الصفة والصورة ، ولها مقصد ، ولها مراد يطلب ، فلا بد أن تكون على الهيئة التي جاءت عليها ، لكن لو أن الإنسان أخطأ في الترتيب نسياناً أو جهلاً ، فالظاهر - والله أعلم - أنه صحيح يعتد به ، فلو كان المؤذن جاهلاً ، أو أخطأ في خلال أذانه ، فإن الأذان يعتبر صحيحاً ، وهذا من باب العذر بالجهل والنسيان .

موالاة الأذان :

﴿ قال رحمه الله : مُتَوَالِيًا . ﴾

أي أن يأتي بعضه وراء بعض من غير فصل ، وهو المراد بالموالاة في جمل الأذان ، أن تأتي الجملة متوالية ، لا يفصل بينها بفواصل ، فإن فصل بفواصل ، قطع الجمل بعضها عن بعض ، فلا يخلو إما أن يكون القطع لعذر أو لغير عذر .
النوع الأول : القطع مع العذر مثل : النوم ، والإغماء ، والسكوت لسبب .. إلى غير ذلك .

والقطع مع العذر على قسمين :

القسم الأول : أن يكون القطع يسيراً ، فلا يضر ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القسم الثاني : أن يكون القطع طويلاً ، قالوا : فإنه يضر ويلزمه أن يعيد الأذان ، وهذا أيضاً مذهب الجمهور .

النوع الثاني : أن يكون قطع الموالاة بغير عذر ، فهذا لا يخلو إما أن يكون يسيراً ، وإما أن يكون طويلاً .

القسم الأول : أن يكون يسيراً فإنه لا يضر إذا كان بشيء مباح .

القسم الثاني : أن يكون طويلاً ، أو بشيء غير مباح ، فإنه يقطع الموالاة .

مسألة : ولا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب ذهب واغتسل ولم يعدها .

مسألة : الكلام بين الإقامة والصلاة جائز وتركه أولى كما هو مذهب الشافعية ؛ لأن عمر كان يكلم الرجل بعدما تقام الصلاة .

عدالة المؤذن :

﴿ قال رحمه الله : مِنْ عَدْلٍ . ﴾

أي إنه يشترط في صحة الأذان أن يكون من عدل .

والعدالة هي : الاستقامة في الدين والمروءة ، ومعنى الاستقامة في الدين : ألا يصر على صغيرة وألا يفعل كبيرة ، والاستقامة في المروءة : أن يفعل ما يحمله ويزينه ، وأن يترك ما يقبحه ويشينه .

وقد تقدم في قوله : (صيتا أمينا) أن العدالة تنقسم إلى قسمين :

- العدالة الظاهرة .
- العدالة الباطنة .



أذان الفاسق :

تقدم أن العدالة الباطنة مستحبة عند الفقهاء ، وأما العدالة الظاهرة ، بمعنى : هل يصح أذان الفاسق أو لا يصح أذانه ؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن أذان الفاسق لا يصح ، ولا يعتد به ، وإليه ذهب الحنابلة في وجه هو المذهب ، وقال شيخ الإسلام : إنه رواية ، وقال : إنها الأقوى .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، فوصفه النبي عليه الصلاة والسلام بالأمانة ، قالوا : فإذا كان موصوفاً بالأمانة ، فلا بد أن يكون عدلاً أميناً ، فإن كان فاسقاً فلا يصح أذانه .

الدليل الثاني : أن الفاسق لا يؤمن على الأذان ، ولا يعتد بقوله ، وإذا كان لا يعتد بقوله فإنه لا يصح أذانه .
القول الثاني : أنه يصح أذان الفاسق مع الكراهة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أمر يتعلق بالوقت ، وهو أمين عليه .

الدليل الثاني : أنه ذكرُ تصح صلاته ، فصح أذانه .

الدليل الثالث : أنه ذكرُ ، فيصح من الفاسق ، والذكرُ لا يشترط فيه أن يكون الذاكر عدلاً .

الراجع :

الراجع والله أعلم أنه يصح أذان الفاسق ؛ وذلك لأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة إذا كان في البلد غيره ، والأولى أن يؤذن العدل العدالة الظاهرة .

مسألة : ذكر شيخ الإسلام أن تنصيب الفاسق لا ينبغي قولاً واحداً .

قال رحمه الله : وَلَوْ مُلْحَنًا .

قوله : (لو) : إشارة خلاف ، أي ولو كان الأذان ملحناً .

والمراد بالتلحين : التطريب ، وهو تقطيع الصوت وترديده ، وقال بعضهم : هو أن يطيل في موضع القصر ، ويقصر في موضع الإطالة ، فيتغنّى بالأذان ، ويلحنه ، قالوا : فهو مكروه .

حكم الأذان الملحن :

لماذا قال المؤلف : ولو ملحناً ؟ فالجواب ؛ لأن المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يصح الأذان ولو كان ملحناً ، لكنه مكروه ، وإليه ذهب الحنابلة في وجه هو المذهب .

دليلهم : أن الأذان الملحن يصح ، كما لو كان غير ملحّن ، أي قياساً للملحن على غير الملحن ؛ لأنه قد حصل المقصود به ، فالناس يسمعون ، ويسمعون الذكر ، والمقصود حاصل ، وهو ذكر ، فيكون صحيحاً معتداً به .



القول الثاني : أنه لا يصح الأذان إذا كان ملحناً ، ولا يعتد به ، وهذا وجه في المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : أثر يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن لا يصح ، أنه قال لمؤذن [أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا] لكن هذا الأثر يروى عن عمر بن عبد العزيز ، رواه البخاري عن عمر بن عبد العزيز معلقاً بصيغة الجزم ، أنه قال لمؤذن : (أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا) .

الدليل الثاني : أن التلحين والتطريب يخرج عن المقصود به وهو العبادة ، ويلحقه بالأغاني والطرب .
الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الأذان الملحن صحيح مع الكراهة .
الأذان الملحن :

قال رحمه الله : أو ملحوناً .

أي أو كان ملحوناً ، والمراد بالملحن : الذي خالف قواعد اللغة العربية ، وهو الذي حصل فيه خطأ في الإعراب ، أو خطأ في بنية الكلمة ، بالصرف أو بالإعراب .

واللحن ينقسم إلى قسمين :

• لحن يحيل المعنى .

• ولحن لا يحيل المعنى .

لحن يحيل المعنى مثل : مد همزة الله يقول : الله أكبر ، فإن المعنى يتحول إلى استفهام ، أو مد باء أكبر ، فيقول أكبر وأكبار جمع كبر وهو الطبل ، مثل سبب وأسباب .

إذن : إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فإنه لا يصح ولا يعتد به .

صاحب الشرح الكبير ذكر أن نصب - رسول - : من أشهد أن محمداً رسول الله ، لحن يحيل المعنى ، وبناء عليه لا يعتد بالأذان ؛ لأنه يجعل رسول بدلاً من اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون الجملة مفتقرة إلى خبر ، وذهب شيخنا رحمه الله إلى صحة ذلك ، بناء على أن ثمة لغة من لغات العرب ، يفتح فيها خبر إن ، ويستشهد بالبيت المشهور :

إذا اسودَّ جُنْحُ اللَّيْلِ فَلَتَاتِ وَلَتَكُنْ ... خُطَاكَ خِفَافاً إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسَدًا

فنصب الاسم ونصب الخبر ، لكن يقول : بشرط أن يكون المؤذن يعتقد أنه خبر ، يريد أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رسول الله ، وعامة المؤذنين الذين عندنا ، لا يدرون هل هو خبر أم مبتدأ أم ماذا ؟ لكن إذا كان يقصد في داخله أن النبي صلى الله عليه وسلم هو رسول الله ، فالأذان صحيح .

القسم الثاني : لحن لا يحيل المعنى .



ومثلوا له : بأن يقول في حي على الصلاة : حي على الصلاة أو حي على الصلاة .. الخ ، المهم أنه يأتي بخطأ إعرابي أو صرفي ، لكنه لا يحيل المعنى ، فإذا لم يحل المعنى فإن الأذان يكون صحيحا ، لكن الأولى أن يكون وفق اللغة العربية الصحيحة .

﴿ قال رحمه الله : وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ . ﴾

هل يصح أذان المميز أو لا يصح ؟ أما غير المميز فبالاتفاق أن أذانه غير صحيح ، كيف يؤذن غير مميز ؟ لو حفظ الكلام وأذن ، فلا يعتبر أذانه ، هناك أطفال صغار مثل البيغاء ما شاء الله ، يحفظ وهو صغير ، ويردد الكلام ، حفظ الأذان كاملا ، ثم جعل يردد الأذان ، لا يصح أذانه ؛ لعدم القصد عنده .

حد التمييز :

المذهب : بلوغ ٧ سنوات ، والراجح فيه ما ذكر المرداوي وغيره : أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وهذا لا يجد بسن معين ، وهذا موجود في الأطفال ، فإن بعض الأطفال يكون عمره ٣ سنوات ، ومع ذلك يخبرك بأحداث وقعت حين كان عمره ٣ سنوات ، فعلت كذا ، وصنعت كذا ، وإذا سألته يجيبك ، يعقل السؤال ، ويعرف ماذا تقصد ؟ ثم يجيبك بالجواب ؛ ولهذا كان محمود بن لبيد يقول : عقلت حجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين ، عقل حجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه - ونعمت الحجة - اللهم صلى على محمد .

إذن : فلا حد للتمييز ، إنما هو إدراك الشيء ، فإذا كان عنده إدراك فإنه يكون مميزا .

حكم أذان المميز :

في أذان المميز خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن أذان المميز صحيح ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية - إن اعتمد على بالغ يبين له الوقت - ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ذكر فصيح منه كما تصح سائر أذكاره ، فالصبي المميز لو ذكر الله فإن ذكره يصح ، كذلك الأذان إذا أذن .

الدليل الثاني : أنه ليس ثم نص واضح يمنع المميز من الأذان .

الدليل الثالث : أن المهمة التي يقوم بها المؤذن تحصل من المميز ومن البالغ .



القول الثاني : أن أذان المميز لا يصح إذا أذن للبالغين ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، في بعض كلام الأصحاب أنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليلهم :

أنه لا يوثق بكلامه ولا يعتمد عليه ، وهذا التعليل فيه إشكال حقيقة ، فإن بعض المميزين أحسن من الرجال الكبار ، قد يكون عندك طفل عمره ٨ سنوات أو ٩ سنوات ، ترى أنه أحسن من رجل عمره ٢٠ سنة ، يعقل ويفهم ، ويفعل ما تريد منه ، ويضبط أموره ضبطاً تاماً ، فهذا التعليل غير صحيح .

القول الثالث : التفصيل ، وأن الأذان لا يخلو إما أن يكون هو الذي يسقط به فرض الكفاية ويعتد به في دخول الوقت ، وفي الصيام ، فهذا لا يجزئ فيه أذان المميز قولاً واحداً .

أو أن يكون من الأذان الذي من باب السنة المؤكدة ، لا يسقط به فرض الكفاية ، ولا يعتد به في أمر الوقت ، أو في الصيام فطراً أو سحوراً ، هذا فيه روايتان ، والراجح منهما الصحة ، هذا مجمل كلام شيخ الإسلام في هذا القول .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأخير هذا ، فيقال : التفصيل كما ذكر شيخ الإسلام ، إذا كان الأذان في قرية ، أو في مكان هو المؤذن فقط ، فإنه لا يكفي فيه الصبي المميز ؛ لأن الخطاب توجه إلى مكلف ، فرض كفاية ، فإذا قام به البعض سقط الحكم عن الباقي ؛ ولأنه يحتاج إلى شيء من الضبط والإتقان ، وأما إذا كان من باب الأذان الذي هو سنة مؤكدة ، كما في الأذان عندنا في الأمصار ، فإن هذا يجزئ فيه أذان الصبي المميز .

مبطلات الأذان والإقامة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ . ﴾

قوله : (ويبطلهما) : الأذان والإقامة .

قوله : (فصل كثير) : هذا يتعلق بالموالاة التي ذكرها المؤلف ، فإذا كان الفصل كثيراً فإنه يبطل الأذان والإقامة ، سواء كان هذا الفصل محرماً أو مباحاً ، بعذر أو بغير عذر ، فإنه يبطل الأذان والإقامة .

﴿ قال رحمه الله : وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ . ﴾

ليعلم أن الكلام إما أن يكون يسيراً ، وإما أن يكون كثيراً ، فإن كان الكلام يسيراً فإنه مكروه ، والأذان معتد به ، وأما إن كان كلاماً مباحاً كثيراً ، فإنه يبطل الأذان على الصحيح من المذهب ؛ لأنه فصل ، ولم تحصل موالاة .

وأما إذا كان الكلام يسيراً محرماً ، فالمذهب - وهو من المفردات - أنه يبطل الأذان ؛ أشبه ما لو ارتد الإنسان في أثناء أذانه ، فإن أذانه غير صحيح ، وإن كان الكلام يسيراً .

وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم يقولون : إنه لا يبطل الأذان ، إذا كان كلاماً يسيراً محرماً ، بل أذانه صحيح ، فيرون أن الأذان لا يبطله إلا الفصل الكثير ، الذي يمنع انضمام البعض إلى البعض الآخر .



الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأنه إذا كان الكلام محرماً فإنه يقطع الأذان ، مثلما لو اغتاب ، أو سب ، أو لعن ، يؤذن ويلعن - أعوذ بالله - ، أو يؤذن ويغتتاب ، أو يؤذن ويسب مسبة محرمة ، هذا يسير محرم ، على المذهب الأذان غير صحيح ، وهو الأقرب ؛ لأنه لا ينبغي بعضه على بعض ؛ لوجود الفصل المحرم هذا ، ثم هو الآن في موضع عبادة وطاعة ، فلا ينبغي أن يخلط هذا الكلام العظيم الشريف ، الرفيع المقدار ، بكلام محرم ، انظر إلى الكلام الذي يقوله المؤذن ، يقول : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم يأتي بكلام محرم بين هذا الكلام الذي هو أشرف الكلام وأعظمه ؟ هذا لا يمكن ، وبناء عليه يكون أذانه غير صحيح ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الأذان قبل الوقت :

قال المؤلف رحمه الله : ولا يُجزئ قبل الوقت إلا الفجرُ بعد نصف الليل .

من المعلوم أن الأذان للإعلام إما بدخول وقت الصلاة - كما عرفه الحنابلة - أو أنه للإعلام بوقت الصلاة ، فالأذان إنما يكون عند الصلاة ، لكن إذا أذن المؤذن قبل دخول الوقت ، فهل يصح أذانه أم لا يصح ؟ هذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين : إما أن تكون الصلاة صلاة فجر ، وإما أن تكون غير صلاة الفجر .

الأمر الأول : غير صلاة الفجر : فإنه لا يجزئ الأذان قبل الوقت بالإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا أذن المؤذن قبل وقت الصلاة ، فإن هذا الأذان لا يجزئ ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن جرير ، والنووي ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمالك بن الحويرث والرفقة الذين معه [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم] .

الدليل الثاني : أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، أو على القول الآخر إعلام بوقت الصلاة ، فلا يحصل المقصود منه ، بل ربما أدى إلى التشويش ، وربما أدى إلى التغرير بالناس ، وأن يصلوا قبل وقت الصلاة ، وإذا صلى الإنسان قبل وقت الصلاة ، فإنها لا تجزئه عن الفرض الذي صلاه .

الأمر الثاني : صلاة الفجر : إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ، فهل يصح أو لا يصح ؟ المؤلف - رحمه الله - استثنى ، فقال : (إلا الفجر) أي : إلا الفجر بعد منتصف الليل ، فإنه يجوز أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر من بعد منتصف الليل ، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر الساعة ٢ ، فإن هذا الأذان أذان صحيح مجزئ ، يعتد به ، أو أذن المؤذن الساعة ١٢ ونصفاً ، : فأذانه صحيح ، وهو أذان صلاة الفجر .

الأذان للفجر قبل وقتها :

ومسألة : هل يصح أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها أم لا يصح ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يصح أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها ، ويصح أن يؤذن لها لبيل ، وهذا ذهب إليه جمهور السلف ، بل عامة السلف رحمة الله عليهم ، وذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية ، و رأي الأوزاعي ، واسحاق وغيرهم من أهل العلم ، وقالوا : إنه رأي أكثر السلف ، وإن كانوا قد اختلفوا في متى يجزئ الأذان ؟ فالشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف يرون أنه يجزئ من بعد منتصف الليل ، والمالكية يرون أنه يجزئ في السدس الأخير من الليل .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] وكان لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت ، أصبحت. متفق عليه ، قالوا : فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم [إن بلالا يؤذن بليل] قالوا : إن المراد بالليل أي قبل دخول وقت الفجر ، وهذا يصدق عليه عامة الليل ، من النصف فما بعد .

وقد نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في نفس الحديث قال [إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] فلما قال [فكلوا واشربوا] عرفنا أن هذا الأذان ليس أذاناً لصلاة الفجر ، ثم بين صلى الله عليه وسلم ، أن ابن أم مكتوم يؤذن ، أي أن هذا الأذان هو الأذان الذي يمنع الإنسان من الأكل في رمضان ، وهذا يدل على أن الأذان الذي يؤذنه بلال رضي الله عنه ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو أذان آخر .

الدليل الثاني : أنه قد ثبت في الصحيح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين العلة التي من أجلها يؤذن بلال بليل ، فقال [إن بلالاً يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائمكم] فمهمة بلال بأذانه هذا ، إنما هي التنبيه ، فينبه النائم ، ويرجع القائم من أجل أن يتسحروا ويؤذن ابن أم مكتوم فيمتنعوا من الأكل .

القول الثاني : أنه إذا كان له مؤذنان ، مؤذن يؤذن بليل قبل الفجر ، ومؤذن يؤذن لصلاة الفجر فإنه يجوز ، وهذا ذهب إليه بعض أهل الحديث ، وقد ذكره ابن حبان رحمه الله في صحيحه .

دليلهم :

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن بلالاً كان يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم كان يؤذن إذا طلع الفجر .
القول الثالث : أنه لا يصح الأذان قبل دخول الوقت مطلقاً ، لا في الفجر ولا في غيره ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الثوري وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : النصوص السابقة ، حديث ابن عمر [إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] فقالوا : الأذان المعتبر المعتد به لصلاة الفجر ، إنما هو أذان ابن أم مكتوم ، وهو الذي يكون بعد دخول الوقت .

الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] قالوا : وهذا لفظ عام ، يشمل جميع الصلوات ، وليس له تخصيص ، فليس عندنا نص يخصه ، فيبقى الحديث على عمومته ، فلا يؤذن لصلاة الفجر إلا بعد دخول وقتها .



الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأخير ، وأنه لا يجزئ الأذان قبل دخول الوقت مطلقاً ، سواء كان لصلاة الفجر أم غيرها ، وأما أذان بلال ، فإنه كان لإيقاظ النائم ، وإرجاع القائم ، من أجل أن يدركوا السَّحُور ، فيتسحروا قبل أن يؤذن المؤذن لصلاة الفجر .

جلوس المؤذن بعد أذان المغرب :

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا .

أفادنا المؤلف أنه من السنة أن يجلس المؤذن بعد أذان المغرب يسيراً ، ومثل هذا الجلوس يكون في كل صلاة يسن فيها التعجيل ، فيجلس بقدر ما يقضي الإنسان حاجته ويتوضأ ، ويصلي الراتبة إن كان ثمة راتبة .
وإنما قال المؤلف هذا ؛ لنفي قول من قال : إنه إذا أذن فإنه يصل الأذان بالإقامة فيقيم مباشرة .
ومسألة استحباب أن يجلس المؤذن بعد أذانه يسيراً اختلف فيها العلماء ، على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن يجلس المؤذن بعد أذانه يسيراً ، في صلاة المغرب وفي كل صلاة يسن فيها التعجيل ، والصلوات التي يسن فيها التعجيل هي : كل الصلوات إلا صلاة العشاء ، وصلاة الظهر في حال الإبراد ، وهذا القول ذهب إليه الحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وذهب إليه الشافعية في سوى صلاة المغرب ، فإنهم قالوا في المغرب : إنه يفصل بين الأذان والإقامة بقعدة يسيرة أو بتحول أو بكلام ، ثم يقيم .
والشافعية من أشد الناس في مسألة الوقت بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ، فهم يرون أن الفاصل يسير جداً .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء] أخرجه الإمام البخاري ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة قبل المغرب ، فيستحب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة الركعتين هاتين ، وهي من السنن المؤكدة بعد الرواتب .
الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة] أخرجه الديلمي ، وهذا حديث ضعيف لا يثبت .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال [اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وكذلك هذا حديث ضعيف .

الدليل الرابع : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، يصلون السنة التي قبل المغرب ، حتى يظن الداخل أنهم قد فرغوا من الصلاة ؛ لكثرة من يصلوها ، ففي هذا دليل على أنه يستحب الفصل بصلاة هذه السنة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها .



القول الثاني : أنه لا يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة يسيرة ، ولا بفاصل يسير .. الخ ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

ولم أجد لهم دليلاً بينا ، لكن ربما يستدل لهم بعموم الأدلة : مثل قول الله تعالى قال ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ ﴿ وَسَابِقُوا ﴾ وأن الإنسان ينبغي له إذا أذن المؤذن أن يبادر إلى أداء هذه الفريضة العظيمة التي جاء من أجلها ، وأن الأصل في الصلوات هي سنية التعجيل ، وعدم التأخير ، فيصلي مباشرة .

الراجع :

الراجع والله أعلم أن الصلوات التي فيها راتبة قبلية ينتظر حتى يصلي الناس راتبتهم ، والتي ليست فيها راتبة قبلية ، ينتظر المؤذن فيها وقتاً يتجمع الناس فيه ، ويحضروا في المسجد حتى يدرك الناس الجماعة ، ولا يستعجل فيها جداً كما يفعل بعض الأئمة ، يستعجلون في الإقامة ، وإنما ينتظر تجمع الناس ، وتوافدهم إلى المسجد ، وصلاة بعضهم صلاة تحية المسجد إذا لم يكن للصلاة راتبة ، من أجل أن يجتمع الناس لها ، وأما الاستعجال الشديد أو التأخير الشديد ، فالظاهر أن هذا ليس من السنة ، والناس على طرفي نقيض إما أن يؤخروا جداً ، أو يستعجلوا جداً ، والوسط مطلوب ؛ حتى يتمكن الناس من الوضوء ، والحضور إلى المسجد ، خاصة أنه في الزمن الحاضر تباعدت البيوت عن المساجد ، ليس كالزمن الماضي ، لما كانت المساجد تكون بين البيوت ، والبيوت بعضها قريب من بعض ، أما الآن فكما ترون ، تكون البيوت بعيدة ، وقد يكون ليس في الحي إلا مسجد أو مسجدان ، فيحتاج الإنسان إلى وقت ، من أجل أن يتوضأ ، ويأتي المسجد ، فينبغي للإمام أن يرقب حال المأمومين ، فإن رأى منهم التعجيل والحضور باكراً عجل ، وإن رأى منهم التأخير فإنه يؤخر لهم قليلاً ، حتى يتوافدوا ويحضروا .

الأذان للمجموعات والفئات :

قال رحمه الله : وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِدَ أَذْنٍ لِلأُولَى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

هاتان مسألتان :

المسألة الأولى : الأذان للمجموعات .

المسألة الثانية : الأذان للفئات المقضيات .

المسألة الأولى : كم يؤذن ويقام للصلوات المجموعات :

كم يؤذن المؤذن إذا أراد أن يجمع صلاتين ، كأن يريد أن يجمع الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، هل يؤذن أذنين ويقيم إقامتين ؟ أم يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :



القول الأول : أن المجموعتين تصليان بأذان واحد وإقامتين ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع بين الظهر والعصر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ، بأذان وإقامتين) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا نص واضح صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ، أذن مؤذنه مرة ، وأقام إقامتين .

القول الثاني : أن المجموعتين يؤذن لكل واحدة منهما ويقام أيضاً ، فيؤذن للظهر ويقيم ، ويؤذن للعصر ويقيم ، ويؤذن للمغرب ويقيم ، ويؤذن للعشاء ويقيم ، وذهب إلى هذا القول المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

عن عمر رضي الله عنه (أنه صلى الصلاتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة) أخرجه ابن أبي شيبة . وكذلك : أن ابن مسعود رضي الله عنه ، جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذنين وإقامتين . وهذه الآثار المروية عنهم ، يجاب عنها بأحد أوجه :

الوجه الأول : أن هذا فعل صحابي مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله مقدم على فعل الصحابي وقوله .

الوجه الثاني : أنه مخالف لعامة الصحابة ، فهما قد خالفا النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفا عامة الصحابة ، ولا يعني هذا أنهم قد تعمدوا المخالفة ، كلا ، ولا يمكن هذا ، لكن قد يكون وقع منهم اجتهدا .. الخ ، وهذا الذي يوضحه الوجه الثالث .

الوجه الثالث : أن بعض أهل العلم قال : إنما احتاجا أن يؤذنا ويقيما مرتين ؛ لأن الناس قد تفرقوا في مزدلفة ، فاحتاجوا ؛ لأن يؤذنوا مرتين ، ويقيموا مرتين .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأنه إذا جمع الإنسان صلاتين فإنه يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم إقامة واحدة ، كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله لا قول ولا فعل لأحد معه ، إلا إذا كان ثمة نص يؤيد فعل الآخر ، من قوله أو من فعله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية : الإقامة للفوائت .

إذا صلى الإنسان فوائت فهل يقيم أم لا ؟ تقدم في أول الباب ، لما ذكر المؤلف المؤداة ، وتقدم هناك أن في الأذان للفائتة خلافاً ، وأن جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم على أنه يستحب الأذان ولا يجب ، كما هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور عموماً ، وتقدم أن هناك قولاً للحنابلة هو اختيار شيخ الإسلام وطائفة من أهل العلم أنه يجب الأذان للفوائت ، هذا إذا كانت الفائتة واحدة .



لكن إذا كانت أكثر من فائتة ، فهل يؤذن ويقيم لكل فائتة ، أم يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم لكل فائتة ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : الجمهور : على أنه يؤذن أذاناً واحداً ، ويقيم لكل فائتة ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
الدليل :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وهذا نص واضح ، والحديث يصححه طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كان في إسناده إشكال ، لكن الصحيح أنه حديث ثابت .

القول الثاني : أنه يؤذن لكل فائتة ويقام لها ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنفية يرون أن الأذان في الأصل سنة ، وليس بواجب .

التعليل :

أنها مقضية ، والقضاء يحكي الأداء ، والأصل وهي المؤداة يشرع فيها الأذان ، فكذلك المقضية ، يشرع فيها الأذان ، ويشرع فيها الإقامة ، فإذا قضى صلاة ، فإنه يفعل فيها مثلما يفعل فيها إذا أداها ، وهو إذا أدى هذه الصلوات فإنه يؤذن لها ويقيم ، فهنا يؤذن لها ويقيم .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ؛ لأن النص فيه واضح ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، في يوم الخندق ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، قضى الصلوات التي فاتته بأذان وإقامة لكل صلاة .
قال رحمه الله : وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا .

أي : إذا أذن المؤذن فإنه يسن لمن سمعه أن يتابعه ، لكن هذه المتابعة تكون سراً ، فأفادنا المؤلف أن هذه المتابعة سنة وليست بواجبة .

حكم متابعة المؤذن :

هل متابعة المؤذن سنة أو واجبة ؟ اختلف العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن متابعة المؤذن سنة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذا أمر ، والأمر الأصل فيه الوجوب ، لكن له صارفاً ، وسيأتي .



الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ..] أخرجه الإمام مسلم ، ثم ذكر الأذان حتى آخره ، ثم بين الفضل المترتب عليه ، قالوا : وهذا قول من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبه ؛ لأنه قال [إذا قال المؤذن ثم قال أحدكم] وجاء به على صيغة الإخبار (ثم قال أحدكم) ، ولم يقل (فليقل أحدكم) .

قالوا : والصارف للحديث الأول عن الوجوب ، هو حديث أنس رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [على الفطرة] ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى] أخرجه الإمام مسلم .

هذا الحديث يدل على عدم الوجوب ؛ فظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتابعه ، بل قال في الأولى [على الفطرة] ، وفي الثانية قال [خرجت من النار] ، وفي حديث آخر لما قال المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، قال [وأنا أشهد] ، وفي بعضها قال [أشهد] ، قالوا : فهذا يدل على عدم الوجوب ؛ إذ لو كان واجبا لردد النبي صلى الله عليه وسلم معه ، ولما قال هذه الكلمة دل على أنه ليس بواجب .

القول الثاني : أن متابعة المؤذن واجبة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والظاهرية .
دليلهم :

استدلوا بعموم لفظ الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول] والأمر للوجوب ، فتجب متابعتة .

وكما تقدم أن هذا عام مخصوص بالأحاديث التي جاء فيها عدم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن في تلك القضايا .

الراجع :

والله أعلم ، أن متابعة المؤذن سنة ، وأنه يسن للإنسان أن يتابع المؤذن ، بل متابعة المؤذن فيها فضل عظيم ؛ [إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول] ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على الفضل العظيم المترتب على قول الإنسان مثلما يقول المؤذن .

وهذا فيه فائدة ، وهي : أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدما ينتهي من الأذان .

مسألة : من السنن الثابتة في ترديد الأذان :

أن يقول بدل الشهادتين وأنا أشهد أو أشهد .



ومن سنن استماع الأذان :

أنه إذا انتهى المؤذن من أذانه ، أن يقول المستمع كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [من قال حين يسمع المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له] ، أخرجه الإمام مسلم ، وأصحاب السنن الأربع . جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه يقولها إذا قال المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، وجاء في بعض الألفاظ أنه يقولها إذا انتهى المؤذن من أذانه ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : الإنسان لا يستطيع أن يقولها في أثناء الأذان ؛ لأنه لا يجد الوقت الكافي ، وجاء في بعض الألفاظ أنه يقولها بعد الأذان ، وكان رحمه الله يقول : ذلك بعد أن ينتهي المؤذن ، وكلها جاءت في الحديث ، فإن استطاع الإنسان أن يقولها عندما يقول المؤذن : أشهد ألا إله إلا الله ، فهذا محلها ، وإن قالها بعد الأذان فقد جاء فيها لفظ آخر ، وذاك محلها ، والأمر واسع ، لكن ما قاله شيخنا رحمه الله لا يسلم ؛ لأنه يمكن للإنسان أن يقولها بعد الشهادة ، إذا قال : أشهد ألا إله إلا الله ، يستطيع الإنسان أن يقولها ، لكن هو رحمه الله كان يقول : لا يستطيع الإنسان ، ربما يريد أنه يقولها باستحضار شديد ، وهذا الظن به رحمة الله عليه ، وهذا الذي كان يفعله دائماً ، أنه يستحضر ، نعم إذا أراد الإنسان أن يقولها باستحضار ، ربما يكون فيه صعوبة ؛ لأن المؤذن سيمضي ويتركك .

مسألة : هل تتابع الإقامة ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يتابع المؤذن في إقامته ، فإذا قال : الله أكبر الله أكبر ، يقول مثلما يقول المؤذن حتى النهاية ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

الدليل :

ربما يستدلون بالحديث [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول] قد يستفاد منه أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم [إذا سمعتم المؤذن] لفظ عام ، شامل لقول المؤذن في أذانه ، ولقول المؤذن في إقامته ، وإن كان الظاهر المتبادر إنما هو قوله في أذانه لا في إقامته .

لكن جاء في حديث عن أبي أمامة أو غيره [أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [أقامها الله وأدامها] . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان] أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث ضعيف ، فقد رواه رجل مجهول ، عن شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وهو يروي عن مجهول ، ففي الحديث مجهول وضعيف ، فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .



القول الثاني : أنه لا يتابع المقيم في إقامته ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم :

استدلوا - والله أعلم - بعدم الدليل ، ليس ثمة دليل يدل على أن الإنسان يتابع المقيم في حال الإقامة ، وهذا شريعة وتعبد ، فلا بد أن يكون ثمة نص ، حتى نتعبد بمقتضاه ، فإذا لم يكن ثمة نص فإننا لا نتعبد بهذا الشيء ، ومثل هذا الشيء تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل علم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقوله .

الراجع :

والله أعلم ، أنه لا يتابع المقيم في إقامته .

مسألة :

هل يقول الإنسان بعد أن ينتهي المقيم من الإقامة وقوله : (لا إله إلا الله) هل يقول لا إله إلا الله ؟ كما يفعل الناس الآن ، إذا انتهى المقيم من الإقامة ، كل الناس يقولون : لا إله إلا الله ، ما حكم هذا ؟ ج : لا يقول ، يقال له : إما أن تتابع المقيم من أول الإقامة حتى نهايتها ، أو لا تتابع مطلقاً ، فإن قال قائل : كيف تمنعونه من لا إله إلا الله ؟ أحد يمنع أحداً من لا إله إلا الله ؟ فيقال له : إنه لا يقول : لا إله إلا الله ، ولا محمد رسول الله أيضاً ، لأن المسألة مسألة تعبد ، والتعبد يحتاج إلى دليل ، هات دليلاً حتى أتعبد به ، لكن إذا ثبت عند الإنسان المتابعة في الإقامة فليتابع فيها من أولها إلى آخرها كما هو قول الجمهور ، أما تخصيص لا إله إلا الله بمتابعة ، فهذا يحتاج إلى دليل .

مسألة : التردد بعد الصلاة خير من النوم :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أن المؤذن إذا قال (الصلاة خير من النوم) فإن المتابع يقول : صدقت وبررت ، وفي بعض الألفاظ : وبررت ، أي بر عملك ، وأصبحت ذا بر وذا خير كثير ، والبر هو كثرة الخير ، وبعضهم يقول يزيد : وبالحق نطقت ، فيقول : صدقت وبررت ، وبالحق نطقت ، وكل هذا غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام .

وذهب المالكية رحمهم الله : إلى أنه إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فإنه يقول : الصلاة خير من النوم ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول] هو يقول : الصلاة خير من النوم ، فنقول : الصلاة خير من النوم .

مسألة : تردد حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

جاء في حديث عمر رضي الله عنه ، عند الإمام مسلم ، أنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، ورواية في المذهب أنه يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وبعضهم يقول : يستحب الجمع بينهما ، فيقول : حي على الصلاة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، وبعضهم يقول : إذا كان في المسجد يقول : حي على الصلاة ، وإذا كان خارج المسجد يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكل هذه الأقوال غير صحيحة ، بل يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأن هذا هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابته الكرام رضي الله عنهم ، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان داخل المسجد ، وبين من كان خارجه ، ولم يقل لهم : اجمعوا بين لا حول ولا



قوة إلا بالله ، وحي على الصلاة وحي على الفلاح ، بل علمهم هذا .

مسألة : جملة أقامها الله وأدامها :

هل يقول هذه الجملة ؟ تقدم أن حديث أبي أمامة حديث رضي الله عنه ضعيف ، وإذا كان الحديث ضعيفاً فإنه لا يثبت ما ذهبوا إليه من أنه يقول أقامها الله وأدامها فليس من السنة ، ولا يتعبد به ؛ لأن دليلها حديث ضعيف .

مسألة : الخروج بعد الأذان :

إذا أذن المؤذن فهل للإنسان أن يخرج من المسجد أو لا ؟ .

الصحيح من المذهب وهو مذهب الظاهرية: أنه يحرم ولا يجوز للإنسان أن يخرج بعد الأذان ، إلا لعذر أو نية رجوع .
دليلهم :

حديث أبي الشعثاء ، أنه قال : (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم) أخرجه الإمام مسلم ، قال ابن عبد البر : (وقد أجمعوا على القول بهذا الحديث ، لمن لم يصل ، وكان على طهارة) ، فإن كان قد صلى فلا يلزمه ، بل يجوز له الخروج ، وإن لمن يكن على طهارة ، فإنه يجوز له الخروج ليتوضأ .

وقد ذكر بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، ومنهم شيخنا تفقهاً : أنه إذا خرج لحاجة ، أو خرج ليعود ، أو خرج ليصلي في مسجد آخر ، فلا بأس ، كأن يكون إماماً ، وسيذهب ليصلي في مسجده ، أو مؤذناً سيذهب ويؤذن في مسجده ، أو إنسان عنده شغل ، كمن حضر درسا ونحوه ، ويريد أن يذهب إلى بيته ، ويصلي في الطريق إلى غير ذلك ، فإنه لا بأس به .

أصل السبب في النهي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، نهى عنه ؛ لأن بعض الناس يخرج من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ؛ ولهذا قال [لا يخرج ثم لا يعود إلا منافق] أخرجه الطبراني وصححه الألباني ، أي كأن هذا حال المنافقين ، أنهم إذا أذن المؤذن فإنهم يتسربون من المسجد ويذهبون ، فهذا هو الذي جاء فيه النهي ، وأما إذا كان الإنسان عنده عذر ، أو يريد أن يصلي في مكان آخر ، فإنه لا بأس بذلك ، وورد عن عثمان رضي الله عنه (من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق) أخرجه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني صحيح لغيره .

وهناك رأي لبعض الأصحاب : أن الخروج بعد الأذان مكروه ، وليس بحرام ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، إلا لعذر وقد روي فيه مجموعة من الأحاديث ، لكنها غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : متابعة المؤذن نفسه :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يتابع نفسه ، واستحبه الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يقول : إذا قال الله أكبر قال بعدها الله أكبر سراً .



القول الثاني لبعض الأصحاب : أنه لا يتابع نفسه ، وقد ذكره ابن رجب رحمه الله ورجحه ، ورجحه شيخنا ، وقالوا : إن المؤذن لا يتابع نفسه .

التعليل :

أولاً : أنه لم ينقل عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم يثبت عنهم أن المؤذن كان يتابع نفسه في حال الأذان .
ثانياً : أن النبي صلى عليه وسلم قال [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول] والمؤذن قد قال .

الراجع :

الراجع والله أعلم أن المؤذن لا يتابع نفسه ؛ ولهذا بعض المؤذنين - وهو مشهور - إذا قال : لا إله إلا الله ، يقول : لا إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، ويكمل الذكر ، فيقال له : لا تقل : لا إله إلا الله ، سيقول : كيف لا أقول ؟ تقولون : لا تقل لا إله إلا الله ؟ ماذا يقال له ؟ يقال : إنه لم يثبت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فقولوا مثلما يقول] وأنت قد قلت وانتهيت ؛ ولأنه لم يثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن المؤذنين في زمانه ، ولا عن أئمة الصحابة ، أنهم أمروا المؤذن أن يتابع نفسه .

مسألة : التردد حال كثرة المؤذنين :

إذا سمع أكثر من مؤذن ، فماذا يقول؟ الجواب : عامة الفقهاء على أنه يتابع المؤذنين جميعاً ، لكن لا يتابع اثنين في آن واحد ، يتابع هذا ، فإذا انتهى تابع هذا ، فإذا انتهى تابع هذا .. الخ ، قالوا : فيتابع إلا أن يصلي ، فلو أن المؤذن تأخر قليلاً ، أذن مع الوقت تماماً ، فلما أذن صلى المستمع ، ثم سمع مؤذناً يؤذن بعد أن صلى ، فلا يتابع ؛ لأن الأذان للدعوة وهو مدعو قد أجاب ، وقال بعضهم : بل يتابع ؛ لأنه ذكر ، فلما كان ذكراً سن له أن يتابعه ، والأمر في هذا واسع .

مسألة : إذا تابع أكثر من مؤذن فهل يكرر ذكر ما بعد الأذان ؟ .

لم أر لأحد في هذا رأياً ، والأقرب أنه ينتظر حتى يتابع الكل ثم يقول : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، هذا الذي يبدو ، لو قال قائل : لماذا لا يردد الذكر مع كل مؤذن ، ما دام أنه يقال : يتابع كل واحد ؟ فالجواب : هناك فرق ؛ لأن هذا نادى فيجاب ، وهذا نادى فيجاب ، وهذا نادى فيجاب .. ثم يختم الجميع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَحَوَّلَتْهُ فِي الْحَيْعَلَةِ .

حوقلة ، وحيعلة ، وهلهلة ، هذه من المصادر المنحوتة ، أو المصنوعة كما يسميها بعضهم .

قوله : (حوقلته) مراده قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وهذا ثابت في حديث عمر ، حينما قال [إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ... فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله] فيقول المجيب في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

والصحيح في (لا حول ولا قوة إلا بالله) أنها كلمة استعانة ، وأما كلمة الاسترجاع فهي ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ والناس يخلطون بينهما ، فيقولون عند المصيبة (لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا إذا كان مقصود الإنسان : اللهم أعني على المصيبة التي حلت بي مثلاً ، مستعيناً بالله عز وجل عليها ، فهذا صحيح ، لكن الناس يخلطون فيقولونها على أنها كلمة استرجاع .

ومعنى هذه الكلمة : (لا حول) أي لا تحول من حال إلى حال إلا بحول الله وقوته ، ولا يمكن أن يتحول الإنسان من شيء إلى شيء إلا بحول الله وقوته .

فإن قال قائل : ما المناسبة فيها عند الحيعلتين ؟ فالجواب : أن المؤذن يدعو إلى الصلاة ، ويدعو إلى الفلاح ، والإنسان لن يستطيع أن يذهب إلى المسجد ، ويحيب المؤذن ، إلا بحول الله وقوته ، فإذا أعانه الله ، فإنه سيستطيع الذهاب إلى المسجد ويصلي ، وإن لم يعنه الله تبارك وتعالى ، فإنه لن يستطيع ؛ لأنه سيواجهه شيطانه ، ونفسه الأمارة بالسوء ، وضعفه .. إلى غير ذلك ، فهو يحتاج إلى أن يستعين بالله عز وجل ، ويطلب العون منه ، حتى يذهب المسجد ، ويصلي مع جماعة المسلمين .

ولهذا فمن أهل العلم من قال : إنه إذا قال (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنه يجمع بينهما ، يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وهذه أوجه في المذهب ، ومنهم من قال : إذا كان في المسجد فإنه يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وإذا كان خارج المسجد فإنه لا يقول ، وكأنهم نظروا إلى المعنى والمقصود من هذا اللفظ ، ولكن ظاهر النص أنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، سواء كان في المسجد ، أو كان خارج المسجد .

الذكر بعد الأذان :

قال رحمه الله : وقوله بعد فراغه (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ) .

قوله : (وقوله بعد فراغه) أي أن من السنة أن يقول الإنسان بعد فراغ المؤذن هذا الذكر ، وكذلك المؤذن يقول هذا الذكر بعد أن يفرغ من الأذان .



والمؤلف رحمه الله لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة] ، فقبل أن يقول (اللهم رب هذه الدعوة ..) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

صيغة الصلاة على النبي بعد الأذان :

الصيغة الكاملة : أن يصلي الصلاة التي تسمى الصلاة الإبراهيمية ، وبعضهم يستشكل ويقول : لا تسمى الصلاة الإبراهيمية ، وإنما هي الصلاة الحمديّة ، لكن لا مشاحة في الاصطلاح ، فيقول الصلاة الإبراهيمية (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ..) وإن قال : اللهم صل وسلم على محمد ، فإنه يكفي .

قوله : (اللهم) : أصلها (يا الله) حذفت منها ياء النداء ، وعوضت عنها الميم في الأخير من أجل الجمع ، كأنه يجمع قلبه على هذه اللفظة ، فيقول : اللهم ، فهي منادى وحرف النداء محذوف ؛ ولهذا بنيت على الضم ؛ لأن المنادى إذا كان علما مفردا فإنه يبنى على الضم .

قوله : (رب هذه الدعوة) : يعني : يا رب هذه الدعوة ، ورب بمعنى : صاحب ، وليست بمعنى خالق ، فهو صاحبها ؛ لأن الذي شرعها هو الله تبارك وتعالى ، بعضهم يقول : إن التعبير بقول (خالق هذه الدعوة) له وجه ، باعتبار صوت المؤذن وأذانه ، وإلا فهي مشتملة على أسماء الله ، وما يتعلق به ، وهي ليست مخلوقة ، هي صفاته عز وجل وأسماءه .

قوله : (الدعوة التامة) : الأذان ، وتامة ؛ لأنها قد اشتملت على التعظيم في بدئها ، وعلى الشهادة لله بالوحدانية ، والشهادة لنبه صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وبالنداء للفلاح ، ثم كرر فيها التعظيم ، ثم ختمت بالتوحيد ، فهي تامة كاملة من كل وجه ، ولا شيء أكمل وأتم من هذه الدعوة .

قوله : (الصلاة القائمة) : قيل إن المراد بالقائمة : الصلاة التي ستقام بعد قليل ، فهي باعتبار ما سيكون ، وقيل : الصلاة القائمة ، أي الصلاة المستقيمة الكاملة التامة ، وكلا المعنيين صحيح .

قوله : (آت) : أعط ، وآت تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر .

قوله : (محمد) : مفعول أول .

قوله : (الوسيلة) : مفعول ثان ، والوسيلة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ، حينما قال [منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو] فهي منزلة عالية رفيعة .

قوله : (والفضيلة) : هي المنقبة ، والصفة العالية .

قوله : (مقاما محمودا) : مقاما يحمده عليه الأولون والآخرون .

والنبي عليه الصلاة والسلام له مجموعة مقامات يوم القيامة ، من أعظمها مقام الشفاعة العظمى ، حينما يبلغ الكرب



بالناس مبلغا عظيما ، فيجأر الناس إلى ربهم ، ثم يجتمعون بعد أن تلحقهم الضراء والكرب العظيم ، فيذهبون يبحثون عمن يشفع لهم عند الله عز وجل ، فيلهمهم الله عز وجل أن يذهبوا إلى أبينا آدم عليه السلام ؛ لأنه أبو البشر ، وأول نبي ، فيأتون إليه فيعتذر ويحيلهم ، ثم يذهبون إلى نوح ، فيعتذر عليه السلام ، ثم يذهبون إلى إبراهيم فيعتذر ويحيلهم ، ثم يذهبون إلى موسى فيعتذر ، ثم يذهبون إلى عيسى عليه الصلاة والسلام ، فلا يذكر ذنبا ، وكل واحد من الأولين يذكر ذنبا ، ومن المعلوم أن الإنسان ، وخاصة الشافع ، لا بد أن يكون لا ذنب له ، وهم عليه السلام ، قد غفر لهم ما بدر منهم ، لكنهم لشدة تعظيمهم لربهم تبارك وتعالى ، امتنعوا عن الشفاعة ؛ لأنهم يرون أنهم قد أذنبوا ، فليسوا أهل للمقام هذا ، ثم يأتون إلى عيسى عليه السلام ، ولا يذكر ذنبا ، لكنه يحيل على من يرى أنه أفضل منه ، وهو أفضل منه ، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيأتون إليه ، فيقول : [أنا لها] ثم يذهب إلى ربه عز وجل ، ويقع تحت العرش ، فيسجد ، فيفتح الله عز وجل عليه من المحامد والثناء عليه ما لم يكن يعرفه في الدنيا ، اللهم صل وسلم عليه ، فيقول له الرب [يا محمد ارفع رأسك ، وسل تعط ، واشفع تشفع] فأول ما يقول صلى الله عليه وسلم [أمي .. أمي] الله أكبر ، اللهم صل وسلم عليه ، فيقول [إِنَّا سَتَرْنَا فِي أَمْتِكَ وَلَا نُسُوءُكَ] أخرجه الإمام مسلم ، هذا النبي يستحق أن يقدر ، وأن يذكر ، وأن يصلى عليه ، وأن يعرف مقداره ، اللهم صل وسلم عليه ، ما عرفت الأمة مقدار هذا النبي والله ، إلا من رحم الله ، ما عرفوا مقدار هذا النبي العظيم ، اللهم صل وسلم عليه ، هذا الرجل في هذا المقام العظيم لم ينس أمته ، كل نبي من الأنبياء أعطي دعوة فدعا بها ، إلا هو صلى الله عليه وسلم ، فإنه ادخر دعوته شفاعته لأمرته يوم القيامة ، هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول للصحابه [اللَّهُمَّ وَدِدُنَا أَتَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا] ، قَالُوا : أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : [بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي] هنيئا لهذه الأمة بهذا النبي ، اللهم صل وسلم عليه ، نسأل الله عز وجل أن يحشرنا في زمرة ، وتحت لوائه ، وأن يوردنا حوضه ، وأن يسقينا بيده الشريفة شربة هنيئة لا نظماً بعدها أبدا ، والله إن الإنسان يكاد يطير فرحا وتيها أن كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم نبياً له ، أي عظمة هذه ؟ وأي منة هذه ؟ إنها والله منة عظيمة ، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الاتعاظ والتدبر والاعتبار ، حتى نعرف قدر هذا النبي ، ونؤدي شيئا من حقه ، اللهم صل وسلم عليه ، ومن أداء شيء من حقه أن نقول هذا الذكر بعد الأذان .

فإن قال قائل : لماذا نقول هذا الذكر ؟ مع أنه صلى الله عليه وسلم له الوسيلة ، له هذه المنزلة العالية في الجنة ؟

فالجواب : ذكر العلماء عددا من الأجوبة والله أعلم :

الجواب الأول : أنه ربما قدر الله عز وجل أن نبيه صلى الله عليه وسلم ، لا يبلغ هذه المنزلة ، إلا بدعاء أمته له ، وهذا في سابق علم الرب عز وجل ، وهو عز وجل يعلم أن أمته ستدعو له ، فحث النبي أمته على الدعاء له بهذه المنزلة ، فأمرته استدعو وستمثّل ، فيحصل على هذا المقام الرفيع العالي ، اللهم صل وسلم عليه .



الجواب الثاني : أن في سؤال الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أداء لبعض حقه الذي في رقابنا ، فإن لهذا النبي في رقابنا أعظم الحق ، اللهم صل وسلم عليه ، والله لولا الله ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما اهتدينا ، ولا صمنا ولا صلينا ، ولا عرفنا ربنا تبارك وتعالى ، ولا عرفنا طريق جنته ، ولا عرفنا سبل الهداية ، ولا عرفنا الحرام والحلال ، لكن الله تعالى من به علينا ، فمن أداء حقه صلى الله عليه وسلم ، أن ندعوا بهذا الدعاء بعد الأذان لينال هذه المنزلة الرفيعة ، اللهم صل وسلم عليه .

الجواب الثالث : أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يحتاج إلى دعائنا ، فنحن نحتاج إلى هذه الدعاء ، فنحن الضعفاء المساكين الفقراء ، الذين يحتاجون إلى أجر ، ويحتاجون إلى عمل يقربهم من ربهم عز وجل ، وينجيهم من الكربات التي ستكون في طريقهم ، من الموت فما بعده ، نسأل الله أن يلفظ بنا وأن يرحمنا وأن يعافينا ، فنحن نحتاج أن ندعو بهذا الدعاء حتى ينفعنا الله عز وجل به ، فيكتب لنا ربنا عز وجل الأجر والثوبة به ؛ ولهذا يحرص المسلم على هذا الدعاء .

الجواب الرابع : أنه قد رتب على هذا الدعاء جائزة وكرامة عظيمة ، وهي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، والشفاعة لا يمكن أن تنال إلا بأشياء تقدم ؛ حتى يكون العبد أهلاً لأن يشفع له ، ومنها : أن يسأل الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن من سأل الوسيلة له ، حلت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، له يوم القيامة ، فاللهم يا حي يا قيوم ، يا رب العالمين ، شفّع فينا نبيك صلى الله عليه وسلم ، الله شفّع فينا يا رب العالمين ؛ لترتقي إلى الدرجات العُلا في الجنة ، بمنك وفضلك وجودك وكرمك ، يا رب العالمين ، يا حي يا قيوم ، ومن نحب ، والمسلمين .

هذا الذكر العظيم ينبغي للإنسان أن يحافظ عليه ، وأن يعلمه لمن تحت يده ، وأن يعلمه للمسلمين حتى يعملوا ويقولوا به ، فيفلحوا وينجوا بحول الله عز وجل . والله أعلم .

باب شروط الصلاة

أضاف المؤلف رحمه الله الشروط إلى الصلاة ، أي : الشروط التي للصلاة .

وليعلم أن هناك شروطاً للشيء ، وشروطاً فيه ، وستأتي في شروط النكاح والبيع إن شاء الله ، أن هناك شروطاً للشيء ، وشروطاً فيه ، وبينها فروق ليس هذا موضع بسطها .
والشرط لغة : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه ، وأما الشرط (بفتح الراء) فهو العلامة ، وجمعه أشرط ، والشرط جمعه شروط .

والشرط اصطلاحاً : (هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) .
قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) : فإذا عدم الشرط عدم المشروط ، مثل الطهارة شرط للصلاة فإذا عدمت عدمت صحة الصلاة.



قولهم : (ولا يلزم من وجوده وجود) : أي إنه لو وجد الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، فلو أن الإنسان توضأ ، أو تطهر من الحدث عموماً ، فإنه لا يلزم من تطهره من الحدث وجود الصلاة .
قولهم : (ولا عدم لذاته) : هذا احتراز مما لو اقترن بالشرط مانع ، فقد يوجد الشرط لكن يوجد معه مانع ، فيكون تخلف الشرط لا لذاته ، وإنما لاقتران المانع به ، فهو لأمر خارج عنه .
وليعلم أن شروط الصلاة تنقسم إلى قسمين :

- شروط وجوب .
- وشروط صحة .

ومن العلماء من يخلط بينها ، ويذكرها جميعاً ، ومنهم من يفرق بينها ، والمؤلف رحمه الله قدمها في أول الباب ، حينما قال في أول كتاب الصلاة (تجب على كل مسلم مكلف) هذه شروط الوجوب ، فشروط وجوب الصلاة أن يكون المصلي :

- مسلماً .
- بالغاً .
- عاقلاً .
- مميزاً .

وتقدم من قبل ما المراد بقوله (مسلماً) هل معناه أنها لا تجب على الكافر أو لا ؟ تقدم الكلام عنه .
وعندنا شروط صحة إذا لم تتوفر هذه الشروط فإن العمل لا يكون صحيحاً ، وإذا تخلفت لعذر فهل تصح الصلاة أو لا ؟ سيأتي إن شاء الله .

شروط الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : شروطها قبلها . ﴾

هذه شروط للصلاة ، وتكون قبل الصلاة وتستمر معها حتى نهايتها ، فإنها تفعل في أثنائها ، فمثلاً : ستر العورة ، شرط لصحة الصلاة ، فيجب أن يكون المصلي ساتراً لعورته قبل ابتداء الصلاة ، وفي أثناء الصلاة ، وحتى نهاية الصلاة ، وكذلك استقبال القبلة ، قبل شروعه في الصلاة ، وفي أثنائها ، وحتى نهايتها ، وهذا يجعلك تفرق بين الشرط وبين الركن .

الفرق بين الشرط والركن :

- ١ : أن أركان الصلاة لا تكون إلا فيها ، وأما الشروط فإنها تكون قبلها ، وتكون فيها ،
- ٢ : كما أن الشروط ليست من ماهية العبادة (الصلاة هنا) ، بخلاف الأركان ، فإنها من ماهيتها ، وهي جزء الشيء الذي لا يقوم الشيء إلا به ، أو هي جزء الماهية ، فالماهية لا يمكن أن تقوم إلا إذا وجدت أركانها .
- ٣ : أن الشروط مستمرة أما الأركان فإنه ينتقل من ركن إلى آخر .



قال رحمه الله : منها الوقت والطهارة .

قوله : (منها) : يدل على أن ثمة شروطا لم يذكرها المؤلف رحمه الله ، ومنها ما تقدم ، وهي : أن يكون مسلما ، بالغاً عاقلاً مميزاً ، فهذه شروط الصلاة .

قوله : (منها الوقت) أي إن من شروط الصلاة الوقت .
الأدلة :

دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فمثل قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ومثل قول الله تبارك وتعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .
ومن السنة :

أحاديث كثيرة ، منها مثلاً :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، في حديث المواقيت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وقت الظهر إذا زالت الشمس كان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر ما لم تصفر الشمس....] أخرجه الإمام مسلم ، والأدلة كثيرة في الوقت ، كما سيأتينا ، فالعلماء يذكرونها ويذكرون في كتبهم كتاباً يتعلق بالمواقيت ، فيقولون مثلاً : باب المواقيت ، أو : كتاب المواقيت ، ويذكرون فيه الأحاديث التي تتعلق بأوقات الصلاة .

أما الإجماع :

فقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن الصلاة لا تصح قبل وقتها ، والإجماع المحكي هذا هو إجماع على أن الإنسان لو فعل الصلاة قبل وقتها متعمداً ، فإنها غير صحيحة . و الدليل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] والذي يصلي قبل وقت الصلاة متعمداً ، قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكون صلاته غير صحيحة ، أما إذا صلى الإنسان غير متعمد قبل دخول الوقت ، فصلاته صحيحة ، لكنها لا تجزئه عن الفرض ، تنقلب نفلاً ، وسيأتينا ضابط فيه (وينقلب نفلاً ما بان عدمه كفاً لم تكن ، وفرض لم يدخل وقته) .

قوله : (منها الوقت) يقول بعضهم : هذه العبارة ليست دقيقة ، وفيها نوع تساهل ؛ لأن المؤلف قال (منها الوقت) وهذا يشعر بأن العبادة لو فعلت بعد وقتها فإنها لا تصح ، قالوا : والأولى أن يقول المؤلف (منها دخول الوقت) لأن الإنسان إذا أخر الصلاة عن وقتها غير متعمد ، لعذر ، فإن صلاته صحيحة بالنص والإجماع ، أما النص فحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عند الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] ، وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الإنسان إذا أخر الصلاة عن وقتها لعذر ، فإنه يصلها ، ويكون كمن أداها في وقتها .



﴿ قال رحمه الله : والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .

من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ، وهذا تقدم حينما تكلم المؤلف عن كتاب الطهارة ، وما يتعلق بإزالة النجاسة ، وعن طهارة الثوب ، إلى غير ذلك ، وهذه الطهارة تشمل : الطهارة من الحدث ، وطهارة البقعة ، وطهارة الثوب ، فلا بد أن يكون الإنسان متطهراً ، والبقعة التي يصلي فيها طاهرة ، وثوبه طاهراً ، ويشترط أن يكون بدنه طاهراً .

أولاً : أما طهارة الحدث : فقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . ﴾ ففيها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر .

وأما من السنة :

فقد دلت عليها الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمثلاً : حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] .
وقال في الصحيح من حديث ابن عمر [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] متفق عليه .
وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه لا تقبل الصلاة إذا كان الإنسان محدثاً محدثاً أصغر أو محدثاً أكبر .
ثانياً : طهارة البدن :

أما طهارة البدن فالأدلة عليها كثيرة ، فمثلاً :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مر على قبرين ، فقال [إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول] متفق عليه .
وهناك أدلة كثيرة جداً ، مثل : أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، فهي أدلة على أنه لا بد أن يكون بدن الإنسان طاهراً .

ثالثاً : طهارة الثوب :

أيضاً فيها أحاديث كثيرة ، منها : الدليل الأول : حديث أسماء رضي الله عنها ، حينما سألت امرأة النبي عليه الصلاة والسلام ، عن دم الحيض يصيب الثوب ، قال [تحتة ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه] فهذا دليل على طهارة الثوب .



الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : [ما حملكم على إلقائكم نعالكم] ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن جبريل عليه سلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وصححه ابن حجر ، والنووي ، مما يدل على أنه يشترط أن يكون ثوب الإنسان ونعله طاهراً .

رابعا : طهارة البقعة :

النصوص فيها كثيرة أيضا ، منها :

النص الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ أَنْ طَهَّرَ آبَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ .

النص الثاني : حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد ، (فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا بذنوب من ماء ، فأتبعه إياه) أخرجه الإمام مسلم ؛ مما يدل على أنه يشترط طهارة البقعة .

قوله : (الطهارة من الحدث) : أي ألا يكون محدثا ، وتقدم الكلام على المراد به وبيان بعض أحكامه .

قوله : (والنجس) : هذا داخل فيما تقدم الكلام عنه ، فيشترط أن يكون ثوبه وبقعته وبدنه خاليا من النجاسة .

ثم شرع المؤلف رحمه الله في أوقات الصلاة .

﴿ قال رحمه الله : فَوَقْتُ الظَّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيَنْتَهِي بَعْدَ فَيُزَالِ ﴾ .

بدأ المؤلف بوقت الظهر كما بدأ النبي عليه الصلاة والسلام به ، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في صحيح مسلم ، حينما قال [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر] .

وقت الظهر يبدأ من الزوال ، ودل عليه لقرآن ؛ قال الله تبارك وتعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ والدلوك معناه : زوال الشمس .

وليعلم أن الشمس تخرج من المشرق ، كما هو معلوم ، ثم تسير في أفق السماء حتى تصل إلى كبد السماء ثم تقف ، تصل إلى منطقة معينة وتقف فيها ، ثم بعد ذلك تشرع في الذهاب إلى جهة الغروب ، في الزمن الماضي كانوا يعرفون زوال الشمس بوضع شاخص ، تخرج الشمس من جهة المشرق ، ثم تسير في أفق السماء ، حتى تصل وسط السماء ، وهذا الشاخص إذا خرجت الشمس من جهة المشرق سيكون له ظل إلى جهة المغرب ، تسير الشمس حتى تصل إلى وسط السماء ، فإذا وصلت وسط السماء أصبح للشاخص ظل من جهة الشرق ، والظل يختلف من الصيف إلى الشتاء ، ففي الصيف يكون ظل الشاخص يكون قصيرا ، وفي الشتاء يكون ظل الشاخص طويلا ؛ لأن الشمس في الشتاء تذهب ناحية الجنوب كثيرا ، وفي الصيف تذهب إلى جهة الشمال ، فإذا خرجت الشمس في وقتنا الحاضر (ونحن في الشتاء) ، فإنها تذهب إلى جهة الجنوب ، ويكون للشاخص ظل ، وظله سيكون طويلا نوعا ما ؛ لأن الشمس بعيدة عنه ، إذا خرج للشاخص ظل ، وتوقف طول الظل ، فالظل سيزيد في خلال هذه الفترة ؛ لأن الشمس تسير ، فإذا توقف الظل عن الزيادة ، فهذا وقت ما قبل الزوال ، وفترته من ٧ دقائق إلى ١٠ أو ١٢ دقيقة أو نحو منها ، ثم إذا زالت الشمس وتحركت نحو المغرب ، يبدأ الظل بالزيادة ، فهم يضعون خطا عند وقوف الظل ، إذا



وقف الظل خطوا خطأ ، فإذا شرع الظل في الزيادة ، زالت الشمس ، ودخل وقت الظهر ، إلى أن يساوي ظل الشاخص مثله ، بالإضافة إلى فيء الزوال القصير ، الذي خططنا عليه خطأ ، فلو قسنا من أول الزيادة بعدما وقف الظل ، لو قسنا الشاخص سنجد كطوله تماماً ، هنا يكون وقت الظهر قد انتهى .

بداية وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس ، وهذا دل عليه الكتاب والستة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وفسره جمع كبير من السلف ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فسروه بأنه الزوال .

أما من السنة :

فمثل : حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي بسند صحيح ، أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث أنه أمه حين زالت الشمس .

كذلك حديث أبي موسى في المواقيت ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن بداية وقت الظهر من الزوال ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وغيرهما من أهل العلم .

قوله : (إلى مُساواة الشيء فيئته بعد فيء الزوال) نحن قلنا : عندنا ظل نخط بعده خط ، فإذا بدأت الزيادة حسبنا ، لا نحسب فيء الزوال القصير هذا ، وإنما نحسب ما بعده ، فإذا كان للشاخص ظل كطوله تماماً ، انتهى وقت الظهر .

فإن قال قائل : لماذا سمي الفيء فيئاً ؟ فالجواب : أنه من فاء يفيء ، بمعنى رجع ، أي رجع إلى جهة المشرق ، فنهاية الوقت على كلام المؤلف إلى مساواة الشيء فيئته ، يكون ظل الشيء كطوله تماماً ، إذا كان طوله متراً ، يكون طول ظله متراً ، مثلاً .

نهاية وقت الظهر :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن نهاية وقت الظهر إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعليه عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين زالت الشمس ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله) .



الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الشيء كظوله ، ما لم يحضر وقت العصر] أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أن نهاية وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مثليه ، وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله .
دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِرَاطَيْنِ؟ فَأَتَتْهُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا ، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ : هَلْ تَقْصِتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ ، فَضَلِّي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ] أخرجه الإمام البخاري ، قالوا : فالحديث يقول : إلى الظهر ، إلى صلاة العصر ، إلى المغرب ، قالوا : وحتى يكون هناك فارق بين الأوقات ، يقتضي أن يكون نهاية وقت الظهر إلى كون ظل الشيء مثليه ، حتى يتبين فرق في الوقت ، كأن الوقت أصبح ثلاثة أقسام متساوية ، فقالوا : حتى يكون الوقت طويلا ، لا بد أن يكون نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر إذا كان ظل الشيء مثليه .
وأجيب عن استدلالهم هذا بأن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث (صلاة العصر) والصلاة لا يلزم أن تُوقع عند بداية الوقت تماما ، بل إذا أراد الإنسان أن يصلي ، سيفعل شرائط الصلاة ، من طهارة بدن وبقعة وثوب ، ثم الذهاب إلى الصلاة ، فيصليها ، وهذا يلزم منه أن يكون الوقت فيه طول .

وأجيب بجواب آخر : أن أحاديث المواقيت التي معنا ، أحاديث نص في المواقيت ، وحديث البخاري هذا إنما جاء من باب ضرب المثل ، وهو للتقريب ، وليس نصا واضحا في الوقت ؛ بخلاف الأحاديث التي معنا ، حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث أبي موسى ، وحديث ابن عباس ، هذه الأحاديث كلها ، نص واضح في التحديد ، وبيان المقدار ، وهذا جواب سديد والله أعلم .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو قول الجمهور : أن وقت الظهر ينتهي إذا كان ظل الشيء كظوله بعد فيء الزوال ، ففيء الزوال لا يحسب ، وإنما يكون ظل الشيء كظوله بعد فيء الزوال .



تعجيل الظهر :

﴿ قال رحمه الله : وَتَعْجِلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ .. ﴾

تعجيل صلاة الظهر أفضل ، وهذا بالإجماع ، إلا ما ذكر المؤلف رحمه الله من التأخير في صورتين ، ستأتي إن شاء الله ، فتعجيلها أفضل ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قال الترمذي في التعجيل (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم) .

أدلة التعجيل :

أدلة التعجيل نصوص خاصة ونصوص عامة :

النصوص العامة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ و ﴿ سَارِعُوا ﴾ .. الآيات التي جاءت في الحث على المسارعة والمسابقة ، قالوا : والإنسان يسارع ويسابق إلى عمل الطاعة ، فيبادر بالصلاة على وقتها .
الدليل الثاني : حديث ابن مسعود في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أحب إلى الله ؟ فقال [الصلاة على وقتها] قالوا : فالمراد به : الصلاة على وقتها أي الوقت المأمور به ، وخير الوقت الذي يؤمر به هو أوله ، وإن كان اللفظ يحتمل أكثر من ذلك .

الدليل الثالث : أن فيه إبراء للذمة ، ومبادرة بأداء الواجب الذي على الإنسان ، فالإنسان إذا بادر وصلى في أول الوقت ، فإنه تبرأ ذمته ، فيسن ويستحب أن يصلي صلاة الظهر في أول وقتها ، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

النصوص الخاصة :

مثل : حديث أبي برزة ، أنه قال : [كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونه الأولى حين تدحض الشمس] تدحض : تزول ، متفق عليه .

وحديث جابر في الصحيح [كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة] والهاجرة : بعد الزوال ، وسميت بالهاجرة ؛ لأن الناس يهجرون فيها السعي والعمل ، ويجلسون في بيوتهم ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : وَتُعْجِلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَخَذَهُ ..

قوله : (وَتُعْجِلُهَا) : أي صلاة الظهر .

قوله : (إلا في شدة حر) : هذا ما يسمى بـ (الإبراد) بمعنى أنه إذا كان الحر شديداً ، فإنه يستحب للمصلين أن يُبردوا .

قوله : (ولو صلى وحده) كذلك يستحب للمصلي حتى لو كان واحداً أن يبرد .

والدليل على ذلك :

ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] .
الإبراد في الظهر :

ومسألة الإبراد اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يستحب الإبراد مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب والحنفية ، المالكية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، بل عامة أهل العلم على ذلك .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي ذر رضي الله عنه ، فإنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان في سفر ، فأراد بلال أن يؤذن ، فقال [أبرد] ، فأراد أن يؤذن فقال [أبرد] ، حتى بلغ الفياء التلؤلؤ ، أي : حتى أصبح الظل مساوياً للتل ، وهذا ليس محسوباً فيه ظل الزوال ؛ لأنه لو حسب فيء الزوال لخرج وقت الظهر ، أو أنه قد قارب ظل التل ولم يصل إليه .

ولو نظرت إلى الأدلة ، لوجدت أنه ليس فيها تقييد ، بل جاء النص مطلقاً [إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ] فالنص مطلق غير مقيد .

القول الثاني : أنه يستحب الإبراد بالظهر بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون الحر شديداً .

الشرط الثاني : أن يكون في البلاد الحارة .



الشرط الثالث : أن يكون في مساجد الجماعات ، وبناء عليه فإنه لا يبرد الإنسان إذا صلى في بيته ، ولا تبرد المرأة .
و إليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، وبعض الحنابلة ، ذهبوا إلى اشتراط هذه الشروط الثلاثة في الإبراد ، فإذا توفرت الشروط فإنه يبرد .

وربما يعلل لهم : بأن العلة التي شرع الإبراد من أجلها هي مشقة الحضور أو الوصول إلى المسجد ، من شدة الحرارة ، وإذا كان الإنسان يصلي في بيته معذوراً ، والمرأة تصلي في بيتها ، فإنه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد ؛ لأنه ليس هناك شمس حتى يتأذى الإنسان من الوصول إلى المسجد .

علة الإبراد :

العلة التي من أجلها شرع الإبراد ليست علة متفقاً عليها بين العلماء .

فمنهم : من يرى أن العلة هي المشقة الحاصلة بالذهاب إلى المسجد .

ومنهم : من يرى أن العلة عدم حصول الخشوع لشدة الحرارة ، وإذا كانت العلة عدم حصول الخشوع ، فيستوي فيها من سيذهب إلى الجماعة ، ومن كان يصلي في بيته ، وكذلك المرأة التي تصلي في بيتها ، فإنها تدخل في هذا الحديث .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره شيخنا ، وعليه عامة أهل العلم ، وقالوا : إنه يستحب الإبراد مطلقاً ، سواء صلى الإنسان منفرداً ، أو صلى في جماعة ؛ لأن النص جاء مطلقاً غير مقيد ، ومن قيد فعله الدليل ، وليس لنا أن نقيده ما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما جاء في النصوص مطلقاً ، إلا بنص ؛ لأنه يعتبر جناية على النص ، وهذا إذا كان الجو حاراً ، وليس هناك تكييف وتبريد ، و يمكن أن يحصل الإبراد إذا كان المكان محصوراً ، كأن يكون مسجد مزرعة ، أو مسجد قرية صغيرة ، أو حي قريب من بعضه ، أما مثل المساجد الموجودة الآن ، التي لا يمكن حصول الإبراد فيها ؛ لكثرة المصلين ، وتوافد بعضهم إلى بعض ، وتعطل مصالحهم لو أبرد الإمام ، يبدو لي أنه يرجع في هذا إلى نظر العالم والمفتي وطالب العلم في هذه القضايا ، فلا يجعل حكم الإبراد حكماً عاماً ؛ لأن الأمور اختلفت عن الزمن الماضي .

تأخير الظهر لغيم أو لجماعة :

﴿ قال رحمه الله : أو مع غيمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً . ﴾

قوله : (أو مع غيم) : أي أنه يسن تأخير صلاة الظهر ، فنخرج عن الأصل ، وهو المبادرة والتعجيل فيها .

قوله : (لمن يصلي جماعة) : هنا المؤلف قيده بالجماعة ، وهناك لم يقيد في جماعة ، بل قال : (ولو صلى وحده) .



ومسألة تأخير الظهر في حال وجود الغيم مذهب الحنابلة ، والحنفية ، فهم يرون تأخير صلاة الظهر إلى العصر في حال وجود الغيم لعلتين :

الأولى : أنه إذا وجد الغيم فهو مظنة حصول المطر ، وحصول المشقة ، فسهل على الناس بأن يخرجوا للصلاتين جميعاً ، فيذهبون لصلاة الظهر والعصر سوياً ، فيصلون صلاة الظهر ، ثم بعد ذلك تدخل صلاة العصر فيصلونها في وقتها ، يصلون في آخر وقت الظهر ، ثم يأتي وقت العصر فيصلون صلاة العصر ، ويكون خروجهم واحداً .

الثانية : حتى يتيقن دخول وقت الظهر .

وكلام المؤلف رحمه الله لا يسلم له ، بل عارضه كثير من أهل العلم ، وقالوا : إنه لا يشرع تأخير الصلاة في حال الغيم .

التعليل :

أولاً : أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، لم يثبت أنهم كانوا يؤخرون الصلاة في حال الغيم ،

ثانياً : أن ظواهر النصوص تدل على التعجيل مطلقاً ، ولم تقيد إلا بما جاء في حديث أبي هريرة ، وحديث أبي ذر بالإبراد في حال الحر ، وأما ما سواها فإنه يبقى على الأصل ، وهو عدم الإبراد .

ثالثاً : إنه ليس كلما انعقد السحاب وتجمعت الغيوم ينزل مطر ، فكم من مرة ومرة تلبدت السماء بالغيوم ، وكثير الغيم فيها ، ولم ينزل مطر .

الراجع :

لا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه مخالفو المؤلف والمذهب ، وأنه لا يستحب تأخير الصلاة في حال الغيم .

مسألة : الإبراد بالجمعة : وأما الجمعة فيسن تقديمها إجماعاً في الحر والبرد والغيم وغيرها لحديث (كنا نجمع إذا زالت الشمس) ، وحديث (ما كنا نقيّل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة) متفق عليهما .

قال رحمه الله : وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ .

بداية وقت العصر :

قوله : (ويليه) : يلي وقت الظهر وقت العصر ، وانظر إلى تعبير المؤلف (يليه) أي إنه يحصل التوالي مباشرة ، العصر بعد الظهر ، فوقت العصر يأتي تماماً بعد الظهر ، وهذا رأي كثير من أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو رأي الشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو القول الأول

وإن كان قد ذهب بعض أهل العلم مثل إسحاق ، والمزني ، وابن جرير ، وغيرهم ، ذهبوا إلى أن هناك قدراً مشتركاً بين صلاة الظهر والعصر ، بمقدار أربع ركعات ، وهو القول الثاني .

القول الثالث : ذهب المالكية إلى أنه إذا صار ظل الشيء مثله ، فإنه يكون هذا الوقت وقتاً للظهر والعصر ، فإذا زاد الظل ولو شيئاً يسيراً ، دخل وقت العصر .



فلو صلى اثنان ، أحدهما يصلي الظهر ، والثاني يصلي العصر في اللحظة نفسها ، ل قيل : الأول لم يقض ، والثاني أداها في وقتها ، فإذا زاد الوقت أدنى زيادة دخل وقت العصر .

و القول الرابع : والحنفية : عندهم وقت الظهر إلى أن يكون ظل الشيء مثليه ، فدخل وقت العصر يبدأ إذا كان ظل الشيء مثليه .

الراجع :

والله أعلم أنه بمجرد ما ينتهي وقت الظهر ، يدخل وقت العصر مباشرة ، وليس هناك قدر مشترك (أربع ركعات) ولا وقت يسير ، بل يخرج هذا ويدخل الثاني مباشرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر وقت العصر] فإذا حضر وقت العصر فإنه يدخل مباشرة ، وينتهي وقت الظهر .

قال رحمه الله : إلى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ .

يبدأ وقت العصر على الراجع من خروج وقت الظهر ، إلى متى ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، ونحن قلنا : الشاخص له ظل وهو فيء الزوال ، و حسبنا من بعد فيء الزوال الزيادة ، طول الشاخص مرة واحدة انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ، احسب كذلك طول الشاخص مرة أخرى ينتهي وقت العصر .

نهاية وقت العصر :

القول الأول : أن وقت العصر ينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، (أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول صلاة العصر حين كان ظل الشيء مثله ، وفي اليوم الثاني حين كان ظل الشيء مثليه) .

القول الثاني : أن وقت العصر ينتهي إذا اصفرت الشمس ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وأبو يوسف ، و محمد بن الحسن من الحنفية .

دليلهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ووقت العصر ما لم تصفر الشمس] أخرجه الإمام مسلم . قالوا : وهذا هو الأخير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن جبريل - كما عند الإمام أحمد والترمذي وأبي داود بسند صحيح - أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة في أول الإسلام ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه متأخر عن حديث جبريل ، فكان هو المتعين ، فيؤخذ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأن وقت العصر إلى اصفرار الشمس .

والوقت بين اصفرار الشمس وكون ظل الشيء مثليه ليس طويلاً .



الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الثاني ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، وكثير من أهل العلم ، أنه إذا اصفرت الشمس انتهى وقت صلاة العصر ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

قال رحمه الله : والضرورة إلى غروبها .

قوله : (والضرورة) : أي وقت الضرورة .

قوله : (غروبها) : أي غروب الشمس . أي أن وقت الضرورة في صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] متفق عليه .

ويكون من صلى الصلاة في وقت الضرورة مؤدياً لها ، لا يجوز له أن يخرجها عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة ، لكن لو أخرج الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة ، سواء كان متعمداً أم غير متعمد ، فإن صلاته تعتبر أداء لا قضاء .

الدليل الثاني : عظمة هذه الصلاة ؛ لأنها هي الصلاة الوسطى ؛ فلعظمتها كان لها وقتان ، فعن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله] أخرجه الإمام البخاري .

وهي الصلاة التي إذا حافظ عليها المرء ، فإنه يؤتى أجره مرتين ، فعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمس فقال : [إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها . فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين] أخرجه الإمام مسلم . فلما كانت هذه الصلاة عظيمة أحيطت

باحتمالات ، ففيها وقت اختيار ، وفيها وقت ضرورة ، وهي الصلاة التي قال الله عز وجل عنها ﴿حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ . وقد دل عليها حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً] أخرجه الإمام مسلم .

فالراجع : لدينا وقت واحد ، له وقت اختيار ووقت ضرورة ، وهذا الوقت هو وقت صلاة العصر فقط .

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

تعجيل العصر :

من السنة أن تعجل صلاة العصر ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين وجماهير العلماء وهو القول الأول .

أدلتهم :

أدلة عامة :

وتقدمت في صلاة الظهر .



أدلة الخاصة :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فننحر الجزور ، ونقسم عشرَ قسم ، ونأكل لحماً نضيحاً قبل غروب الشمس) أخرجه الإمام البخاري ومسلم. فكانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحرون جزوراً ، ثم بعد ذلك يقسمونها عشر قسم ، ويطبخون منها ، ويأكلون لحماً نضيحاً قبل غروب الشمس ، وهذا يدل على طول الوقت ، وذلك دليل على أنهم يعجلون بها.

الدليل الثاني : عن أبي برزة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العصر فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية) متفق عليه ، أي بيضاء نقية ، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبادر بها ، فيصليها في أول وقتها .

القول الثاني : أنه لا يسن تعجيلها ، بل تصلى إذا كانت الشمس حية ، حتى لو تأخر فيها قليلاً فإنه يصلها ، ولا يبادر بها كما قال الجمهور ، وهذا ذهب إليه الحنفية رحمهم الله ؛ لأنهم يرون أن دخول الوقت يكون إذا صار ظل الشيء مثليه ، فهو متأخر ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقد خالفه فيه أصحابه ، فلم يوافقاه الرأي على تأخير الصلاة ؛ ولهذا قالوا في خروج العصر : إلى اصفرار الشمس.

دليلهم :

عن علي بن شيبان ، قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية) أخرجه أبو داود ، وهذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، ومن المتأخرين ضعفه الألباني رحمه الله ، والحديث ضعيف ، والحديث منطوقه أنه يؤخر ، لكن التأخير يكون في مدة كون الشمس بيضاء نقية ، لا أن يؤخر جداً حتى تصفر الشمس .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأن من السنة تعجيل صلاة العصر ؛ للأدلة الواضحة البينة ، الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ، ولعموم النصوص السابقة ، فإنها تدل على تعجيل صلاة العصر .

﴿ قال رحمه الله : وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ . ﴾

بداية وقت المغرب :

قوله : (ويليه وقت المغرب) أي إنه يأتي بعد وقت العصر وقت المغرب ، وابتداء وقت المغرب لا خلاف فيه ، فبالإجماع أن وقت المغرب يتبدئ من غروب الشمس ، فأمره بين واضح لا إشكال فيه ، لكن متى ينتهي وقت المغرب ؟ .



قال رحمه الله : إلى مغيب الحمرة .

أي : إلى مغيب الشفق الأحمر .

دليله :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ووقت المغرب ما لم يغب الشفق] والشفق المراد به الشفق الأحمر .

إذن : بداية وقت المغرب بالإجماع غروب الشمس ؛ ولهذا صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس ، وصلى بهم اليوم الثاني لما غربت الشمس ؛ و اختلف العلماء رحمة الله عليهم في نهاية وقت المغرب ؟ .

نهاية وقت المغرب :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور أن وقت المغرب ينتهي إذا غاب الشفق ، (لم نقل الأحمر) ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في القديم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق [ووقت المغرب ما لم يغب الشفق] .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، [وقت صلاة المغرب ما لم يسقط فور الشفق وفي لفظ ثور الشفق] والمراد بالثور : أي انتشاره وثوران حمرة من ثار الشيء يثور إذا انتشر .

الدليل الثالث : عن أبي موسى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق) . أخرجه الإمام مسلم ، فصلى النبي عليه الصلاة والسلام إلى الشفق الأحمر ، بدلا من غروب الشمس .

القول الثاني : أن المغرب له وقت واحد (لا يمتد وقته) وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، المالكية حددوه بفعل شرائط الصلاة ، كالطهارة من الحدث والخبث .. الخ ، وصلاة ثلاث ركعات ، والشافعية حددوه بالوضوء ، وستر العورة والأذان ، والإقامة ، وصلاة خمس ركعات ؛ ولذلك فالوقت عندهم ضيق جداً .

دليلهم :

حديث جبريل ، فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، بعد غروب الشمس ، ثم صلى به في اليوم الثاني بعد غروب الشمس ، وكان جبريل عليه السلام يقول للنبي صلى الله عليه وسلم : (الصلاة بين هذين الوقتين) ، ففي الأوقات الأخرى هناك وقت أول ووقت ثان ، صلاة المغرب ليس فيها إلا وقت واحد ، فقالوا : جبريل قال له : الصلاة بين هذين الوقتين ، وهنا لم يصل إلا في وقت واحد .

الجواب عن استدلالهم أن يقال : ما فعله جبريل عليه السلام جاءت الزيادة عليه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث أبي موسى ، والأحاديث الأخرى ، التي جاء فيها بيان أن نهاية الوقت إلى غياب الشفق ، فيؤخذ بالزائد ؛ خصوصا أنه متأخر .



الراجع :

هو قول الجمهور والله أعلم ، وأن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وذلك للنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في امتداده إلى غياب الشفق.

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا .

تعجيل المغرب :

قوله : (ويسن تعجيلها) أي إنه يسن تعجيل صلاة المغرب ، باتفاق الأئمة رحمة الله عليهم كما قال شيخ الإسلام. وهذا رأي عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

أدلتهم :

النصوص العامة .

ونصوص خاصة :

الدليل الأول : حديث رافع وغيره ، (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) . متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلّيها إذا وجبت) متفق عليه. أي إذا وجبت الشمس صلى المغرب ، فكان يبادر بها صلى الله عليه وسلم ، ويصلّيها في أول وقتها .

الدليل الثالث : عن أبي أيوب رض الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أخرجه أبو داود وغيره ، وحسنه الأرناؤوط ، أي إلى أن يأتي الظلام ؛ لأن اشتباك النجوم حينما تكون الظلمة .

قال رحمه الله : إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرَّمًا .

السنة في المغرب التعجيل إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً .

قوله : (ليلة جمع) أي ليلة المزدلفة ، التي صبيحتها يوم النحر ، فإن السنة لمن قصد جمعاً محرماً أن يصلّي صلاة المغرب في مزدلفة جمع تأخير مع صلاة العشاء ؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه الراشدين ، وهو الذي عليه عامة أهل العلم ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فيسن تأخير المغرب في هذه الحالة ؛ لأنه سيأتي مزدلفة متأخراً ، غالباً ، وهذا يفهم منه أنه لا يصلّي صلاة المغرب في عرفة ، ولا يصلّيها في الطريق ، وهذا رأي جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فإن صلى في عرفة أو في الطريق ، فجمهور أهل العلم على أن صلاته صحيحة ، ومنهم من رأى عدم صحة الصلاة ، لكن الصحيح أنه لو صلى في عرفة أو صلى في الطريق فهي صحيحة .

ملاحظة :

سميت مزدلفة بـ (جمع) لاجتماع الناس فيها ، أو لاجتماع آدم وحواء فيها .



إذا قدم الإنسان باكراً إلى مزدلفة فماذا يفعل ؟ يصلي صلاة المغرب ، هل يجمع أو لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والأقرب أنه يجمع ، خاصة في الوقت الحاضر ، يصلي صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم ، وكان شيخنا في الأول يمنع ، يقول : بل يصلي كل صلاة في وقتها ، ثم في الأخير من قوله قال : بل يجمع بين المغرب والعشاء ؛ لأنه أرفق بالناس ، لكن كلام المؤلف بناء على أن الإنسان لن يصل في الغالب إلا متأخراً ، فيقال : يسن لك أن تؤخر الصلاة ، حتى تصل إلى جمع ، فتصلي المغرب والعشاء جمع تأخير .

بداية وقت العشاء :

﴿ قال رحمه الله : وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ . ﴾

أي يلي وقت المغرب وقت العشاء ، ووقت العشاء يدخل من مغيب الشفق ، وهذا رأي الجمهور : المالكية ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة .

المراد بالشفق :

القول الأول : الجمهور : على أن المراد بالشفق الحمرة التي تكون في السماء ، ذلك أن الشمس إذا غربت وجاء الليل ، يكون في السماء حمرة ، تجلس هذه الحمرة قرابة ساعة وثلث أو نحواً منها ، ثم تذهب الحمرة وتزول ، فإذا زالت الحمرة جاء بعدها بياض ، فالشفق هو الحمرة هذه ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : وذهب الحنفية : إلى أن المراد بالشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة .

الراجع :

هو قول الجمهور ، والله أعلم ؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العشاء لسقوط القمر لثالثة) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن العربي رحمه الله ، قالوا : والقمر ليلة الثالثة يغيب مع غياب الشفق الأحمر ، وهذا يدل على أن المراد بالشفق هو الشفق الأحمر ، وعليه تفسير كثير من الصحابة والتابعين .

إذن لهم دليان :

أ- هذا الحديث الذي ذكره الصحابي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

ب- ولأنه رأي كثير من أهل اللغة ، ورأي كثير من الصحابة والتابعين ، أن المراد بالشفق الحمرة التي تعقب غروب الشمس .

﴿ قال رحمه الله : إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ : الْبَيَاضُ الْمَعْتَرِضُ ﴾

وقت العشاء يمتد إلى الفجر الثاني .

العشاء لها وقتان على المذهب ، وعند بعض أهل العلم :

• وقت ضرورة .

• ووقت اختيار .

وقت الاختيار : يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت الضرورة : يمتد إلى طلوع الفجر .



قوله : (إلى الفجر الثاني) : احترازاً من الفجر الأول ، وهو الذي يسمى بـ (الفجر الكاذب) ، أما الثاني فيسمى بـ (الفجر الصادق) ؛ لأنه يصدق به بيان الفجر ، فهو يبين ويتضح فيه .

الفرق بين الفجر الصادق والكاذب :

١. أن الصادق معترض من الشمال إلى الجنوب .

٢. ومتصل بالأفق .

٣. ويزيد ضوءه .

وذكر بعضهم أيضاً :

٤. أن الفجر الصادق لونه أبيض .

بخلاف الفجر الكاذب :

١. فإنه ممتد من المشرق إلى المغرب ، (كذب سرحان) كما جاء في الحديث ، أي : مثل ذيل الذئب ، فهو من المشرق إلى المغرب .

٢. وغير متصل بالأفق .

٣. يضمحل ويذهب .

٤. ويميل لونه إلى الزرقة .

والفجر الكاذب قبل الفجر الصادق كما يقولون : بنحو ثلاث درجات ، بعضهم يرى أنه قرابة ١٢ دقيقة ، وبعضهم يقول ٣٠ دقيقة (نصف ساعة) ونحو من ذلك ، يختلفون فيما بينهم .

نهاية وقت العشاء :

قال رحمه الله : وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل .

قوله : (وتأخيرها) متى ينتهي وقت العشاء ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر الثاني (الصادق) وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، لكنه وقت ضرورة من ثلث الليل الأول ، فمذهب الحنابلة هنا في وقت الضرورة لا وقت الاختيار.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى] أخرجه الإمام مسلم ، فدل على أن الأوقات متصلة بعضها ببعض ؛ لأنه قال [حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى] فالصلوات متصل بعضها ببعض ، فإذا انتهى العشاء دخل وقت الفجر ، إذا انتهى المغرب دخل العشاء .. الخ .



ونوقش هذا الاستدلال : بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم [حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى] ليس المراد به أن الصلوات متصل بعضها ببعض ، بل إنه يؤخر حتى تأتي الصلاة ، أو إن المقصود به الصلوات التي يتصل وقتها بالأخرى ، مثل : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولهذا فبالإجماع أن الفجر لا يتصل وقته بالظهر .

الدليل الثاني : حديث مرفوع عن أبي هريرة ، أنه قال [آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر] وهذا الحديث لا أصل ، يقول الحافظ ابن حجر في الدراية : إنه لم يجده ، ووجهه الطحاوي - من الحنفية - قال : هذا الحديث مأخوذ من جملة أحاديث : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن عباس .. أنه صلى عند ثلث الليل ، وثبت في الأحاديث الأخرى مثل : حديث أنس ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه صلى إلى نصف الليل ، وفي حديث عائشة : صلى حين ذهب عامة الليل ، قالوا : فمن مجموع الأحاديث يعلم أن الليل كله وقت لصلاة العشاء ، صلى إلى ثلث الليل .. نصف الليل .. عامة الليل قالوا : يؤخذ منها أن الليل كله وقت لصلاة العشاء .

وهذا الكلام غير صحيح ؛ لأنه قد جاء النص على أن صلاة العشاء إلى النصف ، أو إلى ثلث الليل .
القول الثاني : أن وقت صلاة العشاء ينتهي بثلث الليل الأول ، وذهب إليه المالكية ، والشافعية في الجديد ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جبريل ، فإن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية ، حين ذهب ثلث الليل .
الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، وفي بعض الأحاديث أنه قال [إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي] فقالوا : الوقت إلى ثلث الليل .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح (كانوا يصلون العتمة فيما بين الشفق إلى ثلث الليل) .
القول الثالث : أن وقت صلاة العشاء ينتهي نصف الليل ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، نحن ذكرنا الحنفية في الأول ، فلعل عندهم وقت ضرورة ووقت اختيار ، فقالوا : إلى نصف الليل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط] .

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وقال [أنتم في صلاة ما انتظرونها] .

الدليل الثالث : وقال صلى الله عليه وسلم : [إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي] فأخر وقتها نصف الليل .



الراجع :

الراجع والله أعلم : إما أن يؤخذ بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فيكون نصف الليل آخر وقت الصلاة ، أو يقال كما قال شيخ الإسلام : (إنه لو قيل بنصف الليل تارة ، وبالثالث الأول من الليل تارة ، لكان وجيهاً) فالنصوص تدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى ثلث الليل ، وصلى إلى نصف الليل ، فإن قيل : حديث عبد الله بن عمرو حديث متأخر ، وفيه التحديد ، وهو مقدم على حديث جبريل ، فإنه يقال : إلى نصف الليل ، لكن ثبت في أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى إلى ثلث الليل ، مثل : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي العتمة من الشفق إلى ثلث الليل) ، فلما أن يقال مثلما قال شيخ الإسلام ، أو يقال : بترجيح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ لأنه من قوله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر جميع الأوقات فهو قد سبق لبيانها ، مع أن حديث عائشة في الصحيح ، وحديث عبد الله بن عمرو في الصحيح أيضاً ، وحديث عائشة متأخر ، وحديث عبد الله بن عمرو متأخر ، وحديث جبريل متقدم ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام : (لو قيل بهذا تارة وبهذا تارة لكان وجيهاً) فلو صلى أحياناً إلى نصف الليل - إذا كانوا مجموعة وأخروها - أو إلى الثلث الأول من الليل ، لكان له وجه . والله أعلم .

هل يستحب تأخير صلاة العشاء أو تقديمها ؟ :

السنة فيها التأخير ، وهذا الذي كان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد أخر بأصحابه حتى خفقت رؤوسهم ، وسقط بعضهم على جنبه ، وسمع لهم شخير ، وقال [إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي] وأخر في حديث أنس إلى نصف الليل ، وقال [أنتم في صلاة ما انتظرت الصلاة] ولولا المشقة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بتأخيرها ، لكن هذا التأخير منوط بما إذا كانت الجماعة محصورة ، كأن يكونوا في سفر ، أو أن يكونوا رفقة ، أو في مزرعة ، أو قرية ، أو حي منزو ، لا يرد إلى المسجد الكثير من الناس ، الجماعة محصورة ، فهنا يقال لهم : السنة أن تؤخروا ، أما إذا كانت مثل مساجد الأحياء الموجودة الآن ، المرتبطة بأذان ومؤذن وجماعة يصلون فيها ، فإن الناس يصلون في وقت العشاء ، بعد مغيب الشفق ، المهم الوقت الذي يصلي فيه الناس جميعاً ، هذا الأرق بهم ، والأحسن لهم ، والأضبط لهم ، والأبعد عن تسربهم ، فلو أخر الإمام الصلاة لربما تسرب بعض الناس ولم يصل ، وقال : سأصلي هنا ، أو سأصلي بعد ، ثم يذهب وينام ، ويترك الصلاة ، وربما تكون فرصة لضعاف الإيمان لترك الصلاة فلا يصلون ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بداية وقت الفجر :

قال المؤلف رحمه الله : ويليه وقتُ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ .

بداية وقت الفجر من طلوع الفجر ، وهذا بإجماع أهل العلم ، والمراد به الفجر الصادق ، وهو الفجر الثاني . وأدلته كثيرة ، منها :

١ - قول الله تبارك وتعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ .

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه [ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس] .

نهاية وقت الفجر :

جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم : على أنه ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس ، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه بينهم ، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل : هل تصلى عند الإسفار ، أم إنها تصلى بغلس ؟ أما نهاية الوقت فهو طلوع الشمس ، وإن كان بينهم خلاف متى يتدئ وقت الضرورة ، وهل لها وقت ضرورة أو لا ؟ لكن المهم أن نهاية وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم [ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس] أخرجه الإمام مسلم . أي فإذا طلعت الشمس فإن وقت الفجر ينتهي .

الدليل الثاني : أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح] ، متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ] أخرجه الإمام مسلم .

تعجيل الفجر :

قال رحمه الله : وتُعجلُها أفضلُ .

السنة في الفجر أن يعجلها الإنسان ، وأن يبادر إليها ، ولا يؤخرها ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :



القول الأول : أن الأفضل في صلاة الفجر هو التعجيل ، وصلاتها بغسل ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العصر ، ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية .. كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (والصبح كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم بغسل) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أنه قال : (أقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً) أخرجه الإمام مسلم .

فانظر إلى قوله : (وأقام الفجر حين انشق الفجر) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بغسل .
الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس (متفق عليه ، فالحديث دليل على أنهن رضي الله عنهن ، كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرجعن إلى بيوتهن ، ولا يعرفهن أحد من شدة الظلام ، ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الصلاة بغسل .

الدليل الخامس : عموم الأدلة التي تدل على المسارعة والمسابقة ، والمبادرة إلى الخيرات ، والأحاديث التي جاء فيها فضل الصلاة في أول وقتها ، وقد تقدم ذكرها ؛ لأنها أدلة عامة تؤخذ في كل صلاة يستحب تعجيلها .

الدليل السادس : ولهذا قال ابن عبد البر : (صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغسلون) . أي أنهم كانوا يصلون صلاة الفجر بغسل .

القول الثاني : أنه يستحب الإسفار بصلاة الفجر ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر] وفي بعض الألفاظ [فإنه أعظم لأجوركم] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث قال عنه الحافظ : رواه أصحاب السنن ، وصححه غير واحد ، وصححه الألباني ، والحديث فيه الأمر الواضح بالإسفار ، والعلة : أنه أعظم للأجر .

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالحديث بأجوبة منها :

الجواب الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أسفروا بالفجر] ومراده : في الليالي المقمرة ، التي يكون فيها القمر مكتملاً ، فإن الفجر قد لا يدرك ، فإذا أسفر الإنسان به فإنه يكون مدركاً للوقت ، ويمكن أن يلحق بها الأيام التي فيها غيم ، فإنه ينبغي الإسفار ؛ حتى يتأكد الإنسان من إدراك وقت الفجر .



الجواب الثاني : أن يحمل هذا الحديث على الإطالة بالصلاة ، فيصلي الإنسان في أول الوقت ، ثم يطيل الصلاة جدا ، وصلاة الفجر تستحب فيها إطالة القراءة ؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ وهذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام ، ودأب خلفائه ، فإنهم كانوا يطيلون في صلاة الفجر (وفق السنة) .

الجواب الثالث : وقد حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي ، وعن الإمام أحمد ، وعن إسحاق ، أن المراد بالإسفار : التأكد من ضوء الفجر ، حتى لا يشك فيه ، بمعنى أنهم يصلون عن يقين أن الفجر قد خرج ، أو على غلبة ظن ، فيكون معنى الحديث : تأكدوا من وجود ضوء الفجر ؛ حتى لا تقعوا في الشك ، فإنه أعظم لأجوركم .
الدليل الثاني : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها] متفق عليه ، أي يوم جمع ، الذي هو فجر يوم النحر ، وليلة مزدلفة .

وجه الاستدلال منه عند الحنفية : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يمكن أن يصلي الصلاة قبل الفجر ، فيؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك اليوم صلاها بغلس ؛ لأن الصحابي ذكر أنه لم يكن يصليها إلا لوقتها ، إلا ذاك اليوم ، فإنه صلاها لغير وقتها ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، صلاها ذاك اليوم وغلس فيها ، فمعناه أنه كان يسفر في غيرها .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن قول ابن مسعود (يصليها لوقتها إلا يومئذ) ، المراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بكر جداً فيها ، من أجل أن يتفرغ للدعاء قبل طلوع الشمس في مزدلفة ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ فيذكر ربه صلى الله عليه وسلم ، ويدعو في ذلك الموقف ، ويتفرغ لأعمال النسك التي تستحب في ذل الوقت ، وتحمل عليها النصوص الأخرى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بغلس ، لكنه في ذلك اليوم بكر أزيد مما كان يكر بها في العادة .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن السنة في صلاة الفجر أن يكر الإنسان فيها ، وأن يصليها بغلس ؛ لأن هذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، في النصوص الكثيرة المتقدمة ، ولا يعارضها إلا نصوص ضعيفة أو محتملة ، أو نصوص أقل منها في الدلالة إن صحت .

﴿ قال رحمه الله : وَتَذَرُكَ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فِي وَقْتِهَا .

قوله : (تدرك الصلاة) : أي الصلاة ذات الوقت المحدد ، سواء كانت الصلاة فريضة أم كانت نافلة .

قوله : (بتكبيرة الإحرام) : بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا أدرك الإنسان تكبيرة الإحرام في وقت الصلاة ، فإنه يكون مدركا للصلاة .



مثال ذلك :

رجل نام ، ثم استيقظ و توضأ ثم كبر قبل أن يخرج وقت الصلاة بمقدار تكبيرة الإحرام ، كبر في الوقت ثم خرج الوقت ، فإنه يكون مدركا للوقت .

إنسان مشغول ، ثم نزل وأراد أن يصلي ، فكبر قبل أن يخرج الوقت ، فإنه يكون مدركا للوقت ، وحاصلا على فضيلة الوقت ، وتكون صلاته في هذه الحال أداء .

امرأة حائض ، طهرت ثم اغتسلت وكبرت ، أدركت من الوقت تكبيرة الإحرام ، فإنها تكون في هذه الحال مدركة لفضيلة الوقت .

هل تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام ؟ :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام ، فإذا أدرك الإنسان تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الصلاة ، فإنه يكون مدركا للصلاة ، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي النخعي وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته] أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فإلني صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أدرك أحدكم سجدة] فذكر أن من أدرك سجدة فإنه يكون مدركا للصلاة في وقتها ، قالوا : فمثله من أدرك جزءا من الوقت ، ولو كان يسيرا ، لكنه بمقدار تكبيرة الإحرام ، فإنه يكون مدركا للوقت .

ونوقش الاستدلال بالحديث هذا : بأن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، يفسر بعضها بعضا ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم [إذا أدرك أحدكم سجدة] مراده : من أدرك ركعة ؛ لأنه جاء في الحديث الآخر ، حديث أبي هريرة [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح] وهو حديث متفق عليه .

وكذلك يقال ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله : إنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن الصلاة تدرك بإدراك سجدة .
الدليل الثاني : أن من أدرك تكبيرة الإحرام ، فقد أدرك جزءا من الوقت ، ومن أدرك جزءا من الوقت فقد أدرك الوقت ؛ لأن الصلاة لا تتجزأ ، وقالوا أيضا : إذا أدرك جزءا من الوقت ، ولو كان قليلا ، فإنه يدرك الوقت جميعا ؛ لأنه يستوي فيه القليل والكثير .



القول الثاني : أن الوقت لا يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، وذهب إليه المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، فإذا أدرك الإنسان قدر ركعة فإنه يكون مدركاً للوقت ، إن أدرك أقل منها فإنه لا يكون مدركا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] متفق عليه . قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، علق جميع الإدراكات في هذه الأحاديث ، بإدراك ركعة .

الدليل الثالث : قياساً على إدراك الجمعة ، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، فكذلك في هذه المسألة . **الراجع :**

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن المصلي لا يدرك الوقت إلا إذا أدرك ركعة كاملة قبل خروج الوقت ، فإن أدرك أقل من ركعة ، فإنه لا يكون مدركا للوقت .

مسألة : إذا أدرك ركعة ، هل تكون صلاته أداء أم قضاء ؟ .

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن من أدرك ركعة فإنه يكون مدركاً للوقت ، وتكون صلاته في هذه الحال أداء ، لا قضاء ؛ وذلك للأدلة السابقة التي سبقت من قبل ، سواء كان تأخيره لعذر أو لغير عذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .

القول الثاني : أنه لا يكون مدركا إلا إذا كان تأخيره لعذر ، أما إذا كان تأخيره لغير عذر ، فإنه لا يكون مدركاً للصلاة في هذه الحال ، وذهب إليه الزركشي وغيره من أهل العلم ، وقالوا : إنه لا يحصل الإدراك إلا بإدراك ركعة لمن كان معذورا ، أما غير المعذور فإنه لا يحصل له الإدراك ، ويكون آثماً بالتأخير ، وتكون صلاته قضاء لا أداء ، وهذا القول له وجاهة وله قوة ، والقول الأول ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، واستدلوا بعموم النصوص .

قال رحمه الله : ولا يُصَلِّي قبل غَلَبَةِ ظَنِّهِ بدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ .

تقدم من قبل أن من شروط الصلاة الوقت ، وتقدم من قبل أيضا أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي قبل دخول الوقت . وهنا يقول المؤلف : لا يجوز له أن يصلي قبل غلبة الظن بدخول وقت الصلاة ، وذلك أن الجاهل بالوقت الذي ليس عنده أدلة يستطيع معرفة الوقت بها ، كمشاهدة الشمس ، أو الزوال ، أو اصفرار الشمس ، ونحوها ، لا يجوز له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، سواء كانت غلبة الظن باجتهاد أم بخبر ثقة متيقن ، فإذا غلب على ظنه أن الوقت دخل باجتهاد ، كأن ينظر في الأدلة ، مثل : اصفرار الشمس ، وزوالها ، أو يكون له صنعة مرتبة ، يبدأ فيها وتنتهي عند دخول الوقت ، وهي راتبة كل يوم ، أو له قراءة قرآن ، وينتهي من ورده الذي يقرؤه عند دخول



الوقت ، أو له علم يعلمه فينتهي منه عند دخول الوقت ، أو هناك ديك يصيح ، وصياحه مجرب أنه يصيح في الوقت ، أو غير ذلك ، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يصلي ؛ لأنه صلى بناء على غلبة ظن ، ناتجة عن اجتهاد . ومثل هذه الحال قد دل عليها :

حديث أسماء رضي الله عنها ، حينما قالت : (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم غيم ، ثم طلعت الشمس) أخرجه البخاري ، ولم تذكر الصحابة رضي الله عنها ، أنهم أمروا بالقضاء ، وإن كان الراوي (عروة) قال (لا بد من قضاء) لكن هشاما قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ والأصل عدم الأمر بالقضاء ، فهنا أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، ولم يؤمروا بالقضاء ؛ لأنه لما لم ينقل القضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون ثابتا .

إذن : لا يصلي الإنسان إلا إذا غلب على ظنه دخول الوقت ، إما باجتهاد ، أو بخبر ثقة متيقن ، أي أن يخبره ثقة عن يقين .

والمراد بالثقة : من يوثق بكلامه ؛ لكونه مسلما عدلا صدوقا ، عاقلا بالغا ، غير متسرع ، ولم يعرف عنه الكذب والعجلة .

واشترط المؤلف لقبول خبر المخبر عن الوقت شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المخبر ثقة ، وهذا لا إشكال فيه .

الشرط الثاني : أن يكون عن يقين ، فإن أخبر عن غلبة ظن فإنه لا يقبل قوله ، وهذا يقول عنه المرداوي (بلا نزاع) أي : بلا نزاع في المذهب ؛ لأن خبره عن يقين ، فإن كان خبره عن اجتهاد ، فليجتهد المخبر ، يقال : اجتهد أنت ، ولا تعتمد على اجتهاد غيرك ، فإن قال قائل : إن اجتهد فسيكون وصوله للحقيقة بناء على غلبة الظن ، فأى فرق بين أن يعمل بغلبة الظن من نفسه ، أو بغلبة الظن من غيره ؟ قالوا : هناك فرق ؛ لأنه فرع عنه ، والفرع أضعف من الأصل ، هو الآن أصل ، اجتهد فصلى عن غلبة ظن ، لكن إذا عمل بغلبة ظن غيره وخبره ، فإنه يكون فرعا عن غيره والفرع أضعف من الأصل ، وهذا هو القول الأول .

القول الثاني : أنه يعمل بخبر الثقة ، سواء كان عن يقين ، أو عن غلبة ظن ، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله عليه ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله أنه يعمل بخبر الثقة عن يقين أو عن غلبة ظن ، وقال : إنه لا يسع الناس إلا هذا ، وإن هناك مشقة بالغة تترتب على القول بأنه لا بد أن يكون إخباره عن يقين ، ولا يزال الناس يعملون بأذان المؤذنين من أزمان بعيدة ، مع أنه قد يكون المؤذن يؤذن بغلبة ظن واجتهاد لا بيقين .

ولهذا قال شيخ الإسلام : (قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، خلاف ما شهدت به النصوص) أي : إن النصوص قد شهدت بأنه يعمل بقول المؤذن وهو يبني على غلبة الظن ؛ ولهذا يقال لابن أم مكتوم : أصبحت أصبحت ، فيؤذن بناء على غلبة الظن بدخول الوقت ، فالذي يقول : أصبحت أصبحت ، هذا يخبر بغلبة ظن غالبا ، ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعملوا بقول المؤذن حتى يكون عن يقين ، فالذي شهدت به النصوص أنه يعمل الإنسان بقول الثقة ، سواء كان إخباره عن يقين أو عن غلبة ظن .



العلماء ذكروا أن الإنسان إذا صلى بناء على اجتهاد ، فإنه لا يخلو : إما أن يتيقن أنه في الوقت أو يغلب على ظنه ، فهذا له الصلاة ، وإما أن يتيقن أنه قبل الوقت أو يغلب على ظنه ، فهذا ليس له أن يصلي ، وإن صلى في هذه الحال فهو متلاعب ، وهل تصح صلاته أو لا تصح ؟ منهم من يقول : لا تصح صلاته ، وذكروا أن الصور خمس :

الصورة الأولى : أن يتيقن أنه في الوقت .

الصورة الثانية : أن يتيقن أنه قبل الوقت .

الصورة الثالثة : أن يغلب على ظنه أنه في الوقت .

الصورة الرابعة : أن يغلب على ظنه أنه قبل الوقت .

الصورة الخامسة : أن يشك .

فيصلي فيما إذا غلب على ظنه أنه في الوقت ، وفيما إذا تيقن أنه في الوقت ، والباقية لا يصلي فيها ، هذه خمس صور ، لا يمكن أن تخرج حال الإنسان عن هذه الصور عقلا .

قال رحمه الله : فإن أحرَمَ باجتهادِ فَبَانَ قَبْلَهُ فَتَنَلْ .

قوله : (أحرَم) : أي كبر تكبيرة الإحرام .

وقوله : (باجتهاد) : أي بناء على اجتهاد ، والاجتهاد يوصله إلى غلبة الظن .

قوله : (فبان) : أي إنه اجتهد فغلب على ظنه أنه في الوقت ، فبان أنه قبل الوقت .

قوله : (فتنل) : أي فصلاته نفل .

إذن : إذا صلى الإنسان ظنا منه أن الوقت قد دخل ، فبان أن الوقت لم يدخل ، فصلاته صحيحة ، لكنها نافلة ولا تجزئه عن الفريضة ، فيجب عليه أن يصلي الفريضة ؛ لأنه قد صلى الصلاة في غير وقتها ، ومن المعلوم أن الصلاة في غير وقتها لا تجزئ الإنسان ؛ لأن الله عز وجل قال ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾ والنبى صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت ، وقال له جبريل : (صل بين هذين الوقتين) وفي بعض الألفاظ (الوقت بين هذين الوقتين) فليس له الحق في أن يصلي خارج الوقت قبله أو بعده بلا عذر .

قوله : (فبان قبله) : يشترط في كون الصلاة تنقلب نفلا أن يبين له ، فإن لم يبين له فصلاته مجزئة وصحيحة ، وعلى هذا الضابط المشهور (وينقلب نفلا ما بان عدمه ، كفاثته لم تكن ، وفرض لم يدخل وقته) ظن أن عليه فائنة فصلها ، فتبين أنه لا فائنة عليه ، أو فرض لم يدخل وقته : صلى صلاة الظهر ظنا منه أن الوقت قد دخل ، ثم تبين أن الوقت لم يدخل ، وهذا قد يحدث ، كما لو كانت ساعة المؤذن متقدمة ساعة ، فمثلا : أذن المؤذن الساعة ١١ ظهرا ، صلى ، فلما صلى سمع المؤذن ، أو صلى يظن أن الصلاة قد فاتته ، فتبين أن المؤذن قد أذن ، وسمع الإقامة ، فتقلب فصلاته نفلا ، وهذه تأتي فيها الأقسام الخمسة الماضية :

١- أن يصلي بناء على غلبة ظن ، فيبين أنه قبل الوقت ، فينقلب نفلا .

٢- أن يصلي بناء على غلبة ظنه ، فلا يبين له شيء ، فصلاته صحيحة .

٣- أن يصلي متيقنا في الوقت ، فهي فريضته .



٤ - أن يصلي متيقنا قبل الوقت ، فلا يجوز له الصلاة في هذه الحال لأنه متلاعب.

٥ - أن يشك ويصلي ، ففي هذه الحال يجب عليه القضاء بالإجماع ، كما ذكر ابن القاسم في حاشيته .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا فَرَضٌ . ﴾

قوله : (وإلا) : أي وإن لم يبين له .

قوله : (فرض) : أي فصلاته فرض ، مجزئة .

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُفِّرَ وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا . ﴾

تقدم أن الإنسان يدرك الوقت بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروجه ، على المذهب ، وعلى الراجح أنه يدرك الوقت بإدراك ركعة كاملة ، كما هو مذهب الإمام مالك ، واختيار شيخ الإسلام ، هذه الصورة في القضاء أيضا ، لو أن المكلف أدرك جزءا من الصلاة ، ثم طرأ عليه زوال التكليف أو وجود المانع ، فهل يجب عليه القضاء في المستقبل أو لا يجب ؟ .

مثال :

رجل عاقل ، دخل وقت الصلاة ثم جن ، هل يجب عليه قضاء هذه الصلاة إذا أفاق من جنونه بعد وعقل أم لا ؟ ماذا يجب عليه أن يقضي ؟ ومتى يجب عليه القضاء ؟ .

امرأة حاضت بعد دخول الوقت ، إذا طهرت هل يلزمها قضاء الصلاة أم لا ؟ متى يجب عليها أن تقضي الصلاة ؟ هذه مسألة مهمة جدا ، وتكثر الحاجة إليها ، خاصة عند النساء ، فإن المرأة تحيض في نصف الوقت ، أو بعد أن دخل الوقت بعشر دقائق ، أو بعد ربع ساعة من الوقت ، هل تقضي هذه الصلاة أم لا ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال عدة.

قول المؤلف : (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التكبيرة .. زال تكليفه أو حاضت امرأة ..) عندنا شيان :
أ- زوال التكليف .

ب- وجود مانع .

مثال زوال التكليف : أن يكون الإنسان مكلفا ، ثم يطرأ عليه ما يزيل تكليفه ، كأن يكون إنسانا عاقلا ثم يجن ، فهنا زال شرط التكليف ، وهو العقل ، فإذا رجع إليه عقله ، فهل يلزم بقضاء هذه الصلاة ؟ .

مثال وجود المانع : امرأة كانت طاهرة مكلفة ، ثم طرأ عليها العذر ، هل هذا من زوال التكليف أم من وجود المانع ؟ ج : من وجود المانع ، فهناك فرق بين وجود المانع وبين زوال التكليف .

الفرق بين زوال التكليف ووجود المانع :

زوال التكليف : أن يسلب وصف التكليف ، كأن يكون عاقلا ثم يجن .

وجود المانع : التكليف لا يزال موجودا ، لكن وجد مانع يمنع من فعل العبادة ، وهو هنا الحيض أو النفاس .



سبب الخلاف :

هذه مسألة أصولية ، وهي (استقرار الوجوب في العبادة في الوقت الموسع) هل هو بأول الوقت أو بآخر الوقت ؟ وهل لإمكان الأداء أثر أو ليس له أثر ؟ هذا هو سبب الخلاف ، اختلف فيها أهل الأصول والفقهاء ، وبناء عليه ترتب عليها مجموعة من المسائل ، منها هذه المسألة .

ما الحكم في هذه المسائل ؟ هذه المسائل فيها خلاف على أقوال عدة .

الوقت الذي تلزم الصلاة بإدراكه :

القول الأول : أنه إذا أدرك المكلف من وقت الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام ، ثم زال تكليفه ، أو وجد في حقه مانع ، فإنه يلزمه قضاء الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام ، وهذا الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، فإذا أدرك من أول وقتها قدر تكبيرة الإحرام ، ثم زال تكليفه ، أو وجد المانع في حق المرأة ، فإنه يلزمهم قضاء هذه الصلاة إذا زال المانع ورجع إليه التكليف .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأن الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة ؛ لأنه جزء استوى فيه القليل والكثير .

الدليل الثاني : أنها وجبت بدخول الوقت ، واستقرت ، فلا تسقط إلا بوجود المانع .

القول الثاني : أنه إذا ضاق الوقت ، حتى لم يبق إلا أقل من تكبيرة الإحرام ، أو خرج الوقت قبل أن يزول تكليفه ثم زال التكليف ، فإن العبادة يجب قضاؤها ، معاكس للقول الأول تماماً ، وهذا ذهب إليه الحنفية .

دليلهم :

أن وجوب القضاء سببه خروج الوقت ، والعبد قبل ذلك له التأخير ، فهو مخير في التأخير ، لا إثم عليه فيه ، وله التأخير ؛ لأن وقت العبادة وقت موسع وطويل ، ولا يجب القضاء عليه إلا إذا خرج الوقت ، أو بقي أقل من مقدار تكبيرة الإحرام (ما لا يدرك به الوقت) ، وأما قبل ذلك فلا قضاء عليه ، وهذا أوسع الأقوال .

فمعناه : لو أن المرأة حاضت قبل خروج الوقت بركعة ، أو قبل خروج الوقت بدقيقة أو بدقيقتين ، فلا يجب عليها القضاء .

أوزال تكليف الإنسان في نصف الوقت ، أو في آخر الوقت ، قبل نصف دقيقة في ذلك كله ، فلا يجب عليهم قضاء .

القول الثالث : أنه لا يجب القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعل العبادة ، والمعتبر في ضيق الوقت أن يدرك المكلف من وقت العبادة ركعة ، أي : أن يزول تكليفه قبل خروج وقت العبادة بمقدار ركعة ، وإليه ذهب المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الوقت الموسع يجوز للإنسان التأخير فيه ، وهو غير مؤاخذ على ذلك ، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا ركعة واحدة ، وطراً عليه زوال التكليف أو وجود المانع ، فإنه في هذه الحال يجب عليه قضاء هذه الصلاة .



ويعضد قولهم :

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] فظاهر الحديث : أنه لا تجب الصلاة عليه ، إلا إذا لم يبق من وقتها إلا مقدار ركعة .

القول الرابع : أنه لا يجب القضاء على المكلف ، حتى يدرك من أول الوقت ما يمكن إيقاع الصلاة كاملة فيه ، فإذا أدرك من أول الوقت مقدار الصلاة (٧ أو ٥ دقائق) ثم طرأ عليه المانع أو زال التكليف ، فيجب عليه القضاء ، فإن أدرك أقل من ذلك ، دقيقة أو دقيقتين أو ثلاثاً ، فلا يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها بعضهم ، مثل : ابن أبي موسى ، وابن بطة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، كما ذكر صاحب الإنصاف .

دليلهم : أن من أدرك أقل من الصلاة كاملة في أول الوقت ، فهو مثل من لم يدرك الوقت بالكلية . فلو أن الإنسان جن قبل إدراك الوقت ، أو طرأ المانع على المرأة قبل إدراك الوقت ، فلا يجب عليها القضاء ، قالوا : فمثله من أدرك جزءاً من الوقت لا يتسع لإيقاع العبادة ، فهو كمن لم يدرك الوقت ، لا فرق بينهما ، إنسان أدرك ٣ دقائق من أول الوقت ، هذا كأنه لم يدرك شيئاً ؛ لأنه لا يستطيع إيقاع العبادة فيه .

القول الخامس : أنه لا يجب القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة ، والمعتبر في ضيق الوقت أن يدرك قدر الصلاة كاملة من آخر الوقت ، فإذا أدرك قدر الصلاة كاملاً ، ثم طرأ عليه زوال التكليف أو وجود المانع ، فهنا يلزمه القضاء ، وإلى هذا ذهب زفر ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

مثال ذلك : رجل سليم سوي ، لما بقي على نهاية وقت الصلاة ٧ دقائق جن ، فيلزمه قضاء هذه الصلاة . امرأة ليس لها عذر شرعي يمنعها من الصلاة ، فلما بقي من الوقت ٧ دقائق ، يمكن إيقاع الصلاة فيها ، جاءت الدورة ، وجاءها العذر ، تقضي الصلاة ، لو جاءت الدورة قبل ١٠ دقائق لا تقضي ، أو جاءت قبل ١٢ دقيقة لا تقضي ، المهم أنه إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاة ، وهذا رأي زفر ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قالوا : لأن المكلف في هذه الحال يجوز له تأخير الصلاة ؛ لأن الوقت وقت موسع ، وليس واجبا عليه أن يقيمها في أول الوقت ، والوقت الموسع يؤخر الإنسان فيه ما شاء ، بشرط العزم على الفعل - وفيه خلاف على قولين عند أهل الأصول - ، المهم أنه يجوز له التأخير ، فإذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة كاملة ، يتوجه الأمر إليه بإيقاع الصلاة ، فإذا توجه الأمر إليه ، ثم طرأ المانع ، أو زال التكليف في حقه ، فهنا يجب عليه قضاء الصلاة ، أما قبل ذلك فالصلاة غير واجبة عليه .

والأقوال متباعدة ، والمحتمل منها : القول الرابع والخامس ، يبدو لي والله أعلم ، الذي هو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وما ذهب إليه زفر وشيخ الإسلام ، وقد ذكر المرداوي رحمه الله في الإنصاف قال : وكذلك اختاره الشيخ ، فذكر أن للشيخ اختيارين ، لكن أكثر ما يذكر طلبة العلم هو هذا الذي مع زفر .



﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ . ﴾

من صار أهلاً لوجوب الصلاة ، قبل خروج وقتها ، بأن أدرك من آخر وقتها قدر تكبيرة الإحرام على المذهب ، أو قدر ركعة على الراجح ، فإذا صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليه قضاء هذه الصلاة وما تجمع إليها قبلها .

مثال ذلك : رجل مجنون ، أفاق من جنونه قبل غروب الشمس بمقدار ركعة - على القول الراجح - ، أو قبل خروج وقت العصر بتكبيرة الإحرام على المذهب ، فإنه يلزمه على كلام المؤلف أن يقضي صلاة العصر ، وصلاة الظهر . امرأة طهرت من حيضها قبل غروب الشمس بمقدار ركعة ، أو بمقدار تكبيرة الإحرام على المذهب ، فإنه يلزمها أن تقضي صلاة العصر وصلاة الظهر ، تقضي صلاتين ، فتقضيها وما جمعت إليها .

إذن : من صار أهلاً لوجوب الصلاة بعد أن لم يكن أهلاً ، قبل خروج وقت الصلاة بالمقدار المختلف فيه ، هل يجب عليه أن يقضي الصلاة التي تجمع إليها أو لا ؟ .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

❏ قال رحمه الله : وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا

متى يكون الإنسان أهلاً لوجوب الصلاة ؟ هل هو بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت أم بإدراك ركعة ؟ ، هذه المسألة منبئية على ما تقدم ، وتقدم أن الراجح أنه إذا أدرك المصلي من وقتها قدر التحريمه فليس مدركاً ؛ لأن الإدراك لا يكون إلا إذا أدرك الإنسان مقدار ركعة ، فإذا أدرك قدر ركعة من وقت هذه الصلاة فإنها تلزمه ؛ لأنه أدرك جزءاً من وقتها ، لكن المؤلف أضاف أمراً آخر ، وهو :

من صار أهلاً للصلاة قبل خروج وقتها :

❏ قال رحمه الله : وما يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا

مراده : أنه تلزمه هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، فإذا أدرك من وقت العصر مقدار ركعة قبل غروب الشمس ، فإنه تلزمه صلاة العصر وصلاة الظهر ، أو أدرك ركعة قبل منتصف الليل ، فإنه تلزم صلاة العشاء وصلاة المغرب ، فيصلي الصلاتين جميعاً ، والمذهب كما تقدم أن الإدراك يكون بمقدار تكبيرة الإحرام .

مثال أوضح :

امرأة طهرت من حيضها قبل غروب الشمس بمقدار ركعة ، أو بمقدار تكبيرة الإحرام على المذهب ، فهل يجب عليها أن تصلي صلاة الظهر أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من صار أهلاً للصلاة قبل خروج وقتها ، فإنه تلزمه الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مذهب عامة أهل العلم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) أخرجه ابن أبي شيبة ، وضعفه ابن الترمذي في الجوهر النقي وغيره .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، نحو ما روي عن ابن عباس . أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما ، وضعفه ابن الترمذي .

بعبارة واضحة : أنه مروي عن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس ، لكن الأثرين لا يثبتان عنهما .

الدليل الثالث : أن القضاء قول عامة التابعين ، قال الإمام أحمد رحمه الله : (عامة التابعين إلا الحسن وحده - الحسن البصري - ، فإنه يرى أنها إذا طهرت في وقتها فإنه تلزمها وحدها) .



الدليل الرابع : أن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى عند العذر ، وذلك في حالة الجمع ، فإنه إذا وجد عذر يبيح الجمع ، جاز للإنسان أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية ، فالصلتان بينهما ارتباط ، فلما كان بينهما ارتباط فإذا طهرت المرأة ، أو صار الإنسان أهلاً للوجوب في وقت الثانية ، لزمته الصلاة الأولى .

هذا القول الأول وأقوى ما عندهم ما نقل الإمام أحمد رحمه الله ، عن عامة التابعين ، والتعليل له وجاهة .

القول الثاني : أن الإنسان إذا صار أهلاً للوجوب قبل خروج وقتها ، فإنه لا يلزمه إلا الصلاة التي صار أهلاً للوجوب فيها ، دون ما يجمع إليها ، وذهب إليه الحنفية ، وهو رأي الحسن ، والثوري ، والذي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة] متفق عليه .

وجه الاستدلال : النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث جميعاً يقول [أدرك الصلاة] ولم يقل : أدرك الصلاة والتي تجمع إليها ، فلم يقل في صلاة العصر : أدرك العصر والظهر ، بل قال : أدرك الصلاة ؛ مما يدل على أنه لا يدرك إلا الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة كاملة .

ويمكن أن يجاب بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر الأصل ، وهو : أن الإنسان يدرك الصلاة التي أدرك وقتها ، ووجوب الصلاة الأخرى إنما هو وجوب تابع ، فلا حاجة لأن يذكره .
عندهم تعليل قوي :

الدليل الرابع : أن من لحقه العذر قبل خروج وقت الأولى ، فإنه لا يلزمه إلا قضاء الأولى دون الثانية .

مثال ذلك :

لو أن امرأة حاضت بعد أن أدركت مقدار الصلاة كاملة ، يلزمها القضاء في المستقبل ، ولنفرض أنها حاضت قبل خروج وقت الظهر بمقدار الصلاة كاملة ، فإذا طهرت فهل يلزمها أن تصلي العصر ؟ قالوا : لا ، فإذا لم يلزمها أن تصلي العصر فكيف يلزمها أن تصلي الظهر إذا صارت أهلاً للوجوب في آخر وقتها ؟ فهو قياس عكس ، فإذا كانت الصلاة التي لم يلحقها العذر فيها لا تلزمها ، فكذلك الصلاة التي لم يلحقها الوجوب فيها لا تلزمها أيضاً ، هذا إلزام عقلي .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وإن كان القول الثاني قولاً قوياً ، لكنني حقيقة أهاب كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أن عامة السلف المتقدمين ، إلا الحسن ، يرون وجوب القضاء ، وإلا فلا شك أن أدلة أصحاب القول الثاني قوية ، ودليلهم العقلي والنظري قوي ، لكن حينما تسمع مثل كلام الإمام رحمه الله ، وهيبة علم السلف ، ومقاماتهم ، وعمق علومهم ، وأخذهم عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فإن الإنسان يهاب أن يقول بالقول الثاني ، ثم إذا قيل بالقول الأول الذي يوجب الصلاتين ، فإن الإنسان يكون قد خرج من العهدة بيقين ، وقد برئت ذمته ، والأمر ليس بصعب ، هي كلها صلاة - إن طالت - عشر دقائق ، فيقال للمرأة أو الرجل الذي صار أهلاً لوجوبها : صل الصلاتين حتى تبرأ ذمتك يقينا ، وتكون قد خرجت من العهدة بيقين ، وخرجت من الخلاف سالماً ، فلا يأتي أحد ويقول : إنك آثم ؛ لأنك لم تصل صلاة واجبة عليك ، لكن إن صلى هل سيقول له أحد : إنك قد أخطأت ؟ لا .

ولاحظوا أن القول الثاني قوي ، وحظ النظر فيه أقوى ، وإن كانت الأدلة التي استدلوها بها ليست صريحة في المراد ، لكن الدليل العقلي له وجه قوي ، وأصحاب القول الأول وكلام الأئمة له وجه .

قضاء الفوائت :

﴿ قال رحمه الله : وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبّاً . ﴾

قضاء الفوائت واحب لقوله صلى الله عليه وسلم : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] ، لكن العلماء ذكروا شروطاً يجب توفرها في قضاء الفوائت :

قوله : (الفوائت) جمع فائتة ، وهي الصلاة المؤقتة التي خرج وقتها قبل فعلها ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، والصلاة التي فعلت بعد وقتها تسمى مقضية .

قوله : (ويجب فوراً) يجب على سبيل الفورية أن يقضي الإنسان الصلاة التي فات وقتها ، فمثلاً لو نام الإنسان عن الصلاة فلم يستيقظ إلا بعد خروج وقتها ، فيجب عليه أن يبادر لقضاء الصلاة مباشرة .

دليلهم :

عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك] متفق عليه .

والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الفوائت يجب قضاؤها فوراً ، وذهب إليه الزهري ، والنخعي ، وربيعه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وشيخنا رحمه الله .

الدليل على القضاء فوراً :

الدليل الأول : عموم الأدلة ، مثل قول الله تعالى ﴿ سَارِعُوا ﴾ و ﴿ سَابِقُوا ﴾ .

الدليل الثاني : ولأنه واجب ، والواجب مأمور به على سبيل الفورية .



الدليل الثالث : حديث أبي قتادة المشهور [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] فالأمر للوجوب ، خاصة أنه في عبادة من العبادات المأمور بها .

القول الثاني : أن الفوائت إذا فاتت بعذر ، فإن قضاءها على سبيل الفور مستحب ، ويجوز تأخيرها ، وإذا فاتت بغير عذر ، فيجب قضاؤها على سبيل الفورية ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول مطلقاً - لم يفرقوا بين عذر أو غير عذر - ، والشافعية يفرقون بين العذر وغير العذر .

إنسان نام ، فلم يستيقظ إلا بعد خروج الوقت ، على رأيهم فاتت بعذر ؛ فله أن يؤخر القضاء .

دليلهم :

قصة النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر ، وقد جاء الحديث بروايات وألفاظ متعددة ، فقد رواه من الصحابة أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو قتادة ، وعمر بن أمية الضمري ، وأخرجه الإمام أحمد ، والإمام مسلم ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، جاء من طرق متعددة ، وبأسانيد مختلفة ، ورواة مختلفين ، في مجمل القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نام عن الصلاة هو وأصحابه ، فلما ناموا واستيقظوا قال [هذا منزل حضرنا فيه الشيطان] وأمرهم أن يقتادوا جماهم ورواحلهم ، فاقتادوها وخرجوا من الوادي الذي كانوا فيه ، وفي بعضها أنه قال [ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان] وخرجوا منه ، وصلوا خارج المكان ؛ مما يدل على أنه إذا كان تأخير الصلاة لعذر ، فإنه يجوز تأخير قضاؤها ، فليس القضاء على سبيل الفورية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرؤا القضاء ، فلم يقضوها مباشرة ، بل خرجوا من المكان الذي هم فيه ، ثم أهرق الماء ، ثم توضؤوا ، ثم أمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم صلوا صلاة الفجر ، وهذا تأخير عن المبادرة الفورية المباشرة ، قالوا : فهذا دليل واضح على أنه يجوز التأخير .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس تأخيراً طويلاً يوصف الإنسان فيه بالإعراض عن القضاء ، وإنما هو تأخير يسير فيه مصلحة للصلاة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [إنه منزل حضرنا فيه الشيطان] فعلل الخروج بهذه العلة ، ولولا حضور الشيطان فيه لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معه ، فهو الآن خرج من أجل أن تكمل صلاتهم لهم .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يجب قضاء الفوائت على سبيل الفور ؛ وذلك لقوة أدلتهم الذي استدلو بها .

قضاء المتروكة عمداً :

قوله : (قضاء الفوائت) ظاهر كلام المؤلف أنه يقضي الفوائت ولو أخرجها عن وقتها متعمداً ، وهي مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :



القول الأول : أن الإنسان إذا أخرج الصلاة عن وقتها متعمداً ، فإنه لا يجب عليه قضاؤها ، بل لا يشرع له قضاؤها ، بل لا تقبل منه لو قضاها ، وذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله ، وهو رأي الحميدي شيخ البخاري ، رحمة الله عليهم ، وقول للمالكية رحمهم الله ، ورأي ابن بنت الشافعي ، وهو رأي طائفة من الحنابلة ، منهم الجوزجاني ، وابن بطة ، والبربهاري ، ورأي ابن حزم والظاهرية ، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومال إليه ابن رجب ، وابن القيم ، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم علق حبوط العمل بترك الصلاة . وهل المراد حبوط العمل كاملاً ، أو حبوط عمل ذلك اليوم ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم : فمنهم : من يرى أنه يحبط عمله جميعاً ؛ لأنهم يرون أنه إذا ترك صلاة واحدة كفر . وأما على القول الذي تقدم من قبل ، وهو أن الإنسان لا يكفر إلا بترك الصلاة بالكلية ، فإنه إذا أخر الصلاة عن وقتها متعمداً ، فإنه يحبط عمل ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] أخرجه الإمام مسلم . وجه الاستدلال : قالوا : والذي أخرج الصلاة عن وقتها ، قد أحدث في دين الله ما ليس منه ، فليس له الحق في أن يصلي ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمر الله فهو مردود ، وأمر الله ليس أن يصلي الإنسان الصلاة خارج وقتها ، بل أمر الله أن يصلي الصلاة في وقتها ، فإذا صلى خارج وقت الصلاة فإن صلاته لا تقبل منه ، وهذا الحديث من أدلتهم القوية .

الدليل الثالث : أنها عبادة مؤقتة ، والعبادة المؤقتة إذا أخرجت عن وقتها بلا عذر فإنها تفوت ، ولا يمكن تداركها ، كما أن السنن إذا أخرجها المكلف عن وقتها فإنها تفوت ؛ ولهذا يقولون : سنة فات محلها ، فلا فرق بين هذه وهذه ، إلا إذا كان بعذر ، فقد جاء الأمر بالقضاء فيها ، وما سوى ذلك لا تقضى .

القول الثاني : أن من أخر الصلاة عن وقتها فإنه يصليها على سبيل الوجوب ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي طائفة من محققي أهل العلم ، كالنووي وغيره ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، لكنه لا يصح ، رد حكاية الإجماع هذا ابن القيم ، وابن رجب وطائفة .
أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بأدلة وجوب الصلاة ، فإنها جاءت بإيجاب الصلاة ، ولم تفرق بين الصلاة في وقتها وبعد وقتها ، مثل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ فالنصوص جاءت مطلقة ، غير مقيدة بأداء الصلاة في وقتها .



ونوقش الاستدلال بالنصوص العامة : بأن هذه نصوص عامة ، مخصوصة بالأدلة التي جاء فيها توقيت الصلاة ، مثل : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ومثل : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مواقيت الصلاة ، وحديث جبرائيل في تحديد مواقيت الصلاة ، وغيرها كثير ، فإن هذه الأحاديث جاء فيها التحديد ، فهذا عام مخصوص بالنصوص المحددة للوقت .

الدليل الثاني : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : النبي صلى الله عليه وسلم [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أوجب قضاء العباداة في حال العذر ، فغير المعذور من باب أولى .

نوقش : أن هذا قياس في مقابل النصوص ، والقياس إذا كان في مقابل النص فهو فاسد الاعتبار ، والنص قول النبي صلى الله عليه وسلم [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] والنصوص جاءت بتحديد وقت الصلاة ، وهذا أخرجها عن وقتها ، فهو خالف النصوص ، فيكون القياس قياساً فاسد الاعتبار .

الدليل الثالث : القياس على الصيام ، فمن أخرج الصلاة عن وقتها يلزمه القضاء ، كما أن من أفسد صيامه متعمداً فإنه يلزمه القضاء ، واستدلوا بزيادة جاءت في حديث المجامع في نهار رمضان ، فإن حديث المجامع في الصحيحين ، وجاء في بعض ألفاظه عند أبي داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صم يوماً مكانه] فأمره بصيام يوم مكان اليوم الذي أفسده بالجماع ، وهذه الزيادة اختلف فيها أهل الحديث ، بين مضعف ومصحح لها ، فمن ضعفها ابن القيم رحمه الله ، وابن حجر لما تكلم عنها قال : ومن رأى هذه الطرق عرف أن للحديث أصلاً ، فكأنه يميل إلى تصحيح هذه الزيادة ، فإن صحت هذه الزيادة فإنها قد تكون نوع دليل للجُمهور ، مع أنه قد يقال : إن هناك فرقاً بين من أفسد صيامه بالجماع ، ومن ترك الصلاة متعمداً ؛ لأن من أفسد الصيام لم يقصد إفساد الصيام ، وإنما قصد الفعل الذي فعله (الجماع) فحصل بناء على هذا الفعل إفساد الصيام ، وأما من ترك الصلاة متعمداً فهو قد تركها وأخرجها عن وقتها ، أو قد يكون الإنسان نائماً لكنه مفترط ، فيخرج الوقت عليه وهو لم يقصد إخراج الصلاة عن وقتها ، وإنما قصد أن ينام ، فحصل الإفساد بناء على نومه الذي حصل الإفساد تبعاً له ، فالمسألة محتملة إذا صح الحديث .

الدليل الرابع : القياس على الدين : فإن الإنسان إذا كان عليه ديون ولها وقت محدد ، ولم يوف الدين عند وقته المحدد ، فإن الدين لا يسقط من ذمته ، بل يجب عليه أن يوفيه ، ولو تأخر عن وقته الأصلي .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ لأن أدلة القول الثاني ليست صريحة فيما ذهبوا إليه ، خاصة أن الصلاة جاء اهتمام الشارع بها عظيماً ، ورتب عليها من الأحكام الشيء العظيم ، ورتب عليها من الأجور الشيء العظيم ، فإخراجها عن وقتها بغير عذر لا يبيح للإنسان أن يفعلها بعد قضاء ؛ لعدم وجود نص يدل على القضاء ، والنص يعضد أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بأنه لو قضاها لا تنفعه .



قضاء الفوائت مرتبة :

قوله : (مُرْتَباً) أي : إنه يلزم أن يرتب بين الفوائت التي فاتته ، فإذا فاتته أربع صلوات أو خمس أو عشر صلوات ، يأتي بها مرتبة ، واحدة تلو الأخرى ، ولا يقدم واحدة على الأخرى ؛ لأنها ثبتت في ذمته على هذه الصفة . وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجب قضاء الفوائت مرتبة ، ولا تصح إلا مرتبة ، وهذا ذهب إليه الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ، وإن كان بعضهم ينسبه إلى مذهب الإمام مالك ، ومذهب الإمام أبي حنيفة ، لكن المشهور أنه من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي . وهو صحيح . وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى هذه الصلوات مرتبة ، ولم يخالف بين الترتيب فيها ، مع قوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] فيجب علينا أن نرتب بين المقضيات وبين الفوائت .

الدليل الثاني : حديث أبي جمعة حبيب بن سباع ، وله صحبة ، قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب ، صلى المغرب فلما فرغ قال [هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟] قالوا : ماصليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب) أخرجه الإمام أحمد . وهذا الحديث واضح من إسناده أنه حديث ضعيف ، فهو من رواية ابن لهيعة . سبحانه الله ، الحديث تلحظ منه مباشرة عند سماعه أو قراءته أنه حديث ضعيف ، لا يثبت ، ليس عليه مشكاة النبوة ، ومن له نظر في الأحاديث والقراءة لها كثيراً ، إذا رأى الحديث يعرف أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يعرف أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلامه صلى الله عليه وسلم له نور ، وله لذة ، وله طعم ، إذا نظرت إليه تعرف أن هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحياناً تقول : هذا الحديث لا يمكن أن يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، فتبحث ، فتجد أنه حديث ضعيف ؛ لأن كلامه صلى الله عليه وسلم له جمال ، وله رونق ، تعرف أنه كلامه صلى الله عليه وسلم ، كأنما ينطق به أمامك ، نسأل الله أن يرزقنا هذه المنزلة ، وأن نبلغ هذا المبلغ من العلم حتى نصل إلى مثل هذا الشيء ، مع علم إسناده ومتمته .

الدليل الثالث : قياس الفوائت على المجموعات : فالإنسان إذا كان يصلي صلاتين مجموعتين ، فإنه يجب أن يرتب بينهما ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، قالوا : فقياساً على المجموعات يجب الترتيب بين الفوائت ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فلما كانت عبادة مؤقتة وجب الترتيب فيها .



القول الثاني : أنه لا يجب الترتيب بين الفوائت ، بل يستحب ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المجموعات ديون في الذمة ، لا يجب الترتيب فيها إلا بدليل ظاهر ، وليس ثمة دليل يدل على الترتيب ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو مجرد فعل .

الدليل الثاني : أن الإنسان مأمور بصلاة الفوائت ، فإذا صلاها فقد برئت ذمته ، على أي وجه صلاها .

الدليل الثالث : أن الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف ، فمن قال بالتكليف فعليه الدليل ، والأصل عدم التأثم ؛ لأنك لو قلت : يجب الترتيب ، ولم يصل الإنسان مرتبا ، فإنك تقول : أنت آثم ، والقول بالتأثم يحتاج إلى دليل .

الراجع :

المسألة قوية لا شك ، لكن يبدو لي والله أعلم أن القول الثاني له وجاهة ، وأنه لا يجب الترتيب بين الفوائت ، لكن الأولى والأفضل والمستحب أن يرتب الإنسان ، كما هو قول أصحاب القول الثاني ، فإنهم يقولون : لا يجب الترتيب ، لكنه مستحب .

بناء على هذا نأخذ مجموعة من المسائل تندرج تحت هذه المسألة ، وهي فروع عنها ، فإذا قيل : إن الترتيب مستحب فكل المسائل الآتية تكون مستحبة ، وإن قلنا : إنها واجبة فننظر في كل مسألة بحسبها .

سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان :

قال رحمه الله : وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنَسْيَانِهِ .

هذه أول مسألة ، وهذا بناء على القول بوجود الترتيب ، فإذا قيل : إن الترتيب واجب ، وذكر الإنسان أن عليه خمس فوائت ، ثم نسي الصلوات بعينها ، أو إنه نسي أن يرتب بينها ، فصلى لكن نسي الترتيب ، هل يسقط أو لا يسقط ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الترتيب بين الفوائت يسقط بالنسيان ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عباس ، أنه قال [عفي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وأما استكروها عليه] أخرجه ابن ماجه ، و الدارقطني ، وقال عنه الحافظ رحمه الله بعد النظر في طرقة: ومن نظر في طرقة ، علم أن له أصلا أما طرقة فكل طريق ضعيفة ، لكن مجموع الطرق يدل على أن للحديث أصلا.



الدليل الثاني : أنه ليس على الصلاة الفائتة أمانة ، فتسقط بالنسيان كالصيام ، فلما لم يكن عليها شيء يميزها عن غيرها فإنها تسقط بالنسيان ؛ للحاجة ، فإننا إذا قلنا بالترتيب ونسي الإنسان ، فليست على الصلاة أمانة أو علامة حتى يذكرها الإنسان ، فتسقط كالصيام ، فإن الإنسان لو نسي في أثناء صيامه ، وأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ؛ لعدم وجود أمانة واضحة بينة أنه الآن صائم ، وإنما الصيام أمر بين الإنسان وبين ربه ، وهو مجرد كف عن المفطرات في يومه .

القول الثاني : أنه لا يسقط الترتيب بين الفوائت بالنسيان ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهذا بناء على أنهم يرون وجوب الترتيب بين المقضيات ، ولا بد أن نقول به ؛ لأنه إذا كانوا يرون الترتيب مستحبا ، فكيف يقولون هنا : إنه لا يسقط ؟ هذا لا يمكن .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث حبيب بن سباع السابق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نسي صلاة العصر ، وهو قد صلى المغرب ، فأعاد العصر ، لكن هذا الحديث لا يسعدون به ؛ لأنه حديث ضعيف .

الدليل الثاني : القياس على المجموعتين ؛ فإن المجموعتين لو صلاهما الإنسان ، ونسي ، قدم واحدة على الأخرى في الجمع ، فإنه لا يصح ، ويؤمر بالإعادة ، مسافر صلى العشاء قبل المغرب يقال له : أعد صلاة العشاء مرة أخرى ، وتبرأ ذمتك ، قالوا : فمثله الفوائت ، لو نسي فإنه يؤمر بالإعادة والترتيب .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إنما أمر بالترتيب بين المجموعتين ؛ لأنه تشترط النية للجمع - والراجح عدم الوجوب لكن نأخذ بقولهم - .

الراجح :

أن الترتيب يسقط بالنسيان ، والله أعلم ، وهذا الراجح حتى لو قيل بوجوب الترتيب ، وهو الذي ذهب إليه الأصحاب ، فكيف إذا قيل : إن الترتيب ليس بواجب ؟ فمن باب أولى أنه يسقط .

سقوط ترتيب الفوائت بالجهل :

لو جهل الإنسان ، فقدم صلاة على صلاة ، هل يسقط الترتيب بالجهل أو لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الترتيب يسقط بالجهل ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول ، اختاره الأمدى وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

الدليل الثاني : والحديث [عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه] .

القول الثاني : أن الترتيب لا يسقط بالجهل ، وهو قول الجمهور : فهو مذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المجموعتين .

الدليل الثاني : حديث حبيب بن سباع الضعيف المتقدم .



الراجع :

أنه يسقط بالجهل ، والله أعلم ، وهو اختيار شيخنا وغيره .

قال رحمه الله : وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة .

أي إنه إذا خشي أن يخرج وقت الاختيار للصلاة الحاضرة ، فإنه يسقط الترتيب .

مثال ذلك :

لو أن الإنسان فاتته صلاة ، فخشى أن يخرج وقت الصلاة التي هو فيها ، إما أن يصلي الفائتة ، أو يصلي الصلاة التي هو فيها ، فهل يقدم الحاضرة أو الفائتة ؟ .

كذلك الصلاة التي لها وقت اختيار ، فمثلاً : لو أنه تذكر أنه لم يصل صلاة الظهر ، وهو الآن في آخر وقت العصر ، فهل يصلي صلاة العصر ؟ أم يقدم ويصلي صلاة الظهر قبلها ؟ ج: قال المؤلف : (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) ، قوله : اختيار : احترازاً من الضرورة ، بمعنى أنه لو قبل اصفرار الشمس تذكر أن الظهر فائتة ، فإما أن يقضي الظهر أو يؤدي العصر ، أيهما يفعل ؟ يقال : ابدأ بالعصر أولاً ، ثم بعد ذلك ائت بصلاة الظهر . فإذا خشي خروج وقت الاختيار للصلاة التي هو فيها فإنه يصلي الحاضرة أولاً ثم يصلي الفائتة ؛ لأن الحاضرة أولى بالوقت ؛ لأنه وقتها .

سقوط الترتيب بضيق الوقت :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا خشي الإنسان خروج وقت اختيار الحاضرة ، فإن الترتيب يسقط ، فيبدأ بالحاضرة قبل الفائتة ، وإليه ذهب ابن المسيب ، والحسن ، والثوري ، وإسحاق ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية هي المذهب ، وهذه الرواية نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة الحاضرة أولى من الصلاة الفائتة ؛ لأن الوقت وقتها ، فكانت مقدمة .

الدليل الثاني : أنه لو صلى الفائتة قبل الحاضرة لأصبحت الصلاتان فائتين ، وأصبحتا مقضيتين ، فيقال : ابدأ بالحاضرة قبل الفائتة ، ثم صل الفائتة بعد ذلك .

الدليل الثالث : أن الفائتة لا مزية في تقديمها ؛ لأنها فائتة على كل حال ، سواء صلاها في وقت الثانية ، أو صلاها بعد الوقت .

الدليل الرابع : قياساً على الصيام ؛ فإن الإنسان في رمضان إذا دار الأمر بين أن يصوم الواجب ، أو يقضي ، فإنه يقدم الواجب على القضاء ؛ لأنه وقته ، فهو وقت العبادة ، فيكون مقدماً على غيره .



القول الثاني : أنه لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت الحاضرة ، وإليه ذهب عطاء ، والزهري ، والليث ، وهي مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، لكن انتقد الأصحاب هذه الرواية ، فقالوا : إما أن تكون الرواية متقدمة عن الإمام رحمه الله ، وإما أن تكون هذه الرواية خطأ عن الإمام ، وبعضهم نقل أن الإمام قد رجع عنها ، فاستشكلوا الرواية ؛ لأن رواية جماعة الأصحاب ، الذين رووا الروايات عن الإمام ، كلهم رووا أنه يسقط الترتيب بخشية خروج وقت الحاضرة ، وهذه الرواية جاءت عكس ما رووا .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المجموعتين ؛ فإن الإنسان إذا كانت عنده مجموعتان ، فإنه لا يجوز أن يقدم واحدة على الأخرى ، كذلك إذا كان عنده فائتة وحاضرة ، فإنه يقدم الفائتة على الحاضرة .
نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق كما تقدم ؛ لأن المجموعتين يشترط فيهما النية ، وأما الفائتة والحاضرة فلا تشترط فيهما .

الدليل الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] وهذا الإنسان قد ذكر هذه الصلاة في هذا الوقت ، فكان واجبا عليه أن يصلي هذه الصلاة .

الراجع :

الراجع والله أعلم أن الترتيب يسقط بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، لما تقدم من أدلة ، ولأن الوقت وقت الحاضرة فكانت أولى به ، ولأن في تقديم الفائتة على الحاضرة إخراجا لها عن وقته فتصبحان جميعا مقضيتين .

مسألة : سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة :

لو تذكر الإنسان وهو في المسجد أنه لم يصل صلاة الظهر ، والناس يصلون صلاة العصر ، فهل يقال : يسقط الترتيب فيصلّي معهم صلاة العصر وبعد ذلك يصلي صلاة الظهر ؟ الجواب : فيه روايتان في المذهب :
الرواية الأولى : أنه يسقط الترتيب ؛ لأنه اجتمع عنده واجبان فكان مخيرا ، فيقال له : صل مع الجماعة العصر ، ثم بعد ذلك صل الظهر .

الرواية الثانية : أنه لا يسقط الترتيب ، بل يجب أن يصلي الفائتة ، ثم بعد ذلك يصلي الحاضرة ، وهنا على رأيهم يمكن أن يصلي لوحده ، لا يدخل معهم ؛ لأنهم يشترطون أن تكون نية الإمام ونية المأموم واحدة ، لكن هذه المسألة لا تأتي معنا على الراجع ؛ لأنه لا يشترط أن تكون نية الإمام والمأموم واحدة ، فيجوز أن يكون الإمام ينوي العصر ، والمأموم ينوي الظهر ، وأن تكون صلاة الإمام نافلة ، وصلاة المأموم فريضة ، كما في حديث معاذ رضي الله عنه .
فلو قدم الإنسان مسجدا يصلي صلاة العصر ، فلما دخل المسجد ذكر أنه لم يصل الظهر ، يقال له : ادخل معهم بنية الظهر ، وهم يصلون العصر ، فإذا انتهت صلاة العصر فقم ، وصل صلاة العصر .



هل تسقط الصلاة بخشية ذهاب الجمعة ؟ .

إنسان لما كبر الإمام لصلاة الجمعة ، تذكر أنه لم يصل الفجر ، يقال له : صل الفجر أو صل الجمعة ؟ الراجح أنه يصلي الجمعة ، وهذا مقيس على المسألة الأولى ، وهي : إذا خشي خروج وقت اختيار الحاضرة ؛ لأن صلاة الجمعة فرض الوقت ، فإذا ذهبت الصلاة فليس له الحق في أن يصلي الجمعة ، وإنما يصلي ظهرا .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ومنها سترُ العورة .

من شروط الصلاة ستر العورة ، وهو الشرط الثاني بعد شرط الوقت .

قوله : (العورة) لغة : تطلق على الخلل في الحرب ونحوه ، ومنه قول الله تبارك وتعالى عن المنافقين ﴿إِنْ يَبُوتَا عَوْرَةً

وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ وتطلق على النقصان ، وتطلق على العيب .. الخ .

العورة اصطلاحاً : (ما يسوء الإنسان النظر إليه وإخراجه) ، أو (هو ما يستحي الإنسان منه إذا ظهر نظر الغير إليه) ،

ويطلق على القبل والدبر ، كل هذا من إطلاقات العورة في اصطلاح الفقهاء .

وقد دل على مشروعية ستر العورة في الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقد نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد به ستر

العورة ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد به الثياب في الصلاة .

قوله (عند كل مسجد) : المراد به عند كل صلاة ، وهو موضع السجود ، مثل قول الله عز وجل ﴿وَأَنْزِلُ السَّجْدَ

لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فإن من أوجه التفسير فيها : أنها مواضع السجود لله ، ومن المعاني : أنه السجود لله تبارك

وتعالى (الفاعل) .

أما السنة :

فما روى الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] .

وأما الإجماع :

فقد حكاه جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهم ابن عبد البر ، فقد قال :

(أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. قال ابن عباس : (المراد به الثياب في

الصلاة) .

وقد اتفق العلماء على أن ستر العورة واجب ، لا تصح الصلاة بدونه ، إلا أنهم اختلفوا : هل ستر العورة شرط أو

واجب ؟ على أقوال .



حكم ستر العورة :

القول الأول : أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان عريانا مع قدرته على ستر عورته ، فإن صلاته باطلة ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا زَيِّنْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وتقدم أن ابن حزم ذكر أن العلماء اتفقوا على أن المراد بالآية ستر العورة في الصلاة ، وابن عباس ذكر أن المراد به الثياب في الصلاة .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني .

القول الثاني : أن ستر العورة واجب للصلاة ، وليس شرطا من شروط صحتها ، وبناء عليه : إذا نسي الإنسان ستر عورته ، فإن صلاته تكون صحيحة ، وإليه ذهب بعض المالكية .

فقالوا : إن ستر العورة ليس شرطا للصلاة ، ولو كان شرطا لها لاختص بها ، ولم يشرع في غيرها ، ومن المعلوم أن ستر العورة واجب حتى خارج الصلاة ، ففي النظر يجب على الإنسان أن يستر عورته عن غيره ، وفي الإحرام والطواف على رأي الجمهور أن من شروط صحتها ستر العورة ، فبناء عليه قالوا : لو كان شرطا للصلاة لاختص بالصلاة دون غيرها .

القول الثالث : أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ، وإليه ذهب بعض المالكية أيضا .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان وعورته مكشوفة مع قدرته على الستر ، فإن صلاته باطلة لا تصح ، ويجب عليه أن يعيد صلاته ، فلو نسي القدرة على ستر العورة ، أو انكشفت عورته وطال انكشافها ، فإن صلاته تكون باطلة .

قسم فقهاء الحنابلة العورة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عورة مخفية .

القسم الثاني : عورة مغلظة .

القسم الثالث : عورة متوسطة .

أما العورة المخفية : فهي عورة الذكر من سبع إلى عشر ، وهي السوءتان : القبل والدبر ، فلو صلى الصبي الذكر دون العشر سنوات ، وعليه ثُبَانٌ يستر قبله ودبره ، فصلاته صحيحة ، لو صلى وعليه سروال إلى نصف الفخذ مثلا أو إلى فوق الركبة ، فإن صلاته صحيحة .



العورة المغلظة : وهي عورة الحرة في الصلاة ، والحرة في الصلاة كلها عورة ، إلا الوجه ، وهل يضاف إليه اليدين والرجلان والقدمان أم لا ؟ سيأتي في موضعه إن شاء الله .

العورة المتوسطة : وهي عورة ما سوى هذين (الذكر من سبع إلى عشر والحرة) فيدخل فيها الذكر من عشر فصاعدا ، والحرة دون البلوغ ، وتدخل فيها الأمة والمبعدة ، وهي من السرة إلى الركبة.

ذكر شيخنا رحمه الله في الممتع وفي غيره ، أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة لفظة عورة في الصلاة وإنما جاء في الكتاب الأمر بأخذ الزينة عند الصلاة ؛ ولهذا لو أخذنا بما قال الله تبارك وتعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ لكان أولى من عبارة ستر العورة وما يتعلق بها ؛ لأن الأحاديث التي تتكلم عن ستر العورة في أسانيد ضعيف ، ولا تخلو من مقال ، جميعها ، كما ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وغيره ، إلا ما جاء في الصحيحين من حديث أنس وغيره ، لكن عامة الأحاديث التي فيها العورة من كذا إلى كذا ، غالبها فيه مقال ، وغالبا ما يصححها العلماء إذا صححوها بمجموع طرقها ، وبكثرة شواهدا ، ولو أننا أخذنا بكلام الله عز وجل ، في أخذ الزينة لكان أولى ؛ لأن أخذ الزينة أعلى وأكمل من ستر العورة وأن الإنسان لو أخذ بالزينة وأكملها ، لكان ستر العورة داخلا في ضمنها ؛ ولهذا لم يأت في القرآن ستر العورة ، وإنما جاء أخذ الزينة ؛ ولهذا بعض أهل العلم لما نظر إلى الأدلة التي استدلت بها العلماء من السنة ، ووجدوها غير قوية ، قال : لو قلنا : إن الله عز وجل قد أمر بأخذ الزينة في الصلاة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، وضد أخذ الزينة أن يكون الإنسان كاشفا لعورته ، فيكون هذا هو الدليل على ستر العورة ؛ مما يدل على أنه كان عندهم إشكال في قضية الاستدلال على الستر ؛ ولهذا لما ذكر الفقهاء حينما ذكروا عورة الرجل وعورة المرأة .. الخ ، صار عندهم تداخل في قضية العورة في النظر ، والعورة في الصلاة ، فكان عندهم خلط ، واستدلال بأدلة العورة في النظر ، على أدلة العورة في الصلاة ، وهناك فرق بين العورة في النظر والعورة في الصلاة ؛ ولهذا سنجد من العلماء من ذهب إلى أن عورة الرجل في الصلاة هي السوءتان فقط ؛ لأنه ليس عندهم أدلة واضحة يستدلون بها ؛ ولأنهم أخذوا بأدلة النظر ، فنزلوها على عورة الصلاة ، ولو قيل ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ومن الزينة أن يكون الإنسان لابسا لثوب مستترا به ، لكان أكمل من القول : إن عورة الرجل من كذا إلى كذا .

﴿ قال رحمه الله : فَيَحِبُّ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرُهَا . ﴾

قوله : (يصف) : أي يحدد ويبين .

قوله : (بشرتها) : أي بشرة العورة ، أي إنه يجب أن يستر الإنسان عورته بما لا يصف البشرة ، بأن يبين لونها من حمرة وسمرة وبياض .. إلى غير ذلك ، فإذا بين لون البشرة فإن هذا الثوب يصف بشرته ، فمن شروط الساتر أن يكون صفيقا لا يصف البشرة ، فإن كان يبين ويصف البشرة ، فإنه لا يصح الستر به ، ولا يؤدي الغرض المقصود منه .

إذا بين خط السروال ، فهل هو وصف للبشرة أو لا ؟ كونه يبين الخط فإنه لا يصف ، إنما المراد بالوصف أن يشف عما تحته ، فيبين اللون ، أحمر أو أسمر .. الخ .



﴿ قال رحمه الله : وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأُمِّ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . ﴾

سيتكلم المؤلف رحمه الله ، عن عورة الرجل وعورة المرأة ، وعورة الأمة ، وعورة المبعوض .. الخ .
وليعلم أن مسائل ستر العورة من المسائل المشككة ؛ ولهذا كان شيخنا رحمه الله ، تشكل عليه هذه المسائل ، وكان يقول : أنا أقلد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي مرة من المرات كنتُ أسأل عن العورة في الصلاة ، وما يتعلق بها ، فقلت : إن كلام شيخنا رحمه الله عليه ، ليس بذاك القوة في هذا الباب ، بمعنى أنه لا يجتهد في المسائل ويعطي الترجيح من عنده ، وإنما يبدو لي أن الشيخ رحمه الله عليه كان مقلدا لغيره ، كان هذا في حياة الشيخ ، وسبحان الله ! بعد هذا الموقف بيوم أو بيومين ، تكلم الشيخ عنها وقال : أنا في هذا الباب مقلد ، وقال : ليس عندي نصوص واضحة ، وحقيقة إذا نظر الإنسان في كلام أهل العلم في الباب هذا ، يجد أن فيه نوع اضطراب ، وليس فيها تلك القوة ، ليس فيه أدلة كالأدلة في المسائل الأخرى .

قوله : (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ) تقدم أنه يدخل في العورة من السرة إلى الركبة الذكر ، من عشر سنوات فصاعدا .
حد العورة :

اختلف العلماء في حد عورة الرجل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة ليستا داخليتين ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .
أدلتهم :

استدلوا بأدلة العورة في النظر ، منها :

الدليل الأول : حديث جُرْهُدَ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رآه قد كشف عن فخذه ، فقال [غط فخذك ، فإن الفخذ عورة] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، والحديث صححه الطحاوي ، والبيهقي ، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل : (ومن نظر إلى تصحيح الطحاوي والبيهقي ، علم أن فيه نوع تساهل ، لكن بمجموع الطرق يرتقي إلى الصحة ، فهو صحيح بمجموع طرقه ؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله : (روي عن ابن عباس ، وجرهد ، و محمد بن جحش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال [الفخذ عورة] وقال أنس [حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه] قال : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم) .
حديث أنس أسند ؛ لأنه في الصحيحين ، وحديث جرهد أحوط ؛ لأن فيه الأمر بستر الفخذ ، وأنه من العورة ، فسلك البخاري رحمه الله ، مسلك الاحتياط .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده ، فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، بإسناد حسنه الألباني رحمه الله ، مما يدل على أن ما بين السرة والركبة عورة ، وما سواهما فليس بعورة .



الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحديث ضعفه كثير من أهل العلم رحمه الله عليهم ، وحكموا عليه بالنكارة والضعف .

فأدلتهم فيها ضعف ، حديث حسن ، وحديث يصححونه بمجموع طرقه ، ويخالف أحاديث أخرى ستأتي إن شاء الله .

القول الثاني : أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، والركبة داخلية في العورة ، وإليه ذهب إليه الحنفية رحمهم الله ، وهو قول عطاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الركبة من العورة] أخرجه الدارقطني ، وهذا الحديث حكم عليه العلماء بالنكارة .

الدليل الثاني : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتيه] وهذا الحديث قال عنه ابن همام : لا يعرف ، ويقول عنه ابن حجر في الدراية : (لم أجده) وإذا كان ابن حجر رحمه الله لم يجده فمن سيجده ؟ ليس له إسناد ولا مصدر . .

القول الثالث : أن عورة الرجل في الصلاة السوءتان فقط ، القبل والدبر ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن علية ، وابن أبي ذئب ، وداود ، ورأي ابن حزم ، وابن جرير الطبري ، وطائفة من أهل العلم . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ودخوله في زقاق خيبر ، قال : (فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام مسلم . قالوا : ولو كانت عورة لما كشف النبي صلى الله عليه وسلم فخذ .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان على شفا البئر ، وقد دلى رجله ، وكشف عن فخذه ، في قصة دخول أبي بكر عليه ولم يستر فخذه ، ودخل عمر فلم يستر فخذه ، ولما دخل عثمان سترهما ، وقال [ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة] أخرجه الطحاوي وغيره ، والحديث يحسنه بعضهم بالشواهد .

الأحاديث كالتالي : الحديث الأول صحيح ، لكنه ليس بصريح ؛ لأنه في قضية عورة النظر ، والحديث الثاني حسن في الشواهد ، لكنه أيضا ليس بصريح ؛ لأنه في عورة النظر ؛ ولهذا خلطوا بين أحاديث عورة النظر وعورة الصلاة ؛ فلهذا الأحسن أن يقال : إنا نأخذ بما قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فإذا قيل : خذوا زينتكم عند كل مسجد كان هذا أحوط ، وأخذ الزينة أن يأخذ الإنسان كمال زينته ، فيلبس الملابس التامة الكاملة ، فيصلي في ثوبين ، ويلبس عمامته والآن يلبس شماغه ، أو يضع على رأسه طاقية أو نحو ذلك ، فيكون



الإنسان قد أخذ أبهته وجماله وزينته ، ونبعد عن قضية ستر ما بين السرة والركبة ، وإذا صار الإنسان في ظرف لم يجد الزينة ، فيقال : الأقرب والله أعلم هو القول الأول ، وأن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة إلى الركبة ، هذا أقرب الأقوال ، والترجيح في هذه المسألة صعب ، لكننا نتبع ما تبع الشيخ رحمه الله ، ونقول : نقلد في هذا الباب ما قاله أهل العلم ، فنقول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم على هذا القول ، فيقال بما قالوا .

قوله : (وأمة) الأمة عورتها أيضا ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا رأي الجمهور رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان هناك رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، رواها ابنه عبد الله ، أن الأمة في الصلاة كلها عورة إلا الرأس والأطراف .

وليعلم أن هناك فرقا بين العورة في النظر ، والعورة في الصلاة ، والعلماء رحمة الله عليهم ، قد اختلفوا في عورة الأمة في النظر .

عورة الأمة :

فذهب بعضهم : إلى أن عورة الأمة في النظر ما بين السرة والركبة .

وبعضهم يرى : أن الوجه الرأس وأطراف يديها ورجليها ، ليست عورة .

ودليلهم :

ما روي في قصة الجارية وفيها : (مرت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنعة فعلاها بالدرة وقال يا لكاع أنتشبهين بالحرائر ألقى القناع) وهذا حتى تُعرف الأمة من الحرة .

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله ، كلام الفقهاء أن عورة الأمة بين السرة والركبة ، وقال : كيف تكون الأمة عورتها ما بين السرة والركبة ؟ وقال : إن الإمام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كن مُبتذلات ، إماء للبذلة والمهنة الطبخ والعمل ، وتربية المواشي .. إلى غير ذلك ، وأما في عهدهم وفي زمانهم ، وبعد ذلك ، لما فتحت بلاد فارس وبلاد الترك ، إلى غير ذلك ، فالإماء على نوعين :

■ إماء بذلة .

■ وإماء ستر وحماية وصيانة .

فإن منهن من لا ترى الطبخ ، ما تعرف هذا الشيء ، وإنما هي حَظوة ، فهل يقال : إن الإماء التركيات أو الشيرازيات في زمن مضى عورتهن ما بين السرة والركبة ؟ ولهذا انتقده الشيخ رحمه الله انتقادا كبيرا ، وقال : بل عورتها كعورة الحرة تماما ؛ لأنها آدمية من جنس الآدمية الحرة ، فعورتها كعورتها ، وعلى الراجح عنده أنه يجب تغطية وجهها ، فيجب تغطيتها كاملة ويجب سترها .

الراجح :

الراجح والله أعلم أن عورة الأمة كعورة الحرة لافرق بينهما .



قوله : (وَأُمُّ وَلَدٍ) أي الأمة التي تسمى بأم الولد ، وتكون أم ولد إذا استولدها سيدها ، أي إذا جاءت من سيدها بولد ، ولها أحكام تختص بها ، عورة أم الولد من السرة إلى الركبة في الصلاة ، كما هي عورة الأمة التي ليست أم ولد .

قوله : (وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا) وهي ما تسمى بالمبعدة ، بعضها حر وبعضها رقيق ، ويمكن أن يلحق التبعية الأمة أو العبد ، كأن يكون العبد مشتركا بين اثنين أو ثلاثة ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإذا أعتق نصيبه ، فإنه يعتق نصيب الآخرين ، ويسري ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، يسري إلى بقية الأجزاء ، فإن كان المعتق غنيا فإنه يؤمر بدفع نصيب شريكه ، وإن كان فقيرا فإن العبد يؤمر بالاستسعاء ، أي : يسعى ويأتي بقيمة الشخص الرقيق ، فإن لم يستطع فإنه يكون مبعضا .

المعتق بعضها عورتها عورة الأمة ؛ لأنها لا تزال أمة ، فإن قيل : إنه قد اجتمع فيها الحرية والرق ، فلماذا لا تلحق بالحرية ؟ فالجواب : أنها ليس حرة تامة في هذه الحال ، فالشرط لم يتوفر فيها ، فإن شرط ستر الحر أن تكون حرة بالكامل ، فلما كانت مبعضة لم يتوفر فيها الشرط ، فكانت كالأمة ، تلبس لباسها .
قوله : (مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) وتقدم من قبل أن السرة والركبة ليستا داخلتين على المذهب .
عورة الحر :

قال رحمه الله : وكل الحرّة عورة إلا وجهها .

قد يقول قائل : لماذا يُعبر بعورة ؟ كأنه لفظ صعب قليلا ، فيقال : هذا لفظ الفقهاء ، وسيأتينا إن شاء الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال [المرأة عورة] ، فلا يراد بها السوء والنقص من كل جانب ، لكن يراد بها الشيء الذي إخراجها يعاب على الإنسان .

بين المؤلف رحمه الله أن جميع جسد المرأة في الصلاة عورة ، إلا الوجه فقط .
وقد اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في حدود عورة المرأة في الصلاة :

تحرير محل النزاع :

لا بد من تحرير محل النزاع فيقال : أجمع العلماء رحمة الله عليهم ، على أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعورة ، وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وطائفة من أهل العلم ، هذا إذا كانت خالية ، ليس عندها رجال .

وأیضا : لا خلاف بين أهل العلم ، على أن ما زاد على الوجه والكفين والقدمين عورة لا يجوز إخراجها ، بالإجماع .
كذلك : بالإجماع أن رأس المرأة عورة ، وأنه لا يجوز لها إخراجها ، فلو أخرجت رأسها ، فإن صلاتها باطلة ، وقد حكى الإجماع عليه ، ودل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، عند الخمسة إلا النسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] .



اختلفوا فيما زاد على الوجه (الكفين والقدمين) ، هل هما من العورة أو لا ؟ نأخذ ذلك بعد تبين حدود عورة المرأة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحرة كلها عورة إلا وجهها ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي داود الظاهري ، واختاره الصنعاني ، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان] أخرجه الترمذي ، وابن حبان ، والحديث ضعفه ابن عدي ، وابن خزيمة ، وصححه الألباني . قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن المرأة عورة ، يستثنى من ذلك الوجه ، بالإجماع .
نوقش الاستدلال بالحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقصد العورة في الصلاة ، وإنما قصد العورة في النظر ؛ ولهذا قال [إذا خرجت استشرفها الشيطان] أي جعلها الشيطان شريفة في نظر الإنسان الناظر إليها ، حتى ولو لم تكن بذلك الجمال ، فإن الرجل إذا رآها حسبها جميلة ؛ لأن الشيطان يجعلها في عينه شريفة رفيعة ، مع أنه لو رآها حقيقة لرأى أنها ليست بذاك الجمال .

الدليل الثاني : قياس كفي المرأة ويديها على رأسها ، وعلى بقية أعضاء جسدها ؛ فإنه يجب بالإجماع تغطية الرأس ، وتغطية جميع أعضاء الجسد .

نوقش : بأنه قياس لا دليل عليه ؛ لأن نساء الصحابة كن يصلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، في قمصهن ؛ لأنه لم يكن عندهن ملابس سابعة ، ومن لازم ذلك أن تبدو أقدامهن وأيديهن .

القول الثاني : أن المرأة الحرة كلها عورة في الصلاة ، إلا الوجه واليدين ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب ابن جرير الطبري رحمه الله ، حتى زعم الإجماع عليه ، والإجماع غير صحيح ، وهو رأي ابن حزم ، وابن قدامة ، والمرداوي ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : [نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها] أخرجه الإمام مالك ، وعبد الرزاق ، وأبو داود ، وهذا الحديث اختلف العلماء في صحته وضعفه ، فجود إسناده النووي ، وضعفه ابن الجوزي ، والألباني رحمهم الله ، واختلف العلماء هل هو مرفوع أو موقوف ؟ اختلفوا اختلافا كبيرا ، فمنهم من رجح وقفه ، مثل : أبي داود ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، وابن حجر ، رجحوا أن الحديث موقوف على أم سلمة رضي الله عنها ، فالحديث لو صح يدل على أنه يجب ستر القدمين .



الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة] ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : [يرخين شبرا] ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : [فيرخينه ذراعا لا يزدن] فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (يرخينه ذراعا ولا يزدن) مما يدل على أن القدمين عورة في الصلاة .

ويجاب عن الاستدلال بأن يقال : إن هذا الحديث يتكلم عن عورة النظر ، وليس عن عورة الصلاة ؛ ولهذا قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : إذن تنكشف أقدامهن ؟ وقوله [من جر ثوبه خيلاء] الحديث عام ، وجره : بمعنى أنه يسحبه وراءه ، وهذا يكون في غير الصلاة ، لا في الصلاة .

القول الثالث : أن الحرة كلها عورة ، إلا الوجه والكفين والقدمين ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها إن صح [نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها] قالوا : فإنه يلزم من هذا أنها إذا سجدت ستتكشف بطون قدميها .

الدليل الثاني : أن نساء الصحابة رضي الله عنهن ، كن يصلين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لديهن ملاءات أو عباءات ، فكن يصلين بالقمص ، ومن لازم ذلك أن تخرج أيديهن وأرجلهن وأقدامهن .

الدليل الثالث : أن نساء الصحابة رضي الله عنهم ، كن يلبسن القمص ، وكن في الصنعة ، يشتغلن في العجن والطبخ والغسل ، وغير ذلك ، ومن لازم ذلك أن تنكشف أقدامهن وأرجلهن ، ولو كانت عورة لأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم ، بتغطية ذلك .

الدليل الرابع : ولأن في الأمر بالتغطية حرجا عظيما وبالغا وشاقا ؛ و الشريعة لا تأتي - والله أعلم - بمثل هذا .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأخير ، وأن المرأة في الصلاة كلها عورة ، إلا الوجه والكفين والقدمين ، فإنها ليست بعورة ، وهو ظاهر النصوص ، وهو ظاهر حال النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله : وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ .

يستحب أن يصلي الإنسان في ثوبين ، وهذا بالإجماع ، كما ذكر النووي رحمه الله .

دليله :

١ - أن صلاته في ثوبين من كمال السر ، وهو من أخذ الزينة التي أمره الله تعالى بها في قوله ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .



٢- أن عمر رضي الله عنه ، قال : (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تان وقميص) أخرجه الإمام البخاري. فعمر رضي الله عنه ذكر مجموعة من الألبسة ، يجمع الرجل بين ثوبين ، وهذا بالإجماع ؛ ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيح : أيصلي أحدنا في ثوبه ؟ قال [أو لكلكم ثوبان ؟] ؛ مما يدل على أن الأفضل والأكمل أن يصلي الإنسان في ثوبين .

ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه يجوز أن يصلي الإنسان في ثوب واحد ؛ ولهذا ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [صلى في ثوب ملتصقا به] وقال في حديث جابر [إن كان ضيقا فاتزره وإن كان واسعا فالتحف به ، [متفق عليه ، وفي لفظ مسلم قال [إن كان واسعا فخالف بين طرفيه] مما يدل على أنه ليس عليه إلا ثوب واحد ، أما كمال الزينة والأجل والأكمل أن يكون على الإنسان ثوبان ، مع تغطية رأسه ، فإذا لبس ثوبين وغطى رأسه ، فهنا يكون قد أخذ الزينة التي قال الله عنها ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فينبغي للإنسان أن يأخذ زينته عند الصلاة ، فيلبس أحسن ثيابه ، ومن أجل ما يلبس الناس ، وإن أمكن أن يلبس - البشت - خاصة في الجمع ؛ لأن هذا من أخذ الزينة عند الصلاة ، وهذا أحق ما تؤخذ الزينة عنده ؛ لأنه يقف بين يدي رب العالمين ، مشكلتنا أنه لما لم يكن عندنا يقين واضح واستحضار شديد ضعف عندنا هذا الأمر ، وإلا فلو كان الإنسان يستحضر من سيقف بين يديه ، بين يدي رب العالمين عز وجل ، وهذا الموقف المهيب ، للباس أحسن الثياب ؛ ولهذا كان بعض السلف له جبة يلبسها في قيام الليل ، اشتراها بأربعة آلاف درهم ، لا يلبسها إلا في قيام الليل ، حينما يقوم بين يدي رب العالمين ؛ لأنه استحضر الأمر واستشعره ، سيقوم بين يدي الملك ، الآن الإنسان إذا أراد أن يذهب لمحافظة بلدة ، أو إلى رئيس بلدية ، فإنه يلبس أحسن ملابسه ، وإذا كان سيذهب إلى الملك ، فذلك أعظم ، فكيف إذا كان سيذهب إلى رب العالمين عز وجل ، ويصلي بين يديه ، أليس الأول والأكمل أن يلبس الإنسان أحسن الثياب وأجملها ؟ بلى .

قال رحمه الله : وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ .

وهذا أيضا بالإجماع ، أن الإنسان يجزئ ستر عورته في النفل ؛ لأن النفل مما يُخفف فيه ، فلو صلى بأي شيء يستر عورته من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة غير داخلين ، فإنه يجزئ ؛ لكنه ليس من أخذ الزينة ، لكن لو قدر أن الإنسان ليس معه إلا سراويل من ركبته إلى سترته ، فإنه يشدها ثم يصلي فيها ، وصلاته في هذه الحال صحيحة بالإجماع ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : ومع أحد عاتقيه في الفرض .

الستر على نوعين : وهما : الستر الكامل ، والستر المجزئ ، أما الستر الكامل فقد تقدم ، وهو : صلاته في ثوبين ، والمجزئ : لا يخلو إما أن يكون في النفل أو في الفرض ، أما النفل ، فإنه إذا صلى ساترا لعورته في فإن صلاته صحيحة بالإجماع ؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف والتيسير .

وأما الفرض فأفاد المؤلف رحمه الله ، أنه يجزئ مع ستر أحد عاتقيه ، أي : إنه يلزمه أن يستر عورته ، وأن يستر أحد العاتقين .

قوله : (عاتقيه) جمع عاتق والعاتق هو : موضع الرداء مما بين المنكب إلى العنق .

إذن : لا بد أن يكون ساترا للعورة ، وساترا لأحد عاتقيه ، إما العاتق الأيمن أو الأيسر ، وهذا على المذهب .
حكم ستر العاتقين :

وهذه المسألة : هل يجب ستر أحد العاتقين في الفرض أم لا يجب ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجب في صلاة الفريضة أن يستر الإنسان عورته وأحد عاتقيه حتى تصح صلاته ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات مذهبهم ، رحمة الله عليهم .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] . أخرجه الإمام البخاري .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عدم ستر أحد العاتقين فإذا صلى الإنسان وهو غير ساتر لعاتقه فإنه صلاته لا تصح .

ونوقش استدلالهم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بستر العاتقين ، كما في أحاديث الصحيحين ، فإنه قال [لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] فإما أن يقال : يجب ستر العاتقين جميعا ، وإما أن يقال : إنه يستحب سترهما أو ستر أحدهما ، وأن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل يفيد الكراهة ، أنه يكره للإنسان أن يصلي وهو كاشف عن عاتقيه ، فإن صلى فإن صلاته صحيحة ، وبناء عليه : يستحب له أن يصلي وهو ساتر لعاتقيه .



القول الثاني : أنه يستحب ستر أحد العاتقين ولا يجب ، وذهب إليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وعليه جمع كبير من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .
وقالوا : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة [لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] هذا محمول على الاستحباب ، وليس على سبيل الوجوب .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الرجل في الثوب الواحد [إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به] متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام مسلم [فخالف بين طرفيه] .
الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : [صلى في ثوب واحد ملتحفاً به] متفق عليه .

الدليل الثالث : أن جابراً رضي الله عنه ، صلى بإزار وردائه على المشجب - وهي حديدة لها ثلاثة رؤوس - وضع رداءه عليها ، فلما سأله رجل قال : (فعلت هذا ليراه أحق مثلك) . وهذا يدل على أن ستر العاتقين أو ستر أحدهما ، ليس على سبيل الوجوب ، بل هو على سبيل الاستحباب .
الراجع :

هو القول الثاني ، وأن ستر العاتقين أو ستر أحدهما ليس واجباً ، بل مستحباً .
فإن قال قائل : ما الحكمة من ستر العاتقين أو ستر أحدهما ؟ **فالجواب :** أن الأمر بستر العاتق إنما يكون في حال كون الإنسان عليه ثوب واحد ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم [لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء] ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العاتق إذا كان عليه ثوب واحد ؛ لأنه إن لم يكن الثوب على عاتقه ، ربما سقط فأنكشفت عورته ، وأما إذا كان الثوب على العاتق ، فإنه يكون أشد ثباتاً ، ولا يمكن أن يسقط ، وربما تكون الحكمة والله أعلم : أنه من أخذ الزينة ، فهو أجمل ولا شك ، أن يكون الإنسان ساتراً إما لعاتقيه ، وإما لأحدهما مع عورته ، وهذا تلحظه واضحاً إذا كان الإنسان محرمًا ، عليه إزار ، فأيهما أجمل : أن يلبس الإنسان على أحد عاتقيه ، أو أن يضعه على عاتقيه جميعاً ؟ لا شك أن الثاني أجمل ، فمن باب أخذ الزينة ، حين الوقوف بين يدي رب العالمين عز وجل ، أن يكون الإنسان ساتراً لعاتقيه ، أو ساتراً لأحدهما .

قال رحمه الله : وصلاتها في درع وخمار وملحفة .

قوله : (الدرع) : أي القميص .

قوله : (الخمار) : ما تخمر به رأسها وعنقها .

قوله : (وملحفة) : كالعباءة والملاءة والجلال ، تضعه على جسدها جميعاً .

فيحصل ستر العورة بالقميص والخمار ، ويحصل كمال الستر بالملحفة ، فإنها إذا كان عليها قميص ، وعليها خمار سترت عورتها ، فإذا لبست شرشفاً أو ملحفة أو ملاءة ، فإنها في حال سجودها وتجافئها لا تنكشف عورتها المغلظة ، عجيزتها وعورتها المغلظة ؛ لأنه يتجافى عنها ، فإذا تجافى عنها لا تبين عورتها .



وهذه الصفة من صفات الستر ذهب إليها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهي منقولة عن الصحابة الكرام ، فهي منقولة عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وعن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (وقد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر) ، فلو صلت المرأة في بيتها بقميص له أكمام إلى الرسغ ، وهو طويل يصل إلى قدميها - وعلى الراجح لا يجب ستر القدمين والكفين - ، ولبست خمارا على رأسها ، وصلت ، فإن صلاتها صحيحة ، لكن الستر الكامل أن تلبس فوق ذلك شرشفا كما يسميه بعضهم ، أو جلالا ، أو ملاءة ، أو ملحفة ، فإذا لبسته فوق خمارها ودرعها ، فإن هذا يكون من باب الستر الكامل .

﴿ قال رحمه الله : وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا . ﴾

الستر المتقدم هو الستر المستحب والكامل ، وهنا ستر العورة هو الستر المجزئ ، كيف تستر عورتها ؟ أن يكون عليها قميص وخمار ، أو يكون عليها ثوب تلفف به ، ولا يبين منها شيء ، فلو تلففت بثوب أو بشرشف حتى غطت رأسها وشعرها ، وغطت جميع بدنها ، فإنها تكون في هذه الحال مستترة الستر المجزئ ، هل الشعر يعتبر عورة أو ليس بعورة ؟ هذا فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ، في كونه في حكم المنفصل أو المتصل .

أحكام انكشاف العورة :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَأَعَادَ . ﴾

ليعلم أن انكشاف العورة إما أن يكون كثيرا أو يسيرا ، وإما أن يكون في زمن كثير أو في زمن يسير ، وإما أن يكون عن عمد أو عن غير عمد ، فله صور :

- إما أن يكون الكشف عن عمد أو غير عمد .
- وإما أن يكون كثيرا أو يسيرا .
- وإما أن يكون في زمن كثير أو في زمن يسير .

وهذا تحته أقسام نأخذها مجملة :

القسم الأول : أن يكون كشف العورة عن عمد .

فإذا كشف الإنسان عورته متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، سواء كان الكشف كثيرا أم يسيرا ، في زمن كثير أم في زمن يسير .

وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وتقدم أن ابن حزم قد حكي اتفاق العلماء على أن المراد به ستر العورة ، وابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن المراد به الثياب في الصلاة ، ورأي ابن عباس هو رأي طائفة من المفسرين .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، والألباني ، مفهومه أن المرأة لو كشفت شيئاً من عورتها ، فإن الله لا يقبل صلاتها .

القسم الثاني : أن تنكشف العورة عن غير عمد ، فهذا لا يخلو :

النوع الأول : إما أن يكون الانكشاف كثيراً في زمن كثير ، فهو كثير في الزمن وكثير في موضع الانكشاف .
فعامة أهل العلم : على أن صلاته تبطل في هذه الحال ، فهو مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة .

الدليل الثاني : عللوا بأنه انكشاف يمكن تداركه والاحتراز منه ، فبطلت صلاته بوجوده .

النوع الثاني : أن يكون انكشاف العورة كثيراً في زمن يسير .

مثال :

رجل يصلي ، جاءت الريح فطيرت الثوب الذي عليه ، فبان عورته كلها ، لكن بسرعة غطى عورته ، أو امرأة سقط الخمار عن رأسها ، وشدت الخمار فوراً ، فهذا انكشاف كثير في زمن يسير ، عن غير عمد ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان الانكشاف عن غير عمد ، وكان كثيراً في زمن يسير ، فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذا الإنسان ليس في قدرته واستطاعته غير ما فعل ، وانكشاف العورة كان من غير قصد منه ، فهو غير مؤاخذ به ، وبناء عليه فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : يمكن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي أخرجه الدارقطني وابن ماجه ، وذكر الحافظ أنه باعتبار طريقه له أصلاً ، وهو [عفي لأمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه] .

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بأن الانكشاف هذا كثير ، في زمن يسير ، فكان معفوا عنه ؛ لأنه لا يفحش من ناحية الزمن .

القول الثاني : أن انكشاف العورة إن كان كثيراً في زمن يسير ، فإن الصلاة تبطل به ، وإليه ذهب المالكية في المشهور ، والحنابلة في رواية .

ويمكن أن يستدل لهم بأن ستر العورة شرط ، فلما انكشفت العورة في هذه الحال ، كان الشخص المنكشفة عورته غير آت بالشرط ، فلم تصح صلاته ، يمكن أن يستدل لهم بالطريقة هذه ؛ لأن بعض العلماء يقول : ليس لهم دليل .



الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأن الإنسان إذا انكشفت عورته عن غير عمد ، انكشافا كثيرا في زمن يسير ، فإن صلاته صحيحة ، وأن هذا الانكشاف لا يضره .

النوع الثالث : أن يكون انكشاف العورة عن غير عمد ، ويكون الانكشاف يسيرا ، في زمن كثير أو يسير . وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يضر ، وذهب إليه الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو مذهب الحنابلة رحمة الله عليهم . **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، في قصة إسلامه ، وصلاته بالناس ، وكونه أقرأ قومه للقرآن ، وأنهم قدموه إماما ، وكانت عليه جبة صفراء قال : (فكنت إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشترؤا لي قميصا عُمانيا ، فما فرحت بعد الإسلام فرحي به) أخرجه الإمام البخاري . وهنا لم يحكم ببطان صلاته فيما مضى .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يطلع عليه ؛ لأنه كان في قومه ، فيقال : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يطلع عليه ، فالحي الذي لا يموت يطلع عليه ، الله عز وجل يطلع عليه ، فكونه يُقر دليل على أن صلاة من انكشفت عورته انكشافا يسيرا في زمن يسير أو كثير ، صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خروق ، خاصة في الزمن الماضي ، فإذا ألزمتنا الإنسان بإعادة صلاته لانكشاف عورته ، فإن في ذلك حرجا ومشقة بالغة .

الدليل الثالث : أن اليسير مما جاءت الشريعة بالعفو عنه غالبا ؛ ولهذا يعفى عن يسير النجاسة وغير ذلك ، وهذا مثله ، فإذا كان الانكشاف يسيرا في زمن يسير أو كثير ، فإن صلاته لا تبطل .

القول الثاني : أن انكشاف العورة عن غير عمد ، إذا كان يسيرا في زمن كثير أو يسير ، تبطل به الصلاة ، وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم ، وهو مذهب الشافعية - وهو غريب حقيقة - إذا كان الشافعية يقولون : إذا كان الانكشاف كثيرا في زمن يسير لا تبطل به الصلاة ، فينبغي أن يقولوا هنا بعدم بطلان الصلاة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا حكم يستوي فيه القليل والكثير كالنظر (النظر إلى العورة) فقالوا : ما دام أنه يستوي فيه القليل والكثير فإذا انكشف انكشافا يسيرا في زمن يسير أو كثير فإن الصلاة تبطل به .

الدليل الثاني : أنه لم يأت بالشرط وهو ستر عورته ، فتكون صلاته باطلة في هذه الحال .

الراجع : هو القول الأول والله أعلم ، وأن هذا هو الذي تأتي به الشريعة ، فإن الشريعة قد جاءت باغتفار اليسير والعفو عنه ، في مواضع ومواطن كثيرة ، وهذا مثلها ، كما أنه يدل عليه حديث عمرو بن سلمة ، وما دام أن عندنا نصا ، فالعمدة على النص ، فيقال : إذا كان الانكشاف يسيرا في زمن يسير أو كثير ، فإن الصلاة لا تبطل بهذا الانكشاف .



بقيت عندنا مسألتان في كشف العورة .

المسألة الأولى : ما حد القليل والكثير بالنسبة لموضع الانكشاف ؟ .

المسألة الثانية : ما حد الكثير واليسير بالنسبة للوقت والزمن ؟ .

حد الكثرة والقلّة بالنسبة للموضع :

المذهب : أن مدار الكثرة والقلّة على ما يفحش النظر إليه وما لا يفحش النظر إليه ، وهذا يرجع إلى العرف ، فما عدّه الناس فاحشا فهو كثير ، وما لم يعدوه فاحشا فليس بكثير .

مثال ذلك :

لا شك أن انكشاف العورة القريب من الدبر يعتبر فاحشا ، لكن انكشاف العورة في نصف الفخذ مثلا ليس كانكشاف العورة إذا ارتفع ، كلما ارتفع الانكشاف إلى قريب الدبر فإنه يكون فاحشا ، كذلك ما فوق الدبر ، كلما كان أعلى فهو أقل فحشا ، وكلما نزل كان أكثر فحشا.

فإن قيل : لماذا ردوه إلى العرف والعادة ؟ فالجواب : أن كل ما جاء في الشريعة غير محدد ، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة ، وهذا كثير ، كما مر علينا في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، إذا كان كثيرا فاحشا فمردّه إلى العرف والعادة ، كذلك في القبض ، مردّه إلى العرف والعادة ، إلى غير ذلك من المسائل التي ينص عليها الفقهاء .

وبعض الحنفية : يرون أن المقدار يتعلق بالربع ، فإذا انكشف فوق ربع عورته فهو فاحش ، وإن كان أقل من الربع فليس بكثير ، وهذا يحتاج إلى دليل ، الربع ٢٥ في المائة ، فلو كان ٢٦ في المائة مثلا هل يضر ؟ يقول لك : يضر ، لكن ، ما الفرق ٢٥ و ٢٦ ؟ لو كان ٢٥.٥ (خمسة وعشرون ونصف) يضر ؟ نعم يضر ، فإن قالوا : هذا على سبيل التقريب ، يقال : أيضا لا حد للتقريب ، إلى متى ؟ ولهذا يرجع فيه إلى العرف والعادة ، ومسألة الرد إلى العرف قد تشكل عند الإنسان في الوهلة الأولى ؛ لأنه يقول : الناس يختلفون ، فيقال : يرجع إلى أوساط الناس ، لا المتشدد ، ولا المتساهل ، وبالتبع والنظر يستطيع الإنسان الوصول إليه ، ولو سألت حتى عامة الناس لوجدت عند أوساطهم أنهم يعطونك حكما واضحا منضبطا .

حد الكثرة والقلّة بالنسبة للزمن :

هذه المسألة أيضا فيها كلام لأهل العلم .

المذهب عندنا : أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ، فما عدّه الناس زمنا كثيرا فهو زمن كثير ، وما عدوه زمنا يسيرا فهو زمن يسير ؛ لأنه لم يأت له تحديد في الشرع .

الحنفية يقولون : الكثير هو ما كان بمقدار الركن وستته ، واليسير ما كان أقل من ذلك ، وهذا أيضا يحتاج إلى دليل ؛ لأن الركن وستته يختلف من شخص إلى شخص آخر ، فبعض الناس تكون صلاته متزنة راکدة ، نسأل الله من فضله العظيم ، فيكون الركن بالنسبة له مثل صلاة المستعجل كاملة ، وبعض الناس بالعكس ، تكون صلاته مستعجلة ، فركنه كتسيبحات الخاشع في صلاته ؛ ولهذا يصعب الضبط فيه ، وما ذكر الحنابلة أضبط .

قوله : (أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه ...) إذا صلى في ثوب محرم فإنه يعيد .



هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟ :

الشريعة يرتبط بعضها ببعض ، وهذه المسألة تنبني على مسألة أصولية ، وهي (هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أو لا) وهذه المسألة تختلف فيها الأصوليون والفقهاء رحمهم الله ، على أقوال :

القول الأول : أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا ، فكل ما نهى عنه فإنه يكون فاسدا إذا فعله المكلف ، وهذا ذهب إليه المالكية ، وأكثر الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم :

أن هذا هو مقتضى النهي ، فإن مقتضى النهي الفساد ، فإذا كان مقتضى النهي الفساد فإنه يشمل كل منهي عنه ، سواء كان من العبادات أو كان من المعاملات .

القول الثاني : أن النهي يقتضي الفساد إذا كان في العبادات دون المعاملات .

دليلهم :

أن العبادة قربة وطاعة ، والمنهي عنه معصية ، ولا يمكن أن يجتمع في فعل واحد في آن واحد كونه طاعة ومعصية ، فإذا توجه الأمر والنهي في آن واحد ، فمعنى هذا أنه اجتمع فيه طاعة ومعصية فتصادما فتساقطا ، هذا في العبادات ، أما المعاملات فيمكن ؛ لأن المعاملة ليست قربة وطاعة .

القول الثالث : أن النهي إن عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وإن عاد إلى غيره فإنه لا يقتضي الفساد ، ونسبه الفتوحي (صاحب مختصر التحرير) نسبه إلى الأكثر .

الراجع :

أن يقال التالي :

أولا : إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] أي فهو مردود ، فمن عمل عملا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يكون مردودا ، والمردود لا حكم له ، ولا وجود له ، كأنه غير موجود .

الدليل الثاني : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، حكموا بفساد بعض العقود حينما توجه النهي إليها .

فمثلا : حكموا بفساد العقد الربوي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأصناف الربوية : [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل] متفق عليه من حديث أبي سعيد ، ففهموا رضي الله عنهم من النهي الفساد ، فإذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد .



ثانيا : إذا عاد إلى غير المنهي عنه فلا يخلو من أشياء :

الأول : أن يعود إلى وصفه.

فالجمهور : على أنه يقتضي الفساد .

الثاني : أن يعود إلى أمر خارج عنه ملازم له .

فالجمهور : أنه يقتضي الفساد .

الحنفية : لا يقتضي الفساد .

ومثلوا له : بصيام يوم العيد ، فإنه قد جاء النهي عن صيام يوم العيدين ، قال الجمهور : إذا صامها الإنسان ، فإن الصوم يعتبر فاسدا ، والحنفية يصححونه باعتبار أنه يبقى متعلقا بالذمة ، ويفسدونه في اليوم نفسه ، لكنه يبقى متعلقا في ذمته .

الثالث : أن يعود إلى أمر خارج عنه غير ملازم له .

مثل : الصلاة في الدار المغصوبة ، ومثل : الوضوء بالماء المغصوب ، ومثل : لبس الثوب المحرم ، كثوب الحرير ، ومثل : لبس الثوب الذي فيه صور ، وصلاة الرجل في ثوب المرأة ، وصلاة المرأة في ثوب الرجل ، فالنهي عاد لأمر خارج عنه ، غير ملازم له .

فجمهور أهل العلم : على أن النهي هنا لا يقتضي الفساد ، لكنه آثم بفعله المحرم ، فالعبادة صحيحة وهو آثم ؛ لأنه خالف بفعله .

ومذهب الحنابلة : أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد .

بناء عليه : نعرف أن مذهب الحنابلة أن النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا ، سواء عاد إلى ذات المنهي عنه ، أو إلى صفته ، أو إلى أمر خارج عنه ملازم له ، أو إلى أمر خارج عنه غير ملازم له ، والجمهور لا ، إلا في صور ، فعندهم تفصيل في هذه المسائل .

بناء عليه نأخذ كلام المؤلف :

قوله : (ثوبٌ مُحَرَّمٌ عليه) ليعلم أن الثوب الساتر إما أن يكون محرما لعينه وذاته ، وإما أن يكون محرما لوصفه ، وإما أن يكون محرما لكسبه .

المحرم لعينه : مثل ثوب الحرير ، فإذا لبس الإنسان ثوب حرير وصلّى به ، فصلاته على المذهب باطلة .

المحرم لصفته : مثلما لو صلى الرجل في ثوب المرأة ، والمرأة في ثوب الرجل ، ومثلما لو صلى في ثوب عليه صور ، أو ثوب مسبل .

المحرم لكسبه : مثل المسروق ، والمغصوب ، والمشتري بعين مال مسروق ، هذه الصور ذكرها الأصحاب رحمهم الله .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم الصلاة بثوب محرم :

﴿ قال رحمه الله : أو صلى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه ... أعاد ﴾

إذا صلى الإنسان في ثوب محرم ، هل تصح صلاته أم لا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :
القول الأول : أن من صلى في ثوب محرم عليه ، فإن صلاته باطلة ، سواء كان محرماً لوصفه أو لكسبه أو لعينه ، و
إليه الحنابلة ذهب ، وهو من مفردات المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : [من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه ، وقال : صُمْتُما إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله] أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان وغيرهما .

وجه الاستدلال : أن من صلى في ثوب محرم لكسبه ، فإن صلاته تعتبر باطلة ما دام الثوب عليه .
وهذا الحديث لا يسعد به من استدل به ، فإن الإمام أحمد قد قال عنه : (ليس بشيء ، ليس له إسناد) فهو حديث ضعيف غير ثابت ، وضعفه طائفة كبيرة من أهل العلم ، وإذا كان الإمام أحمد رحمه الله قد ضعفه ، ولم يجد له إسناداً ، وقال : إنه ليس بشيء ، فما بعد الإمام أحمد أحد .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مسبلاً يصلي ، فقال له [اذهب فتوضاً] فذهب فتوضاً ، فقال له [اذهب فتوضاً] إلى أن قال [إنه صلى مسبل ، ومن صلى مسبلاً فلا صلاة له] أو كما قيل أخرجه أبو داود ، قال عنه النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح على شرط مسلم ، لكن عند عامة أهل العلم أن هذا الحديث لا يصح ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : أن الستر في الصلاة طاعة وعبادة ، والنهي عن لبس الحرير ، أو الثوب المسبل ، أو الثوب المسروق معصية ، ولا يمكن أن يجتمع في الفعل الواحد في آن واحد أن يكون طاعة ومعصية ، فبناء عليه لا تصح الصلاة .

الدليل الرابع : أن ستر العورة واجب في الصلاة ، ولبس الثوب المحرم لعينه وكسبه ووصفه محرم ، ولا يمكن أن يجتمع مباح وحرام في آن واحد ، على عين واحدة ، فتصادما ، فتساقطا ، فلا تصح الصلاة ، فيكون وجود هذا الساتر كعدمه ، فتكون صلاته غير صحيحة .



القول الثاني : أن من صلى في ثوب محرم عليه ، فصلاته صحيحة مع الإثم ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية رجحها كثير من محققيهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن جهة النهي هنا منفكة ، فالأمر بالستر شيء ، والنهي عن هذه الأشياء شيء آخر ، فجبهة الورود مختلفة ، الأمر ورد بالستر ، أن يستر الإنسان عورته في الصلاة ، بأي ساتر كان ، وهو منهي عن لبس كذا وكذا مطلقا لا في الصلاة ، فالنهي جاء عن شيء ، والأمر جاء بشيء ، فانفكت الجهة ، فلما انفكت قيل : الفعل صحيح ، وهو آثم ؛ لأنه خالف بلبسه شيئا محرما .

وهذا استدلال الجمهور ، واستدلوا به في الصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء من الإناء المغصوب والمسروق .. الخ ، كلما كان محرما لكسبه أو لوصفه أو لعينه ، فإنهم يجرون هذا التعليل فيه .

الدليل الثاني : أن هذه الصلاة توفرت فيها الشروط والأركان ، ولم يرد عليها نهى ، فكانت صحيحة ، وليس هناك دليل على الإبطال ، ومن أبطل فليأت بالدليل ، ولا دليل لهم واضح ، فالأصل الصحة .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن من صلى في ثوب محرم عليه فصلاته صحيحة مع الإثم ؛ وذلك لانفكاك الجهة في الأمر والنهي ، الأمر الحاصل بالصلاة ، والنهي الحاصل عن لبس مثل هذه الأشياء ، وهو نهى مطلق ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها ؛ ولهذا لم يأت نص في الشريعة يقول : لا تصل في الثوب المسروق ، لا تصل في الثوب المغصوب ، لا تصل في الثوب المسبل ، لا تصل في الثوب الذي فيه صور ، لا تصل في ثوب المرأة ، لا تصل المرأة في ثوب الرجل ، لو جاء بهذه الصيغة لكانت الصلاة باطلة ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، أما هنا فقد عاد إلى أمر خارج عنه ، فصحت العبادة ، وأثم المكلف بفعله الذي لا يجوز له الشرع أن يفعله .

الصلاة بثوب نجس ضرورة :

قوله : (أو نجس أعاد) أي أو صلى في ثوب نجس أعاد ، فإذا صلى في ثوب نجس لزمته إعادة صلاته ؛ لأن من المعلوم أنه يشترط في الثوب الذي يلبسه المكلف في صلاته أن يكون طاهرا ، وقد تقدمت الأدلة على أنه تشترط الطهارة في الثوب ، فإذا صلى في ثوب نجس وهو متعمد ، وواجد لغيره ، فإن صلاته تكون باطلة ، وبطلانها بالإجماع .

المؤلف قال : (ومن صلى في ثوب نجس أعاد) وأطلق ، فيشمل ما إذا كان ذاكرا أو ناسيا ، عالما أو جاهلا ، واجدا أو عادما (عنده ثوب آخر أو ليس عنده إلا هذا الثوب) ، فصلاته في هذه الصور جميعا تكون باطلة .



إذن الصورة الأولى : أن الصلاة باطلة بالإجماع وذلك إذا صلى في ثوب نجس ، عالما متعمدا ، واجدا لغيره ، أما سواها فيمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : أن يصلي في الثوب النجس متعمدا ؛ لعدم وجود غيره .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا صلى الإنسان في الثوب النجس متعمدا ، وليس عنده غيره ، فإن صلاته صحيحة ، ويعيد الصلاة إذا وجد غيره ، فتجب عليه الصلاة مع الإعادة ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
دليلهم :

أما وجوب الصلاة ؛ فلأنه قد توجه الأمر إليه بستر عورته ، فيجب عليه أن يسترها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جرهد ، عند أبي داود قال [**غَطِّ فُحْذُكَ ، فَإِنْ فَخِذَ عَوْرَةَ**] فالأمر قد توجه إليه بستر عورته ، مطلقا ، غير مقيد بكونه طاهرا (الساتر) ، فيجب أن يغطي عورته بطاهر أو بغير طاهر .

أما وجوب الإعادة ؛ فلأنه إذا صلى في ثوب نجس ، فخالف الأمر بطهارة الثوب ، فتكون صلاته في هذه الحال غير صحيحة ، فتلزمه الإعادة .

القول الثاني : أن من صلى في ثوب نجس متعمدا ، غير واجد لغيره ، فإنه صلاته باطلة ، ويلزمه أن يصلي عريانا ، ولا يصلي في الثوب النجس ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في وجه ، وهو مذهب الظاهرية .
دليلهم :

أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا ثوب نجس ، فهو كالعادم للستر ، والإنسان إذا كان عادما للستر ، فإنه يصلي عاريا ، وإذا صلى بثوب نجس ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله ، ومن فعل فعلا ليس عليه أمر الله ، وأمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو مردود .

القول الثالث : أن من لم يجد إلا ثوبا نجسا ، فإنه يصلي فيه ، ولا يعيد صلاته ، وإليه ذهب المالكية في المشهور ، غير أنهم يستحبون له أن يعيد في الوقت ، والحنابلة في رواية هي اختيار ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذا هو قدر استطاعة هذا المكلف ، فإنه يستطيع أن يلبس هذا الثوب النجس ويصلي فيه .

الدليل الثاني : القياس على ستر العورة ، فإن الإنسان إذا لم يكن عنده ثوب ، فإنه يصلي عاريا ، فإذا كان عنده ثوب نجس ، فإنه يصلي في الثوب النجس ؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيه ، وتكون الصلاة صحيحة ، ثم هو مأمور بالستر لحديث جرهد المتقدم .



الدليل الثالث : أن مصلحة الستر أعظم من المفسدة المترتبة على كون الثوب نجسا ، ولا شك ، فالمصلحة المترتبة على أن يصلي في ثوب نجس ، أعظم من صلاته عاريا . فمفسدة كشف العورة أعظم من المفسدة الحاصلة بالصلاة في الثوب النجس .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الأخير ، أن الإنسان إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ، فإنه يصلي فيه ، ولا يعيد صلاته ؛ لأن هذا هو الذي يستطيعه ، وهذا - والله أعلم - هو الذي لا تأتي الشريعة إلا بمثله ، فإن الشريعة التي أوجبت ، جاء فيها التخفيف والتيسير ، وهذا كثير في موارد ومصادرها ، فإن الإنسان إذا تأمل نصوص الشريعة ، وتأمل الأحكام التي فيها ، فإن مبدأ التيسير واضح ظاهر فيها ، ولهذا تجد التخفيف سواء بالإبدال أو بالتقليل ، أو بالتخفيف في الهيئة والعدد والكيفية ، كل ذلك جاء في الشريعة ، ولو تتبعنا هذا في القواعد خاصة في قاعدة (المشقة تجلب التيسير) لوجدته ظاهرا بينا .

الصلاة بالثوب النجس ناسيا :

القسم الثاني : أن يصلي في الثوب النجس ، حال كونه جاهلا أو ناسيا .

هذه المسألة تختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه إذا صلى الإنسان في ثوب نجس ، ناسيا أو جاهلا ، فإن صلاته غير صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

قياس بطلان صلاته في هذه الحال ، على بطلان صلاة من صلى محدثا ، فإن من صلى محدثا ناسيا أو جاهلا ، فإن صلاته غير صحيحة ، فلو نسي إنسان الوضوء ، وصلى غير متوضئ ، فصلاته غير صحيحة ، قالوا : فلا فرق .
نوقش : بأن ثمة فرقا بين من صلى في ثوب نجس ، ناسيا أو جاهلا ، ومن صلى محدثا ، فالطهارة من نجاسة الحدث من باب المأمورات ، ونجاسة الخبث من باب المنهيات والمحظورات ، فالأولى يطلب إيجادها ، والثانية يطلب تركها وإزالتها ، وعدم التلبس بها ، فإذا لم يأت المكلف بما أمر به ، فإنه يؤمر أن يأتي به ؛ بخلاف المحذور ، إذا فعله الإنسان حال كونه ناسيا له ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، وهذا كسائر المحظورات في الشريعة .

ولهذا في المذهب مثلا : أن الإنسان في محظورات الإحرام ، في غير ما فيه إتلاف ، لو فعله حال كونه ناسيا أو جاهلا ، فإنه لا فدية عليه ، كمن غطى رأسه مثلا ، أو لبس مخيطا حال كونه جاهلا أو ناسيا ، إلا عند الإتلاف فهذه مسألة أخرى .



القول الثاني : أن من صلى في ثوب نجس ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ، وابن المسيب ، والأوزاعي ، والزهري ، وإسحاق ، والمالكية في المشهور من مذهبهم إلا أنه تستحب الإعادة في الوقت ، والشافعية في القديم في الجاهل دون الناسي ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي النووي ، وابن قدامة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخ مشايخنا الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، و شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال : [قد فعلت] كما في حديث أبي هريرة ، في صحيح مسلم ، قالوا : فالله عز وجل قد نفى المؤاخذه عمن فعل الفعل حال كونه ناسيا أو جاهلا ، وهذا الذي صلى بثوب نجس ، صلى حال كونه ناسيا أو جاهلا ، والخطأ قرين النسيان في القرآن ولهذا قال الله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، عندما خلعهما فخلع الصحابة نعالهم ، فقال [ما بالكم خلعتنم نعالكم ؟] قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال [إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا] أوقال : [أذى] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بسند صححه النووي ، والألباني وغيرهما ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الحديث لم يستأنف الصلاة ، بل خلع نعليه ، ولو كان المصلي إذا صلى في ثوب نجس ، أو نعل نجس ، تبطل صلاته وتجب عليه الإعادة ، لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم ، الصلاة من أولها ، والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يستأنف ، وإنما بنى على صلاته السابقة ؛ مما يدل على أن من صلى في ثوب نجس أو نعل نجس ، فإن صلاته صحيحة .

وهذا دليل واضح بين ، مع الآية ، على صحة الصلاة في مثل هذه الحال .

الدليل الثالث : أنه المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الدليل الرابع : وأنه الذي تدل عليه أصول الشريعة ومواردها ، وقواعدها العامة ، فإن الإنسان إذا فعل الشيء على سبيل الخطأ والنسيان ، فإنه لا يؤاخذ عليه ، مثل قوله عليه السلام [من نسي وهو صائم فأكمل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه] أخرجه الإمام البخاري .

الراجع :

أن الإنسان إذا صلى في ثوب نجس ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ؛ وذلك لعدم الدليل الدال على بطلان صلاته في مثل هذه الحال ، والأصل الصحة ، والله أعلم ، بل قد يقال أكبر من ذلك ، وهو : أن الإنسان إذا ترك واجبا متعمدا ؛ لكونه جاهلا ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، وهذا جاءت فيه نصوص ، مثل : حديث المستحاضة التي كانت تجلس الليالي ذوات العدد لا تصلي ، ومثل : حديث عمار ، حينما تفرغ كما تفرغ الدابة وصلى ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أنه حتى الواجب يعذر فيه بالجهل ، وإذا كان الواجب يعذر فيه بالجهل ، ففعل المحذور من باب أولى ، وهناك بعض القضايا التي ثبتت في السنة ، ترك فيها



الواجب ، ومع ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الجاهل بإعادة ما ترك ، مثل : حديث المسيء في صلاته ، فإنه لم يجز في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره بقضاء الصلوات السابقة ، لما قال : (والذي بعثك بالحق لا أحسن سواها فعلمي ، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة) ، ومع ذلك لم يأمره بأن يعيد الصلوات السابقة ، والرجل الظاهر منه أنه لم يكن يحسن صلاته مطلقا ، ما يطمئن في صلاته ، ومن لم يطمئن في صلاته مطلقا ، أو لم يأت بالأركان فيها ، فإن صلاته غير صحيحة .

قال رحمه الله : لا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ .

أي ليس حكم من حبس في محل نجس ، كحكم من صلى في ثوب نجس ، فالأول يعيد ، والثاني لا يعيد ، فإن من حبس في مكان نجس ، فإنه يصلي على حسب حاله وقدرته ، ولا يؤمر بالإعادة بعد ذلك ؛ لأنه في هذه الحال مكره ، والمكره لا ينسب فعله إليه ، فلا يؤخذ ، ولا يؤمر بإعادة الصلاة ؛ لأنه لا يستطيع إلا هذا ، وأما من صلى في ثوب نجس ، فإنه غير مكره ، فيؤمر بأن يعيد صلاته ، والقياس يقتضي أنه إذا كان المكره لا يؤمر بإعادة صلاته ، فإن الجاهل والناسي كذلك ، لا يؤمران بإعادة صلاتهما ؛ لأنه لا فرق بين الجاهل والناسي والمكره ، فإنهم كلهم في الحكم سواء في الشريعة ؛ ولهذا فالصحيح في محظورات الإحرام ، والصحيح في الفطر في رمضان ، أنه لا يفطر الإنسان ، ولا تترتب عليه آثار فعل محظورات الإحرام ، إلا إذا كان عالما عامدا ذاakra مختارا ، فإذا توفرت الشروط تم الحكم ، وأما إذا لم تتوفر هذه الشروط الأربعة ، فإنه لا يؤمر بالإعادة ، ولا يؤمر بالفدية في محظورات الإحرام .

إذن : من حبس في مكان نجس فإنه يؤمر بالصلاة ، فيصلي ولا يؤمر بالإعادة بعد ذلك ؛ لأنه مكره ، وإذا كان مكرها فهذا قدر استطاعته ، ولا حيلة له سوى ذلك .

كيف يصلي المحبوس في مكان نجس ؟ .

ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إذا كانت النجاسة يابسة ، فإنه يصلي كصلاته المعتادة ، فيسجد بشكل طبيعي ، والركوع لا إشكال فيه ، وأما إن كانت النجاسة رطبة ، فإنه يصلي قائما ، ويركع قائما ، وإذا جاء السجود يجلس على قدميه ، ويومئ بالسجود ، ولا يباشر النجاسة .

قال رحمه الله : وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا .

إذا كان عند الإنسان ما يكفي أن يستر به عورته ، فإنه يلزمه أن يستر العورة ، وهذا مجزئ بالإجماع في النفل كما تقدم ، وفي الفرض مع أحد عاتقيه ، لكن هذا المصلي لا يملك ستر عاتقيه ، وإنما يملك شيئا يلفه على عورته ، فيجب عليه أن يستر العورة كاملة ، من السرة إلى الركبة ، والسرة والركبة غير داخلتين .

قال رحمه الله : وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ .

وإلا يجد ، فيستر الفرجين فقط ؛ لأن عورة الفرجين عورة مغلظة ، أكبر من العورة الأخرى ، فليس الفخذ كالفرج ، فإذا دار الأمر بين أن يستر فخذيه أو عورته المغلظة ، فيقال : استر عورتك المغلظة ، فإن كان عنده سترة تكفي الفرجين فقط ، فإنه يستر فرجيه فقط .



﴿قال رحمه الله : فإن لم يكفهما فالدُّبر .﴾

أي يستر دبره ، وهذا هو الأولى وليس على سبيل الوجوب ، قالوا : لأن القبل يمكن أن يضم رجله بعضهما إلى بعض ، وأما الدبر فإنه قبيح ، إذا سجد أو ركع انفرج ، فيكون شكله مقززا وقبيحا ، والإنسان يتألم من منظره بهذا الشكل ، فيستر دبره ، وهذا في المذهب ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الأولى ؛ ولهذا ففي رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أنه يستر قبله ، وقالوا : إن القبل أفحش ؛ لأن استقبال القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة منهى عنه دون الاستدبار ، فقالوا : وهو هنا أقبح ، نوقش : بأن هذا في الاستقبال وليس في الستر .

الراجع :

هو ما ذكره المؤلف رحمه الله ، وأنه إذا دار الأمر بين أن يستر القبل أو الدبر ، فإنه يستر دبره ، ولا يستر قبله .

﴿قال رحمه الله : وإن أُعيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا .﴾

إذا أعاره غيره سترة ، فإنه يلزمه ويجب عليه أن يقبل السترة .

والإعارة : هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه .

فإذا قال شخص : خذ هذا القماش استر به عورتك وصل ، فإنه يلزمه أن يقبل .

دليلهم : أنه لا منة فيها ، المنة في هذه الأحوال منتفية ، هذا الرجل في مثل هذه الحال تكون المنة عليه منتفية ، بل إن الإنسان الذي يعطيه السترة غالبا يتمنى منه أن يأخذها ، وأن يقدم له معروفا ، فإن كان فيه منة ، أو كان فيه توصل لأمر محرم ، فإنه لا يلزمه قبولها .

ومثله : الهبة ، فإن كان يلزم من الهبة منة ، فلا يلزمه القبول ، وكذلك الاستعارة ، فإن كان فيها منة فلا يلزمه القبول .

ورجح شيخنا بكلام جميل ، قال : المهم أنه متى ما استطاع أن يستر عورته ، فإنه يلزمه بأي طريقة كانت ، بالاستعارة ، بقبول العارية ، بالاستيهاب ، بأي وسيلة استطاع ؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا قدر أنه أصبح في حال مثل هذه الحال ، واستطاع أن يصل إلى ستر عورته بأي طريقة فإنه يقبل ، ويجب عليه القبول في مثل هذه الأحوال .

﴿قال رحمه الله : وَيُصَلِّي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما .﴾

لو قدر أن الإنسان أصبح عاريا ، وهذا يمكن كما في سجون الظلمة ، الروافض والمشركين ، وأعداء الدين ، يمكن أن يعرفهم .



كيف يصلي العراة ؟ .

لما شرحها لنا شيخنا ، كان الطلاب يستشكلون ويتعجبون ، كيف يكون هذا يا شيخ ؟ فقال : كان في زمن مضى ، يخرج الرجل فيرجع عاريا ، ولما كان هناك قطاع طرق في الزمن الماضي ، كان سلب ملابس الناس طبعيا جدا ، فيسلبونهم لباسهم ، فيبقى الإنسان عاريا ، وهذا لما كانت الحاجة كبيرة ، والناس في قلة ذات يد ، فإن أي شيء يحصلونه يأخذونه ، حتى لباس الإنسان ، أما السراق وقطاع الطرق في هذا الوقت فهم لا يريدون الملابس ، عليهم ملابس ، يريدون شيئا أكبر وأثمن منه .

قوله : (يُصَلِّي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما) أفاد المؤلف رحمه الله أن العاري يصلي قاعدا ، ويومئ بالركوع والسجود ، استحباباً فيهما : أي في القعود والإيماء ، أي إنه ليس على سبيل الوجوب أن يصلي قاعدا ، بل هو على سبيل الاستحباب ، فيقال له : صل قاعدا ، يومئ بالركوع والسجود ، وهذا مستحب لك ، فإن قال : سأصلي واقفا ، يقال له : الأمر إليك ، أنت بالخيار ، وهذا المذهب .

وهناك قول آخر في المذهب : أن العاري يصلي قائما ، ويركع ويسجد ، كغيره ، ويجب عليه أن يصلي قائما راکعا ساجدا .

دليلهم : أن العاري إذا كان معه عراة ، فإنه لا غضاضة عليه ؛ لأن الكل عار ، وقد انكشفت سوءته وعورته ، إن صلى واقفا أو صلى قاعدا هما سيان .

قول ثالث : أنه إذا كان عنده أحد ، فإنه يصلي قاعدا ، وإن لم يكن عنده أحد ، أو عنده أحد لا يستحي من كشف عورته عنده ، كزوجته ، فإنه يصلي قائما ، يومئ بالركوع والسجود . قال شيخنا : (وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق ؛ لأنه يجمع بين حق الله وحق النفس ..) .

قال رحمه الله : ويكون إمامهم وسَطُهُمْ .

يكون الإمام وسط الصف ، فهم يصلون صفا واحدا ، حتى لو طال الصف ، ويكون الإمام في الوسط ؛ حتى لا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ، فإذا تقدم الإمام وركع وسجد فهي مشكلة بالنسبة له ، لكن يصلي في وسط الصف ، ففي هذه الحال لا يرى بعضهم بعضا .

وبعض أهل العلم يقول : بل يصلون صفوفًا . لأنه في الغالب إذا كانوا في مثل هذا الوضع ، فإنه لا غضاضة عليهم فيه ، وإن كان الإنسان في الصف الثاني أو الثالث يشغله مثل هذا المنظر ، فإنه يغمض عينيه ولا ينظر ، أو ينظر إلى موضع سجوده ، وإذا وصلت الحال إلى أن يكونوا عراة ، فإن حالتهم النفسية تتغير ، لا يلتفتون إلى الذي قدام ، ما شكله ؟ أو غير ذلك ، فإن كل واحد في نفسية متألمة ، فهم في أمر أعظم مما هم فيه ، هذا بالنسبة إذا كانوا من جنس واحد .



﴿ قال رحمه الله : وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ . ﴾

إذا كانوا رجالاً ونساء ، فالنساء يصلين لوحدهن ، والرجال يصلون لوحدهم ، ما يقال : صلوا جماعة ، هذا إذا كان المكان واسعاً ، كأن يكونوا في صحراء ، أو في مبنى كبير ، فالنساء يصلين لوحدهن ، والرجال يصلون وحدهم .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ شَقَّ صَلَّي الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا . ﴾

إذا كانوا مسجونين في مكان واحد ، أو يحتاجون أن يكونوا في مكان واحد ، كأن يكونوا في صحراء أو في غيرها ، وعليهم خوف ، قال (صلى الرجال واستدبرهم النساء ، ثم إذا انتهوا عكسوا) حتى لا ينظر بعضهم إلى بعض . إذن : يتوجه النساء إلى القبلة ويصلين ، والرجال يعكسون ، يتجهون عكس القبلة ، من أجل ألا ينظروا إلى النساء ، يصلي الرجال أولاً ، والنساء يستدبرنهم ، ثم إذا انتهت صلاة الرجال صلت النساء ، واستدبرهن الرجال .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى . ﴾

فلو قدر أنه كان يصلي ، فجاءه شخص وأعطاه سترة ، أو كان يصلي ورأى سترة قريبة منه ، فإنه يأخذ السترة ويستتر ، ويكمل صلاته ، ويبني على ما سبق منها .

دليلهم : أنه صلى الأول بدليل شرعي ، وهي صحيحة ، فبني عليها بقية صلاته التي استتر فيها .

وإن كانت السترة بعيدة ، فإنه يقطع صلاته ، ويذهب ويأتي بالسترة ، ثم يبدأ صلاته من جديد .

إذن : إذا كانت السترة قريبة ، وهو في أثناء الصلاة ، فإنه يأخذها ويلبسها ويستتر بها ، ويبني على صلاته السابقة ، إن كان كانت السترة بعيدة ، كأن يسمع شخصاً يناديه من بعيد : هذه سترة خذها ، أو : رأى سترة ، أو تذكر سترة في رحله ، أو في مكان بعيد عنه ، فإنه يذهب ويأتي بالسترة ، ويقطع صلاته ويستتر ، ثم يصلي ؛ لأنه إذا علم قدرته على السترة ، وجب عليه أن يستتر ، ويكون في هذه الحال قد صلى بلا سترة ، فتكون صلاته باطلة ، فيجب عليه أن يذهب ويأتي بالسترة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

﴿ قال رحمه الله : وَإِلَّا ابْتَدَأَ . ﴾

أي إنه إذا لم تكن السترة قريبة ، فإنه يذهب ويحضر السترة ثم يبتدئ صلاته من جديد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

السدل في الصلاة :

﴿قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السُّدْلُ .﴾

المؤلف رحمه الله يتكلم في شرط ستر العورة ، فناسب أن يذكر بعض الأحكام المتعلقة باللباس ، والمكروهات والمحرمات لبسها في الصلاة ، فتكلم عن جملة من المسائل التي تتعلق بمكروهات الصلاة .

قوله : (السُّدْلُ) السدل لغة : إرخاء أو نزول الشيء من أعلى إلى أسفل سائرا له ؛ ولهذا يقال : أسدل الستار على كذا ، أي إنه أنزل من أعلى إلى أسفل سائرا له .

السدل اصطلاحاً : اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ؛ وبناء على اختلافهم في التعريف اختلفوا في حكمه ، وهذا كما يقال (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) فإذا تصور الإنسان ماهية السدل فإنه يستطيع الحكم عليه .
تعريف السدل :

القول الأول : أن السدل هو وضع أو طرح الثوب على الرأس ، أو على الكتفين ، من غير ضم له على أحد العاتقين ، أو باليدين ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الثاني : أن السدل هو إرخاء طرف الثوب وإنزاله ، فيكون بمعنى الإسبال ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله هذا القول ، وقال : إنه مخالف لما عليه عامة أهل العلم ، والإسبال منهى عنه باتفاق أهل العلم ، وهو على الصحيح محرم ، فهناك فرق بين السدل وبين الإسبال .

القول الثالث : أن السدل هو أن يلتحف الإنسان بثوب ، من غير أن يخرج يديه ، فيركع ويسجد وهما داخل الثوب ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، ورجحه ابن الأثير رحمه الله .

وهذا منتقد من وجهين :

الأول : أن هذا تعريف للسدل بتعريف اشتمال الصماء عند أهل اللغة ، وسيأتي إن شاء الله .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر لكل واحد منهما حكماً ، فذكر للسدل حكماً ، وذكر لاشتمال الصماء حكماً ، فلا يمكن أن يكون اشتمال الصماء هو السدل ، وأن يكون السدل هو اشتمال الصماء .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن السدل هو أن يضع الإنسان ثوبه على رأسه ، أو على كتفيه ، ويرخي طرفيه ، من غير أن يجمعهما أو يضمهما .



حكم السدل :

اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم على أقوال ، بعد أن عرفوا معناه وصورته :
القول الأول : أن السدل في الصلاة محرم ، قال بعض أهل العلم : ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الشافعية إذا كان للخيلاء ، والحنابلة في رواية هي من المفردات .
 والشافعية سيحكمون عليه بناء على أنه إسبال ؛ ولهذا قالوا : إذا كان للخيلاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من ضعفه ، ومنهم من صححه ، فمنهم من ضعفه ، فممن ضعفه : ابن المنذر رحمه الله ، ومن صححه السيوطي ، والحاكم ، والشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمه الله عليهم جميعا ، وللحديث مجموعة شواهد ، يرتقي بها إلى الصحة .
 وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، والنهي يقتضي التحريم ، بناء عليه فالسدل محرم ، ولا يجوز في الصلاة .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أنه خرج فرأى قوما يصلون ، قد سدلو ثيابهم ، فقال : (كأنهم اليهود ، خرجوا من فُهرهم) أخرجه ابن أبي شيبه ، والبيهقي بإسناد صحيح ، قالوا : فعلي رضي الله عنه ، شبه من صلى سادلا ثوبه باليهود ، والتشبيه باليهود إنما يأتي على وجه الذم والتنفير ، وذلك يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما .
الدليل الثالث : أنه من فعل اليهود في عباداتهم ، ومن المقرر عند أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن التشبه بالكفار فيما هو من خصائص دينهم حرام ، باتفاق أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ ولهذا إذا تشبه المسلمون بعمل ، أو بلباس ، أو بصفة شعر ، هي عبادة عند الكفار ، سواء كانوا يهودا أم نصارى أم غيرهم ، فإن هذا التشبه يكون حراما ؛ لأنه مختص بعبادة من عباداتهم .

القول الثاني : أن السدل في الصلاة مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبعضهم يخص الكراهة إذا لم يكن تحته ثوب .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، حديث أبي هريرة ، وقالوا : إن الحديث لا يدل على التحريم ، والدليل على ذلك أن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، رخص في السدل ، وبعضهم فعله ، فقد نقل الترخيص عن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن الحسن البصري ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعن النخعي ، وابن سيرين ، طائفة من الصحابة والتابعين ، فقالوا : لو كان السدل حراما لما فعلوه .

الدليل الثاني : أن الراوي للحديث عن أبي هريرة ، كان يسدل ، وهو عطاء بن أبي رباح رحمه الله . أخرجه أبو داود ، وجود اسناده شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإذا كان عطاءً وهو الراوي للحديث عن أبي هريرة يسدل ، فهذا يدل على أن النهي للكراهة ، ولو كان للتحريم لما سدل رضي الله عنه .



وقد نوقش الاستدلال بفعل عطاء من أوجه :

- إما أن يكون هذا قبل أن يبلغه الحديث .
 - وعلى فرض أنه قد بلغه الحديث ، فإن القاعدة عند أهل العلم رحمة الله عليهم أن (العبرة بما روى الراوي لا بما رأى) فالعبرة بمرويه لا برأيه ، وهذا رأي الإمام أحمد ، وكثير من محققي أهل العلم ، أن العبرة بما يرويه الراوي لا بفعله ، فقد يروي الراوي أمرا ويخالفه ؛ لأنه يروي عن معصوم ، صلى الله عليه وسلم ، وهو غير معصوم ، فقد يبلغه نص آخر ، يظن أنه ناسخ ، أو يظن أنه مخصص إذا كان الحديث عاما ، إلى غير ذلك فيعمل به .
- القول الثالث :** أن السدل ليس مكروها ولا حراما ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث الذي نقل حديث ضعيف .
وأجاب أصحاب القول الأول : بأن هذا الاستدلال لا يصح ؛ لأن بعض أهل العلم صحح الحديث ، فمن صحح الحديث عمل به ، ورآه حجة ، ومن لم يصححه لم يعمل به ، ولم ير حجته .
الدليل الثاني : أنه منقول عن بعض الصحابة والتابعين ، فقد جوزوه ، وبعضهم فعله ، فتجوزوه منقول عن ابن عمر ، وعن جابر ، وعن ابن سيرين ، وعن إبراهيم ، وعن عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، فهو منقول عن مجموعة من الصحابة والتابعين ، فهذا يدل على الجواز .

الراجع :

الترجيح في هذا يصعب ، لكن يبدو لي من ظواهر النصوص ، إذا صح الحديث ، وكلام علي رضي الله عنه ، حينما رأى من سدل ثيابه في صلاته ، وكونه من الأعمال المختصة باليهود في عباداتهم ، أن كل هذا يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما ، خاصة أنه يعضده ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الإمام أحمد وغيره ، بإسناد جوده شيخ الإسلام ، من حديث ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من تشبه بقوم فهو منهم] وكما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن أقل أحوال هذا الحديث يقتضي التحريم ، إن لم يقتضِ كفر المتشبه بهم ، والعياذ بالله ، وهذا يدل على أن هذا الفعل حرام وليس بمكروه .

المشلع الرجالي :

هل يدخل في ذلك طرح القباء ، ومثله (المشلع) الرجالي على الكتفين ، من غير إدخال اليدين فيه ؟ هذه مسألة اختلف فيها المتقدمون والمتأخرون أيضا ، على قولين :



القول الأول : أن طرح القباء ومثله المشلح ، على الكتفين ، وعدم إدخال اليدين فيه ، ليس من السدل المكروه ولا المحرم ، وإليه ذهب الحنابلة ، وبعض الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا اللباس هذه طريقة لبسه ، فهو عادة يلبس على هذا الشكل .
الدليل الثاني : أنه لا يشبه ثياب اليهود التي يلبسونها ، فاليهود يطرحون الثوب طرحا على أكتافهم ، أو على رؤوسهم ويتركونه .

وبعض الصور لمعابدهم الآن ، أو بعض الصور السابقة لهم ، موجودة إلى الآن ، فيها أنهم يضعون ثيابا على رؤوسهم ، ويتركونها مدلاةً على اليمين والشمال ومرخاة ، وهو لا يشبه طرح البشت أو المشلح على الكتفين ، أو القباء .

وذهب الحنفية : إلى أنه مكروه ، وهو اختيار الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله ، ورأوا أنه يشبه السدل ، فمنعوا منه .
اشتغال الصماء :

قال رحمه الله : واشتغال الصماء .

أي اشتغال اللبسة الصماء ، واللبسة الصماء نوع من أنواع اللباس ، وهي أيضا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، من ناحية الصورة والصفة ، ثم الحكم .

القول الأول : هو الالتفاف بالثوب ورد طرفيه على العاتق الأيسر .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا هو تعريف عامة الفقهاء لاشتغال الصماء .

القول الثاني : أن اشتغال الصماء هو الاضطباع ، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ، وطرفه على عاتقه الأيسر ، وذهب إليه الحنابلة رحمة الله عليهم .

القول الثالث : أن المراد باشتغال الصماء هو أن يلتحف الإنسان بالثوب ، من غير أن يخرج يديه ، فكأن الثوب الذي عليه أصم ، ليس له فتحات يخرج يديه منها ، فهو مثل الأصم تماما .

والقول الأخير ذهب إليه أهل اللغة ، والأول ذهب إليه عامة الفقهاء ، والثاني ذهب إليه الحنابلة .

الراجع :

هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء رحمة الله عليهم ، والله أعلم ، فإن قال قائل : ألا يؤخذ بقول أهل اللغة ؟ فالجواب : لا ، إن الذي يؤخذ بقوله في الألفاظ الشرعية ، هم أهل الشرع ، وعلماء الشريعة والفقه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد يأتي بلفظ له معنى في اللغة ، ويريد به المعنى الأخص في الشريعة ، وهذا كثير ، فمثلا : جميع التعريفات - إلا النادر منها - يكون التعريف اللغوي أوسع من التعريف الاصطلاحي الشرعي ، فهنا صاحب الشريعة أراد المعنى الأخص ، فنأخذ بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وليس بالمعنى عند أهل اللغة .



حكم اشتمال الصماء :

اشتمال الصماء نأخذ حكمه على التفسير الذي ذكره أهل اللغة ، ونأخذ حكمه على التفسير الذي ذكره الفقهاء ، أما على التفسير الذي ذكره أهل اللغة ، فهو مكروه عند الجمهور جميعا ، فقد كرهه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، كرهوا اشتمال الصماء ، على الصفة التي ذكرها أهل اللغة ؛ لأنه قد يعرض للإنسان ما يحتاج فيه إلى الدفع من هوام أو سباع أو غيرها ، فلا يستطيع أن يدافع عن نفسه ؛ لأنه في هذه الحال مثل المكتوف ، أما على المعنى الذي ذكره الفقهاء .

الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء :

اشتمال الصماء فيه إما كشف العورة ، وإما مظنة كشف العورة ، إذا اشتمل الإنسان بثوب واحد ، ولفه عليه ، إما أن يكون فيه كشف لعورته ، أو يكون مظنة لذلك ، فإن كان فيه كشف للعورة فهو حرام ، وإذا كان يؤدي قطعاً إلى كشف العورة فهو حرام ، وهذا لا إشكال فيه ، إنما الإشكال إذا كان مظنة لكشف العورة ، وليس فيه كشف للعورة ، ففيه خلاف بين العلماء ، وهذا على تعريف الفقهاء :

القول الأول : أن اشتمال الصماء إذا كان مظنة لانكشاف العورة ، فهو مكروه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النهي عنه ؛ لأنه مظنة الكشف ، فإن لم يفض إليه فهو مكروه ، هو في الأصل مظنة ، لكن إن لم يفض إلى الكشف فهو مكروه .

الدليل الثاني : أنه غالباً لبس أهل الكبر ، فيكون مكروهاً .

وهذا تعليل ضعيف ؛ لأنه إذا كان لبساً لأهل الكبر ، فإنه يقتضي أن يكون حراماً ، لا أن يكون مكروهاً .

القول الثاني : أن اشتمال الصماء إذا كان مظنة لانكشاف العورة فهو حرام ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار النووي ، و شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن اشتمال الصماء) متفق عليه ، وهو مروي عن أبي هريرة ، وابن عمر ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني : ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عمر - شك الراوي - [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به ولا يشتمل اشتمال اليهود] أخرجه أبو داود ، والحديث صحيحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه .

وجه الاستدلال : في قوله : (ولا يشتمل اشتمال اليهود) أن اشتمال الصماء من لبس اليهود ، والتشبه باليهود والنصارى وعامة الكافرين ، فيما هو من خصائصهم الدينية ، محرم باتفاق أهل العلم رحمه الله عليهم .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وأن اشتمال الصماء على تفسير الفقهاء ، إذا كان على هذه الهيئة فهو حرام ، ولا يجوز ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، كما في حديث أبي سعيد ، وللنهي في حديث ابن عمر ، ولأنه من فعل اليهود ، والتشبه باليهود في عباداتهم أمر محرم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [من تشبه بقوم فهو منهم] .

تغطية وجهه في الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وتغطي وجهه . ﴾

أيضا من المكروهات أن يغطي الإنسان وجهه في الصلاة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) أخرجه أبوداود ، وابن ماجه . قالوا : فإذا كان الإنسان منهيًا عن تغطية فيه ، فهو منهي عن تغطية وجهه ؛ لأن الفم جزء من الوجه ، فهو تنبيه وإشارة إلى المنع من تغطية الوجه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، (أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه ، وهنا لم يغطوا وجوههم رضي الله عنهم ؛ مما يدل على أن تغطية الوجه مكروهة ، وفيه فائدة : أن السجود على الثوب المتصل بالإنسان مكروه ، فلو سجد الإنسان على شماغه ونحوه فإنه مكروه ؛ لأنهم لم يستعملوه إلا في حال الحر .

الدليل الثالث : قياس الصلاة على الإحرام ، فإن الإحرام يكره فيه تغطية الوجه ، كما في المذهب ، فإذا لم يكن حراما ، فالصلاة مثل الإحرام ، يكره فيها تغطية الوجه . وهذا الدليل ليس بذلك الدليل القوي ، لكن كما قالوا .

التلثم في الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : واللتام على فيه وأنفه . ﴾

أيضا مما يكره في الصلاة التلثم .

واللتام : أن ترد المرأة قناعها على أنفها ، وأن يرد الرجل عمامته أو ثوبه على أنفه . موضع التلثم : هو الفم والأنف ، على الراجح ، وهو في اللغة كذلك ، وإن كان بعضهم يخصه بالفم ، وبعضهم يجعله للفم والأنف .

وتغطية الإنسان فمه وأنفه إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة .

- فإن كان التلثم لحاجة فلا بأس به .



مثلاً لو كان الإنسان يتثائب في الصلاة ، فأراد أن يكتم التثائب ، أو إذا عطس في صلاته ، أو في غيرها ، فإنه يضع شيئاً على فمه ، وعلى أنفه ، من أجل ألا يخرج الرذاذ أو شيء من أنفه ، فيؤذي غيره ، فيضع يده عليها ؛ ولهذا جاء في حديث التثائب ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا تثائب أحدكم فليرده ما استطاع] ، وهو في الصحيح ، والكظم : المنع ، فإن لم يستطع منعه ، فيضع يده حتى يمنع التثائب ، ولا يفتح فمه ؛ لأن الشيطان إذا قال (هاه) ضحك منه ، إذن إذا كان اللثام لحاجة فلا بأس به .

• أما إذا لم يكن محتاجاً له فهو مكروه ، على رأي عامة أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) فهذا منهي عنه ، والنهي هنا للكرهية .

الدليل الثاني : أن سالم بن عبدالله بن عمر (كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه جبداً شديداً حتى ينزعه عن فيه) أخرجه الإمام مالك .

الدليل الثالث : أنه إذا غطى فمه ، فإنه قد لا يحسن أن يقرأ القرآن الذي ستأتي قراءته ، والأذكار والأدعية التي سيأتي بها ، فقد يتلعثم فيها .

الدليل الرابع : أنه من صفات أهل الكبر ، وهذا التعليل قد يجعله حراماً ، لكن قد يكون من صفاتهم وقد لا يكون .

كف الثوب والشعر في الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ . ﴾

أي إنه يكره في الصلاة أن يكف الإنسان كمه وأن يلفه ، ويشمل الشعر ، فيكره أن يكف شعره أو أن يلفه . وكف الكم : أن يجمعه ويجذبه ، فيرفعه إلى فوق ، ولفه طيه .

والعلماء عامة : على أن كف الكم ولفه مكروه ، هذا الأصل فيه ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، مثل : الطبري ، والنووي ، وابن المنذر ، وابن رجب .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم ، هل الكراهية خاصة بمن كفه ولفه من أجل الصلاة ، أم أنها عامة لمن كفه ولفه من أجل الصلاة ، أو كفه ولفه قبل الصلاة ، وهو لا يقصد الصلاة ، ودخل في الصلاة وهو كذلك ؟ .

مثال ذلك :

قبل أن يصلي كف ولف ثوبه ، هذا للصلاة ، وآخر توضأً ، ثم كفه ، وتركه إلى أن دخل في الصلاة .



هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن كف الثوب ولفه ، وكذا الشعرُ مكروه مطلقا ، سواء كفه أو لفه من أجل الصلاة ، أم قبل الصلاة ودخل في الصلاة وهو كذلك ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا] متفق عليه .

الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، رأى عبد الله بن الحارث يصلي ، ورأسه معقوص الشعر ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟! قال : إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف] أخرجه الإمام مسلم .

قالوا : فالحديثان جاءا مطلقين ، لم يقيدا بما إذا كفه أو لفه من أجل الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب سواء كان للصلاة أو لغيرها ، فيقال : هو مكروه .

القول الثاني : أنه مكروه إن لفه أو كفه من أجل الصلاة ، أما إن كفه ولفه لا من أجل الصلاة ، ثم دخل في الصلاة ، فإنه ليس بمكروه ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج في حلة مشمرا فصلّى ركعتين) متفق عليه ، قالوا : والتشمير معناه كف الثوب .
نوقش : بأن التشمير هنا بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رفع ثوبه ، إلى أنصاف ساقيه ؛ ولهذا قال الصحابي في لفظ الإمام مسلم (حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان ثوبه قصيرا ، إلى أنصاف الساقين ، فهو قد رفع ثوبه ، وليس المعنى أنه قد لف ثوبه أو كفه .

الراجع :

أن كف الثوب والشعر ولفه مكروه مطلقا ، سواء كفه ولفه من أجل الصلاة ، أو كفه ولفه لا من أجل الصلاة ، ودخل في الصلاة بعد ذلك .

شد الوسط في الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : **وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُّنَارٍ** .

من المكروهات في الصلاة أن يشد الإنسان وسطه .

قوله : (كزُّنَارٍ) : أي كصفة الزنار .



والزُّنَّار : خيط يربط به رهبان النصارى بطونهم ، وله طرف متدل مرخى إلى الأرض ، وهو مختص بالنصارى ومن صفاتهم ؛ ولهذا بعض السلف يقول : أتراني قد شددت على وسطي زنارا ؟ فهو مختص بهم.

التعليل :

أن التشبه بالكفار مكروه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [من تشبه بقوم فهو منهم] بناء عليه فإذا شد الإنسان وسطه بخيط يشبه زنار النصارى ، فإنه يكون مكروها .

ودليلهم أخص مما استدلوا به عليه ، فإنهم يقولون : مكروه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول [من تشبه بقوم فهو منهم] لا يمكن أن يقال هذا ، كيف يقول صلى الله عليه وسلم هذا ، ويقال : إنه مكروه كراهة تنزيه !!! .

الراجع :

هو ما مال إليه شيخنا ، أن شد الوسط كنزار حرام ، وليس بمكروه ، وهو من الصفات المختصة بالنصارى ، وأظنه لا يزال باقيا إلى اليوم ، عند الرهبان والقساوسة الذين في الكنائس .

قال رحمه الله : وَتُحْرَمُ الْخَيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ .

الخيلاء : مأخوذة في أصلها من الخيل ؛ لأن الخيل تورث رাকبها شيئا من الكبر ؛ لأنها مركب رفيع ، فالخيلاء حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه] ، وهذا في الصحيح ، والأحاديث التي جاءت في هذا الباب كثيرة .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه] أخرجه أبو داود بسند صحيح .

الدليل الثالث : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم .. والمسبل إزاره] أخرجه الإمام مسلم .

وكل من جر ثوبه أو عمامته ، أو إزاره ، أو بنطلونه ، أو قميصه ، بمعنى أنه فخر به وتكبر ، فإنه من باب الخيلاء . فالخيلاء لا تختص بشيء معين ، قد تكون في الثوب ، وقد تكون في الخاتم ، وقد تكون في القميص ، وقد تكون في العقال ، وقد تكون في الشماع ، وفي طريقة لبسه .. الخ ، وكذلك الإسبال ليس مختصا بشيء معين ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم [الإسبال في الإزار والقميص والعمامة] كيف يكون في العمامة إسبال ؟ أن يرخيها ويمدها ، ويجعلها طويلة ، وهذه في النهاية توصل إلى شيء آخر ، وهو : لباس الشهرة ، الذي جاء فيه النهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مَنْ لَيْسَ ثَوْبُ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام التصوير واستعماله :

قال رحمه الله : والتصويرُ واستعماله.

أي ويحرم التصوير واستعماله .

أفاد المؤلف رحمه الله أن فعل التصوير حرام ، وكذلك استعمال المصور حرام أيضا ، وهو يتكلم في باب شروط الصلاة ، فمعناه أنه يحرم استعمال ما فيه صور في الصلاة ، وقد تقدم الكلام أن لبس ما كان محرما لعينه أو لوصفه أو لكسبه حرام ، وأن العبادة تبطل بلبسه ، وهنا سيتكلم المؤلف رحمه الله عن التصوير ، ولبس المصور ، ويجسن بنا أن نأخذ تقسيم شيخنا رحمه الله ، فهو من أجل تقسيمات التصوير واستعمال المصور ، فنأخذ تقسيم الشيخ العام ، ونزيد عليه في ضمن كلام الشيخ رحمه الله مسائل الخلاف ، والترجيحات والأدلة ، بما يغني إن شاء الله .

الشيخ رحمه الله في الممتع ذكر أنواع التصوير ، وأنه على مجموعة أنواع :

النوع الأول : تصوير ما يصنعه الآدمي .

مثل : تصوير السيارات ، والقطارات ، والألبسة التي صنعها ابن آدم ، والأجهزة التي يصنعها .. الخ ، وهذا النوع من التصوير عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه ، وأنه يجوز تصوير ما صنعه الإنسان .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، قالوا : فهذه الأشياء ليس فيها حياة حتى يحيوها يوم القيامة .

الدليل الثاني : ما جاء في الصحيح ، لما تأخر دخول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [مر برأس التمثال فليقطع] قالوا : فإذا قطع رأس التمثال أصبح من الأشياء التي يصنعها بنو آدم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لما سأله شخص عن التصوير ، قال : (فإن كنت لا بد فاعلا ، فاصنع الشجر وما لا نفس له) متفق عليه ، قالوا : فهذا دليل على جواز تصوير ما لا نفس له ، مما يصنعه بنو آدم ، وبنو آدم لا يصنعون ما له نفس ، وإنما يصنعون ما لا نفس له .

النوع الثاني : تصوير ما خلقه الله عز وجل ، مما لا نفس له .

مثل الأحجار ، والجبال ، والأشجار ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث التمثال ، وأن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : [مر برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة] مما يدل على أن الشجر ونحوها يجوز تصويرها .



الدليل الثاني : حديث [إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، وهذه الأشياء ليس لها نفس حتى تحيا يوم القيامة .

وذهب بعض أهل العلم : مجاهد ، و القرطبي ، وغيرهما ذهبوا إلى التحريم مطلقا (تحريم تصوير ما لا نفس له مما خلق الله عز وجل) .

دليلهم :

أنه ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذُرَّةً ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً] مما يدل على أنه لا يجوز تصوير ما لا نفس له مما خلق الله عز وجل ؛ لأنهم ضاهوا خلق الله .

ويجاب عن الاستدلال بالحديث : بأن هذا جاء على سبيل التعجيز ، وأنه يقال لهم يوم القيامة : أحيوا ما خلقتم ، وقيل لهم من باب التحدي : فليخلقوا ذرة ، والذرة شيء صغير جدا ، فليخلقوا حبة ، فليخلقوا شعيرة مما يماسونه ويرونه في كل ساعة وفي كل لحظة في حياتهم ، هم لا يستطيعون أن يخلقوا هذه الأشياء السهلة اليسيرة ، فكيف لهم أن يخلقوا خلقا كخلق الله عز وجل .

النوع الثالث : تصوير ذوات الأرواح .

كالآدميين ، والبهائم ، ونحوها ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ- أن تكون صورا مجسمة .

ب- أن تكون صورا ملونة .

القسم الأول : الصورة المجسمة : مثل أن يصور جسما ، تمثالا ونحوه ، فيصنعه صناعة .

القسم الثاني : الصورة الملونة : بالرسم ونحوه .

أما القسم الأول : وهي الصور المجسمة : فعامة أهل العلم ، بل حكاها بعضهم إجماعا ، على أنه لا يجوز تصوير الأشياء مجسمة ، فلو صور شكل حيوان ، أو إنسان ، على صورة جسم ، ونحته ، فإن هذا لا يجوز .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ اتَّعْبُدُونَ مَا تَشْحُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فالله عز وجل عاب عليهم أنهم يعبدون الشيء الذي ينحتونه ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الذي تعملونه وتصنعونه هو مخلوق لله عز وجل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنه ، قال [إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] أخرجه الإمام البخاري ومسلم. أي من يشابهون خلق الله عز وجل بتصويرهم ، ولا شك أن الذي يصور صورا مجسمة يضاهي بها خلق الله عز وجل ، فيكون داخلا في هذا الحديث ، والعياذ بالله .



القسم الثاني : الصور الملونة .

وهي على وجهين :

الوجه الأول : أن تكون صورا ملونة ممتهنة .

الوجه الثاني : أن تكون صورا ملونة غير ممتهنة .

أما الوجه الأول : وهو الصور الملونة الممتهنة : كالتى تكون في الفرش والزوالي والجوارب والنعال ونحوها ، فهل يجوز تصويرها أم لا ؟ الكلام عن التصوير ، لا عن الاستعمال ، هل يجوز التصوير هذا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن تصوير الصور الملونة الممتهنة لا يجوز ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث عائشة [إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [لعن الله المصورين] .

فهم يستدلون بعمومات الأدلة ، التي جاءت بالنهي عن التصوير ، ولم تفرق بين تصوير صور ممتهنة ، أو تصوير صور غير ممتهنة .

القول الثاني : أن تصوير الصور الممتهنة من ذوات الأرواح يجوز ، وإن كان خلاف الأولى ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في الصحيح ، من حديث أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ... إلا رقما في ثوب] فاستثنى الرقم في الثوب .

ونوقش : أولا : بأنه يحمل على ما كان قبل التحريم ، وأما بعد التحريم فإنه لا يجوز .

وأجيب : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، وإلى معرفة أن هذا قبل أو بعد .

ثانيا : إن هذا يحمل على غير ذوات الأرواح .

وأجيب عن ذلك بأنه إذا كان من غير ذوات الأرواح فإنه لا إشكال فيه أصلا ، هو جائز من أصله .

وأجاب بعضهم بجواب جميل : وهو أن هذا الحديث [إلا رقما في ثوب] يحمل على استعمال المصور ، لا على التصوير ذاته .

الراجع :

والله أعلم ، أنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح ، حتى لو كانت الصورة ممتهنة ، وذلك لعمومات النصوص التي جاء فيها النهي والتغليظ في قضية التصوير ، كلعن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورين ، وأنه يقال لهم [أحيوا ما خلقتكم] وهذا وعيد شديد ، يجعل الإنسان يرى صحة القول الأول ، والله أعلم .



الوجه الثاني : تصوير ذوات الأرواح في صور ملونة غير ممتهنة .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن تصوير ذوات الأرواح ملونة ، إن لم تكن ممتهنة لا يجوز ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في المسألة الأولى إذا كانت ممتهنة .

القول الثاني : أن صور ذوات الأرواح الملونة غير الممتهنة تجوز مع الكراهة ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، والمالكية .
أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الثاني في مسألة صور ذات الأرواح ، إذا كانت ممتهنة .
الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ؛ فإذا كانت ملونة وممتهنة لا يجوز تصويرها ، فهذه من باب أولى ، والدليل هو الدليل نفسه ، فإن عمومات النصوص الواضحة والبيّنة ، التي جاء فيها اللعن ، والتحريم والتغليظ ، تدل على أنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح صوراً غير ممتهنة ، حال كونها ملونة .

النوع الرابع : التصوير الآلي .

وهذا على قسمين :

القسم الأول : التصوير الفوتوغرافي ، ويسمى التصوير الشمسي أو الورقي ، مثل : الكاميرات الفورية ، وكاميرات التحميص ، إلى غير ذلك ، هذا تصوير شمسي أو ورقي .

وهذا النوع كما هو معلوم لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا اختلف العلماء رحمة الله عليهم في حكمه ، اختلافاً واضحاً ، في الزمن الحاضر ، وكان الاختلاف على أشده في زمن مضى ، وإن كان الاختلاف لم يزل قائماً إلا أنه أخف .

اختلف العلماء في التصوير الآلي الفوتوغرافي الثابت على قولين :

القول الأول : أن التصوير الفوتوغرافي لا يجوز ، وإليه ذهب كثير من أهل العلم ، خاصة من متقدمي مشايخنا وعلمائنا ، فإليه ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ ابن باز ، والشيخ الألباني ، واللجنة الدائمة ، رحم الله ميتهم وحفظ حيهم ، وذهب إليه شيخنا في التصوير الفوتوغرافي المحمّض ، الذي يحتاج إلى تحميص - وهو وضع بعض المواد التي تظهر الصورة - و شيخنا - رحمه الله - يفرق بين التصوير الفوتوغرافي المحمّض والفوري فيرى جواز الفوري دون المحمّض ؛ لأن الفوري لا صنع للإنسان فيه بخلاف المحمّض فللمصور فيه عمل فدخل في النهي عن التصوير - .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة العامة التي تدل على تحريم التصوير ، فهم رأوا أن هذه الأدلة تدل على تحريم التصوير الفوتوغرافي الثابت ، الشمسي .



الدليل الثاني : أن التصوير من المصطلحات المتغيرة ، والموجود الآن إنما هو امتداد طبيعي للتصوير السابق وتطوير له ، فيأخذ حكم التصوير السابق ؛ ولهذا يسميه الناس تصويرا ، فإذا رأوا شخصا يصور بالكاميرا قالوا : هذا يصور ، وهو مصور ، وهذا شيء مصور .. الخ ، فحكموا حتى في ألفاظهم بأنه تصوير .

الدليل الثالث : أنه داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم [إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] قالوا : والمضاهاة الحاصلة بالتصوير الفوتوغرافي ، أعظم من المضاهاة الحاصلة بالتصوير اليدوي والتلوين ، هذا في الجملة ، فإن الإنسان إذا صور بالآلة فهو أشد مضاهاة لتصويره بيده وتشكيله بالألوان التي يفعلها باليد .

القول الثاني : أن التصوير الفوتوغرافي جائز ، لكن لكل عالم قيود وشروط ، وبعضهم يطلق . فمنهم : من يرى أنه لا يجوز إذا كان التصوير لأشياء مخلة بالعقائد ، وأشياء تنافي الأخلاق ، شيخنا يرى هذا ، كذلك تصوير النساء عنده لا يجوز مطلقا .

وبعضهم : لا يقيد ولا يشترط .

وبعضهم : يرى أن التقييد هذا طبيعي جدا ؛ لأن أصول الشريعة وأدلتها الأخرى تدل عليه ، فإن التقييد به إنما هو من باب التبيين والتوضيح ، وهذا القول ذهب إليه طائفة كثيرة ، خاصة في العهد القريب ، ومن ذهب إليه من قبل ومن كان معاصرا للمشايخ الأولين : المطيعي ، والشعراوي ، وشيخنا ابن عثيمين ، في قضية التصوير الفوري ، الذي لا يحتاج إلى تجميع .

أدلتهم :

قالوا : نحن نعارض أن يكون التصوير الفوتوغرافي امتدادا للتصوير السابق ، وأن يكون مثله ، فهناك فرق : الدليل الأول : لأن التصوير مأخوذ من مادة صور يصور تصويرا ، وهذه المادة تقتضي فعلا من المصور في الشيء الذي صوره ؛ ليجعل هذا الشيء على هذه الصورة ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فمادة صور تقتضي فعلا من المصور في الشيء المصور ، وهذا خلاف ما عندنا في آلات التصوير ، فإن المصور بمجرد أن يضغط على الزر ، الكاميرا نفسها هي التي تقوم بالتصوير ، وهي التي تسحب الصورة ، وهي التي تخرج الصورة ، والشخص هذا ليس له أي فعل .

الدليل الثاني : قياسا على التصوير الورقي ، فإن الإنسان لو كتب كتابا بيده ، ثم وضعه في آلة التصوير ، وخرج من الجهة المقابلة ، فإن الذي قام بالفعل هي الطباعة ، التي طبعت الورق هذا ، والمصور هنا ليس له أي فعل في التصوير ، بخلاف ما لو جاء ، وأراد أن يحكي كتابة الشخص الذي كتب قبل ، فهنا يكون له فعل ، وينسب الفعل إليه ، أما في الأول فالتصوير مجرد آلة تقوم بنسخ الشيء وإخراجه .

الدليل الثالث : قياسا على المرأة ، فإن الإنسان لو وقف أمام المرأة ، فإنه لم يصور ، وإنما أظهر الصورة ، فهذا مثله ، فالشخص الذي صور بالآلة ، هو لم يفعل التصوير بنفسه ، لكن الآلة هي التي أظهرت صورة المصور فيها .

الدليل الرابع : أن هذا من حبس الظل ، فإن ظل الصورة انطبع في الآلة ، ثم حبسته ، وأخرجته ، والمكلف ليس له أي فعل في هذا التصوير .



هذا أدلتهم ، وهي كلها تعاليل ، ولها شيء من النظر ، ولأصحاب القول الأول شيء من النظر ، هؤلاء يستدلون بالأدلة العامة في الشريعة ، والنصوص التي جاءت بالتحريم والمنع واللعن ، إلى غير ذلك ، وهؤلاء يستدلون بأن هذا الفعل لا يدخل في هذه النصوص أصلاً ، فبينهما فرق ، أنتم تنزلون هذه الأدلة على شيء غير داخل ، لا بد أن تكون هذه الأدلة منطبقة على فعل داخل فيها ، حتى نحكم بالمنع والتحريم .

ولكل قول ، ولكل وجهته ورأيه ، والأحوط أن يتعد الإنسان ، أما أن يلزم الإنسان بالتحريم فهذا يحتاج إلى دليل قوي ، أو يجزم بالجواز ، فهذا شيء يحتاج إلى دليل قوي ، والإنسان يبقى في منطقة بين المنطقتين ، كما فعل بعض طلبة العلم ، هؤلاء لهم دليلهم وقوته ، وهؤلاء لهم دليلهم وقوته ، فيبقى الإنسان متردداً بين شيئين ، ويسعه أن يقف ، وأن يقول : أنا لا أفتي فيه ، أو : لا أدري ، ويسعني ما يسع غيري .

جد الآن نوع جديد ، من التصوير الفوتوغرافي ، ما يكون على الكاميرات الذكية ، أو الأجهزة الذكية ، والتصوير بها ، وهي أدق تصويراً من التصوير بالكاميرات القديمة ، ولا تحتاج إلى تحميص ، ولا إلى عمل من المصور ، وإنما بمجرد ما توصل بالطابعة تخرج الصورة مباشرة ، من دون أي فعل من المصور .

القسم الثاني : التصوير الآلي المتحرك ، مثل التصوير السينمائي ، وتصوير الفيديو ، والتصوير التلفزيوني .. الخ . وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون ، على قولين :

القول الأول : تحريم التصوير الآلي المتحرك ، وإليه ذهب الشيخ بن حُميد رحمه الله ، وأعضاء اللجنة الدائمة ، في المملكة العربية السعودية ، إلا إذا كان لمصلحة أو حاجة ، كالعلم ونحوه ، وإلا فالأصل عندهم المنع والتحريم .
أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في المسألة الأولى ، فهم يستدلون للتحريم بالأدلة السابقة ، التي سبق ذكرها ، أحاديث اللعن والمضاهاة وما يتعلق بها .

القول الثاني : جواز التصوير الآلي المتحرك ، الفيديو ونحوه ، ومن ذهب إلى ذلك مجموعة معاصرة كبيرة من العلماء ، من أبرزهم : شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وكان أولاً يقصره على المحاضرات ونحوها ، ثم في آخر عمره توسع فيه .
أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة أصحاب القول الثاني في مسألة التصوير الفوتوغرافي .

الدليل الثاني : أن التصوير بالفيديو ، وكاميرات التلفزيون ونحوه ، ليس للصورة مظهر ولا ملمس ولا وجود ، وإنما هي شيء ينطبع على شريط دقيق ، ثم تخرج بعد ذلك صورة متحركة ، وهذا رأي شيخنا رحمه الله عليه ، وكان يفتي به ، وهذا هو الذي عمت به البلوى الآن .

وأقل ما يقال فيه : أما ما يستعمل في المحاضرات والدروس ونحوها ، فالقول بالجواز قول قوي جداً ومتوجه ، وأما غيره ، فينبغي للإنسان أن يحتاط فيه جداً ، وسلوك سبيل الورع في مثل هذا جيد وعظيم ، خاصة في مسائل التصوير ؛ لأنهم قالوا : إن قضية المضاهاة مثلاً ، والوصول إلى عبادة غير الله عز وجل ، من خلال هذه الأشياء بعيدة ، لكن مع ذلك لا يستبعد ، فإن الشيطان له خطط ووسائل ، ومقاصد ومرام بعيدة لإيقاع الناس في الشرك ، فالذي بقي



عشرة قرون من أجل أن يضل أمة ، قادر على أن يبقى عشرة قرون من أجل أن يضل أمة أخرى ، سواء عن طريق هذه الآلات أو غيرها ، فالابتعاد عنها لا شك أنه أجمل ، لكن إذا ذهب أحد إلى الجواز ، وهذا متوجه عند كثير من العلماء المعاصرين ، فإن لهم وجها ، ولهم دليلهم ، ولا تخرج المسألة عن كونها مسألة خلافية ، فيكون عند الإنسان سعة أفق فيها المسألة .

التصوير الفوتوغرافي : ذكر شيخنا أنه يستثنى منه ما عمت به البلوى الآن ، وهي : الصور التي تكون في أغلفة الأطعمة ، وكراتين المواد الغذائية ، وحفاظات الأطفال ، والمجلات ، والكتب ، إلى غير ذلك ، قال الشيخ : هذا مما عمت به البلوى ومما يجوز ، لكن لا يكون المقصود بهذه الأشياء الصور ذاتها ، فإن كان المقصود بها الصور فهو حرام ، كمجلة المصور ونحوها .

هل لعب الأطفال من التصاوير ؟ :

لعب الأطفال على نوعين :

النوع الأول : أن تكون من الخرق والعهن ونحوه .

وهذه تختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن لعب الأطفال التي تصنع من العهن ، ومن الخرق ونحوها جائزة أي جائز تصويرها واستعمالها ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم من تبوك أو من خيبر ، وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة (لعب) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [ما هذا يا عائشة ؟] قالت : بناتي ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : ما هذا الذي وسطهن ؟ قالت : هذا فرس ، قال : ما هذا الذي عليه ؟ قالت : جناحان ، قال : فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت نواجذه [أخرجه أبوداود وصححه الألباني ، قالوا : فعائشة رضي الله عنها صنعت بنات ، وخيلاً لها أجنحة ، وهذا يدل على أنه يجوز صناعة هذه الأشياء من الصوف والقطن ، إلى غير ذلك .

القول الثاني : أن لعب الأطفال المصنوعة من العهن والخرق ونحوها لا تجوز إلا إذا كانت مقطوعة الرأس ، وإليه ذهب الحنابلة .

ويمكن أن يستدلوا بعموم الأدلة التي جاءت في قضية التصوير ، وأنها عامة لم تقيد بشيء .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن لعب الأطفال التي تصنع من العهن ، ومن الخرق ونحوها جائزة ، وذلك للنص الواضح ، وهو حديث عائشة .



النوع الثاني : أن تكون مصنوعة من البلاستيك ، والمواد الصناعية الحديثة .

وهذه تختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز صنعها وتصويرها ولا استعمالها ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فإليه الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله ، والشيخ حمود التويجري ، والشيخ الفوزان ، وتوقف فيه شيخنا ابن عثيمين في الممتع .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذه اللعب شبيهة بل مثيلة لصور ابن آدم ، فلا فرق بينها وبين الآدمي إلا فروق يسيرة جدا ، بل إنها تلبس كما يلبس بنو آدم ، وتضحك ، وتتكلم ، ويخرج منها ماء ، إلى غير ذلك ، والآن تتطور الصناعة فيها ، حتى تكون شبيهة تماما ، تضحك ، وتتكلم ، وتناغي ، وتنادي أمها ، وتنادي أباه ، كأنها آدمي تماما ، فالمضاهاة فيها واضحة بينة .

الدليل الثاني : أن تغيير المسميات لا يمنع من تغيير الحقائق ، فهذه وإن سميت لعبة ، إلا أنها صورة ، أو مصوّر ، وتصوير ، فبناء عليه لا تجوز .

القول الثاني : أن لعب الأطفال بهذا الشكل الدقيق جائزة ، وإليه ذهب الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، وهو من علماء السلفية ، ومن العلماء المبرزين ، والقرضاوي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس هذه الألعاب المصنوعة من البلاستيك على الألعاب التي كانت مع عائشة رضي الله عنها .
الدليل الثاني : أن هذه الصور لا يخشى منها أن تعبد من دون الله ، وإنما هي من أجل تعليم البنت ، وتثقيفها في حياتها ، حتى تتعود على الأمومة وما يتعلق بها ، فتتربى على هذا الشيء .

ويناقش دليلهم هذا : بأن قياسها على لعب عائشة قياس مع الفارق البعيد جدا ، فكيف يقيس الإنسان لعبة مصنوعة من عهن صناعة يدوية ، من بنية صغيرة ، كيف يقاس على ما صنع بالآلات دقيقة محكمة ، من مواد بلاستيكية ؟ لا يمكن القياس ، الفارق بينهما عظيم .

لهم دليل وهو أقوى ما عندهم :

الدليل الثالث : أنه يرخص للأطفال ما لا يرخص لغيرهم ، وهذه المسألة ذكرها العلماء مثل شيخ الإسلام رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم ، وسيأتينا : هل يجب على ولي الطفل أن يمنعه من لبس ما هو حرام على الكبير أو لا ؟ أقرب الأقوال المنع من ذلك ، حتى لا يتعود عليه ، ويألفه ، كما هو مذهب الحنابلة ، سيأتي إن شاء الله ، إلا أن عند أهل العلم رحمة الله عليهم مبدأ : أنه يخفف للأطفال ما لا يخفف لغيرهم ، وله وجه .

ومن أجل هذه النقطة توقف شيخنا رحمه الله ، وقال : أنا أتوقف في هذا ، وإن كان أحيانا يستشكل ، ويقول : هذه اللعب الموجودة الآن ليست كاللعب التي كانت في زمان عائشة ، فهي دقيقة جدا ، ولها تصوير دقيق ، والجديد أنها تتكلم ، وتناغي ، وتصدر بعض الكلمات والعبارات ، تطلب رضاعة ، فيعطونها الرضاعة فترضع كأنها طفل يرضع ، إلى غير ذلك ، وهذا كان فيما سبق سببا في خروج ما يسمى بـ (العروسة الإسلامية) وهي لعبة مطموسة الوجه ،



وهي تؤدي الغرض وزيادة ، فإذا كانت موجودة فيقتصر عليها ، لكن لو أن أحدا أخذ مثل هذه اللعب ، فلا يجسر الإنسان على القول بتحريمها ، لكن يبقى في النفس منها شيء ، لا شك .

مسألة في استعمال التصوير :

من أحسن من قسم استعمال المصور شيخنا رحمه الله ، قال : استعمال التصوير يأتي على ثلاثة أنواع :
النوع الأول : أن تستعمل على سبيل التعظيم .

سواء كانت صورة سلطان ، أو صورة عابد ، أو صورة عالم ، أو صورة أب أو أم ، فإنه لا يجوز استعمالها ؛ لأنها من وسائل الشرك الموصلة إليه ، كما كان في قوم نوح عليه السلام ، فإنهم صوروا الصور بأمر الشيطان لهم ووسوسته ؛ ليتذكروا الصالحين الذين كانوا يعبدون الله عز وجل ، ثم لم يعبدوها هم، وإنما عبدها أجيال أتت بعدهم .
النوع الثاني : استعمال الصور إذا كانت ممتنه ، غير معلقة .

مثل : الصور التي تكون في (الزوالي) والسجاجيد ، والتي تكون في الجوارب ، ونحوها .
فجماهير أهل العلم : على أنه يجوز استعمالها .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل علي وقد سترت سهوة لي ، بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال [يا عائشة ، أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] قالت عائشة رضي الله عنها ، فقطعناها ، فجعلناها وسادتين مُتَبَذَتَيْن) متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرتفق عليهما ، والارتفاق : الاتكاء ، أي كان يتكئ النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ، قالوا : فهنا استعملت الصور ، لكنها على حال امتهان .

وذهب ابن شهاب الزهري وطائفة : إلى التحريم مطلقا ، سواء كانت ممتنه أم غير ممتنه .
واستدلوا بعموم النصوص .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو قول الجمهور ، وهو ما ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة ، ومن بعدهم ، أنه يجوز استعمال الصور إذا كانت ممتنه غير معلقة .

النوع الثالث : استعمال الصور غير الممتنه ، وغير المعظمة .

كأن يعلق الإنسان صور طيور أو حيوانات ، في ستارة ونحوها .

فعامة أهل العلم : على أنه لا تجوز ، قال شيخنا : وما نقل عن بعض السلف ، مثل : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيره ، فهذا إما أن يكون اجتهدا منهم رضي الله عنهم ، أو أن النصوص لم تبلغهم ، وفعلهم ليس حجة على النص الشرعي .



لباس الذهب للرجل :

﴿ قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوٍّ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ

يتكلم المؤلف عن مسألة لباس الذهب للرجل .

قوله : (منسوج.. بذهب) ، هو الذي خيوطه من ذهب ، ينسج بها الثوب ويخاط بها ، فلا يجوز لبسه إذا كان كثيرا .
وعامة أهل العلم : ذهبوا إلى هذا ، بل ربما يكون إجماعا منهم .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه قال : (إن نبي الله أخذ ذهباً بيده ، وحريرا في يده الأخرى) ، وقال [إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإنائهما] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، فاستعمال الذهب في اللباس لا يجوز ، كما أن استعماله في غير اللباس لا يجوز .

إذن : فالمنسوج بالذهب لا يجوز لبسه ، فإذا لبسه الإنسان في الصلاة ، دخل في المسألة السابقة ، وهي : أنه إذا لبس لباسا محرما لوصفه ، فصلاته لا تصح على المذهب ، والراجح أن صلاته صحيحة مع الإثم .
قوله : (أو مُمَوٍّ بِذَهَبٍ) أي يحرم استعمال مموه بذهب . والتمويه : أن يذاب الذهب أو الفضة ، ثم يطرح اللباس فيه ، فيأخذ لون الذهب ، أي يصير عليه طبقة من الذهب ، ومثله : المطلي بالذهب ، والمطعم بالذهب .
فإذا كان الثوب مطليا أو مموها بذهب ، فلبسه بالنسبة للرجل لا يجوز ، وسيأتي التفصيل إن شاء الله إذا كان قليلا أو كثيرا ما الحكم فيه .

قوله : (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ) أي قبل أن يستحيل ، كيف يعرف أنه استحال ؟ قالوا : بأن يكون إذا عرض على النار لا يخرج منه شيء ؛ لأن الذهب من المواد المرنة الخفيفة ، إذا عرضت على النار ذابت ، فلو قدر أنا لو عرضنا هذا الثوب على النار فلن يخرج منه شيء فيجوز لبسه ؛ لأنه قد استحال وتغير .
أدلتهم :

الدليل الأول : فعل عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، فإنه لما ولي الخلافة أراد أن يأخذ الذهب الذي كان مطليا به مسجد بني أمية ، فقال له الناس والعلماء : يا أمير المؤمنين إنه لو عرض على النار لم يخرج منه شيء ، بمعنى أنه أصبح مادة لم يبق منها إلا اللون ، فتركه .

الدليل الثاني : أن السرف والخيلاء فيه معدوم ، فكان جائزا ، وهذا تعليل المذهب ، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله في باب الزكاة ، في لباس الرجل للذهب والفضة. والله أعلم.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام الحرير :

قال رحمه الله : وثياب حرير .

أيضا مما يحرم على الرجل ثياب الحرير ، والمراد بالحرير هنا الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز ، وأما الحرير الصناعي فإنه مباح للرجل ، وأفاد المؤلف أن ثياب الحرير حرام على الرجل ، وهو أمر مجمع عليه .

أدلتهم :

السنة والإجماع ، أما السنة :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة] متفق عليه ، وهذا يدل على أنه كبيرة من كبائر الذنوب . وكذلك حديث أنس في الصحيحين .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن نبي الله أخذ حريرا بكفه الأيمن ، وذهبا بكفه الأخرى ، وقال [إن هذين حرام على ذكور أمي ، حل لإنائهما] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحرير حرام لبسه .

الدليل الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وعن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه) متفق عليه .

ومن حديث عمر وأنس يستفاد أن لبس الحرير كبيرة من كبائر الذنوب ؛ للوعيد الشديد المترتب على لبسه ، فإن من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ، وهو أمر عظيم ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ، أن من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، وهل المعنى أنه لا يدخل الجنة ؟ قيل ، فربما سُلخ الإيمان من قلبه ، فمات على الكفر - والعياذ بالله - وهذا وعيد شديد ، وقيل : ربما يمنع منه ، فيمنع من لذة شربه ، ولا يشتهي شربه في الجنة ، فيمنع من كمال لذته ؛ لأن من منع من كمال لذته ففيه حرمان ، حتى لو كان غيره يأكل ويشرب وهو لا يشرب ، ونفسه لا تتوق إليه ، وقيل : لعلة من باب إخلاف الوعيد ، وإنفاذ الوعد ، وهذا تتمدح به العرب ، وما يتمدح به البشر ، وما كان كمالا في البشر فالله عز وجل أولى به ، إلا ما استثنى .

وأما الإجماع :

فقد نقل ابن عبد البر ، وابن قدامة ، وغيرهما الإجماع على أن لباس الحرير لا يجوز للرجل .



العلة من تحريم الحرير :

قيل : إنه من لباس الآخرة بالنسبة للرجال ، فمنعوا منه في الدنيا .
وقيل : إن السبب النعومة والترف الزائد في لبس الحرير ، الذي يوصل الإنسان في النهاية إلى التشبه بالنساء ؛ لأن فيه نعومة زائدة لا تليق بالرجل . فإذا لبسه الرجل فإنه يتشبه بالمرأة في تنعمها ، ويورث الإنسان شهوة وتنعم زائدا ، والرجل ممنوع أن يتشبه بالمرأة في لباسها ، وهيئتها ، وتصرفاتها ، حتى في أقوالها [لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء] ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخثئين من الرجال ، والمسترجلات من النساء .
قال رحمه الله : وما هو أكثره ظهوراً .

قوله : (ما) نكرة موصوفة ، أي : وثوبٌ (هو) أي الحرير (أكثره ظهوراً) فيه .
قوله : (أكثره ظهوراً) أي : والثوب الذي أكثره حرير لا يجوز لبسه للرجل .
 فالحرير إذا كثر حتى تكون نسبته مع الذي معه أكثر ، فهو حرام ، كما لو كانت نسبة الحرير ثلاثة أرباع الثوب ، والربع الباقي قطن أو كتان أو صوف ، أو غيره .
 إذن : إذا كان مُصَمِّتاً (كله حرير) فإنه حرام ، أو كان أكثره حريراً فإنه حرام أيضاً ؛ أما إذا كان الحرير قليلاً في الثوب ، أو كان أقل من النصف فإنه يجوز .
 فلو نظرنا إلى ثوب ، فوجدنا فيه ثلاثة أرباع حريراً ، وربعا كتاناً أو قطناً ، أو بليستر ، أو غيره من أنواع القماش ، فلا يجوز .

الدليل : أن الأكثر ملحق بالكل في الشريعة .

قال رحمه الله : على الذكور .

أي إنه حرام على الذكر دون الأنثى فيجوز لها ، كما تقدم .

قال رحمه الله : لَّا إِذَا اسْتَوَى .

أي إذا استوى الحرير وما معه ، فيرى المؤلف أنه يجوز ، فألحق النصف بالأقل ، لا بالأكثر .

فإن قيل : لماذا هو حلال ؟ لماذا لم يقل : إنه حرام ؟

فالجواب : لأن الأصل فيه أنه حلال ، فلما كان الأصل فيه الحل وحُرْم ، فإنه إذا لبس الإنسان ثوباً متساوياً فإنه يعدل إلى قضية الإباحة والتحليل .

وهناك قول آخر في المذهب : أنهما إذا استويا فإنه حرام ، عملاً بالقاعدة المشهورة (إذا اجتمع في الشيء مبيح وحاضر ، فإنه يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة) فالمبيح : الجزء الحلال ، والحاضر : الجزء المحرم ، فلما اجتمعا غلب جانب الحظر على جانب الإباحة .



وهذه مسألة : إذا كان الحرير مع شيء آخر ، فهل يلحق بالأكثر فيكون حراما ؟ أم يلحق بالأقل فيكون مباحا ؟
اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا استوى الحرير وما معه فإنه يجوز لبسه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمه الله .

دليلهم :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم و سدى الثوب فلا بأس به) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، فالنهي إنما يكون عن المصمت الكامل ، وأما إذا كان أعلاما ، دون أربعة أصابع ، أو سدى ثوب ، فإنه لا بأس به .

القول الثاني : أنه إذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يكره ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في وجهه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما كرهه .

الدليل الثاني : أنه اجتمع في الثوب مبيح وحاضر ، وشك فيه فكره ، لم يقولوا : غلب جانب الحظر فمنع ، لكن يقولون : شك فيه فكره .

القول الثالث : أنه إذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يحرم ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في وجهه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والمرداوي ، وبعض الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم أدلة تحريم الحرير وقد تقدمت .

الدليل الثاني : ولأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ، فإنه يغلب جانب الحظر على جانب الإباحة) وهذه قاعدة عند الفقهاء وعند أصحابنا في مواضع كثيرة ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة : (الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر ؛ ولأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم ؛ ولأنه اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر ، ولكل وجه) .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه إذا استويا فإنه يجوز ؛ لأن الأصل في لباس الحرير الجواز ، وحرم على الرجل ، فإذا استوى الحرير وما معه ، فإنه يُنزع إلى الأصل ويرجع إليه ، فيقال بجواز الحرير ، مع الاستدلال بأثر ابن عباس ، الذي حسنه الحافظ رحمه الله .



لبس الحرير ضرورة :

﴿قال رحمه الله : أو لضرورة .﴾

إذا كان الإنسان مضطرا إلى لبس الحرير ، كأن لا يكون لديه إلا ثوب الحرير ، إما أن يصلي عاريا وإما أن يصلي به ، أو ثيابه عليها نجاسة ، أو كان في برد شديد ، فلبس ثوب حرير على ثوبه - وإذا كان في البرد ولبس حرير فهي مشكلة ؛ لأن الحرير بارد - أو في صيف ، والحر شديد عليه ، فاضطر إلى لبس الحرير ، فيجوز له لبسه في هذه الحال . وهذه المسألة أيضا فيها خلاف ، لكنه يسير ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبس الحرير في حال الضرورة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

الدليل الثاني : وللقاعدة المشهورة (الضرورات تبيح المحظورات) ، وليس الاستدلال بالقاعدة وإنما لأدلة القاعدة .
الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في القمص الحرير ، في السفر من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما) متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن لهما في لبس الحرير ؛ للحكة التي كانت بهما ، والحكة قد تبلغ مبلغ الضرورة ، وقد تكون أقل ، ومع ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهما ، فإذا اضطر الإنسان فإنه يجوز له لبس الحرير .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الحرير للضرورة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول .

أدلتهم :

عمومات الأدلة التي جاءت في النهي عن لبس الحرير ، وقد تقدمت ، وهذا الاستدلال ضعيف لا شك ؛ لأنه عام ، تقضي عليه النصوص الخاصة ، سواء كانت النصوص التي جاءت في إجازة المحظور في حال الضرورة ، أو النصوص الخاصة التي جاءت بجواز لبس الحرير في حال الضرورة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن لبس الحرير للضرورة جائز ؛ للنصوص العامة في إباحة المحظورات في الضرورات ، والنصوص الخاصة التي جاء فيها الأذن بلبس الحرير في حال الضرورة .

﴿قال رحمه الله : أو حكمة .﴾

إذا كان في الإنسان حكة ، ولا يبرد هذه الحكة إلا أن يلبس ثوب الحرير ؛ لأن الحرير فيه ليونة ، ونعومة ، وبرودة ؛ بخلاف بعض الثياب ، فإن فيها خشونة ، كالصوف مثلا ، والصوف يكسب الجسم سخونة ؛ ولهذا جرب أن تلبس ثوب الصوف في الصيف ، لاحظ كيف تكون حرارته ، وإذا كان الجو باردا فإنه يكون من أجمل ما يكون ، والحرير بعكس ذلك ؛ فيكون مناسبا للحكة ؛ لأنه أخف عليه وأبرد ، وهذا قد أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، أنه أذن لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، لحكة كانت بهما ، فإذا كان لبس الحرير سيخفف عن الإنسان الحكة التي به ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يلبسه ، وكذلك إن كان عنده مرض ،



وقال الأطباء : إن من دوائه أن يلبس ثوب حرير ، فإنه يجوز في هذه الحال لبسه .

مسألة مترتبة :

إذا كان الإنسان محتاجا له ، كأن كانت فيه حكة ، وهو ليس مضطرا ، وإنما هو محتاج إلى لبس الحرير ، فهل يجوز له لبسه ؟ الظاهر أنه يجوز له اللبس ؛ لأن الحرير تحريمه تحريم وسائل ، وليس تحريم مقاصد وغايات ، وما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه ؛ ولهذا أمثلة عند الفقهاء رحمهم الله ، منها مثلا : العرايا ، فإن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ، وقد دلت السنة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم [أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا] ، فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأنه إذا وزن ، فإنه يختلف وزنه ، فالرطوبة تكون مملوءة ماءً ، وأما التمرة فإنها تكون ناشفة ، وإذا وزنا فسيعلو الرطب ، ويكون أكثر وزنا ، ثم إذا نشف فسيكون وزنه مختلفا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز ، حتى لو كانت الكمية متساوية ، مثل كيلوين بكيلوين ، فإنه عند النشاف سيصبح وزن الرطب أقل من وزن التمر ، لكن عند الحاجة يجوز ، والحاجة هي العرايا ، وهي : بيع التمر بخرصه رطبا على رؤوس النخل ، فإذا كان الفقير يحتاج إلى رطب في الموسم ، وعنده تمر ، فأراد أن يبيع التمر الذي معه برطب ، فله أن يبيع على الفلاح تمرا ، ويأخذ منه رطبا بخرصه ، لكن جاءت السنة بتحديدده بخمسة أوسق فما دون ، وأن يكون الحاجة ، إلى غير ذلك ، فما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه .

ومثله : كشف وجه المرأة ، فإن وجه المرأة حرم تحريم وسائل ، وهو : خوف الفتنة ، فإذا احتيج إلى النظر إلى وجهها جاز ، مثل : الخاطب ، فإن الخاطب يجوز له النظر إلى وجهها ، وكذلك إذا كانت تتعامل مع شخص ، وطلب أن تكشف وجهها له ، وذلك إذا كانت المعاملة كبيرة ، ويحتاج إلى التأكد منها مثلا ، فلا بأس بكشف وجهها ، وفي حال التداوي .

ومثله : اقتناء الكلب ، فإنه محرم تحريم وسائل ؛ لأنه كثير النباح ، كثير الأذى ، ولوغه يقتضي غسل الإناء سبعا ، لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ، إلى غير ذلك ، لكن إذا احتيج إليه فإنه يجوز ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم [من اقتنى كلبا غير كلب صيد أو ماشية أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم قيراطان] أخرجه الإمام البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء .

و لبس الحرير من هذا الباب ، فإذا احتاجه الإنسان فإنه يجوز .

قال رحمه الله : أو مَرَضٍ .

إذا كان مريضا ، وقال الأطباء : إنه يحتاج إلى أن يلبس الحرير ، فإنه يجوز من باب الحاجة أو الضرورة .

لبس الحرير في الحرب :

قال رحمه الله : أو حَرْبٍ .

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع ، أنه في بعض النسخ (أو جرب) وإذا قيل : جرب ، فهو داخل في الحكة ؛ لأن الجرب يورث حكة ، فيكون من باب عطف العام على الخاص .

قوله : (أو حرب) أي إنه يجوز لبس الحرير في الحرب .



وهذه مسألة تختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال ، نذكر منها قولين :

القول الأول : أنه يجوز لبس الحرير في الحرب ، وإليه ذهب الحسن ، والشعبي ، وصاحب أبي حنيفة ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى الشعبي ، قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في لباس الحرير عند القتال) وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء والحديث ضعيف لانقطاعه .

الدليل الثاني : عن الحسن البصري أنه قال : (كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، فالرجل ينقل أن أهل الإسلام كانوا يلبسون الحرير في الحرب ؛ مما يدل على أنه كان شيئا معروفا ، ومنتشرا عندهم ، وهذا من أدلة الحنابلة القوية ، وهذا الأثر صححه بعض أهل العلم .

الدليل الثالث : أن لبس الحرير فيه إغاطة للكفار ، وكل ما فيه إغاطة للكفار ، فإنه أمر محبوب إلى الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَطُوفُونَ مَوْطِنًا يَعْظُمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّنَا إِلَّا يَكْتَبُ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فكل إغاطة للكفار فهي محبوبة لرب العالمين ؛ لأنهم أعداء له ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فهم أعداء الله عز وجل ، سواء كانوا محاربين أم غير محاربين ، فإذا لبس المسلمون الحرير في الحرب ، فإن ذلك سيجعل أنفس الكفار تضعف ، ولا شك .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عمومات الأدلة ، التي جاءت في تحريم لبس الحرير على الرجل ، فقالوا : هذه النصوص عامة ، لم يأت ما يخصها ، فتبقى على عمومها ، وليس لنا أن نخصص إلا ما خصص الله ورسوله ، وأما إذا خصصنا بدون دليل فهذا جناية على النص .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إذا أبيع لبس الحرير للحاجة من أجل مصلحة شخصية ، كمن به حكة أو مرض ، فلأن يباح لبسه في حال الحرب من باب أولى ؛ لأن المصلحة فيه للمسلمين ؛ فكانت الإباحة فيه أظهر من المنع .

الراجح :

هو القول الأول لا شك ، والله أعلم ، وأنه يجوز لبس الحرير في الحرب ؛ لما نقل الحسن البصري عن المسلمين أنهم كانوا يعملونه ، ولا يمكن أن يعمل المسلمون شيئا ، ويكون منتشرًا بينهم ، وقد تواطؤوا عليه ، إلا وهو الصحيح ، والله أعلم ، وأيضا لما فيه من إغاطة للكفار ، وهو مطلب شرعي ، ومقصد من مقاصد الشارع .



﴿قال رحمه الله : أَوْ حَشَوًا .﴾

أي أو كان الحرير حشوا ، كأن يحشى به الفراش أو المخدة ، أو نحو ذلك ، فهذا لا بأس به ، فلو أن إنسانا عنده مخدة ، قد حشيت من الداخل بالحرير ، لكن من فوق قطن أو كتان أو غير ذلك ، فإنه يجوز له أن يستعمل هذه المخدة ، وينام عليها ، أو عنده فراش قد حشي من الداخل بالحرير ، فلا بأس به ، وهو في هذه الحال لا يباشر الحرير فينأى عليه ، وإنما الحرير داخل هذا المحشو .

﴿قال رحمه الله : أَوْ كَانَ عِلْمًا ، أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ .﴾

أي أو كان الحرير علما ، أربع أصابع فما دون ، فيجوز في هذه الحال ، وأما إذا زاد على أربعة أصابع فإنه لا يجوز .
دليلهم :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (نهى نبي الله عز وجل عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ النسائي : (أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع) والديباج نوع من أنواع الحرير ، فدل على أنه إذا زاد على أربعة أصابع فإنه حرام
وهنا إشكال :

هنا قال : (أو علما أربع أصابع فما دون) وتقدم دليله من حديث عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولفظ النسائي ، فكيف يقول : أربعة أصابع فما دونها يجوز ، وما زاد عليها لا يجوز ؟ وتقدم قبل أنه إذا استويا فإنه يجوز ، وإذا كان أكثر من النصف فإنه لا يجوز ؟ فالجواب أن يقال : المراد بأربع أصابع ، أي إذا كان علما متصلا ، فإنه لا بد أن يكون أقل من أربعة أصابع ، وأما إذا كان مشجرا ، أو أعلاما متفرقة ، فينظر للكمية ، فإن كانت الكمية أقل من النصف فإنه يجوز ، وأما العلم فإنه يشترط أن يكون أربع أصابع فما دون ، هذا الجمع بين قول المؤلف هنا ، وقوله : (وما هو أكثره ظهورا لا إذا استويا) .

﴿قال رحمه الله : أَوْ رِقَاعًا .﴾

أي لو كان الثوب مخرقا ، فأخذ الحرير ورقعه به ، فإنه يجوز ، ولا بد أن تكون هذه الرقاع في النهاية النصف فأقل ، فإن كانت أكثر فإنه لا يجوز ؛ لأن الحرير هنا زادت كميته على كمية الجنس الذي معه .

﴿قال رحمه الله : أَوْ لَبْنَةً جَنْبٍ .﴾

قوله : (الجيب) طوق الثوب ، الذي يخرج منه الرأس .
فإذا كانت اللبنة مخيطة عليها حرير ، مثل الطوق (ياقة الثوب) ، فإنه يجوز لبسه ؛ لأنه أقل من أربعة أصابع لو قلنا إنه علم ، ولأنه أيضا أقل من النصف لو قيل بما معه .

﴿قال رحمه الله : وَسُجْفَ فِرَاءٍ .﴾

قوله : (الفراء) هي الفروة ، وسجفها : جوانبها .
فإذا كانت الجوانب مخيطة عليه حرير من الطرفين ، فإنه يجوز بالشروط السابقة ، وهنا سيكون أقل من النصف بالطبع ؛ لأن السجف سيكون قليلا .



المعصر والمزعر :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ الْمُعَصِّرُ وَالْمَزْعَفُ . ﴾

قوله : (المعصر) هو الذي صبغ بالعصفر ، والعصفر نبات معروف صبغي ، يعطي لونا أحمر ، لكن ليس أحمر قانيا .

قوله : (المزعر) هو الذي صبغ بالزعفران ، والزعفران معروف .

المعصر والمزعر أفاد المؤلف أنهما مكروهان ، وكلام المؤلف يتعلق بالرجل ، وأما بالنسبة للمرأة فلا بأس أن تلبس المعصر و المزعر .

دليلهم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال [إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما] أخرجه الإمام مسلم ، وفي بعض الألفاظ [أمك أمرتك بهذا ؟] قال : فقلت : أغسلهما ؟ قال [بل أحرقهما] قالوا : فإنه يجوز لبس المعصر والمزعر ، ولكن مع الكراهة .

وهنا لا يمكن أن يكون هذا الحديث دليلا على الكراهة ، مع هذا النهي الشديد والأمر بالإحراق ، لا يمكن أن يكون مقتضى هذا الحديث الكراهة ؛ ولهذا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في لبس المعصر والمزعر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لبس المعصر والمزعر مكروه ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم منهم : الحسن البصري ، والزهري ، وعطاء ، ومجاهد ، كما أنه مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية في المعصر ، ومذهب الحنابلة . أدلتهم :

هي الأدلة التي جاء فيها النهي عن المعصر والمزعر ، ثم قالوا : إن النهي فيها مصروف إلى الكراهة ، وعندهم أدلة منها :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق .

الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن القسي والمعصر) .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (نهى أن يتزعفر الرجل) متفق عليه .

قالوا : فهذه أحاديث جاءت في النهي عن المعصر والمزعر ، قالوا : والأحاديث صحيحة أن فيها نهيا ، لكن هذا النهي مصروف عن التحريم إلى الكراهة ، والصارف : ما ثبت في الصحيح ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتاه عبد الرحمن بن عوف ، فرأى عليه أثر صفرة ، فقال [مهيم - أي ما هذا] ؟ - فقال : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت إليها ؟ قال : نواة ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال [أولم ولو بشاة] فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمره بغسل الصفرة (الخلوق الذي عليه) مما يدل على أنه يجوز أن يلبس الرجل شيئا معصرا .



وقد ناقش العلماء الاستدلال بالحديث بمناقشات :

فمنهم من قال : إن هذا الحديث قبل التحريم ، ومنهم من قال : إن هذا أثر الصفرة ، وليست الصفرة نفسها ، فعبد الرحمن غسل الصفرة ، لكن بقي لها أثر ، والعصفر والزعفران من الأشياء الطابعة القوية ، التي لا تخرج بسهولة ، وقيل : إن هذه الصفرة أصابت عبد الرحمن من امرأته ، فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له [مهم] أي ما الصفرة هذه ؟ استشكل الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، ففهم عليه الصلاة والسلام منه أن هذا من أثر إتيان الرجل أهله ، فقد أصابه شيء من الصفرة ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ، يقول النووي : (وهذا الجواب حمل عليه طائفة من أهل العلم) ، وارتضاه النووي وقواه .

المهم : هناك أحاديث واضحة بينة ، و حديث فيه نوع اشتباه ، فيؤخذ بالحكم ، ويرد المتشابه إليه ، وهذه طريقة الراسخين في العلم ، فعندنا أكثر من نص ، وحديث أنس هذا حديث فيه اشتباه ، وليست دلالته واضحة .

القول الثاني : أنه يجوز لبس المعصفر والمزعفر ، وهذا قول بعض الصحابة ، فهو رأي ابن عمر ، والبراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم ، وابن سيرين ، والنخعي ، ومجموعة من أهل العلم ، كما أنه مذهب المالكية في غير المُفَدَّم (المشبع حمرة) إذا كانت حمرة يسيرة ، وهو رأي الشافعية في المعصفر ، والحنابلة في رواية .
دليلهم :

نقل عن الإمام مالك والشافعي أنهما قالا : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ، لا دليل على التحريم والمنع ، فهما رحمهما الله ، لم يصلا إلى نص يمنع منه ، فالأصل الحل والإباحة .

وأجيب عن قولهم هذا : بأنه قد ثبت في الصحيحين نصوص واضحة جلية ، ومن معه علم مقدم على من لا علم له ، ولو علم الإمام مالك والإمام الشافعي بهذه النصوص لما تجاوزوها ، هذا الظن بهما رحمهما الله ، فهما من أئمة الإسلام والدين ، لكنهما لم تبلغهما النصوص ، فقالا بهذا القول .

القول الثالث : أن لبس المعصفر والمزعفر حرام لا يجوز ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، والشافعية في المزعفر ، وهو اختيار ابن عبد البر ، والنووي ، وشيخ الإسلام ، وابن القيم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم جميعا .
أدلتهم :

الأدلة السابقة في القول الأول ، قالوا فهي أدلة واضحة على التحريم ، خاصة قول الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وسلم [إنها من ثياب الكفار ، فلا تلبسهما] ، وقوله صلى الله عليه وسلم [بل أحرقهما] فهي أدلة واضحة على أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المعصفر ، ولا الثوب المزعفر ، وقد جاء في الأثر [ثلاثة لا تقربهم الملائكة : الجنب ، والسكران ، والمتضمخ بالخلوق] أخرجه أبو داود عن عمار بن ياسر وصححه الألباني .

وقد جاء في حديث يعلى بن أمية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بغسل الخلوق ، كما في قصة الجعراة ، لما جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كان علي خلوق ، قال [أما الجبة فانزعها ، وأما الخلوق فاغسله ثلاثا] متفق عليه ، فأمره بغسله ثلاث مرات .



الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو تحريم لبس المعصفر والمزعفر وذلك لقوة أدلة أصحابه ، ومنها الأمر بإحراق الثوبين المعصفرين والأصل في المال الاحترام وعدم جواز التعدي عليه بالإتلاف إلا إذا كان على فعل أمر محرم .

حكم لبس الأحمر للرجل :

هل يجوز لبس الأحمر أو لا يجوز ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن اللباس الأحمر مكروه ، وإليه ذهب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وبعض الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة .

والمراد بالأحمر : الأحمر المصمت الخالص الكامل .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة تدل على النهي ، وصرفوها من التحريم إلى الكراهة ، مثل :
الدليل الأول : عن البراء رضي الله عنه (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل كان عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام) أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره .

الدليل الثالث : الأحاديث الدالة على النهي عن المعصفر ، فإن المعصفر لونه يميل إلى الحمرة .

قالوا : والصارف عن التحريم في الأحاديث السابقة إلى الكراهة ، مجموعة أحاديث ، منها :

- أ- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه ، قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه حلة حمراء) متفق عليه .
- ب- حديث البراء رضي الله عنه ، أنه قال : (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، كان عليه حلة لونها أحمر .
- ج- حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة) متفق عليه ، وهي ثياب فيها بياض وحمرة .
- د- عن هلال بن عامر عن أبيه رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، يخطب وعليه برد أحمر) . أخرجه أبو داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .
- هـ- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس يوم العيد بردة حمراء) أخرجه البيهقي وهو صحيح .

فهذه مجموعة أحاديث ، تدل على أن الأحمر يجوز لبسه ، فعندنا أحاديث نهت ، وأحاديث دلت على الجواز ، فقالوا: الجمع بينهما أن لبس الأحمر مكروه .



وقد أجاب ابن القيم رحمه الله ، وشيخنا وغيرهما ، عن الاستدلال بهذه الأحاديث ، بأن الأحاديث التي جاء فيها لبس النبي صلى الله عليه وسلم ، الحلة الحمراء والبرد الأحمر ، إنما المراد البرد والحلل التي يكون فيه خطوط حمراء وسوداء ، قال ابن القيم : (وهذه هي برد أهل اليمن) ، فالبرد اليمانية يكون فيها خطوط حمراء ، وخطوط سوداء ؛ ولهذا قال : (وأعاذ الله نبيه أن يلبس الأحمر القاني) أي الأحمر الشديد الحمرة ، فإنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يلبسه ، مع نهيه عنه ، وهذا كما قال شيخنا : فإن الناس يقولون : عليه شماغ أحمر ، والشماغ أحمر مخلوط بالبياض ، فقول الصحابة : عليه حلة حمراء ، عليه برد أحمر ، المراد به الأحمر الذي خالطه غيره ، كالسود - وهذا في البرد اليمانية - وهذا له وجه .

القول الثاني : أنه يجوز لبس الأحمر المصمت ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
أدلتهم : هي الأدلة التي جاءت في القول الأول ، والتي صرفت النهي من التحريم إلى الكراهة - عند أصحاب القول الأول - .

القول الثالث : أنه يحرم لبس الأحمر الخالص ، وهذا مقتضى قول أصحاب القول الثالث في المسألة السابقة (في المعصفر والمزعفر) ؛ لأنهم إذا كانوا يرون عدم جواز لبس المعصفر والمزعفر ، خاصة المعصفر ، وهو يميل إلى الحمرة ، فكيف بالأحمر القاني الخالص المصمت ؟ فإنه لا يجوز من باب أولى ، واختاره شيخنا رحمه الله .
أدلتهم : هي الأدلة التي جاءت في النهي عن لبس الأحمر والمعصفر ، وله وجه ، قال ابن القيم : (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر ، وأما كراهته فشديدة جداً) . والله أعلم .
وصلّى الله عليه وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم اجتناب النجاسة في الصلاة :

قال رحمه الله : ومنها اجتناب النجاسات .

أي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ، واجتنابها أن يجعل الإنسان النجاسة في جانب ، وهو في جانب آخر ، وقد تقدم من قبل معنى النجاسة ، و تقدم أنه تشترط إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن ، و تقدم ذكر مجموعة من الأدلة على وجوب تطهير الثوب ، و البقعة ، و تطهير البدن .

قوله : (النجاسات) جمع نجاسة وهي : (عين مستقدرة شرعا) ، أو : (ما حرم تناوله لا لضرره ولا لحرمته ولا لاستقذاره) .

قوله : (اجتناب النجاسات) المراد اجتناب النجاسة في بدن الإنسان وفي ثوبه ، أما في بقعته فقد نقل بعضهم الإجماع على أنه شرط لصحة الصلاة ، وليعلم أن اجتناب النجاسة اختلف العلماء رحمهم الله ، هل هو شرط لصحة الصلاة ، أو ليس شرطا لصحتها ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة ، فإذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة ، أو في بدنه نجاسة ، فإن صلاته غير صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على طهارة الحدث ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] .

قالوا : يقاس عليه الطهارة من النجاسة .

ومن الأدلة التي تقدمت في الدلالة على وجوب تطهير البدن والثوب مثلا : أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، ومنها أيضا : حديث أسماء رضي الله عنها ، في دم الحيض يصيب الثوب ، قال [تحتة ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلي فيه] إلى غير ذلك من الأدلة .



القول الثاني : أن اجتناب النجاسة واجب مع الذكر والقدرة ، فإذا كان الإنسان ذاكراً قادراً فإنه يجب عليه ، وإن لم يكن ذاكراً ولا قادراً فلا يجب عليه ، لكن تستحب الإعادة في الوقت ندبا ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، فإن لم يعد فلا شيء عليه ، وصلاته صحيحة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ . قالوا : فالله تعالى ذكر ما يجب ، ولم يذكر منها اجتناب النجاسة ؛ مما يدل على أن اجتناب النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة ، ولو كان شرطا لذكره الله تبارك وتعالى .

ونوقش الاستدلال : بأنه لا يلزم أن تذكر جميع متعلقات الشيء في موضعه ، بل قد تذكر في مواضع ، والله عز وجل قد قال في موضع آخر ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ﴾ وكذلك الأحاديث التي جاءت باشتراط الطهارة ، مثل : حديث خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، وحديث أسماء رضي الله عنها ، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار ، وحديث مرور النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين ، قال [إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول] .

الدليل الثاني : ما أخرج الإمام البخاري ومسلم ، من حديث ابن عباس ، في قصة وضع الكفار سلى الجزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن مشركي قريش وضعوا سلى الجزور عليه صلى الله عليه وسلم ، وظل ساجداً تحت الكعبة ، حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ، وهي جارية صغيرة ، فأزالت السلى عن ظهره ، ومع ذلك لم يزله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعد صلاته .

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن هذا الحديث إما أن يكون منسوخاً بالأحاديث التي أتت بعده ، كحديث خلع النعلين ، وحديث ابن عباس في صاحبي القبرين ، والأحاديث التي جاء فيها الأمر بالتطهر والطهارة ، وربما يقال أيضاً : إن وضع سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم ، كان في حال الإكراه ، فإن قيل : يستطيع أن يقوم ويرفعه ، فيمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفعه من باب إغاضة المشركين ، وأنه لم يقطع صلاته من أجل ألا يفرحوا بقطعها ، فاستمر في صلاته ، فكانت مصلحة البقاء أعظم من مصلحة قطع الصلاة وإزالة السلى ، حتى جاءت ابنته وأزالته عن ظهره ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : ما أخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد ، في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ، وخلعه للنعلين ، وخلع الصحابة لنعالهم ، قالوا : لو كان لبس ما فيه نجاسة يبطل الصلاة ، لأعاد النبي صلى الله عليه وسلم صلاته .

ونوقش استدلالهم : بأن هذا الحديث دليل عليهم ، لا دليل لهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خلع نعليه ، ولو كانت الصلاة في الملابس النجسة أو النعل النجس صحيحة ، لبقى النبي صلى الله عليه وسلم بنعليه ، فلما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ، دل على أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة من النجاسة .



الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه يشترط لصحة الصلاة اجتناب النجاسة ، في ثوبه وبدنه ، وكذلك في بقعته ، وقد نُقل الإجماع على اشتراط طهارة البقعة ، وأن الإنسان إذا صلى في محل نجس ، فإن صلاته باطلة بالإجماع ، إن لم يكن ثمة ضرورة فمثله طهارة الثوب والبدن .

قال رحمه الله : فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا .

مفهومه : أنه إذا حمل نجاسة يعفى عنها ، وقد تقدمت النجاسات التي يعفى عنها في باب الطهارة ، أنه إذا حملها فإن صلاته صحيحة ، وأما إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها ، فإن صلاته غير صحيحة ، وهذا رأي الأئمة الأربعة ، فهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، الأئمة الأربعة جميعاً على أنه إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها ، فإن صلاته لا تصح ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة .

الحكم إذا حمل الإنسان صبيًا :

أما حمله المجرد فلا إشكال فيه ولا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حمل أمامة بنت بنته رضي الله عنهن ، حملها في صلاته ، فكان يحملها وإذا سجد وضعها ، لكن المشكلة إذا حمل الطفل ، وكان في ثيابه نجاسة (أو كان عليه حفاظ في العصر الحاضر وفيه نجاسة) فما الحكم ؟ .

أما جمهور أهل العلم : فعلى عدم صحة صلاته ، فهو مذهب بعض الحنفية ، وقول المالكية ، ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة ؛ لأنه حمل النجاسة ، فتكون صلاته غير صحيحة .

وذهب بعض أهل العلم : إلى أن صلاته في هذه الحال صحيحة ، وهذا هو اللائق بيسر الشريعة ، فإن المرأة إذا كانت تحمل صبيها الصغير ، وكان في حفاظته نجاسة ، فإن صلاتها صحيحة .

و بعضهم يفرق: بين ما إذا كان الصبي يستطيع أن يعتمد على نفسه في القيام ، أو لا يعتمد على نفسه ، وهم الحنفية .

الراجع :

أن صلاة المرأة في هذه الحال صحيحة ، والله أعلم ، وإن كان يقال : إن الأولى والأحوط ألا تحمل الصبي إذا كان في حفاظته شيء من القدر أو من النجاسة أو في ثيابه ، وأما إذا اضطرت إلى ذلك فالظاهر أن صلاتها صحيحة .

قال رحمه الله : أَوْ لَأَقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَنِهِ لَمْ تُصَحِّ صَلَاتُهُ .

الملاقاة : (هي اتصال أحد الجسمين بالآخر) ، فإن كان على التمام سمي مداخلة ، وإلا سمي مماسة .

والمراد بالملاقاة هنا : أن يكون فيه نوع اعتماد من الثوب أو من البدن على النجاسة ، فإذا كان هناك اعتماد من الثوب أو من البدن على النجاسة ، فإن صلاة الإنسان تكون غير صحيحة ؛ لأنه كالحامل للنجاسة في هذه الحال ، ومعتمد عليها ، وأما إذا كانت مجرد مماسة ، من غير اعتماد ، فإن صلاته صحيحة وفاقاً ، ذكره الأئمة الأربعة ، وذلك كما لو مس ثوبه أو شماغه جداراً عليه نجاسة ، ولم يعتمد عليه ، إن اعتمد عليه قالوا : لا تصح ؛ لأنه كالحامل لها ، وأما إذا كان مجرد مماسة ، كأن يكون ثوبه يلمس الشيء النجس ويرجع ، فإن صلاته صحيحة .



﴿ قال رحمه الله : وإن طَيْنَ أرضًا نجسةً أو فرَشَها طَاهِرًا كَرِهَ وَصَحَّتْ . ﴾

قوله : (طين) جعل عليها طينا أو جعل عليها إسمتتا ، أو جبسا ، أو إسفلتا ، أو غير ذلك ، المهم أنه وضع على الأرض النجسة عازلا ، طينيا أو إسمتتيا ، أو قماشيا ، أو فراشا صفيقا .

كره وصحت : صلاته صحيحة مع الكراهة .

أما صحة صلاته : فهذا رأي الأئمة الأربعة .

ودليل الصحة :

أنه لم يلاق النجاسة ، ولم يحملها ، ولم يستند عليها ، فكانت صلاته صحيحة ، فإن ثوبه طاهر ، وبدنه طاهر ، وبقعته التي صلى عليها طاهرة ، فصلاته صحيحة ، لا دليل على المفسد .

وأما الكراهة :

فلأنه اعتمد على محل نجس ، مع كونه يصلي على شيء طاهر ، هو يصلي على مكان طاهر ، لكن هذا المكان قد اعتمد على محل نجس ، فكانت صلاته مكروهة .

وقولهم بالكراهة لا دليل عليه ، وتعليقهم في مقابل النصوص التي تثبت صحة صلاته ؛ لأن النصوص جاءت بأن الإنسان إذا كان طاهرا في ثوبه وفي بدنه وفي بقعته ، فإن صلاته صحيحة ، والكراهة حكم شرعي ، يحتاج إلى دليل ، وليس عندنا دليل حتى نحكم بالكراهة .

الراجع :

أن صلاته صحيحة بلا كراهة ، وأن من حكم بالكراهة فإنه يطالب بالدليل على أن الصلاة مكروهة في هذه الحال ، وليس ثمة دليل .

﴿ قال رحمه الله : وإن كانت بطَرْفٍ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ . ﴾

قوله : (المصلي) ما يصلي عليه الإنسان ، مثل : السجادة ، والفراش ، ونحوهما .

والصلاة على الشيء الذي فيه نجاسة لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : إما أن يباشر النجاسة ، فيصلي على الموضع النجس من المصلي ، فصلاته باطلة بالاتفاق ؛ لأن بقعته نجسة .

الأمر الثاني : أن يصلي على الموضع الطاهر ، ويجتنب النجاسة ، فصلاته صحيحة ، لا إشكال فيها .

﴿ قال رحمه الله : إن لم يَنْجَرْ بِمَشْيِهِ . ﴾

بمعنى : لو أنه صلى على محل ، وكان معه شيء نجس مرتبط به ، فيقولون : إذا كان لو تحرك هو انجر النجس معه ، فإن صلاته باطلة ، وإن مشى ولم يتحرك هذا النجس معه ، فإن صلاته صحيحة ، وهذه عبارة غريبة لاتفهم مع ما قبلها إلا بتقدير .



مثال :

لو صلى ، ومعه جَرَوْ كلب ، وقد ربطه بجبل حتى لا يهرب منه ، وربط طرف الحبل الآخر بجسده ، وتركه بجانبه ، الآن لو صلى وهذا الكلب مربوط به ، فإنه يمشي ويمشي الكلب معه ، فصلاته في هذه الحال غير صحيحة ، قالوا : لأنه مستتبع للنجاسة ، فهو كالذي يحملها .

وإن كان الشيء النجس الذي ربط الحبل به لا يتحرك معه إذا جُر ، فإن صلاته صحيحة ، مثلما لو كان مربوطا بحمار كبير ، فإن الحمار لا يتحرك .

وهذه مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن صلاته تبطل ، إذا كان ينجر بمشييه ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم :

أنه مستتبع للنجاسة ، فالنجاسة تتبعه ، فكان كالذي يحملها .

ونوقش التعليل : بأنه وإن كان مستتبعاً لها ، إلا أن بينه وبينها فاصلاً ، متراً أو مترين ، المهم بينه وبينها فاصل ، فالنجاسة ليست معتمدة عليه ، ولا حتى مماسة له ، مع أننا قلنا قبل : لو ماسَّ الإنسان نجاسة ، من غير اعتماد عليها ، فإن صلاته صحيحة .

القول الثاني : أنه إذا ربط الإنسان بدنه بنجاسة تنجر معه لو مشى ، فصلاته صحيحة ، مثلما لو لم تمس معه لو جرها ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية على الصحيح ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا دليل على البطلان .

الدليل الثاني : ولأن الأصل صحة الصلاة .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم .

مسألة مفروضة :

هل يشترط ألا تتحرك النجاسة إذا تحرك ؟ مثلما لو صلى على فراش ، هذا الفراش طرفه فيه نجاسة ، وهناك بعض الفرش تنضغط إذا ضغط الإنسان عليها ، فإذا ضغطت عليها تتحرك ، فالنجاسة تتحرك معك ، هل تبطل الصلاة في هذه الحال أو لا تبطل ؟ .

قول الجمهور : على أن الصلاة في هذه الحال صحيحة ، وأنه لا يؤثر لو تحركت النجاسة بحركة الإنسان ؛ لأن بقعة الإنسان طاهرة .

والمراد بالبقعة : موضع سجوده ، أي : موضع يديه وأنفه وجبهته ، ومواضع ركبتيه ، ومواضع قدميه وساقيه من المحل ؛ ولهذا لو أنه إذا سجد تكون النجاسة تحت بطنه ، لكن لا يماسها ، فصلاته صحيحة .



ونحن عندنا إشكالية ، تربينا عليها من الصغر : أنه إذا كانت في السجادة ولو نقطة نجاسة في طرفها ما نصلي عليها ، هذا الذي نعرفه من قديم ، أن الصلاة لا تصح ، لكن هذا غير صحيح ، الحكم الشرعي أن تكون البقعة التي يسجد عليها الإنسان ويصلي عليها طاهرة ، ولا يشترط أن تكون البقعة أو السجادة أو المصلى كلها طاهرة ، هذا لا يشترط ؛ ولهذا يمكن أن تصلي على سجادة ، ويكون على طرف السجادة بول صبي صغير ، لا يضر هذا ، أو فراش يكون عليه نجاسة ، فلا يضر ، المهم أنه لا يباشر النجاسة .

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نُسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا أَعَادَ . ﴾

إذا صلى وعليه نجاسة :

هذه مسائل في الجهل والنسيان ، وقد تقدم لو صلى وهو جاهل للنجاسة ، أو ناس ، المؤلف رحمه الله أعادها مرة أخرى .

إذا جهل النجاسة فهذا لا يخلو من واحدة من الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يجهل كونها فيها ، يصلي ، فإذا انتهى من الصلاة يجهل ، هل النجاسة كانت في ثوبه ، أو في بدنه ، أو في بقعته التي صلى عليها ؟ هل كانت في الصلاة أو وقعت بعد الصلاة ؟ الحكم : أنه لا يعيد الصلاة في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأصل عدم البطلان ، الأصل في الشريعة أن من أدى عبادة ، فإن عبادته صحيحة ، وليس باطلة ، والمبطل غير متيقن ، فالأصل عدم وجوده .

الدليل الثاني : أن الإنسان يجهل ، هل وقعت في أثناء الصلاة ، أو وقعت بعد الصلاة ؟ والأصل عدم الوقوع ، فهذه قاعدة (الأصل في الشيء العدم) فإذا شك الإنسان : هل وقع الشيء أم لم يقع ؟ فالأصل عدم الوقوع . وهذه القاعدة لها أمثلة كثيرة :

لو طافت المرأة ، ثم بعد الطواف رأت دم الحيض قد نزل عليها ، فالأصل صحة الطواف ؛ لأن الأصل عدم الحيض ، والأصل عدم بطلان العبادة .

امرأة صلت ، فلما صلت وجدت الدم قد نزل عليها ، أو بعد أن أفطرت في رمضان بعد المغرب وجدت الدم قد نزل ، فالأصل عدم البطلان ، فصومها صحيح ، وصلاتها صحيحة ، والأصل عدم وقوع الشيء في أثناء العبادة ، بل بعدها ، فصيامها صحيح ، وصلاتها صحيحة .

الصورة الثانية : أن يعلم أن النجاسة كانت في أثناء الصلاة ، لكن علمه بها بعد أن صلى ، على المذهب يعيد صلاته .

فمثلا : رأى نجاسة على ثوبه ، وعلم أن هذه النجاسة في صلاته ، لا إشكال فيها عنده ، فهو متأكد أنها كانت في الصلاة ، فعلمه بعد الصلاة .



الصورة الثالثة : أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن شك هل هي من النجاسة التي يعفى عنها أم لا ؟ ويتبين أنها من النجاسات التي لا يعفى عنها .

الصورة الرابعة : أن يعلم وجودها في الصلاة ، لكن لا يدري : هل الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، أو ليست شرطاً لصحتها ؟ .

الصورة الخامسة : لو صلى ، ثم علم أن ثوبه كان مستنداً ومعتمداً على نجاسة في أثناء الصلاة ، أعاد الصلاة . هذه صور ذكرها فقهاء الحنابلة ، وعندهم أن الصلاة في هذه الصور غير صحيحة ، وقد تقدم أن ذكرنا الخلاف : هل يعفى عن النجاسة في حال الجهل والنسيان أم لا ؟ والمسألة فيها خلاف على قولين : **القول الأول :** أن الجاهل والناسي لا تصح صلاته إذا باشر النجاسة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

قياس الطهارة من الخبث على الطهارة من الحدث ، قالوا : فإن من صلى بغير وضوء ، فإن صلاته غير صحيحة ، ويجب عليه أن يعيد الصلاة ؛ لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور . ونوقش الدليل : بأن هناك فرقا بين المأمورات والمنهيات ، فالمأمورات يؤمر بالإتيان بها ، فإذا لم يأت الإنسان بها ، فإن الخطاب لا يزال متوجهاً إليه فيتوجه إليه ؛ بخلاف المنهيات ، فإنه يؤمر باجتنابها ، فإذا لم يجتنبها المكلف جهلاً أو نسياناً ، فإن عبادته وصلاته صحيحة .

القول الثاني : أن من صلى وعليه نجاسة ، جاهلاً أو ناسياً ، فإن صلاته صحيحة ، وهورأي ابن عمر ، وابن المسيب ، و عطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وربيعة ، وإليه ذهب المالكية إلا أنه تستحب الإعادة في الوقت ، و الحنابلة في رواية ، و الشافعية في القديم إن كان جاهلاً ، بخلاف الناسي ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والنووي ، و الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، و شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

الدليل الثاني : ما أخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث أبي سعيد ، في قصة خلع النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستأنف الصلاة من أولها ، مع أنه صلى وفي نعله قدر ، ولو كانت إزالة النجاسة شرطاً في حال النسيان ، لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة ، في النسيان في الصيام ، وأن الإنسان إذا نسي فأكل أو شرب ، يعفى عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه] .

فالجاهل والناسي لا يترتب على فعلهما حكم فيما يتعلق بالعبادات ؛ بخلاف ما يتعلق بالبشر ، الخطأ في حق البشر أو النسيان شيء آخر .



الراجع :

هو أن الإنسان إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو في بقعته نجاسة ، جاهلا أو ناسيا ، فإن صلاته صحيحة ، وذلك لما تقدم من أدلة ، والله أعلم .

قال رحمه الله : وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ .

لو أن الإنسان انكسر عظمه ، فجبر عظمه بعظم نجس ، كعظم الكلب والخنزير مثلا ، أو حيوان نجس ، فما حكم صلاته ؟ .

أولا : قالوا إن كان يمكن إزالة هذا العظم ، فإنه لا بد من إزالته ، إذا لم يكن فيه ضرر ، وأما إن كان عليه ضرر بالإزالة ، فإنه لا تجب إزالته ، وهذا معروف من قواعد الشريعة العامة (لا ضرر لا ضرار) و (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثانيا : إن جبر عظمه بنجس ، وكان يضره لو أزيل هذا العظم ، فإنه يصلي والنجاسة موجودة ، من باب الضرورة ؛ لأنه لا يستطيع إزالة هذا العظم ، فصلاته في هذه الحال صحيحة ، مع أنه يحمل نجاسة .

حكم تيمم من جبر عظمه بنجس :

هل يلزمه أن يتيمم أم لا ؟ .

المذهب عندنا : أنه إن كان العظم غير ظاهر ، كأن صار عليه لحم ، فإنه لا يلزمه التيمم ، وأما إن كان العظم النجس ظاهرا باديا ، فيلزمه التيمم ؛ لأن التيمم يكون عن الحدث ، ويكون عن النجس الذي على البدن ، وعلى الراجح - قول الجمهور - : أنه لا يتيمم عن النجاسة التي على البدن ؛ لأن الإنسان لا يستفيد من هذا التيمم شيئا .

وهذا يمكن الآن ، يقولون : بعض الخيوط التي تستخدم في خياطة العمليات ، بعضها مصنوع من الخنزير ، فإن كان هذا صحيحا ، وهو مضطر إليه ، أو خيطت العملية به من الداخل ، فإنه لا تلزمه الإزالة ؛ لأن فيه ضررا عليه ، فتكون صلاته صحيحة ، انظر الآن ، الفقهاء مثلوا بشيء فرضي ، ثم حدث في أرض الواقع .

قال رحمه الله : لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ .

فإن كان ليس ثمة ضرر ، فيجب قلعه ، وإن كان فيه ضرر فلا يجب قلعه ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

قال رحمه الله : وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ .

قوله : (وما سقط منه) أي من الإنسان ، من عضو أو سن فإنه طاهر .

وهذه المسألة تقدمت في آخر باب الآنية ، حينما قال المؤلف (وما أبين من حي فهو كميتته) .

دليلهم :

حديث أبي واقد الليثي ، الذي أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما أبين من البهيمة وهي حية ، فهو ميت] .



وتقدم أن المقطوع يتبع البهيمة حلا وحرمة ، طهارة ونجاسة ، فلو قطع من آدمي ، - وميته آدمي طاهرة - ، فالمقطوع منه يكون طاهرا ، المقطوع من السمكة طاهر ؛ لأن ميتته السمكة طاهرة ، المقطوع من الغزال ، نجس ؛ لأن ميتة الغزال نجسة ، إذا مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية ، والذي ميتته طاهرة هو الإنسان ، وحيوانات البحر عموما ، كما قال الله ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال ابن عباس : صيده ما أخذ حيا ، وطعامه ما أخذ ميتا . فإن قال قائل : لماذا جاء المؤلف بهذا المثال هنا وأعاده ؟ فالمناسبة : أنه لو قطع من الإنسان شيء ، ثم أعيد هذا الشيء إليه ، ولحم به ، وخيط مرة أخرى به ، فهل هو نجس أو لا ؟ فالجواب يقال : هو ليس بنجس ، وصلاته صحيحة ، وهذا يحدث في قطع الأصابع مثلا ، فإنها تحاط أوردة وشرابين ، من قبل جراح ماهر ، فيخيط أوردتها وشرابينها وعصبها ، ويجبر عظمها ، فهنا العضو المقطوع هو في الأصل طاهر ، فإذا أعيد فإنه طاهر أعيد إلى محل طاهر ، فتكون صلاته صحيحة ، ولا شيء فيها .

﴿قال رحمه الله : ولا تصح الصلاة في مقبرة .

شرح المؤلف في بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها .

وليعلم أن الأصل أن الصلاة تصح في كل موضع ؛ ولهذا لو قال لك قائل : إن الصلاة في هذا الموضع لا تصح ، فيقال : ائت بالدليل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في المتفق عليه من حديث جابر ، قال [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل] متفق عليه . المؤلف ذكر مجموعة من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ، وهي على المذهب سبعة مواضع .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ اللَّيْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه جمع من أهل العلم المتقدمين رحمة الله عليهم ، وضعفه من المتأخرين الشيخ الألباني عليه رحمة الله ، ففي إسناده رجل ضعيف ، وغالب استدلالهم بهذا الحديث ، ولديهم تعاليل أخرى .

المسألة الأولى : المقبرة .

ليعلم أن المقبرة مثلثة الباء ، فيقال : مقبرة ، ومقبرة ، ومقبرة ، فمن نطق بها على أي نطق فهو صحيح . والمقبرة : هي ما دفن فيه الأموات ، ولا حد لعدد الأموات على الراجح .

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسيكون الخلاف في المذهب ؛ لأن ما سوى الحنابلة لا يرون منعا من الصلاة في المقبرة ، لكن المذهب أن الذي يضر هو أن يكون في المقبرة أكثر من ثلاثة قبور ، أما قبر وقبران فلا يضران ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وذهب الحنابلة في قول إلى أنه يضر ولو قبر واحد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا رحمهما الله ؛ لأنه يصدق على ما فيه قبر واحد أنه مقبرة ، وليس هناك دليل على أنه لا يسمى مقبرة ، وأنه لا بد من ثلاثة قبور فما فوق ، بل متى ما دفن فيها ولو شخص واحد ، فإنها تعتبر مقبرة ؛ لأنها أصبحت بالفعل محلا لدفن الناس .



حكم الصلاة في المقبرة :

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أن الصلاة في المقبرة لا تصح ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق ، وهو حديث ضعيف .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في شرح العمدة ، وقال في (اقتضاء الصراط المستقيم) : (أسانيد جيدة ، فمن تكلم فيه فما استوفى طرقة) فالشيخ رحمه الله قد استوفى الطرق ، ووصل إلى أن الحديث صحيح .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] والمسجد : مكان السجود .

الدليل الرابع : أن الصلاة في المقبرة قد تكون ذريعة إلى عبادة القبور .

اليوم يصلي في المقبرة ؛ لأنه يرى أن الصلاة في المقبرة لها مزية وفضل ، وبعدها يصلي في المقبرة جنب قبر فلان ؛ لأن فلانا عالم من علماء المسلمين ، ومن العباد ، وكلما كان أقرب للقبر كان أحسن وأطيب وأبرك ، وبعدها يصلي على القبر نفسه ، يصلي والقبر أمامه ، ويجعل القبر بينه وبين القبلة ، من باب أنه أطيّب وأحسن ، وبعدها يصلي ويدعو صاحب القبر ، ولا يقال : فضية الشرك بعيدة ، وهذا محال ، ولا يمكن ، لا ، الشيطان أحرص ما يكون على الشرك ، ومهمة إبليس الكبرى هي إيقاع الناس في الشرك ؛ ولهذا الشيطان مستعد أن يتنازل عن أشياء كثيرة من أجل أن يقع الناس في الشرك ، ويمكن أن يصبر سنين عديدة ، وقرونا ، من أجل أن يصل الناس في النهاية إلى الشرك ، فإن قرء عينه - نسأل الله ألا يقرها - هي أن يقع الناس في الشرك ، وهذا أعظم مطلوب وغاية بالنسبة له ؛ فلهذا بعضهم يستخدم بعض التمايم والتعاويد في بعض الحروب ، وتطلق عليه النار فلا تصيبه ، لكي يرى الإنسان أنه لا يصيبه الرصاص ، وأن هذا بسبب التعويذة ، فيعتمد عليها من دون الله عز وجل ، ثم يلبس الكل التعاويد ، ويموتون تباعاً في معاركهم ؛ لأن الشيطان قد وصل إلى غايته ومقصوده ، وهو : إيقاعهم في الشرك .

الدليل الخامس : أن أرض المقبرة قد تكون نجسة ؛ لأنها تُنبش ، وإذا نبشت يكون فيها صديد للأموات ، وصديدهم نجس .

وهذا تعليل باطل ، بعضه مبني على بعض ، فيقال :

أولاً : ما هو الدليل على أن صديد الميت نجس ؟ أليس الميت طاهراً في ذاته ؟!

ثانياً : متى ينبش الميت ؟ هل كل المقابر ينبش فيها أموات ؟ الأصل عدم النباش ،

ثالثاً : الميت إنما هو تحت ، في القبر ، بعيد عن الأرض ، فحتى لو خرج منه صديد أو غيره فهو بعيد كل البعد عن الأرض ، والأصل في التراب أنه طاهر .



إذن فالدليل الصحيح عندهم هو حديث [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام] وهو حديث صحيح .
القول الثاني : أن الصلاة في المقبرة صحيحة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو مكروه أو غير مكروه ؟ هل المكروه ما نبش أو ما لم ينبش ؟ عندهم تفاصيل ، لكن الجمهور على أن الصلاة صحيحة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل] فالأصل فيها ، أنها طاهرة .
الدليل الثاني : الأدلة السابقة ، التي جاء فيها النهي ، فيحملونها على الكراهة ، لا على التحريم ، لماذا كرهت عند من كرهها ؟ قالوا : تكره ؛ لاحتمال النجاسة ، فإذا كانت هناك احتمالية النجاسة ، فإنها تكون مكروهة .
وهذا قول ضعيف ، وأما الاستدلال بحديث [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا] ، فيقال : هذا عام مخصوص بحديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] فيكون هذا الحديث مخصصا للعموم السابق .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الصلاة في المقبرة لا تجوز ، وإذا صلى الإنسان في المقبرة ، فإن صلاته غير صحيحة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : ولا تصح الصلاة في مقبرة

من المسائل المندرجة تحت الصلاة في المقبرة الصلاة على الميت في المقبرة :

هذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يصلى على الميت حال كونه في القبر ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على جوازه ، ولم يحك المنع فيه إلا عن سَحْنُونٍ ، وأشهب من المالكية ، قالوا : سدا لذريعة الصلاة للقبر . وعامة أهل العلم : أنه تصح الصلاة على الميت في القبر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء ، كان يقيم المسجد ، فمات - أو ماتت - ، فصلى عليها الصحابة رضي الله عنهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات ، فقال [أفلا كنتم آذنتموني ، دلوني على قبره] فأتى قبره ، فصلى عليها) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .
الدليل الثاني : أنه مروي عن ابن عباس ، وعن أنس رضي الله عنهم .

من هذا نأخذ : أن الصلاة تجوز على الميت في قبره ، وما مدة الصلاة على الميت ؟ ومن هو الذي يصلى عليه ؟ ومن هو الذي يصلي ؟ سيأتي في موضعه إن شاء الله .

الأمر الثاني : الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه .

هذه المسألة تختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه تجوز الصلاة على الميت قبل دفنه ، في المقبرة ، معنى ذلك أنهم سيصلون صلاة الجنازة في المقبرة ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، ومذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الثابتة في الصحيحين ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على الميت في قبره ، كحديث أنس ، و ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الأحاديث ، صلى على الرجل في قبره ، وإذا صلى على الميت في قبره ، فلتجز الصلاة عليه خارج القبر ، لا فرق بينهما .

الدليل الثاني : أنه مروي عن بعض الصحابة ، فهو مروي عن أبي هريرة ، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ، عن نافع قال : (لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر) وهو أثر صحيح .

فابن عمر وأبو هريرة صليا على الميت (أم سلمة وعائشة) قبل أن يدخل القبر ، وكان هذا بحضور من الصحابة ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان كالإجماع .

الدليل الثالث : أنه منقول عن عمر بن عبد العزيز ، وأنه كان يفعله .



القول الثاني : أن الصلاة على الأموات في المقبرة مكروهة ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، فهم كرهوا الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، قالوا : وهذا يشمل صلاة الفرض ، وصلاة النفل ، ويشمل الصلاة على الجنازة ، ويستثنى منه الصلاة على الميت في قبره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

ونوقش الاستدلال : بأن هذا الحديث عام ، مخصوص بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، على الميت في قبره ؛ فلا فرق بين أن يكون الميت خارج القبر أو أن يكون داخل القبر ، فكلها تعتبر صلاة ، فإن قيل : ثمة فرق ، والفرق أن الميت في قبره لا يمكن إخراجهم حتى يصل على الميت الذي لم يدفن ، فإنه يمكن إخراجهم من المقبرة والصلاة عليه ، ويمكن أن يجاب عن هذا الإيراد بأن يقال : إنه لو كانت الصلاة لا تجوز مطلقاً ، لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على الميت في قبره ، ولاكتفى بالدعاء ، أو لاكتفى صلى الله عليه وسلم ، بصلاة الصحابة على المرأة (أو الرجل) ولقال : صلاتكم عليها تكفي ، ودعا لها صلى الله عليه وسلم ، لكنه علل ، قال [إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم] .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، (نهى أن يصل على الجنائز بين القبور) أخرجه الطبراني وغيره ، وقيل : إن لفظة (على الجنائز بين القبور) لفظة شاذة ، فالكثير ممن رَوَوْا الأثر عن أنس رضي الله عنه ، لم يذكروها ، فتكون شاذة .

الدليل الثالث : منقول عن أنس رضي الله عنه كان يكره أن يصل على الجنائز بين القبور . أخرجه ابن أبي شيبة .
نوقش : بأنه حتى لو ثبت عن أنس رضي الله عنه ، فإنه يقال : إنه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعارض بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تقدم من قبل أن قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وهو قول الإمام أحمد ، وهو الراجح ، وهنا قول الصحابي - إذا ثبت - قد عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عارض فعل الصحابة ، فيطلب المرجح بينه وبين فعل الصحابة ، أما وقد عارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فيكون مطروحاً .

ذكر النووي وغيره ، عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا ينهون عن الصلاة في المقابر ، وقد وجهه بعض الباحثين بأن المنقول عن الصحابة في النهي عن الصلاة في المقابر ، إنما هو في صلاة الفرض والنفل (غير الصلاة على الجنائز) وأما الصلاة على الجنازة فقد ثبت أصلها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحملون المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ، بالنهي عن الصلاة على غير صلاة الجنازة (صلاة الفرض والنفل) فيكون موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] .



الراجع :

أنه تجوز الصلاة على الميت في المقبرة ، والله أعلم ؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بصلاته على المرأة السوداء - أو على الرجل الأسود - في المقبرة ، مع أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، قد صلوا عليه ، ولم يؤذنه بالصلاة عليه ، ولو كانت الصلاة في المقبرة لا تجوز لما صلى عليه الصلاة والسلام على الميت ، وقد رجح جواز الصلاة على الميت في المقبرة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

❏ قال رحمه الله : وَحُشٌّ .

ينطق بظم الحاء ، و بفتحها : حَشْ ، وهو موضع قضاء الحاجة ، أو ما يسمى بالكنيف ، أو المرحاض . هل تصح الصلاة في موضع قضاء الحاجة (الحمام الصغير) نحن نسميه حماما ، وهناك فرق بين ما يسمى حماما ، وبين الحش ، فالحش هو موضع قضاء الحاجة ، والحمام المراد به المستحم الذي يستحم الناس فيه ، فهل تصح الصلاة فيه ؟ اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم .

الصلاة في الحش (موضع قضاء الحاجة) :

القول الأول : أن الصلاة في الحش أو الكنيف لا تصح ، ولو كان طاهرا من النجاسة ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، رحمهم الله ، وهو مذهب الظاهرية ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحشوش أماكن خبيثة ، فيطلب البعد عنها ، وعدم القرب منها ، لا أن يصلي الإنسان فيها .
الدليل الثاني : هذه الحشوش محتضرة ، فيها شياطين ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما في حديث عمران ، وفي حديث عمرو بن أمية الضمري ، وغيرها ، لما ناموا عن الصلاة ، انتقلوا من المكان الذي هم فيه ، وقال [إنه مكان حضرنا فيه الشيطان ، ارفعوا عنه] فرفعوا رضي الله عنهم ، قالوا : وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رفع عن المكان الذي حضرهم فيه شيطان ، فكيف بالمكان الذي يكون مملوءا بالشياطين ؟ فلا يصلى فيه .
ويمكن أن يستدل لهم :

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] فإذا كان الحمام لا تصح الصلاة فيه ، فالحش من باب أولى .

الدليل الرابع : أنه منقول عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس . قال ابن حزم : لانعلم لابن عباس مخالفا من الصحابة .



القول الثاني : أن الصلاة في الحش صحيحة ، مع الكراهة ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ومن المسلم به والمعلوم أنه سيصلي في موضع طاهر ، أما إذا كان الموضع نجسا ، فقد تقدم أن من صلى في بقعة نجسة ، فإن صلاته باطلة بالإجماع .
أدلتهم :

استدلوا لصحة الصلاة ، وللكراهة ، أما صحة الصلاة فاستدلوا :

الدليل الأول : بحديث أبي سعيد المتقدم [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا] . فهي أحاديث عامة ، تدل على أن الأصل في الأرض جواز الصلاة ، إلا ما جاء استثنائه بالنص ، والحش لم يأت استثنائه ، فيبقى على الأصل ، وهو : جواز الصلاة .
وأما الكراهة ، فاستدلوا لها :

الدليل الأول : بالأحاديث السابقة ، وهي : حديث عمرو بن أمية الضمري ، وحديث عمران ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معه ، رفعوا عن المكان الذي كان فيه ، وقال [إنه مكان حضرنا فيه الشيطان] قالوا : وهذه الأماكن فيها شياطين ، فتكره الصلاة فيها ، ولا تحرم .
الدليل الثاني : أنها مظنة النجاسة ، فتكون الصلاة مكروهة فيها .


الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الصلاة في الحش لا تصح ؛ وذلك لما تقدم من أدلة واضحة ، تدل على المنع من الصلاة فيها ، وإذا قلنا : هي أماكن خبيثة محتضرة ، فيها أنفس خبيثة ، فهي مأمور بالبعد عنها ، لا أن تكون محلا للطاعة والتعبد ، فالإنسان يتعد عنها إلا في حال الضرورة ، وحال الضرورة تقدم أنه يجوز له أن يصلي في المكان النجس إذا حبس فيه ، وتقدمت الكيفية أيضا .

قال رحمه الله : وَحَمَامٌ .

الحمام : مأخوذ من الحميم ، وهو الماء الساخن المغلي ، والمراد به في الأصل : الاستحمام بالماء الحار ، ثم أطلق على الاستحمام بكل ماء ، سواء كان بماء حار أم بماء بارد .

والحمامات : هي مواضع الاغتسال ، مثل الموجودة الآن في بعض المواطن ، كأرض الشام ، والعراق ، وتركيا ، حمامات قديمة يغتسل الناس فيها ، وقد ذكرها الفقهاء ، وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي من دلالات نبوته ، فإنه قد ذكر حكمها وتكلم عنها ، وتكلم عن فتح الأراضي التي تكون فيها ، قبل فتحها ، اللهم صل وسلم عليه ، وللفقهاء كلام في دخولها ، وحكم دخول المرأة إليها ، وإنزال المرأة ثيابها فيها .



أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة .

القول الثاني: أن الصلاة في الحمام مكروهة ، وهي صحيحة ، وهو مذهب الجمهور .

أدلتهم :

الراجع :

كالمراجع في المسألة السابقة ، أن الصلاة في الحمام لا تجوز ، وأن من صلى في الحمام فعليه الإعادة ، وهذه المسألة أوضح من المسألة التي قبلها ؛ لأن النص فيها واضح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال [الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام] ، فهو نص واضح ، لا كلام لأحد بعده ؛ لأن الحديث قد صح عنه صلى الله عليه وسلم . بلغغغغ

📖 قال رحمه الله : وأعطان إيل .

وقيل : إن المراد بالأعطان ، المكان الذي تنتظر فيه ورود الماء ، فإن الإبل إذا كانت ترد الماء ، وتأتي تباعا ، تقف في مكان ، وتنتظر ما قبلها ، حتى يسوقها الراعي إلى شربها ، فهذا المكان بعض أهل العلم يرى أنه هو العطن .

وقال بعضهم : المراد بأعطان الإبل المكان الذي تبرك فيه ، وتذهب إليه بعد أن تشرب (بعد صدورها من الماء) ، فإنها إذا شربت ورويت ، تذهب قريب من الماء ، وتبقى فيه ، وترك فيه .

وقيل : هو المكان الذي ترك فيه ، أى أى مكان كان ، لكن بشرط أن يكون هذا البروك كثيرا معتادا ، ليس قليلا .

وشيوخ الإسلام رحمه الله يقول : (والأولى الإطلاق كما هو ظاهر الحديث ..) ؛ لأن الحديث جاء فيه النهي عن الصلاة في الأعطان ، وهذه كلها تسمى أعطان إبل ، فقول الشيخ له وجه ، وأنها جميعا تدخل في الحديث ؛ لأن كل



واحد من هذه الأشياء عند العرب يسمى عطنا ومبركا للإبل .

حكم الصلاة في أعطان الإبل :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين ، والخلاف كالحلاف السابق .

القول الأول : أنه لا تصح ولا تجوز الصلاة في أعطان الإبل ، وأنه لو صلى الإنسان في أعطان الإبل فعليه الإعادة ، وإليه ذهب الحنابلة ، والظاهرية ، وهو من مفردات مذهب الحنابلة ، كل المسائل السابقة انفرد بها الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : [نعم] ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال [لا] . متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم [صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا نهى ، قالوا : والنهي يقتضي التحريم ويقتضي الفساد أيضا ، وأن يكون الفعل غير صحيح ؛ لأن النهي عاد إلى ذات المنهي عنه ، قال شيخنا في منظومته :

فكل نهى عاد للذوات***أو للشروط مُفسداً سيأتي

والنهي هنا عاد إلى ذات المنهي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، فالنص واضح .
الدليل الثالث : حديث الترمذي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو ضعيف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ، وذكر منها (وفي أعطان الإبل) وهذا الحديث ضعيف ، لكن تكفيينا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الصلاة في معاطن الإبل صحيحة مع الكراهة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث العامة ، مثل [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] ، [الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام] .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ، وحديث جابر بن سمرة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، وقالوا : إنها محمولة على الكراهة .



والصارف عندهم : ما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَذْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبُّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّدْتُه خَاسِئًا] فالذي منع من ربطه أن تذكر قول سليمان عليه السلام ، والله قد سخر لسليمان الشياطين ﴿ كُلُّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ . وَآخَرِينَ مُفَرِّقِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ فالله قد سخرهم له ، وأصبحوا تحت أمره وسلطته عليه السلام ، فلما تذكر هذا أطلقه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في موضع فيه عفريت (شيطان) ، وهذا يدل على أن الصلاة في الموضع الذي فيه شيطان صلاة صحيحة .

وهذا استدلال غريب ، ويناقش بمناقشة يسيرة ، وهي أن يقال : هل النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الموضع الذي فيه شيطان ، أو الشيطان تفلت عليه وجاءه في محله ؟ الرسول صلى الله عليه وسلم قال [تفلت علي البارحة عفريت من الجن] فهو الذي تفلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء إلى المكان الذي يصلي فيه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قبض عليه ، ومنعه من أن يقطع صلاته ، فالذي جاء هو الشيطان ، وليس الذي ذهب إليه هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وثمة فرق ، قد يقول قائل : ما هي العلة التي من أجلها منعت الصلاة في أعطان الإبل ، من هنا سيستفاد لماذا عللوا بهذا التعليل ؟ .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه لا تجوز ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأن النص واضح في النهي عنها ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

مسألة : علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل :

إذا قال قائل : لماذا نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ؟ وهذا سؤال قد يقتضيه العقل ، لماذا لا نصلي في أعطان الإبل ، ونصلي في مراح الغنم ؟ فالجواب : أن هذا مما اختلف فيه العلماء .

القول الأول : وهو الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العلة فيه تعبدية ، والحنابلة يعللون بالتعبد ، كما في غمس يد القائم من نوم ليل ، والنقض من لحم الإبل .. الخ ، قالوا : فالقضية هنا تعبدية أيضا ، فلا يصح أن يصلي الإنسان في مبارك الإبل ومعاطنها ، لماذا ؟ الله أعلم ، نتعبد لله عز وجل بهذا ، النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أخبرنا بهذا ، والله قد تعبدنا بهذا الشيء ، فنحن نرضى ونسلم ونتعبد ولا نسأل .

القول الثاني : بل هناك علة ، قالوا : إنها جن خلقت من جن ، وهذا فيه حديث من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوا ، فإنها بركة وسكينة ، وإذا أدركتم الصلاة في أعطان الإبل فلا تصلوا ، فإنها جن من جن خلقت ، ألا ترونها تشمخ بأنفها إذا نفرت] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وهذا الحديث رواه الحسن البصري عن عبد الله بن المغفل ، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، أن الحسن قد سمع من عبد الله بن المغفل رضي الله عنه ، وروى عن الحسن خمسة عشر رجلا ، فالحديث صحيح ثابت ، قالوا : فالعلة أن فيها نوعا من الشيطنة ، وهي جن ، وهذا هو السبب - والله أعلم - في التعليل



الذي ذكره أصحاب القول الثاني (الجمهور) الذين قالوا : إن الصلاة مكروهة ، والصارف لها حديث [إنه تغفلت علي البارحة عفريت من الجن يريد أن يقطع علي صلاتي] فقالوا : الرسول صلى في مكان فيه شيطان ، فإذا صلى الإنسان في معادن الإبل ، فصلاته صحيحة ، لكنها مكروهة ؛ لأن الرسول صلى هناك وفيه شيطان ، وهذه فيها شياطين ، فالصلاة مكروهة .

القول الثالث : أن فيها غلظة وشدة وجفاء ، وأنها تنفر ، وتتحرك وتضطرب ، وربما تقتل الإنسان ساجدا ، أو على أقل تقدير تشغله في أثناء صلاته ؛ لأن الإنسان إذا صلى حولها ، لن يصلي خاشعا ؛ لأنه يخشى أن تبرك عليه ، أو تطؤه بأخفافها ، أو تضربه ، أو تلعب فيما بينها ، أو تتضارب فيما بينها ، وهذا صحيح ، الذي يعرف الإبل يعرف أن هذا من طبعها ، وأما أنها خلقت من الجن فكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أهل الإبل أنها إذا جاء المغرب يقولون : عصفت بها الشياطين ، ثم تؤذيهم أذية ، لا يكادون لا يصلون المغرب إلا مع صلاة العشاء ؛ لأنها تنفر ، ويأتيها شيء غير طبيعي ، وهذه - والله أعلم - شياطين ، تضربها من يمين ويسار ؛ لأنها جن من جن خلقت ، وكما في حديث آخر أنه [على كل شَعْفَة جمل شيطان] فيكون فيها نفرة وشدة وغلظة ، إلى غير ذلك ؛ ولهذا تجد أهلها فيهم نوع من القسوة والشدة والغلظة ، وأما أهل الغنم ففيهم السكينة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيهم ليونة ، وأما الفدادون فهم أهل الإبل .

هذه تعاليل ذكرها الفقهاء ، والله أعلم ، لكن ما دام أن هناك نصا ، فهو الأقرب والله أعلم .

﴿ قال رحمه الله : وَمَغْصُوبٌ . ﴾

أي إنه لا تصح الصلاة في المكان المغصوب ، وقد تقدم الكلام عنه في قول المؤلف : (ومن صلى في ثوب محرم .. أعاد) وهل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ ذكرنا الخلاف في المسألة ، على أقوال :

١. أنه يقتضي الفساد مطلقا .
٢. أنه يقتضي الفساد إن كان في العبادات دون المعاملات .
٣. أنه إن عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، كما هو قول الأكثر ، ذكره الفتوح رحمه الله .

الراجع :

أن يقال بالتفصيل ، فيقال : إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد ، وإن عاد إلى أمر خارج عنه ملازم له ، ففيه خلاف على قولين ، والراجع أنه يقتضي الفساد ، وإذا عاد إلى أمر خارج عنه ، غير ملازم له ، فالجمهور على أنه لا يقتضي الفساد ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، ولبس الثوب المغصوب ، والوضوء بالماء المغصوب ، الجمهور : لا يقتضي الفساد ، والحنابلة في كثير من الصور على أنه يقتضي الفساد .



حكم الصلاة في الأرض المغصوبة :

هو الكلام نفسه في الصلاة في الثوب المحرم ، والثوب المغصوب ، فيه خلاف على قولين :
القول الأول : أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصلاة قربة وطاعة ، والأرض المغصوبة منهي عن الصلاة فيها ، فكيف يكون الإنسان مأمورا بما هو منهي عنه ؟ كيف يكون متقربا بما هو عاص به ؟ هذا لا يمكن .
الدليل الثاني : ويمكن أن نستدل بأدلتهم في الصلاة في ثوب المحرم .
وهذه المسألة هي التي يمثل بها الفقهاء والأصوليون ، حينما يتكلمون عن (هل النهي يقتضي الفساد أم لا) .
القول الثاني : أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الكراهة ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن الأئمة المتقدمين أنهم أمروا الظلمة بأن يعيدوا صلاتهم في المواطن التي غصبوها من غيرهم .
الدليل الثاني : أن جهة النهي هنا منفكة ، فالنهي عن الغصب شيء ، والصلاة شيء آخر ، نعم لو كان النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة لكان كلامهم صحيحا ، ولكانت الصلاة في هذه الحال غير صحيحة ، لكن النهي عن الغصب شيء ، والصلاة في الأرض المغصوبة شيء آخر ، فصلاته صحيحة مع الإثم .

الراجع :

أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة ، مع الإثم .

﴿ قال رحمه الله : وَأَسْطِطَحْتُهَا . ﴾

أي إنه لا تجوز الصلاة في تلك المواطن التي ذكرها المؤلف ، وهي : المقبرة والحش ، والحمام ، وأعطان الإبل ، والمغصوب ، هذه الخمسة لا تصح الصلاة فيها ، ولا في أسطحها .

الراجع :

أن الصلاة في أسطح هذه الأشياء الخمسة صحيحة ، إلا في سطح شيء واحد ، وهو المقبرة ، وأما الأرض المغصوبة ، فإن تُصَوَّر أن يكون هناك سطح أرض مغصوبة ليس مغصوبا ، وتصور ذلك صعب ، هل يمكن أن نتصور أن تكون الأرض مغصوبة وسطحها ليس مغصوبا ، ويصلي الإنسان في السطح ؟ لأنه إذا كان السطح غير مغصوب فهو ملك لصاحبه ، فإذا صلى فيه فقد صلى في ملك غيره ، فإن كان بإذنه فالصلاة صحيحة ، وإن كان بغير إذنه فقد غصب هذا الموضع ، فيكون مغصوبا أيضا .



قالوا : لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواطن الخمسة لأدلة :

الدليل الأول : لأن هواء الشيء تابع لقراره .

الدليل الثاني : ولأنه ربما وصلت النجاسة إلى سطحه .

الراجع :

أن الصلاة تصح في أسطح هذه المواطن جميعا ، إلا موطنا واحدا ، وهو المقبرة ، فلا تصح الصلاة في أسطحها ؛ لأنها قد تكون ذريعة ووسيلة إلى الصلاة على القبر نفسه ، فاليوم يصلي في سطح المقبرة ، وغدا يصلي على القبر ، ويقال أيضا : إن الأسطح التي على المقابر لا يجوز بناؤها ؛ لأنه منهي عن البناء على القبور ، وعن تخصيصها ، وعن الكتابة عليها [لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] أي مبنية ، أو إنه يراد بالمساجد عموم السجود ، وإن لم يكن ثمة بناء ، لكنه يطلق على البناء أيضا ، فالبناء على القبر لا يجوز ، وبناء الكنائس ، وبناء المساجد ، وبناء الدور .. الخ على القبور ، هذا من الأمور المحرمة ، ومن وسائل الشرك ، ومن الذرائع الموصلة إليه ، فصلاة الإنسان على هذا الوطن غير صحيحة ، كما أن صلاته على أرض المقبرة غير صحيحة ، أما البقية فالصلاة فيها صحيحة - إن تُصور في الغصب - .

وأما تعليلهم أن الهواء تابع للقرار فيقال : هذا تابع له في الملكية ، فمن ملك الأرض وقرارها ملك هواءها ، فهو في الملك لا في الحكم .

وقولهم : (إنه مظنة النجاسة) فيقال : هذا بعيد جدا ، خاصة إذا نفينا أن تكون النجاسة في المقبرة ، لا يمكن أن تكون في الأرض ، فكيف تصل النجاسة إلى السطح ؟ هذا بعيد جدا ؛ ولهذا عندنا الآن قد يكون في البيت موطن ، من تحته دورة مياه (حش) ، ومن فوقه غرفة أو صالة ، فعلى هذا تكون الصلاة غير صحيحة ؛ لأنه صلى على سطحها ، والراجع صحتها ؛ لأن النجاسة بعيدة جدا ، ومظنة وصول النجاسة إليه بعيدة .

إذن : فالصلاة في أسطح هذه المواطن الخمسة صحيحة ، إلا في المقبرة .

قال رحمه الله : وتصح إليها .

لكن تصح إليها مع الكراهة ، فالصلاة إلى القبر والصلاة إلى الحمام ، والصلاة إلى الحش ، والصلاة إلى المغصوب .. الخ ، تصح إليها ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، مع الكراهة ، إذا كان بينه وبينها كمؤخرة الرحل ، ومؤخرة الرحل ثلاث ذراع ، كما سيأتي في السترة ، والمراد به ذراع الرجل الوسط ، لا الذراع القصيرة ولا الطويلة ، فإذا كان بينه وبينها كمؤخرة الرحل ، فإنه تكره الصلاة إلى هذه المواطن الخمسة ، هذا مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه تصح الصلاة إليها ، إلا في القبور ، فالقبور لا تصح الصلاة إليها ، وهذه الرواية اختارها ابن قدامة ، وزاد شيخ الإسلام في رواية أخرى : أنها تصح إليها ، إلا في المقبرة والحش ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .



الراجع :

كما قال شيخنا وغيره : أنه تصح الصلاة إليها ، إلا في المقبرة ، والدليل على ذلك ما روى الإمام مسلم ، من حديث أبي مرثد الغنوي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها] وهذا نص واضح في النهي عن الصلاة إلى القبر ، وأما الصلاة في البقية فهي صحيحة ؛ لأن بقعته طاهرة ، وبدنه طاهر ، وثوبه طاهر .

الصلاة داخل الكعبة :

قال رحمه الله : ولا تصح الفريضة في الكعبة وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

الصلاة في الكعبة لا تخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون صلاة نافلة ، وهذا عامة أهل العلم رحمة الله عليهم على الصحة ، وبعضهم يحكيه إجماعاً ، وإن كان قد نقل عن ابن جرير الطبري المنع من صلاة النافلة في الكعبة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ومعه أسامة وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا الباب عليهم طويلاً ، ثم فتح ، فكنت أول من دخل ، فلقيت بلالاً : فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدّمين ، فنسيت أن أسأله : كم صلى ؟ متفق عليه . في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على يسار الداخل ، بين الساريتين ، وخلفه ثلاث سوار ، وجعل بينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع .

الأمر الثاني : صلاة الفريضة في الكعبة .

هذا مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن صلاة الفريضة في الكعبة لا تصح ؛ وبناء عليه إذا صلى الإنسان ، فإنه يؤمر بإعادة صلاته ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي : شطر البيت ، قالوا : ومن صلى في البيت ، فإنه لم يول البيت وجهه ، فإن البيت عن يمينه وعن شماله ، ومن ورائه .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن الصحابة ولا التابعين ولا السلف ، أنهم كانوا يصلون الفريضة في الكعبة .

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال هذا : بأنه لا يتيسر للإنسان أن يصلي في الكعبة حتى النافلة ، فضلاً عن الفريضة ، لا في القديم ولا في الحديث ؛ فإنه من الصعب جداً أن يصلي الإنسان حتى النافلة في الكعبة ، وإذا دخل الإنسان الكعبة وصلى من داخلها فإنه تعتبر مزية له ويفتخر بها .



القول الثاني : أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قالوا : والمراد بالشطر هنا : الجهة ، والإنسان إذا صلى في الكعبة ، واتجه إلى جزء منها ، فإنه قد ولاها وجهه ؛ لأنه قد اتجه إلى جهة من جهات الكعبة ، فتكون صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] قالوا : وهذا عام في كل أرض ، وفي كل مكان ، ومنها أرض الكعبة التي بداخلها ، ومن منع فعليه الدليل المخصص للحديث العام .
الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد صلى في الكعبة النافلة ، والأصل تساوي الفرض والنافلة في الأحكام ، إلا ما جاء تخصيصه ؛ ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم ، في أحاديث الصلاة على الراحلة : غير أنه كان لا يصلي عليها المكتوبة ، وهذا في الصلاة على الراحلة في السفر ، فهنا استثنوا ؛ مما يدل على أن الأصل التساوي ، وأن الذي يفعل في الفريضة يفعل في النافلة ، وأن الذي يفعل في النافلة يفعل في الفريضة ، إلا إذا قام الدليل على التخصيص ، وأما إذا لم يقم فالأصل التساوي .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن صلاة الفريضة في الكعبة صحيحة وجائزة ، وأن الإنسان إذا صلى فإن صلاته صحيحة ، فإن قال قائل : لا يمكن أن تتيسر الصلاة داخل الكعبة ، فيقال : يمكن أن يصلي كثير من الناس الفريضة داخل الكعبة ، خاصة المقضية والفائتة والمجموعة ، وذلك إذا صلوا في الحطيم ؛ فإن الحطيم منه ستة أذرع وشيء من الكعبة ، والحطيم هو الذي يسمونه (حجر إسماعيل) !! وحده العلماء بأنه إذا بدأ الانحناء في جدار الحطيم فهنا الخروج من الكعبة ، وأما قبل الانحناء فهذا كله داخل الكعبة ، فيكون ستة أذرع وشيء من الكعبة من الداخل ، فإذا صلى الإنسان قريباً من البيت في الحطيم ، فيكون قد صلى في الكعبة ، فإذا صلى فريضة مقضية ، أو صلى مجموعة ، فإنه يكون قد صلى في الكعبة ، لكن الشرط والحرس في الحرم يمنعون من الصلاة فيه حال الفريضة ، وأما إذا انتهت الصلاة فإنه يفتح ، ويُنظم دخول الناس وخروجهم منه ؛ لأن كلاً يحرص على أن يصلي داخل الكعبة ، وتكون له الفضيلة الحاصلة بالصلاة داخلها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلاة فوق الكعبة :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا فوقها .

تقدم فيما سبق الصلاة داخل الكعبة ، ثم ذكر المؤلف حكم الصلاة فوقها .
هل تصح الصلاة فوق الكعبة أو لا تصح ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :
القول الأول : أنه تصح الصلاة فوق الكعبة ، فرضا كانت أم نفلا ، وإليه ذهب الحنفية ، والظاهرية ، وبعض الحنابلة : تصح النافلة عندهم فوق الكعبة مطلقا ، بلا شرط .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قالوا : والشطر يطلق على البعض ، فمن صلى فوق الكعبة ، فقد صلى إلى بعضها ، فصحت صلاته ؛ لأن أمامه شيئا من الكعبة .
الدليل الثاني : أن الكعبة المراد بها العرصة والموضع ، وليس المراد بها البناء ؛ ولهذا لو أن البناء أزيل من محله - والعياذ بالله - ، وجعل في مكان آخر ، وتوجه الإنسان إليه ، فإن صلاته لا تصح ، فالمقصود العرصة وهواء المكان ولهذا - وهو دليل آخر لهم - تصح الصلاة فوق جبل أبي قبيس والجبال المحيطة بالكعبة ، والجبال التي فوقها ، تصح الصلاة عليها مع أن الكعبة تحت ، وهذا يدل على أن الحكم متعلق بالعرصة ، وهواء هذا المكان ، فصحت الصلاة إليها ، فإذا صلى الإنسان فوق الكعبة فإن صلاته صحيحة ، سواء كانت نفلا أم فرضا .
القول الثاني : أن صلاة الفريضة فوق الكعبة لا تصح دون النفل ، وإليه ذهب المالكية في القول المشهور .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿تَرَضَّاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن كان فوق الكعبة فإنه يكون في جهة منها ، فتكون الكعبة عن يمينه وعن شماله ، وربما تكون من ورائه ، فهو في هذه الحال لم يستقبل الكعبة .
نوقش : بأن المقصود بقوله تعالى ﴿تَرَضَّاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ جهة المسجد الحرام ، ويصدق على من صلى فوق الكعبة أنه قد صلى إلى شيء من جهتها .

الدليل الثاني : ما أخرجه الترمذي وابن ماجه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ، وذكر منها (فوق ظهر بيت الله الحرام) وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .



القول الثالث : أنه تصح الصلاة فوق الكعبة إن وضع شاخصا يصلي إليه ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، والآن سطح الكعبة عليه جدار قائم وبناء ، فلو صلى فوق السطح بهذه الطريقة ، واستقبل شيئا من جدرانها ، فإن صلاته تكون صحيحة .

دليلهم :

أنه إذا صلى فوق الكعبة ، فإنه صلى عليها ، ولم يصل إليها ، إذا لم يكن بين يديه شاخص .
أما على قول أصحاب القول الأول ، الذين يقولون : المراد به العرصة ، والمكان ، والهواء ، فإنه لا يشترط أن يصلي إلى شاخص ؛ لأن هذه البقعة تعتبر قبلة ، مع الشاخص أو عدمه ؛ ولهذا لو صلى الإنسان فوق جبل أبي قبيس ، فإنه لا يصلي إلى شاخص ولا جزء من الكعبة ، وإنما الذي أمامه هواء ، ومع ذلك فصلاته صحيحة بالإجماع ، كذلك الذي يصلي في الحرم نفسه ، في السطح أو في الدور الثاني ، فإنه يصلي والكعبة تحته ، فهو يصلي إلى البناء نفسه ، وإنما يصلي إلى هواء البناء ، وهذا يدل على الراجح .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة فوق الكعبة مطلقا ، وأنه لا دليل صريحا ولا صحيحا في المنع من الصلاة على الكعبة ، سواء كانت فريضة أم نافلة ، ومن منع فعليه الدليل ، وليس ثمة دليل يمنع من هذا ، والأصل الصحة ، والعلماء قد أجمعوا على أن من صلى فوق الجبال المحيطة بالكعبة فصلاته صحيحة ، وكذلك من صلى في أقاصي الدنيا ، على أماكن مرتفعة فوق مستوى سطح البحر بكثير ، فإنه يكون قد صلى والكعبة تحته .

وهذه المسائل كلها مفروضة ، من هو الذي سيتيسر له أن يرقى فوق سطح الكعبة ويصلي عليها ؟ لكن لو قدر أن الإنسان تيسر له أن يرقى فوق السطح وصلى ، فإنه لا يقال ببطلان صلاته ؛ لأن الأصل صحة العبادة .
قال رحمه الله : ومنها استقبال القبلة .

قوله : (ومنها) أي ومن شروط الصلاة ، وهو شرط لصحة الصلاة ، وقد دل على شرطيته الكتاب والسنة والإجماع . الكتاب :

قال الله تبارك وتعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قوله : {فَوَلِّ} هذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه جهة المسجد الحرام ، والأمر الأصل فيه الوجوب .

السنة :

ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في الصحيحين ، الذي يسمى (حديث المسيء صلاته) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر] فأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال القبلة .



الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على شرطية استقبال القبلة ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، وأن من لم يستقبل القبلة في صلاته ، حال قدرته على ذلك ، فإن صلاته غير صحيحة ، إلا ما جاء النص باستثنائه ، وسيأتي إن شاء الله ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي ، وابن حزم ، والنووي ، وابن حجر ، رحمهم الله .

قال رحمه الله : فلا تصح بدونه .

أي إنه إذا لم يستقبل القبلة ، فإن صلاته غير صحيحة ؛ لأن الشرط قد تخلف ، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط ، والشرط هو : (ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ، فإذا لم يوجد شرط الاستقبال فإن الصلاة لا تصح ، وهذا في حال القدرة والسعة ؛ ولأن من لم يستقبل القبلة في حال صلاته ، فإنه يكون مخالفا للأمر ؛ لأنه قد جاء الأمر في الكتاب والسنة باستقبالها ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] أي فهو مردود ، وهذا الإنسان الذي صلى على خلاف القبلة ، وهو قادر على الاستقبال ، عمل عملا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيكون عمله مردودا .

قال رحمه الله : إلا لعاجز .

استثنى المؤلف رحمه الله حالتين يسقط فيها الاستقبال ، إذن فالأصل هو وجوب استقبال القبلة ، وشرطيته ، إلا في هذه الحالتين :

الحال الأولى : العاجز .

فإذا كان الإنسان عاجزا عن الاستقبال فإنه يسقط عنه ، ويجوز له عدم الاستقبال ، وهذا فرد من أفراد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وأنه إذا كان ثمة مشقة على المكلف ، فإن الواجب يسقط عنه ؛ لأن الواجب يسقط مع العجز ، كما قال الفقهاء (لا واجب مع عجز) فإذا كان الإنسان لا يستطيع استقبال القبلة ، فإنه يسقط عنه . وهذا له أمثلة : المريض الذي لا يستطيع أن يتوجه للقبلة ، وليس عنده أحد يوجهه ، فهذا يسقط عنه الاستقبال ، وكذلك الإنسان في شدة القتال ، فإنه يصلي على الحال التي هو عليها ، ويسقط عنه الاستقبال ؛ لأنه لا يستطيع الاستقبال في حال الضرورة ، وكذلك : إذا كان الإنسان هاربا من عدو ، أو من سيل ، أو من سبع ، فإنه يسقط عنه في هذه الحال ، بعبارة يسيرة : إذا عجز المكلف عن استقبال القبلة ، فإن الاستقبال يسقط عنه ، وهذا فرد من أفراد قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذه القاعدة دل عليها قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم] وهذا المكلف لا يستطيع الاستقبال ، فيسقط عنه .

قال رحمه الله : ومُتَنَفِّلٌ رَاكِبٌ سَائِرٌ فِي سَفَرٍ .

هذه الحال الثانية من الأحوال التي يسقط فيها الاستقبال ، وهو المتنفل الراكب السائر في السفر . ذكر المؤلف أربعة أوصاف :

(متنفل) : يخرج به المفترض ، الذي يصلي فريضة .

(راكب) : يخرج غير الراكب ، وسيأتي : هل تصح صلاته ماشيا أم لا .



(سائر) : فإن كان نازلا ، فإنه لا يصلي على الراحلة .

(في سفر) : فإن كان في حضر فإنه لا يصلي على الراحلة .

إذن المسافر يجوز له أن يصلي النافلة على الراحلة ، وقد دل عليه السنة والإجماع .

أما السنة :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل) . أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) متفق عليه .

الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجه ركابه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .
فقوله : (في سفر) نص على السفر .

الدليل الخامس : أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يجوز للمسافر أن يصلي النافلة على راحلته ، والراحلة البعير ونحوه ، والآن على السيارة والقطار والطائرة ، ووسائل المواصلات الحديثة ، ونقل الإجماع مجموعة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، مثل : ابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقبله ابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر ، وطائفة من أهل العلم .

شروط جواز الصلاة على الراحلة :

قوله : (وَمُتَنَفِّلٌ) أي أن تكون نافلة ، فإن كانت فريضة فلا تصح ، وقد دل على ذلك أيضا السنة والإجماع .

أما السنة :

فالأحاديث السابقة ، مثل : حديث أنس رضي الله عنه (وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجه ركابه) ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، حينما قال : (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) فنص على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الفريضة على راحلته .

وأما الإجماع :

فقد ذكره ابن بطال رحمه الله ، قال : (أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الراحلة ، إلا لعذر) فإذا كان ثمة عذر فإنه يصلي ، وإذا لم يكن ثمة عذر ، فإنه لا يجوز له الصلاة على الراحلة .

قوله : (سائر) أي حال كونه يسير ، ويضرب في الأرض ، وأما إذا كان نازلا فلا حاجة للصلاة على الراحلة ، فيصلّي على الأرض ، وهذه هي الصورة الثانية من الصور التي يسقط فيها استقبال القبلة ، وهي : صلاة النافلة على الراحلة في السفر .



قال رحمه الله : وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا .

أي إن المسافر الذي يصلي على الراحلة ، يلزمه أن يفتح الصلاة إلى القبلة ، فإذا أراد أن يصلي يكبر نحو القبلة ، ثم بعد ذلك يتجه نحو جهة سيره ، فإن كانت جهة سيره نحو المشرق ، والقبلة نحو المغرب ، وهو على السيارة ، فيلزمه أن يقف ، ويدير السيارة جهة المغرب ، ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم بعد ذلك يدير سيارته ، ويتجه نحو المشرق ، ويكمل سيره .

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المتنفل على الراحلة في السفر ، يلزمه أن يحرم (يكبر تكبيرة الإحرام) جهة القبلة ، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهذا الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في البلوغ ، ومعنى الحديث : أنه يدير الناقة جهة القبلة ، ثم يكبر ، ثم بعد ذلك يصرفها نحو جهة سيره ، ثم يسير .

الدليل الثاني : أنه قدّر على استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام فلزمه ، كما لو كان قادرا عليها في بقية الصلاة .
القول الثاني : أنه لا يلزم المصلي المتنفل على راحلته في السفر أن يكبر تكبيرة الإحرام قبل الكعبة ، وإنما يُندب له ويستحب .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كحديث ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، وهذا ليس فيه ذكر الاستقبال ، ولو كان الاستقبال شرطا لذكره الصحابي ، وأما ما ذكر في حديث ابن عمر ، فهو يحمل على الندب والاستحباب .

الدليل الثاني : أن في الإلزام بالاستقبال في تكبيرة الإحرام مشقة ، والمشقة تجلب التيسير ، وهذا واضح فيما إذا كان سيره نحو المشرق ، والقبلة نحو المغرب ، أو كان متجها للشمال والقبلة نحو الجنوب ، عكس سيره تماما ، وخاصة في السيارات الآن ، فإن من الصعب جدا أن الإنسان يدور في الطريق ويكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يرجع مرة ثانية ، فقد يكون عليه خطر .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يفتح صلاته جهة القبلة ، بل يستحب له ويندب ، وإذا لم يكبر فإن صلاته صحيحة ؛ لأن هذه ظواهر النصوص ، وأما حديث ابن عمر الذي فيه التوجه للقبلة فيحمل على الاستحباب .



قال رحمه الله : وَمَاشٍ وَيُلْزِمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

أي ويستثنى من التوجه إلى القبلة الماشي أيضا .
عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : هل يشرع التنفل للماشي في السفر أم لا؟ .

المسألة الثانية : هل يلزمه الافتتاح إلى القبلة وكذا الركوع والسجود؟ .
التنفل للمسافر ماشيا :

المسألة الأولى : فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن المشي أحد نوعي السير في السفر ، فإذا جاز في نوع فليجز في النوع الآخر ؛ لأن المسافر إما أن يكون راكبا ، وإما أن يكون ماشيا ، فإذا جاز للراكب أن يصلي على راحلته ويتنفل وهو مسافر فليجز أيضا للماشي وهو يمشي .

الدليل الثاني : أن الإنسان يحتاج إلى الأعمال الصالحة ، ومن الناس من هو كثير الأسفار ، خاصة في الزمن الماضي ، يمشون على أرجلهم ، فإذا قلنا : إنه لا يشرع للإنسان أن يتنفل حال كونه ماشيا ، فمعنى هذا أنا قد قطعناه من عبادة جليلة ، وإذا كان الإنسان يمشي والمسافة بعيدة ، وحتى الآن يوجد في بعض البلدان من يمشون على أقدامهم ، إذا قلت له : يجوز لك أن تصلي وأنت تمشي ، فإنه سيقطع كثيرا من مسافة سيره وهو يصلي ، فيكون قد استغل وقته بالصلاة .

القول الثاني : أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي النافلة في سفره ماشيا وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فأمر الله تبارك وتعالى الإنسان باستقبال القبلة في حال صلاته ، استثنى من ذلك الراكب المسافر المتنفل ، استثنى بالنص ، فيبقى ما سواه على الأصل ، وهو الوجوب .

الدليل الثاني : ولأن الصلاة على الراحلة في حال السفر ، خارجة عن الأصل ، فلا يقاس عليها ، وهذا تعليل قوي . لكن يمكن أن يناقش بأن يقال : إن قولكم : إنه خارج عن الأصل ، هذا صحيح ، هو خارج عن الأصل ، لكنه أصل بذاته ؛ لأن النص قد دل عليه ، وجواب آخر ذكره بعض أهل العلم : أنه لما كان خارجا عن الأصل ، هل هو معلل أو غير معلل ؟ قال بعضهم : نعم ، له علة ، وهي : أن العبد يستكثر من الأعمال الصالحة ، ويتقرب إلى الله ، فلما كان لها علة قيس عليها ما كان يشاركها في تلك العلة ، فمثلها: صلاة الماشي في حال السفر ، وهذا جواب جيد .



الدليل الثالث : أن صلاة الماشي فيها عمل كثير ، وفيها حركة كثيرة ، فلا تصح ، ولا تشرع ؛ لأن الإنسان يمشي ، يمينا ويسارا .. الخ ، فلا تشرع .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه تصح صلاة الماشي في السفر ، وأدلتها التعليقات السابقة ، وإن كان الإنسان - حقيقة - لا يجزم ذاك الجزم بهذا القول ، لكن هذا أقرب ما يقال ، وما دام أن أهل العلم رحمة الله عليهم قد قالوا به ، فهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ، وعليه طائفة من أهل العلم ، ولهم أدلتهم وتعاليلهم ، فما دام قد قالوا به ، فهو الأقرب والله أعلم ، وإن كان القول الثاني قولاً قوياً لا شك .

افتتاحه الصلاة مستقبل القبلة :

قوله : (وَيُلْزِمُهُ الْاِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا) .

هذه المسألة الثانية : أي يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام جهة القبلة ، وكذلك الركوع والسجود ، يمشي يمشي ، ثم يقف ، ثم يدور يسارا ، ثم يكبر ، ثم يركع ، ويسجد ، ثم يقوم ثم يمشي ، ثم يركع ثم يسجد ، وهذا إنما يقول به الشافعية والحنابلة ، الذين يقولون بمشروعية صلاة الماشي ، فالصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة أنه يلزمه افتتاح الصلاة نحو القبلة ، وهذا أمره ميسور ، ليس كمن على الرحلة ، ففيه شيء من الصعوبة ، إذا كان في سيارة ، أو في قطار ، أو في طائرة ، لكن الماشي أمره سهل ، أقل من دقيقة ، يتوجه ثم يرجع ويستمر في جهة سيره ، لكن التكبير للركوع والسجود ، هل يلزمه أن يركع ويسجد جهة القبلة ؟ أم إنه يومئ بالركوع والسجود ؟ .

القول الأول : المذهب : يلزمه أن يتوجه نحو القبلة ، فيركع ويسجد .

القول الثاني : وفي المذهب قول آخر : أنه يومئ بالركوع والسجود ، وهو قول قوي ، اختاره المجدد بن تيمية ، جد شيخ الإسلام رحمه الله ، وبعض الحنابلة ، وهذا لا شك أنه أيسر وأسهل ، فهو كالمعذور ، وكالراكب ، فإن الراكب سيومئ بالركوع والسجود ، وهذا مثله .

الراجع : أنه لو توجه نحو القبلة في تكبيرة الإحرام فهو الأحسن ؛ لأن الصلاة هذه كلها مبنية على التخفيف والتيسير ، وأنه يحصل أكبر كمية من الأجر ، فلو أنه ركع وسجد مومئاً ، فإنه لا يجزم الإنسان ببطلان صلاته ، والأحوط له أن يتوجه نحو القبلة ، ويركع ركوعاً طبيعياً وسجوداً طبيعياً ؛ لأن هذا أحوط له ، على القول بمشروعية صلاة الماشي المتأمل في السفر .

مسألة : ماهي قبلة المسافر ؟ .

تقدم أنه في الصلاة على الرحلة يتوجه إلى القبلة في تكبيرة الإحرام ، ثم بعد ذلك ينصرف جهة سيره ، لو انحراف عن جهة سيره متعمداً ، من غير عذر ، فما حكم صلاته ؟ الجواب : صلاته غير صحيحة ، باتفاق الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



مثال : لو قدر أنه في طريق الرياض ، كبر تكبيرة الإحرام - على القول بوجوبها أو استحبابها - جهة القبلة ، ثم مشى في الطريق ، فما دام أنه في طريقه و جهة سيره فصلاته صحيحة ، لكن لو أنه انحرف تماما ، واتجه نحو الجنوب تماما ، قالوا : صلاته باطلة ، لا تصح ؛ لأن ابن عمر قال : (يصلي حيثما توجهت به راحلته) فإذا صلى على خلاف وجهته ، فإن صلاته لا تصح ، لو كان في الطريق ، فانحرف الطريق يمينا ، فصلاته صحيحة ؛ لأن هذا هو طريق سيره ، فإذا أراد أن ينهي صلاته ، فإنه يسلم ، ثم بعد ذلك يتجه أينما أراد ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إصابة عين الكعبة :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وَفَرَضُ مَنْ قُرْبَ مِنْ الْقِبْلَةِ إصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا .

المصلون بالنسبة للاستقبال على حالين :

الحال الأولى : أن يكون المصلي قريباً من الكعبة .

الحال الثانية : أن يكون بعيداً .

فالحال الأولى : إن كان الإنسان قريباً من الكعبة ، فهذا له أقسام :

القسم الأول : أن يكون معانين مشاهداً لها .

فإذا كان معانين مشاهداً للكعبة ، فإن فرضه أن يستقبل عين الكعبة ، وإليه ذهب أئمة الدين ، فهو رأي الأئمة الأربعة جميعاً ، وعامة أهل العلم على هذا ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أمكنه أن يصيب العين ، فلا ينتقل للاجتهاد والسؤال ، اللذين يحتملان الخطأ ، فإذا كان يستطيع أن يصيب العين بيقين ، فإنه يجب عليه إصابة العين بيقين .

الدليل الثاني : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، من حديث أسامة وغيره ، أنه صلى قبل الكعبة ، ثم قال [هذه القبلة] فاستدلوا بهذا على وجوب إصابة عين القبلة في البعيد ، فكيف بالقرب الذي يكون عند الكعبة ؟ .

القسم الثاني : من يمكنه إصابة عينها .

من كان يمكنه إصابة عين الكعبة ، كأن يكون من أهل مكة ، أو ممن نشأ فيها ، أو من كان أكثر مقامه فيها ، أو كان قريباً منها ، من وراء حائل محدث كالحيطان والبيوت ، فهل يجب عليه إصابة عينها أم لا ؟ المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه أن يصيب عين الكعبة ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة ، وألحقوه بالذي يعاين الكعبة .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إصابة عين الكعبة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة إن تعذرت إصابة العين ، لكن الحنفية يقولون : هو كالبعيد في الحكم .



مسألة :

إذا تعذرت إصابة عين الكعبة لمن كان قريبا منها ، كمن كان وراء جبل ، فما الحكم ؟ .
الصحيح من المذهب : أنه يجتهد لإصابة عينها ، وفي رواية : أنه يجوز أن يجتهد لإصابة جهتها ، فإذا أصاب الجهة فإنه يكفي ، ومن المعلوم أن هناك فرقا بين الجهة وبين العين ، فالعين دائرتها أصغر ، والجهة دائرتها أوسع .

مسألة أخرى :

إذا تعذرت إصابة العين لمن كان قريبا من الكعبة ، فحكمه كحكم البعيد ، وذكره جماعة من الأصحاب ، وهذا كان يحتاج إليه في زمن مضى ، فإن من كان مثلاً في السطوح ، أو كان في الأروقة ، في الدور الأول أو في الدور الثاني ، فإنه إذا كان في أواخر الصفوف ، قد لا يصيب عين الكعبة ، ويتعذر عليه تعذرا تاما أن يصيب عينها ؛ لأنه لا يشاهد الكعبة من كثرة الأعمدة ، ولكثرة الصفوف والناس الذين يقومون أمامه ، فبناء على هذا القول : فإن حكمه حكم البعيد ، فيجتهد إما لإصابة العين ، أو يجتهد لإصابة جهتها ، أما الآن والله الحمد ، فالبلاط الذي وضع في الحرم ، في الدور الأول والثاني والسطح ، البلاط موجه إلى القبلة تماما ، وهناك خطوط بنية تكون أمام المصلين ، إذا وقف الإنسان عليها فإنه يصيب عين الكعبة ، لو أن الإنسان لم يصب عين الكعبة في هذه الحال ، مع وجود هذا البلاط ، والخطوط ، وهذا تشاهدونه أحيانا في الحرم ، أحيانا تجد المصلي يصلي ، الكعبة كلها عن يساره ، أو الكعبة كلها عن يمينه ، فهل تصح صلاته ؟ بناء على ما تقدم فإنه لا تصح صلاته ؛ لأنه يمكنه إصابة عين الكعبة ، فإن كان مفترقا فقد يقال بعدم صحة صلاته ، وإن كان جاهلا ، ككبار السن ، فربما يقال بصحة الصلاة ، لكن على كلام الجمهور ، صلاته لا تصح ؛ لأنه لم يصب عين الكعبة .

مسألة : على القول بلوزم إصابة عين الكعبة ، فهل يلزم إصابة عين الكعبة بكل البدن أم يكفي إصابتها بجزء من البدن ؟

مثاله : رجل صلى في الأروقة التي بين الصفا و المروة وجعل جزء من بدنه باتجاه الحجر الأسود والجزء الآخر غير مستقبل للكعبة ، فما الحكم ؟

جمهور أهل العلم على أن صلاته غير صحيحة و أنه يلزمه أن يصيب عين الكعبة ببدنه كله .

مسألة : لو صلى صف ، وكان جزء منهم غير متوجه للكعبة ، فهل تصح صلاتهم ؟ .

جمهور أهل العلم : أن صلاة من لم يصب عين الكعبة غير صحيحة ؛ لأن فرضهم إصابة عين الكعبة ، وهم لم يصيبوها ، فإما أن يصلوا دائرة ، إن كانوا كثيرا ، وإما أن يصلوا كالقوس ، المهم أنهم يصيبون عين الكعبة ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



قوله : (وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا) هذه الحال الثانية : من بعد عن الكعبة ، فإن الواجب عليه أن يصيب جهة الكعبة ، ولا يلزمه أن يصيب عينها ، سواء كان في مكة بعيدا عنها ، أو كان خارج مكة في الآفاق ، فإنه يلزمه التوجه إلى جهة الكعبة ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة وهو القول الأول .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَتَكَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قالوا : والمراد بالشرط الجهة ، أي فول وجهك قبلها وجهتها .

الدليل الثاني : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا] متفق عليه ، فهذا يدل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة ؛ ولهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : اتجهوا جهة الشرق وجهة الغرب ، ولا تتوجهوا جهة الجنوب ؛ لأنكم إذا توجهتم جهة الجنوب أو جهة الشمال ، فإنكم في هذه الحال قد استقبلتم القبلة أو استدبرتموها ، وهذا يدل على أن من بعد فإن فرضه إصابة جهة الكعبة ، لا إصابة العين .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما بين المشرق والمغرب قبلة] أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث قواه الشيخ أحمد شاكر ، في تعليقه على الترمذي ، وصححه الألباني في الإرواء وفي غيره ، فهذا الحديث يدل على أن القبلة أمرها واسع ، فإذا توجه الإنسان نحو جهة القبلة ، فإنه يكون قد أدى الفرض الواجب عليه .

القول الثاني : أن من بعد عن الكعبة ، فإنه يلزمه إصابة عينها ، وهذا الأظهر من قولي الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَنُؤَيِّنَنَّ قِبْلَتَكَ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قالوا : والمراد بالشرط العين ؛ لأنه يأتي في لغة العرب إطلاق الشرط على عين الشيء .

الدليل الثاني : الحديث الذي في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى نحو الكعبة ، وقال [هذه القبلة] فقالوا : الرسول عليه الصلاة والسلام ، حصر القبلة في جهته ؛ لأن اتجاهه إلى عين الكعبة ، وهذا يدعونا للمناقشة : هل قبلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تصيب عين الكعبة تماما أم إنها إلى جهتها ؟ سيأتي إن شاء الله .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، ولا يستطيع الإنسان إلا إياه ، وأما أن يقال : إن فرض من بعد عن الكعبة إصابة عينها ، فإنه من المحال ، ومن الصعب جدا عند التطبيق ، الإنسان إذا كان عند الكعبة ، قد يصعب عليه ويتعذر إصابة عينها ، وهو في المسجد أحيانا ، أو خارج المسجد بضع مئات من الأمتار ، فكيف إذا كان على بعد الألف من الكيلو مترات ؟ هل يستطيع أن يصيب عينها ؟ هذا قول غريب في الحقيقة ،



والقول الأول هو الذي تدل عليه النصوص ، وعليه عمل الأمة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم .
كيف يعرف المسافر القبلة ؟ :

قال رحمه الله : فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ .

قوله : (ثقة) الثقة هو من يوثق بكلامه ؛ لكونه رجلا مسلما بالغا عاقلا صدوقا ، غير مجرب بكذب ولا تسرع ، فإذا أخبره ثقة ، وقال : هذه القبلة ، فإنه يلزمه أن يأخذ بقوله .

قوله : (بيقين) اشترط المؤلف أن يكون إخبار الثقة بيقين ، فإن كان إخباره بغلبة ظن فلا يعمل بقوله ؛ لأنه لم يخبره بيقين ، ولا بد أن يكون عن يقين ؛ لأنه فرع عنه ، الإنسان يجوز له أن يعمل بغلبة ظنه في الاجتهاد في القبلة وفي الوقت ، لكن لا يعمل بغلبة ظن غيره ؛ لأنه فرع عنه ، والفرع عن الشيء يكون أضعف منه ، وإنما جاز في الإنسان نفسه ؛ لأنه هو الأصل ، فهو يجتهد في حق نفسه ، أما من بعده فهو فرع عنه ، والفرع أضعف من الأصل .

وهذا هو القول الأول وهو قول كثير من أهل العلم ، أنه لا يعمل إلا بخبر ثقة بيقين .

القول الثاني : أنه يعمل بخبر الثقة عن غلبة ظن ، فإذا أخبره الثقة عن غلبة ظن ، فإنه يعمل بقوله ، فإذا قال : الكعبة من الجهة هذه ، ليس عن يقين ، وإنما عن غلبة ظن ، فهو قد اجتهد وأخبره ، قالوا : فإنه يقبل قوله ، وهذا القول ذهب إليه الحنفية ، رواية في المذهب ، اختارها بعض الأصحاب ، واختارها شيخنا رحمه الله ، وقيل يجوز تقليده إن ضاق الوقت قال القاضي إنه ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام .

دليلهم : قاسوها على المجتهد في الأحكام الشرعية ، فإن العالم يجتهد في الحكم الشرعي ، ويفتي فيه بناء على غلبة ظن ، ومع ذلك يلزم المقلد أن يأخذ بقوله ، فإذا كان هذا في الأحكام الشرعية ، وفي الحلال والحرام والتعبد ، فكيف به في الإخبار عن القبلة ؟ فيكون قوله مقبولا ، إذا أخبر عن غلبة ظن .

وهذا مما لا يسع الناس العمل إلا به ، فمن هو الذي يجتهد ويخبرك عن يقين ؟ ؛ ولأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعدها باجتهاد .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، الذي هو رواية في المذهب ، وبعضهم يقول : إنها هي قياس المذهب ، أنه يقبل خبر الثقة بغلبة ظن ، والعمل بغلبة الظن جاء في الشريعة في مواطن كثيرة جدا ، كما في سجود السهو وغيره ، وهو من الأمور التي تأبى الشريعة إلا أن تأتي بها ؛ لأن الوصول إلى اليقين في كل مسألة من الصعوبة بمكان ، فكان من جمال الشريعة العمل بغلبة الظن في مواطن كثيرة ؛ ولأن المقصد الأصل هو التعبد لله عز وجل ، فالمقصد الأعظم من مقاصد الشريعة هو وجود العبادة ، والحصول على ثمرات هذه العبادة ، نعم جعلت لها أوصاف وشروط وقيود إلى غير ذلك ، لكن المقصد الأعظم هو حصول العبادة ، والوصول إلى لب الأمر ، وهو نتيجة التعبد الحاصل بأداء العبادة ، وهذا يحصل إذا تعبد الإنسان وقد بنى عبادته على غلبة ظن ، كما في اليقين .



قال رحمه الله : أو وجدَ محاريبَ إسلاميةً عملَ بها .

المؤلف رحمه الله ، ذكر مجموعة مما يستدل به على القبلة ، فذكر أول شيء : إخبار الثقة بيقين ، ثم ذكر : إذا وجد محاريب إسلامية .

المحاريب : جمع محراب ، وهو موضع صلاة الإمام .

فإذا وجد محاريب إسلامية بنيت نحو القبلة ، فإنه يستدل بهذه المحاريب على جهة القبلة ، والفقهاء يفرقون بين ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المحاريب ، وبين ما بناه الصحابة ، وبين ما بناه من بعدهم ، أما ما صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : هذا لا شك أنه يصيب القبلة بيقين ، وهل هو إصابة عين القبلة أم لا ؟ وهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، محرابه يصيب عين الكعبة أم لا ؟ من الفقهاء من يقول : نعم ، ومنهم من يقول : لا ؛ لأنه لو قيل بهذا القول ، للزم أن تكون أطراف الصفوف الأول خارجة عن مسامتة الكعبة ، ومتجاوزة لها ، فيرون أن محراب مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، متوجه نحو جهة القبلة .

وقفة ثقينية :

برنامج (قول إيرث) تستطيع به تحديد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترجع إلى موقع تحديد القبلة ، تأخذ تحديد القبلة ، وتخرج المدينة ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك أيقونة منسدلة على اليمين ، تفتحها فتظهر لك المساجد المشهورة في العالم الإسلامي ، حدد المساجد وأخرجها ، ثم اجعل سهمًا ينطلق من الكعبة ، ويتجه نحو محراب المسجد ، وسبحان الله ، غالب مساجد المسلمين تصيب عين القبلة ، وقد تتبعت - ومعى بعض الأشخاص - المساجد ، فوجدنا غالب المساجد في الاتجاه الصحيح ، هناك مسجد في المغرب العربي من المساجد المشهورة ، قبلته مائلة ، لكن غالب المساجد في العالم الإسلامي ، مثل المسجد النبوي ، والمسجد الأموي ، والأزهر ، وبعض المساجد في بلاد المغرب العربي ، جميعًا تصيب عين الكعبة ، يكون السهم متوجهًا من الكعبة ، مصيبًا محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تمامًا ، وتتبع بعض المساجد الموجودة في عينة ، الجامع الكبير ، فكان مصيبًا ، مجموعة مساجد ، كلها مصيبة عين الكعبة تمامًا ، فقلت : سبحان الله ، انظر توفيق الله لعباده بإصابة القبلة ، مع أنهم بعيدون آلاف الكيلو مترات ، وعن اجتهاد .

نعود إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما عليه كثير من الأصحاب أنه يصيب العين ، ومنهم من يرى أنه لا يصيب العين ، وإنما جهة الكعبة ، وعلى كل حال : حتى لو كان المحراب يصيب عين الكعبة ، فإنه كلما ابتعد عن الكعبة ، فإن المساحة تتسع ، وكلما قرب الإنسان من الكعبة ، ضاق محل الإصابة ؛ ولهذا من تحت الكعبة يصيب ما يقابله تمامًا ، لكن إذا ابتعد ضاقت دائرة الكعبة واتسعت دائرته هو ، فكانت الإصابة من بعد أكبر .

المساجد التي بناها الصحابة :

مثل : الجامع الأموي ، وجامع عمرو بن العاص في الفسطاط ، ومثل : جامع البصرة ، وجامع الكوفة ، يقولون : هذه إذا رآها الإنسان فإنه يعمل بها ؛ لأن الغالب فيها أنها أصابت عين الكعبة .



المساجد التي بناها السلف :

المساجد التي بناها الناس من أزمنة متقدمة يعمل بها ؛ لأنها في الغالب إنما بنيت بإشراف أهل خبرة ، والغالب فيهم الإصابة ، فيعمل الإنسان بها ، وبعضهم يستدل فيقول : إن القبلة في هذه المساجد قد عمل بها السلف في الأمصار على طول الأعصار ، فكانت كالإجماع ، فإذا صلى الإنسان مثلاً في قبلة الجامع الأموي ، فهو مصيب للقبلة ؛ لأن الناس عملوا به ، من عهد الصحابة الكرام إلى اليوم ، وكذلك الكوفة والبصرة ، ومساجد المسلمين عامة .

إذن : إذا وجد محارب إسلامية يعمل بها ، إذا وجد محارب غير إسلامية لا يعمل بها ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للثقة ، هذا لو قدر أن هناك محارب بناها غير المسلمين . والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله : وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ .

قوله : (القطب) هو القطب الشمالي ، النجم المعروف ، نجم يقع في الشمال ، وهو نجم خفي جدا ، لا يراه إلا حديد البصر ، وسمي قطبا ؛ لأنه نجم ثابت ، فهو كقطب الرحى ، تدور النجوم حوله ، حوله نجم يستدل به عليه ، وهو : الجُذْيُ ، فالناس يستدلون عليه بالجلدي ، والجلدي أوضح منه ، وجهته كما ذكر شيخنا وغيره أنه في الشمال الشرقي من مكاننا هذا (عنيزة) ، فهم إذا رأوا القطب استدلووا به على القبلة ، فيعرفون اتجاه القبلة ، والقضية هنا قضية جهة ، لا إصابة عين كما تقدم ؛ لأن فرض من بعد عنها هو إصابة الجهة ، فإذا كان يستدل بالنجوم ، ويستدل ببنات نعش الكبرى وبنات نعش الصغرى ، ويستدل بالعقارب والثريا ، بأي شيء يستطيع أن يستدل به ، فإذا كان يعرف مكانها تماما في السماء ، ويحدد موقع القبلة ، ويعرف أين جهة القبلة منها ، بل الإنسان إذا كان متمرسا في معرفة النجوم والبروج والشمس ومواقعها ، فإنه يستطيع حتى تحديد الأوقات ، وكم مضى من الليل والنهار . وقد دل على الاستدلال بها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ومن الاهتداء الاهتداء إلى القبلة .

قال رحمه الله : والشمس والقمر ومنازلهما

مما يستدل به أيضا : الشمس والقمر ؛ فيستدل بسير الشمس والقمر وموقعهما على القبلة ، فالشمس من المعروف أنها تطلع من جهة المشرق ، وتسير في السماء حتى تصل إلى المغرب ، فيعرف المصلي أن جهة المشرق هذه وهذه جهة المغرب ، فيستدل بها على قبلته ، فإذا رأى الشمس في فصل الشتاء ، وفي الشتاء تميل جهة الجنوب ، فيعرف بهذا القبلة ، وكذلك إذا كانت الشمس في الصيف ، فإنها تميل جهة الشمال كثيرا ، فيعرف أين جهة القبلة ، فيستدل بها .

قوله : (ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر ، وهي البروج ، التي قال الله عنها ﴿ وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ ﴾ وللقمر ثمانية وعشرون منزلا ، وللشمس ثمانية وعشرون منزلا ، هي البروج ، التي تكون فيها ، وهذه البروج تقطعها الشمس في سنة كاملة ، والقمر يقطعها في كل شهر ، للقمر في كل ليلة منزلة ، ثم يستمر - يختفي - في آخر الشهر ليلة أو ليلتين ، ثم يهل ، فهم يستدلون بمنازل القمر والشمس على القبلة .

وكل هذا كان في الزمن السابق ، حينما لم يكن لديهم التقنية ، لكن الآن والله الحمد ، أصبح الأمر ميسورا جدا ، فبالإبر المغناطيسية ، والجوالات ، والجي بي إس يمكن أن يحددها ، إلى غير ذلك ، يمكن تحديد القبلة وبسهولة شديدة ، وهذا من فضل الله عز وجل علينا ، إما بتحديد الشمس ، أو بتحديد القمر ، أو بتحديد جهة الشمال ، فإذا عرف جهة الشمال عرف القبلة ، عن طريق البوصلة ، فإذا حدد جهة الشمال تماما استطاع أن يحدد جهة القبلة تماما ، أو قريبا منها ، وأتوقع في الأزمنة المستقبلية مع تقدم التقنية ، تكون أكثر تطورا ، فربما يخرج في المستقبل آلات خاصة بالقبلة ، وتكون دقيقة جدا ، تستطيع تحديد القبلة بها تماما ، لكن لو احتاجها الإنسان ، فإنه يستطيع أن يستدل



بالشمس والقمر ومنازلهم ، وبعضهم يستدل بالجبال ، وهذا من العلامات ، وذكرها الأصحاب وغيرهم ، بالجبال والرياح ، ومجاري الأنهار ، ومجاري السيول ، وإنما كثرت وسائل الوصول عندهم في الزمن الماضي ؛ لأن الحاجة تجعلهم يجتهدون حتى يصلوا ، فهم إما أن يكونوا ينزلون في البراري ، ويقطعون الصحارى والقفار ، فيحتاجون تحديد القبلة ، أما الآن - والله الحمد والمنة - إذا سلك الإنسان طريقا ، فإنه يجد على الطريق المحطات والمساجد ، ويستدل بالمحاريب التي في مساجدها على القبلة ، ولا يجد أي صعوبة ؛ ولهذا لا تجد شخصا يسألك : ما قدرت أصل إلى القبلة ! في بر أو غيره ، هذا نادر جدا ، لكن الوسائل والطرق في الزمن الماضي كثيرة ، ذكر المؤلف منها : إخبار الثقة بيقين ، والمحاريب الإسلامية ، والقطب ، والشمس والقمر ، ومنازل الشمس والقمر .

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن الاجتهاد والتقليد في القبلة ، وهي من المسائل التي يحتاجها طالب العلم والعامي والمسلم عموما ؛ ليصل إلى القبلة .

﴿ قال رحمه الله : وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر . ﴾

إن اجتهد مجتهدان : في معرفة القبلة ؛ لأن عندهم معرفة بالعلامات التي يستدل بها على القبلة . فاختلفا في الجهة : اجتهد هذا فقال : جهة القبلة من هنا ، وقال الآخر : بل الجهة من هنا ، فواحد يقول : نحو الشمال ، والثاني يقول : نحو الجنوب ، فهل يتبع أحدهما الآخر أو لا ؟ بين المؤلف رحمه الله أنه لا يتبع أحدهما الآخر ، وهذا رأي كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه ، وأنه هو على الصواب ، وإذا كان يعتقد أن صاحبه مخطئ ، فلا يجوز له أن يتبع صاحبه في هذا الخطأ ، فكل واحد منهما يصلي لوحده ، ولا يتبع الآخر ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وعليه طائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

وهناك قول آخر في المذهب : أنه يتبع أحدهما الآخر ، وهو رأي أبي ثور ، ورواية في المذهب ، قال عنها ابن قدامة رحمه الله : إنها قياس المذهب ، واختارها شيخنا وغيره من أهل العلم .

١ - لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة صاحبه ، صحيح أنه يعتقد أنه مخطئ ، لكنه يعتقد أن صلاته صحيحة ، وأنه يتوجه إلى ما يتوجه إليه ؛ لأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهاده ، فإذا كان يرى أن صلاة صاحبه صحيحة ، وأن ما توجه إليه صحيح ، فمعنى هذا أنه يجوز له أن يتبعه في صلاته وجهته ، فيكون إماما له .
وشيخنا علل بتعليل آخر :

٢ - أنه إذا اجتهد واجتهد صاحبه ، فإنه يتردد في جهته ، ويرى صحة جهة صاحبه ، فيتبعه فيها . وهذا قد يكون عليه إيراد ؛ لأنه يرى أن المجتهد الآخر مخطئ ، ويرى أنه على الصواب ، وليس مترددا في جهته ، و يقول : جهته هي الصحيحة ، وجهة صاحبه غير صحيحة ، وإن كان يرى أن صلاته صحيحة ؛ لأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهاده .



لكن التعليل الأول ؛ لأنه يعتقد صحة صلاة صاحبه ، فيجوز له اتباعه في هذه الحال ، مثلما لو صلى الإنسان خلف من يأكل لحم إبل ، لو صلى الحنبلي خلف شافعي أو مالكي أو حنفي ، فهم يرون أن من أكل لحم الإبل لا ينتقض وضوؤه ، والحنبلي يرى أن صلاته غير صحيحة ؛ لأن وضوءه منتقض ، فهو يرى النقض بأكل لحم الإبل ، فهل يجوز للحنبلي أن يصلي خلف الشافعي والمالكي والحنفي ؟ نعم ، الصحيح أنه يصلي خلفه ، كذلك يجوز للحنفي والمالكي والشافعي أن يصلي خلف من لبس جوربا - وهو الحنبلي - ، مع أنهم يرون أنه لا يجوز المسح على الجوارب ، إلا بشروط : أن تكون منعلة ، أو من جلد .. الخ ، لكن على رأي الحنابلة أنه يجوز ، ونقلوا الجواز عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقلوا أحاديث أخرى فيها المسح على الجوربين ، حديث المغيرة بن شعبة وغيره ، فهنا جاز أن يصلي هذا خلف هذا ، مع أنه يرى أن وضوءه غير صحيح ، لكن يعتقد أن صلاته صحيحة ؛ لأنه بنى على اجتهاد .

الراجع :

أنه إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا ، فإنه يجوز أن يتبع أحدهما الآخر ؛ لأنه يرى أن صلاته صحيحة ، فإذا كانت صلاته صحيحة جاز له متابعتها فيها ، وهذا اختيار شيخنا وبعض أهل العلم .

ما تقدم إذا كان الاختلاف في الجهة أحدهما يقول شمال والآخر يقول جنوب ، أما إذا اختلفا في جهة واحدة مثل أن يتفقا على جهة الغرب مثلا أحدهما يميل إلى اليسار والآخر يميل إلى اليمين فهنا يتبع أحدهما الآخر .

قال رحمه الله : وَيَتَّبِعُ الْمُقْلِدُ أُوثَقَهُمَا عِنْدَهُ .

المجتهد يلزمه أن يجتهد ويعمل باجتهاده ، ولا يجوز له أن يصلي بغير الاجتهاد ، بل لا بد أن يجتهد ، فإذا وصل إلى غلبة ظن بشيء معين فإنه يعمل به ، أما المقلد الذي لا يستطيع أن يجتهد ، أو الأعمى الذي لا يرى ، فإنه يقلد الأوثق عنده ، فإذا اجتهد مجتهدان وافتلحا ، أحدهما يقول : شمال ، والثاني يقول : جنوب ، أحدهما يقول : شرق ، وأحدهما يقول : غرب ، فإنه يتبع أوثقهما عنده ، في اجتهاده ، وفي علمه ، وفي معرفته ، وفي دينه ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمته الله عليهم ، وفرض المقلد التقليد (للأوثق عنده) ، وفرض المجتهد الاجتهاد . قال شيخنا : (فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق فصلاته باطله ...) .

قال رحمه الله : وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَىٰ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ .

من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، أعاد إن وجد من يقلده ، هذا يحتمل مسائل :

المسألة الأولى : إذا كان لا يستطيع أن يجتهد ولا أن يقلد .

فيصلي على حسب حاله قال الله تعالى ﴿فَإِنَّمَا تَوَكَّلُوا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ فإن وجد من يقلده ، فيجب عليه أن يتبعه وأن يقلده .

المسألة الثانية : إذا صلى الإنسان بغير اجتهاد ، وهو قادر على الاجتهاد ، فصلاته غير صحيحة ، أو صلى من غير تقليد ، وهو قادر على التقليد ، فإن صلاته غير صحيحة .

والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ .



قال رحمه الله : وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

الذي يجتهد هو العارف بأدلة القبلة ، فإن كان هذا الإنسان ليس عنده معرفة بأدلة القبلة ، فليس محلا للاجتهاد ، هذه مسألة .

مسألة أخرى : أين يكون الاجتهاد ؟

القول الأول : قالوا : الاجتهاد إنما يكون في السفر ، والحضر لا يجتهد فيه ، وإنما فرضه أن يسأل عن القبلة ، أو أن يبحث عن محاريب إسلامية ، فيرى جهتها ، ويصلي إليها ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ، أنه لا اجتهاد في الحضر .

القول الثاني : وذهب الحنابلة في رواية أخرى : إلى أن له الاجتهاد في الحضر ؛ لأنه قادر على الاجتهاد ، وعارف بأدلة القبلة ، فإذا كان عارفاً بأدلة القبلة فإنه يجتهد ، ما الذي يمنعه من الاجتهاد ؟ كما أن هذه المحاريب إنما بنيت على اجتهاد ، فإذا كانت قد بنيت على اجتهاد ، فإنه أيضاً له الاجتهاد في هذه الحال ، وهذه الرواية اختارها شيخنا وغيره .

فمثلاً : إذا كان يعرف العلامات ، فخرج إلى سطح المبنى ، أو تطلع من النافذة ، ورأى الشمس أو القمر أو النجوم ، أو الريح إذا كان عارفاً بالريح ، أو الجبال إذا كانت حوله جبال ، واستدل بها على القبلة ، فإن صلاته تعتبر صحيحة ، مع أنه لم يسأل ، ولم يبحث عن محاريب إسلامية متوجهة إلى القبلة .

لكن إذا اجتهد الإنسان فأخطأ ، سواء في الحضر أم في السفر ، فما الحكم ؟ رجل عارف بأدلة القبلة ، فاجتهد في السفر ، لكنه أخطأ ، فصلاته صحيحة ، أو اجتهد في الحضر بناء على القول بأنه يصح الاجتهاد في الحضر ، وتبين خطؤه ، فصلاته صحيحة أيضاً ؛ لأنه يجوز له الاجتهاد ، والاجتهاد سيؤدي في النهاية إلى غلبة ظن ، وغلبة الظن ربما تكون خاطئة ، فصلاته صحيحة ، ولا يعيد .

مسألة : حكم من صلى بدون اجتهاد ولا تقليد :

لو صلى من غير اجتهاد ولا تقليد ، فتبين أنه على صواب ، المجتهد يستطيع الاجتهاد ، والمقلد يستطيع التقليد ، لكن المجتهد لم يجتهد ، والمقلد لم يقلد ، فما الحكم ؟ .

القول الأول : المذهب : أن صلاته غير صحيحة ، حتى لو أصاب ؛ لأنه ترك الواجب عليه ، وفرضه الاجتهاد أو التقليد ، ولكنه لم يجتهد ولم يقلد ، فصلاته غير صحيحة .

القول الثاني : وهو وجه في المذهب : أن صلاته صحيحة ، سواء كان مجتهداً أم مقلداً ؛ لأن الاجتهاد والتقليد المقصود منه التوجه للكعبة هذا إن أصاب ، فإذا تبين أنه قد أصاب ، فإن صلاته صحيحة ، وهو آثم بعدم فعل ما وجب عليه ، فإن لم يصب فصلاته غير صحيحة .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، وهذا تنبني عليه مسائل قد نلزم بها في المستقبل ، مثلاً : في قضية (الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل) في مسألة الربوي إذا بيع بجنسه ، وهذا ضابط سيأتينا إن شاء الله ، أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ، فإذا بيع الربوي بجنسه اشترط فيهما التساوي في المقدار والتقابض ، فلو باعه جزافاً من غير وزن أو كيل ، قيل : هذا حرام ولا يجوز ، وزنه فإذا هو تمام ١٠٠ في المائة ، هل يصح البيع أو لا يصح ؟ هذا لا يجوز ولا يصح ، وأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل ؛ لأن هذا قد جاء فيه نص بين ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم [يدا بيد ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى] فيقال : يمكن أن يخرج هذا عما تقدم باعتبار النص الذي جاء فيه ، المهم : أنه لو كان فرضه التقليد ولم يقلد ، أو كان فرضه الاجتهاد ولم يجتهد ، فصلى وأصاب القبلة ، فإنه على المذهب لا تصح صلاته ، والراجع أن صلاته صحيحة .

لو كان فرضه التقليد ، لكنه لم يجد من يقلده ، ثم وجد من يقلده ، فإنه لا يلزمه أن يعيد ، لكن في المستقبل إن كان مقلداً فإنه يقلد في الصلوات القادمة .

قوله : (وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة ، هذا هي الرواية الأولى في المذهب : فإذا جاءت صلاة الفجر يقال له : اجتهد ، اجتهد وقال : هذه القبلة ، ووضع خطاً على الأرض ، أو محراباً على الأرض ، وقال : هذه جهة القبلة ، فإذا جاء الظهر يقال له : اجتهد مرة ثانية ، جاء العصر ، يقال له : اجتهد مرة ثالثة ، كذلك المغرب والعشاء والفجر ، فكل صلاة يصلّيها يلزمه أن يجتهد لها ؛ لأنه غير متيقن للقبلة ، فيقال له : اجتهد لكل صلاة ، هذا المذهب ، وهو قول ضعيف .

الرواية الثانية في المذهب : أنه يجتهد لأول صلاة ، ولا يعيد الاجتهاد مرة أخرى ، إلا إذا تبين خطؤه ، أو دب الشك إليه ، وأنه قد أخطأ ، فهنا يقال له : اجتهد مرة ثانية ، فإذا تبين الخطأ أو شك في اجتهاده ، فهنا يؤمر بإعادة الاجتهاد ، وأما إذا اجتهد ، وغلب على ظنه أن اجتهاده صحيح ، فإنه لا يلزمه إعادة الاجتهاد مرة أخرى . ومثله : العالم في المسائل العلمية ، فإذا اجتهد العالم في مسألة ، وتبين له الحل أو الحرمة ، فهل يلزمه في كل مرة يُعلم المسألة ويفتي بها أن يجتهد ؟ أم يكفي اجتهاده الأول ؟ يكفي اجتهاده الأول .

الصلوات التي صلاها بالاجتهاد الأول ، كأن صلى الفجر باجتهاد وتبين ، ثم جاء الظهر ، وقيل له : اجتهد مرة ثانية ، كذلك العصر والمغرب .. الخ ، لو قدر أنه لما جاء الظهر اجتهد ، فتبين أنه مخطئ ، أو تغير اجتهاده ، صلى الفجر جنوباً ، ثم لما جاء الظهر اجتهد ، فقال : لا ، الصلاة غرباً ، فما حكم صلاة الفجر ؟ المذهب : صلاة الفجر صحيحة ؛ لأنها بناء على اجتهاد شرعي ، مأذون فيه ، وبناء على غلبة ظن .

ومثله القاضي : لو أن القاضي حكم في مسألة ، ثم تغير حكمه ، فهل يلزمه أن ينقض الأحكام السابقة ؟ لا ، فالاجتهاد لا يُنقض باجتهادٍ مثله ، بل الاجتهاد الأول نافذ ، وهو على ما هو عليه ، والاجتهاد الثاني صحيح ، وهو على ما هو عليه ونافذ .



قال رحمه الله : وَيُصَلِّيُ بِالثَّانِي ، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ .

يصلي بالاجتهاد الثاني ؛ لأنه فرضه ، ولا يعيد ما صلاه بالأول ، فلو قدر أنه صلى بالأول صلاة الفجر ، وأعاد الاجتهاد في الظهر والعصر والمغرب ، ثم اجتهد للعشاء فصلاها باجتهاد آخر إلى جهة أخرى ، فلا يلزمه أن يعيد الفجر ، ولا الظهر ، ولا العصر والمغرب ، ويلزمه أن يصلي العشاء إلى الجهة الجديدة ، التي صلى إليها ، وربما يحدث هذا عند إنسان في صلاة واحدة ، قد يصلي فيبدو له وهو في صلاته أن جهته غير صحيحة ، ويستدل بعلامة ، وقد كان يصلي مثلاً إلى الغرب ، ويتبين له في أثناء صلاته بالدليل أنها جهة الشمال ، فيتجه شمالاً ، وفي الصلاة نفسها يتبين له بدليل ، فيتجه جهة الشرق ، وفيها أيضاً يتبين له دليل ، فيتجه جهة الجنوب ، فصلاته صحيحة ، مع أنه قد دار على الجهات الأربع جميعاً ؛ لأن كل واحدة منها بناء على غلبة ظن واجتهاد ، فبناء على غلبة ظنه عمل ، وغلبة الظن جاء العمل بها في الصلاة ، كسجود السهو ، يعمل على غالب ظنه ، وصلاته صحيحة ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

شرط النية في الصلاة :

قال المؤلف رحمه الله : ومنها النِّيَّةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ .

أي إن من شروط الصلاة النية .

والنية لغة : العزم والقصد .

وأما في الاصطلاح فعرفت بتعاريف كثيرة ، منها : (أنها قصد الطاعة والتقرب إلى الله عز وجل ؛ بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) ، أو : (العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى) .

وقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن العبادة لا تصح بدون نية ، ومنها الصلاة ، وعليه جمهور أهل العلم ، بل قد حكى إجماعاً ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقد حكى الإجماع النووي ، وابن المنذر ، وابن جُزَيٍّ وغيرهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .

فَنِيَّةٌ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ ... يَهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

من المعلوم ، وهو مما يتردد على أسماعنا كثيراً ، أن النية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة ، وليعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن النية محلها القلب ، وليس اللسان محلاً لها في سائر العبادات ، ولا خلاف بينهم في أنه لو نوى الإنسان ، وتلفظ بغير نيته ، فإن المدار على ما في قلبه ، وكيف يحصل هذا ؟ يحصل من اللاعب والهازل ، أو من النائم ، أو من فاقد التصور والإحساس ، فإذا تكلم بلسانه ، وليس في قلبه ما تكلم به ، فإن تلفظه هذا لا يصح ، بلا خلاف ، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الجهر بالنية بدعة منكرة سيئة ، وإنما اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في التلفظ بالنية سرا ، هل يجوز أو لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب التلفظ بالنية سرا ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وبعضهم يخصه بالتأخيرين منهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن اللسان يساعد القلب في أمر النية ، إذا تلفظ الإنسان بها .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأنه لا حاجة للقلب بمساعدة اللسان ؛ لأن العلم بالشيء وتصوره ، كاف عن النطق به ، وكذلك يقال : إن القلب لا يحتاج إلى مساعدة اللسان ؛ لأنه لو كان ثمة حاجة ، لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام .



الدليل الثاني : أن التلفظ بالنية أبعد عن الوسوسة .

ونوقش : بأن التلفظ بالنية ، قد يكون سببا في الوسوسة ؛ ولهذا تجد من يتلفظ بنيته ، يكثر من قوله : نويت أن أصلي ، نويت .. نويت .. فيتردد ويكثر من هذا اللفظ ، وهذا يراه الإنسان أحيانا في الحرم عند بعضهم ، فإنه حينما يحاول النطق بالنية ، يحصل عنده وسوسة ، هل نطق الحروف كاملة ؟ فيدخل عليه الشيطان من هذا الباب .

الدليل الثالث : أن هذا أمر مستفيض في سائر الأمصار ، على مر الأعصار ، فاستفاض عند الناس أنهم ينطقون بنيته .

يمكن أي يناقش : فيقال : حتى وإن استفاض ، فإنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الخلفاء الراشدون ، ولا جمهور الصحابة ، ولا عامة السلف ، فلا خير في استفاضته بعدهم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

القول الثاني : أنه يجوز التلفظ بالنية سرا ، والأولى تركه إلا لموسوس ، فإنه يستحب له النطق ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

أدلة الجواز : الأدلة السابقة .

دليل أولوية الترك :

أن النية محلها القلب ، فلما كان محلها القلب كان الأولى ترك التلفظ بها ، وبالنسبة للموسوس فلكي يكون عوناً له على نيته ، فإنه إذا كان يوسوس : هل نوى أم لم ينو ؟ فإذا تلفظ بالنية ، فإنه يكون قاطعاً لوسوسته .

يناقش : بأنه أمر غير مسلم ، كما تقدم ، فإنه ربما كان التلفظ بالنية سبباً في زيادة وسوسته ، وانفتاح الباب عليه أكثر ، فبدل أن تكون عنده مشكلة في الوسوسة في النية ، يصبح عنده مشكلة في النية وفي التلفظ بالنية ، فيفتح عليه باباً آخر من باب الوسواس .

القول الثالث : أن التلفظ بالنية بدعة ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله نصاً على أنه لا يتلفظ بالنية ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية بدعية التلفظ بالنية سرا ، وهو اختيار شيخنا وطائفة من المتأخرين من علماء المذهب ، وكذلك علماء الدعوة النجدية والسلفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة التي جاءت في ذم الابتداع في الدين ، مثل : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] أخرجاه في الصحيحين ، وكذلك حديث أنس [من رغب عن سنتي فليس مني] وهو في الصحيحين ، قالوا : والتلفظ بالنية بدعة منكورة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه تلفظ بها ، ولو كان خيراً لسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام .

الدليل الثاني : أن هذا من التنطع في الدين ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [هلك المتنطعون] فإن من التنطع والتشدد أن ينطق الإنسان بنيته .



الدليل الثالث : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء ولا عن الصحابة ، أنهم كانوا يتلفظون بها .

الدليل الرابع : أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء ، وعن الصحابة ، أنهم كانوا يتدثرون صلاتهم بتكبيرة الإحرام ، ولو كان الابتداء بالتلفظ بالنية سنة ، لنقل عنهم رضي الله عنهم .

الدليل الخامس : أن الله عز وجل مطلع على قلب العبد ، والنية محلها القلب ، فلا حاجة لإخباره عز وجل بها .
الدليل السادس : (دليل عقلي) : أنه يقبح عقلا أن يقول الإنسان إذا أراد أن يأكل : سأكل الطعام لأشبع ، وألبس الثوب لأستر ، هذا مستقبح عقلا ، فمثله إذا أراد أن يصلي ، وقال : نويت أن أصلي صلاة كذا من أجل كذا .. الخ ، هذا من البدع المنكرة ، كما أنه يترتب عليه عدم انغلاق الباب ، بمعنى أنه يتلفظ بنيته ، ثم يتلفظ بعدد الصلاة ، ثم يفتح الباب حتى لا ينتهي .

قصة :

أذكر أنني كنت في الحرم مرة ، وكان يصلي بجاني شخص صلاة جنازة ، فلما كبر الإمام قال : اللهم إني نويت أن أصلي على هذه الجنازة ، خلف الإمام ، وأكبر أربع تكبيرات ، أقرأ في الأولى .. قال الإمام : السلام عليكم ورحمة الله ، ما شاء الله ! نحن صلينا وانتهت الصلاة ، وأخونا في الله إلى الآن في أمر النية ، وصلى الناس وتركوه ، والله ما تأتي الشريعة بمثل هذا التنطع الزائد ، الذي لا دليل عليه ، ومن رأى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، علم أن هذا بدعة منكورة ، ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه ، ولا عن السلف ، ولو كان مثل هذا يفعل لنقلوه نقلا واضحا بينا .

الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، وأن التلفظ بالنية سرا بدعة ؛ وذلك للأدلة السابقة التي تقدمت ، وهي أدلة كافية في المراد .

نية تعيين الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ . ﴾

ليعلم أن العبادة لها نيات :

النية الأولى : نية العبادة ذاتها .

ولنفرض أنها صلاة ، فعندنا نية أنها صلاة .

النية الثانية : تعيين هذه الصلاة .

أما نية أنه سيصلي فهذه لا بد منها ، وهذه من الأمور المسلمة ، والتي لا يمكن أن يتصور عاقل عدم وجودها ، فإن الإنسان إذا ذهب إلى المسجد فإنه ينوي أن يصلي ، هذا أمر معلوم ، ولا يتصور عدم النية إلا من كان مجنونا ، أو عنده مرض عقلي ، وإلا فإن الأصل أن الإنسان إذا ذهب يريد أن يأتي بعبادة ، فإنه قد نواها ، هذه نية الفعل ، نية الصلاة ، نية الصوم ، نية الحج ، هذه لا إشكال فيها .



نية التعيين : تعيين العبادة نفسها ، هذا إذا كانت الصلاة معينة ، فإنه يشترط تعيين هذه الصلاة ، فإذا كان سيصلي صلاة الفجر ، فلا بد أن ينوي أنها صلاة ، وأنها صلاة فجر ، فعندنا نيتان ، وهذا ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو القول الأول .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] فلا بد أن يعين الصلاة التي يريد أن يصليها .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه لا تشترط نية التعيين ، وأن الوقت كاف في تعيين الصلاة المقصودة ، فإذا خرج الإنسان من بيته لصلاة الظهر ، فلا يحتاج أن ينوي أن هذه صلاة ظهر ؛ لأن الوقت يحدد ويعين الصلاة التي ذهب إليها ، وهذه الرواية اختارها شيخنا رحمه الله تعالى .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] والمقصود بالنيات : نية الصلاة ، لا نية تعيين الصلاة .

الدليل الثاني : أن في هذا عسرا ومشقة بالغة ، وكثير من الناس يأتي للمسجد وليس في ذهنه تعيين أنها الصلاة الفلانية ، بل هو يريد أن يصلي فرض الوقت ، ويعزب عن باله أنها صلاة ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء ، ولو كلف الناس بخلاف ذلك ، لكانوا قد كلفوا بأمر شاق صعب عليهم .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا يشترط تعيين الصلاة ، بل يكفي الوقت ، فإن الوقت يعين الصلاة التي يريد أن يصليها .

هل مثلها النوافل المقيدة ؟ سيأتينا النافلة المطلقة والنافلة المقيدة ، وأن النوافل المطلقة لا يشترط لها نية تعيين ، فإذا قام يصلي في الليل فلا حاجة لأن يعين ؛ لأن هذا الوقت يحددها ، لكن النوافل المقيدة بزمان أو بوصف ، مثل : السنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، فبعضها مقيد بوصف (سنة راتبة) وبعضها مقيد بزمان (صلاة ضحى) ، هل يحتاج إلى نية تعيين فيعين هذه الصلاة أم لا ؟ هذه مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول الجمهور : يشترط التعيين ؛ لأن السنية وصف زائد على الصلاة .

القول الثاني : أنه لا يشترط التعيين ، كما أنه لا يشترط التعيين في الفرض ، وأن الوصف والوقت هو الذي يعين هذه العبادة التي فعلها المكلف ، وهذا رواية عند الحنابلة ، وقول عند الحنفية .

فإذا ذهب الإنسان يريد صلاة الظهر ، ودخل المسجد وصلى أربع ركعات ، ولم يعين أنها راتبة الظهر ، فهل تكون مجزئة عن الراتبة أو لا ؟ على قول الجمهور لا تجزئ ، والراجع أنها مجزئة ؛ لأن الوقت والوصف هو الذي يحددها ويعينها ، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، ولو كلف الناس غيره ، لكلفوا بأمر شاق عليهم .

أما النوافل المطلقة فلا يشترط فيها شيء ، بل يكفي الإطلاق ؛ لأنها غير مقيدة بوصف ولا زمن ، فإذا صلى فصلاته لها كافية .



قال رحمه الله : ولا يُشترَطُ في الفَرَضِ والأداء والقضاء والتَّغْلِيلِ والإِعَادَةِ نِيَتُهُن .

أي : ولا يشترط أن ينوي الفرض ؛ لأن تعيين الصلاة كاف في تحديد ماهيتها ، فلو عين أنها فجر ، أو ظهر أو عصر ، أو مغرب أو عشاء ، فإن التعيين متضمن للفرضية ، فإنه إذا نوى أنها فجر ، فالفجر حكمه أنه فرض ، فلا يحتاج إلى نية الفرض ، فإذا ذهب إلى المسجد يريد أن يصلي صلاة الظهر ، لا يقال : تحتاج إلى أن تنوي أنها فرض ، فلو لم ينو أنها فرض فصلاته صحيحة ، لا شك أنه إذا نوى أنها فرضه ، وعينها ، أنه أكمل ، وهذا من استحضر النية ، لكن لو لم ينو ، وعزب عن ذهنه ، فإنه لا يحتاج ، وهذا هو المذهب ؛ لأن نية التعيين متضمنة لنية الفرض .
وهناك وجه في المذهب : أنه يحتاج إلى نية الفرض ، قالوا : لأن الصلاة قد تقع في وقتها نفلا ، كما لو كانت معادة ، فإن الإنسان لو صلى في المسجد ، ثم ذهب إلى مسجد آخر ، وأعاد الصلاة مرة أخرى ، فإن صلاته صحيحة ، وهي الآن نفل ، فقالوا : يحتاج إلى نية الفرض ؛ لأن الصلاة قد تفعل في وقتها على سبيل النفل .
لكن يقال : هذا خلاف الغالب ، وإنما النظر إلى الغالب .

الراجع :

أنه لا يشترط نية الفرضية ، لما تقدم من أدلة .
قوله : (والأداء) لا يشترط أن ينوي أنه يصلي هذه العبادة على أنها أداء ، بل إذا صلى من دون أن ينوي أنها أداء ، فإنها تجزئه ؛ لأن صلاتها في وقتها كاف عن نية الأداء ؛ وذلك أن الإنسان إذا صلى الصلاة في وقتها ، فوصفها أنها أداء ، فلا يحتاج إلى نية ، قالوا : كذلك لو أخرج الصلاة عن وقتها ، وصلّاها على أنها أداء ، فوقعت خارج الوقت (بعده) فهي أداء . بعبارة أخرى : لو جاء الإنسان إلى المسجد ، يحسب أن الوقت لم ينته والوقت قد انتهى ، وصلى على أنها أداء ، فهل تجزئه ؟ نعم تجزئه ، مع أنها في حقيقة الأمر قضاء ، ومع ذلك هي مجزئة ، قالوا : فنية الأداء غير مشرطة .

وفي المذهب رواية : أنه يشترط نية الأداء ، لكنه ضعيف .

قوله : (والقضاء) أيضا لا تشترط نية القضاء ، والقضاء هو : أداء الصلاة خارج وقتها ، فإذا أدى الإنسان الصلاة خارج وقتها فإنها تسمى قضاء ، وهناك خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، هل تسمى قضاء إذا أخرجها الإنسان غير متعمد ، ليس هذا محل بحثه .

مسألة : هل تشترط نية القضاء ؟ فيه خلاف على قولين ، هما روايتان وقيل وجهان في المذهب :

الأولى : أنه تشترط نية القضاء ، خلافا لكلام المؤلف ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات] .
الثانية : أنه لا تشترط نية القضاء ، فلو صلى الإنسان خارج الوقت ، فإن صلاته صحيحة ، ولا يحتاج إلى أن ينوي ؛ لأن حقيقة العبادة التي تفعل خارج وقتها أنها قضاء ، فلا يحتاج إلى أن ينوي ، فالوقت هو الذي يحددها ويعينها .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه لا تشترط نية القضاء أيضا .



إذن : لا يشترط تعيين الصلاة ، ولا تشترط نية الفرضية ، ولا تشترط نية الأداء ، ولا تشترط نية القضاء ، على الراجح ؛ لأن هذه تحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل ؛ ولهذا ، كل ما عندهم هو مجرد تعليقات ، وليس عندهم نص واضح يدل على الشرطية .

قوله : (والنفل) وهذا قد تقدم قبل ، فإن كان مراد المؤلف رحمه الله تعيين النفل ، فقد تقدم الكلام عنها ضمن الكلام عن تعيين الفرض ، وإن كان مراد المؤلف رحمه الله ، نية النفل ، فهي ليست شرطا أيضا ؛ لأنه إذا كانت نية الفرض ليست شرطا ، فنية النفل ليست شرطا من باب أولى ، فلو أن الإنسان نوى أن يصلي الوتر مثلا ، فلا يحتاج أن ينوي أنه نفل ، كما أننا قلنا : إذا أراد الإنسان أن يصلي صلاة الفجر ، فلا يحتاج أن ينوي أنها فرض ، فكذلك النفل ، إذا أراد أن يصلي نفلا فلا يحتاج أن ينوي أنها نفل ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قوله : (والإعادة نيتهم) كذلك لا تشترط نية الإعادة ، فلو أن الإنسان صلى في مسجده ، ثم ذهب إلى مسجد آخر ، وأعاد الصلاة ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله : ما حكم إعادة الصلاة مرة أخرى ؟ ، المهم : لو أراد أن يعيد ، هل يشترط أن ينوي أنها إعادة ؟ لا يشترط ، فلو صلى فإنها تجزئه ، ولا يحتاج إلى نية الإعادة ؛ لأنه قد صلى الصلاة الأولى ، فسقط الواجب عليه ، فحقيقتها أنها إعادة ، ثم هي نافلة ، والوقت يحددها ، كما تقدم في النافلة ، فإنه إذا صلى في مسجد ، ثم أعاد في مسجد آخر ، فإنه لا يحتاج إلى نية .

وقت النية :

﴿قال رحمه الله : وَيُنَوِّي مع التحريمِ وله تُقدِّمُها عليها بزمنٍ يسيرٍ في الوقتِ .﴾

متى ينوي المصلي ؟ هل ينوي قبل الصلاة ؟ أو مع تكبيرة الإحرام ؟ أو يشترط أن تكون نيته مقارنة للتكبيرة من أولها حتى آخرها ؟ أم الشرط أن تكون نيته واقعة قبل التكبيرة ؟ المؤلف قال : وينوي مع التحريم ، أي إن الأفضل أن تكون نيته واقعة قبل التكبيرة مصاحبة لها ، وهذا الأفضل بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن الشافعية عندهم بعض التشدد في هذه القضية ، فبعضهم يرى أنه لا بد أن تكون النية مقارنة للتكبيرة من أولها حتى آخرها ، وبعضهم يرى أنه لو بدأ بالتكبيرة ، ثم عزبت نيته ، ثم رجعت نيته ، فإنه لا تصح تكبيرته ، وهذا من التشدد .

الراجح :

أنها إذا وقعت التكبيرة بعد النية ، فإن هذا هو الأكمل والأجمل والأفضل ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

إنما المشكلة إذا وقعت النية قبل التكبيرة بزمن يسير ، أو بزمن كثير ، وعزبت عن ذهن الإنسان أو نسيها ، ثم كبر ، ولم يعد النية مرة أخرى ، فهل تصح صلاته أو لا تصح ؟ وهذه أمور الغالب أنها لا تقع ، لكن العلماء فرضوها ، لو قدر أنها وقعت ، وإلا فإن الإنسان السوي العادي لا يمكن أن تقع منه هذه الأمور ، فلو أن الإنسان خرج من بيته ينوي صلاة الظهر مثلا ، ثم عزبت النية عن ذهنه ، أو نسيها ، ثم دخل المسجد ، وهو مشغول ومهموم ، وكبر ، فهل تجزئه نيته التي نوى قبل أو لا ؟ هذا زمن يسير ، لو كان الزمن كثيرا فهل تجزئه أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها



الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النية إذا وقعت قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير ، فإن الصلاة صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة .

واختلفوا في حد اليسير ، فقال الحنابلة : إنه يرجع في ذلك إلى العرف ، فما عده الناس يسيرا فهو يسير ، وما عدوه كثيرا فهو كثير ، وقالوا : إن النية يصح أن تتقدم على الفعل بزمن يسير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] وهذا يصدق عليه أنه قد نوى ؛ لأن الفترة يسيرة .

الدليل الثاني : أن أول الصلاة جزء من أجزائها ، فاستصحاب النية فيه جائز كسائر أجزاء الصلاة . وهذا مبني على مسألة مشككة ، لكن ندخل فيها : هل تشترط النية لكل ركن يصلية الإنسان ؟ فإذا أراد أن يركع ينوي الركوع ، وإذا أراد أن يسجد ينوي السجود ؟ لو نوى ثم عذب عن ذهنه ، واستصحب حكم النية فإنه يجزئه ، هذا مبني عليه .

الدليل الثالث : وأن التقدم هنا تقدم يسير لا يضر ، فتكون النية صحيحة .

القول الثاني : أنه يشترط مقارنة النية للتكبيرة ، ولو تقدمت بزمن يسير أو كثير فإن الصلاة لا تصح ، وإليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الشافعية ، ومذهب الشافعية أكثر المذاهب تشددا في هذا الباب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات] قالوا : والباء للمصاحبة ، فلا بد أن تكون النية مصاحبة للعمل ، من أوله حتى آخره .

الدليل الثاني : أن النية شرط للصلاة ، فلا يجوز خلو الصلاة منها ، كسائر شروطها ، فإنه لو خلت الصلاة من شرط من شروطها ، فإنها لا تصح ، إلا مع العجز ، فمثله النية ، فلو تقدمت النية فمعنى هذا أن الصلاة خلت من النية فترة من الزمن ، فلا تصح العبادة .

القول الثالث : أنه يجوز تقدم النية على الصلاة بزمن يسير أو كثير ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام وشيخنا رحمهم الله ، ما لم ينو فسخها ، فإذا نوى الفسخ فإنه لا تصح النية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] فهذا عام شامل لتقدم النية على العمل بزمن يسير أو بزمن كثير .

الدليل الثاني : أن الأصل بقاء النية ، وعدم فسخها ، فإذا كان الأصل بقاءها فإنه يحكم بهذا الأصل ، ويقال : إذا نوى قبل الصلاة بزمن يسير أو كثير ، فالأصل بقاء النية ، وعدم إبطال النية إلا بدليل .



الدليل الثالث : أنه الأرفق والأسهل على الناس ، فإنه لو ألزم الناس بأن ينووا مع تكبيرة الإحرام مقارنة لها ، لكان في ذلك مشقة وعسر عليهم ، وبعض الناس لا يتصور هذا الأمر ، وإنما يخرج من بيته يريد الصلاة ، ويكون ذهنه مشغولا ، فيعزب هذا عن باله .

الراجع :

هو القول الثالث والله أعلم ، من باب التيسير والتسهيل ، وأنه يجوز تقدم النية بالزمن الكثير والزمن اليسير ، ما لم يفسخها ، لعدم الدليل على اشتراط المقارنة . هل يشترط أن يكون ذلك في الوقت أو لا ؟ .

المذهب عندنا : أنه يشترط أن يكون ذلك في الوقت ، واختاره بعض الأصحاب ، فلو نوى خارج الوقت ثم دخل الوقت وصلى ، فإنه لا يجزئ ، بل لا بد أن يكون داخل الوقت ، لكن ذكر المرداوي أن كثير من الأصحاب لا يشترطونه .

قطع النية :

قال رحمه الله : ، فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ .

قوله : (فإن قطعها) هذا ما يتعلق بقطع النية والتردد والشك ، ثلاث مسائل ذكرها المؤلف .

المسألة الأولى : إذا قطع نيته في أثناء الصلاة .

إذا قطع نيته في أثناء الصلاة ، فإن صلاته تبطل ، وهكذا في كل عبادة ، فإن الإنسان إذا قطعها فإنها تنقطع ، إلا الحج ، فإن الحج لا ينقطع ، حتى لو نوى قطعه ؛ لأنه يصبح لازما كالنذر ، يجب عليه أن يتمه ؛ ولهذا قال الله تعالى ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أما سائر العبادات ، فإن الإنسان إذا نوى قطعها فإنها تنقطع ؛ ولهذا قال صاحب الزاد في الصيام (ومن نوى الفطر أفطر) أي إنه إذا نوى قطع الصوم فإنه ينقطع صومه ؛ لأن استدامة النية شرط لصحة العمل ، فإذا نوى القطع انقطعت الاستدامة ، فانقطعت النية ، وإذا انقطعت النية بطلت العبادة .

التردد في النية :

المسألة الثانية : التردد في النية .

تردد في نيته ، يتم أو لا يتم ؟ يكمل أو لا يكمل ؟ حصل عنده نوع تردد ، فما الحكم في صلاته ؟ هذه المسألة أيضا مما وقع فيه الخلاف ، لكن المذهب عندنا أنه إذا تردد فإن صلاته تبطل ؛ لأن النية مبنية على العزم ، وخلاف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه إذا تردد الإنسان في نية الصلاة ، فإن صلاته تبطل ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النية عزم وجزم ، والتردد يفسدها ويبطلها .



الدليل الثاني : أنه يشترط استدامة النية ، من أول العبادة حتى آخرها ، وقد تقدم في الوضوء : أنه إما أن يستديها تصورا وحضورا ، وهذا لا شك أنه الأكمل والأفضل لكنه شاق ، أو يستديها حكما ، أي أنه لا ينوي قطعها ، فلا استدامة شرط ، وإذا تردد فإن العبادة تبطل .

القول الثاني : أن التردد في نية الصلاة لا يبطلها ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في وجه هو اختيار شيخنا رحمه الله ، وأن الإنسان إذا تردد في نية صلاته أو غيرها ، فإن عبادته لا تبطل .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الإنسان قد شرع في العبادة بنية صحيحة ، فلا يقطعها التردد ، كما لو تردد في الحج ، فإن الإنسان لو كان حاجا ، ثم تردد في أثناء حجه ، فلا ينقطع حجه ، فقاوسوا التردد في نية الصلاة على التردد في نية الحج ، بجامع أن كلا منهما عبادة .

الدليل الثاني : أن الأصل بقاء النية ، فلا يقطعها التردد ، فلا تنقطع النية إلا بقاطع واضح بين ، وهو نية القطع ، وأما التردد فإنه لا يقطعها .

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني ، وأن من تردد في النية ، فإن نيته لا تبطل ، ومثله في الصيام ، فإن الإنسان لو تردد : هل يفطر أو لا يفطر ؟ فإن صيامه صحيح ، هذا بخلاف التردد في وجود النية (هل نوى أو لم ينو) هذا في الشك ، لكن التردد هنا في إتمام النية وعدمه ، فالراجح أن صلاته وصيامه صحيح .

لو علق القطع بشرط ، هل تنقطع بوقوع ذلك الشرط أو لا تنقطع ؟ الراجح : أنها لا تنقطع إلا إذا فعل القاطع . فإذا نوى فعل محظور في أثناء الصلاة أو الصيام ، هل تنقطع عبادته أو لا ؟ الراجح أنها لا تنقطع بنية فعل المحظور ، حتى يفعل ، فإذا لم يفعل فالأصل بقاء النية ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشك في النية :

قال رحمه الله : وإذا شك فيها استأنفها .

إذا شك : هل نوى أم لم ينو ؟ فهل يؤثر هذا ؟ المؤلف يقول : إنه إذا شك في نيته يستأنف الصلاة من أولها ، وقبل أن ذكر الخلاف لا بد من تحرير محل النزاع ، وهو كالتالي :

أولا : مما لا خلاف فيه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن الإنسان إذا شك بعد انتهاء عبادته ، فإنه لا أثر للشك ؛ لأن الأصل أن العبادة وقعت تامة ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف بالإعادة مرة أخرى .

ثانيا : لا خلاف عندهم أنه إذا كثرت الشكوك على المكلف ، وأصبحت عنده وساوس كثيرة جدا ، فإنه لا يلتفت إليها .

ثالثا : لا خلاف عندهم أنه إذا طرأ الشك عليه في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لم ينو ؟ فقطع صلاته ، ثم ابتدأها ، فإنه لا خلاف بينهم في انقطاع الصلاة الأولى ، وأن الصلاة الثانية المبتدأة صلاة صحيحة .

رابعا : لا خلاف أنه إذا شك في أثناء صلاته ، هل نوى أم لم ينو ؟ ثم توقف عن الأفعال والأقوال ، فتذكر فذكر أنه قد نوى ، ثم استمر في عبادته ، أن صلاته صحيحة .

إنما الخلاف بين العلماء فيما إذا شك : هل نوى أم لم ينو ؟ ثم فعل شيئا من الأفعال أو الأقوال في أثناء شكه ، فهل تصح صلاته أم لا تصح ؟ هذا هو محل النزاع ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن من شك في نيته ، هل نوى أم لم ينو ؟ وفعل شيئا من أفعال الصلاة حال شكه ، فإن صلاته غير صحيحة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد أدى جزءا من صلاته حال شكه ، فبطل هذا الجزء ، والصلاة كل واحد ، إذا بطل بعضها بطلت كلها .

الدليل الثاني : أنه إذا شك الإنسان : هل نوى أم لم ينو ؟ فالأصل عدم النية ، لأن الأصل في الأشياء العدم ، فالأصل عدم وجود النية ، ومن المعلوم أن النية شرط لصحة الصلاة ، فإذا شك في وجودها ، وقيل : الأصل عدم وجودها ، تكون الصلاة غير صحيحة ؛ لأنه لم يتوفر شرط صحتها .



القول الثاني : أن من شك في النية ، فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياسا على من شك في الحدث أثناء الصلاة ، فإن من شك في الحدث يبني على الأصل ، وهو وجود الطهارة ، فإن الأصل بقاء الشرط ، فإذا شك هل نوى أم لم ينو ؟ يقال : هو كما لو شك : أحدث أم لم يحدث ؟ فالأصل بقاء النية .

الدليل الثاني : أنه إذا شك في النية ، فإنه لا يقطع صلاته ؛ للعلم أنه لم يدخل في صلاته إلا بنية ، وذكره شيخ الإسلام .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن من شك هل نوى أم لم ينو ؟ فإن صلاته صحيحة ، وهذه الصورة صعب أن يتصورها الإنسان ، هل نوى أم لم ينو ؟ وغالبا لا تأتي إلا عن طريق الوسوسة ، وإلا فإن الأصل أن الإنسان إذا دخل في الصلاة ، فإنه يكون ناويا ، ما الذي جاء به من بيته ؟ وما الذي أوقفه في الصف ؟ وما الذي جعله يرفع يديه ويكبر إلا أنه نوى ، فلا يقطع صلاته ؛ للعلم أنه لم يدخل في صلاته إلا بنية ؛ ولهذا يقول بعضهم : إن هذه المسألة تصويرها من الصعوبة بمكان ؛ لأن الأصل أنه لا يمكن أن يفعل الشيء إلا بنية ، وإذا تصور الإنسان الفعل ، فإنه لا بد أن يكون هذا التصور مبني على نية ، فإن تصور الشيء والعلم به هو نيته .

قلب الفرض نفلا :

قال رحمه الله : وَإِنْ قَلْبٌ مُتَفَرِّدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازٌ .

إنسان منفرد يصلي لوحده ، يصلي صلاة ظهر مثلا ، وهو يصلي في أول الوقت سمع جماعة دخلت المسجد ، فقلب فرضه إلى نفل ، المؤلف ذكر أنه يجوز ، لكن ذكر قيودا للجواز :

قوله : (منفرد) خرج بالمنفرد المأموم والإمام ، فالإمام ليس له الحق في أن يقلب فرضه نفلا ؛ لأن الإمام إذا قلب فرضه نفلا ، فمعناه أنه قد اعتدى على الجماعة الذين هم معه ؛ لأنهم يأتمون به ، فهذا عدوان منه عليهم ، كذلك ليس للمأموم أن يقلب فرضه نفلا ، ولو في الوقت المتسع ؛ لأنه بذلك سيسقط صلاة الجماعة التي هو فيها ، لكن إذا كان يصلي لوحده صلاة فرض ، والوقت متسع ، فقلب فرضه نفلا ، جاز ذلك .

قوله : (في وقته المتسع) خرج به الوقت الضيق ، فإذا كان الوقت ضيقا ، لا يتسع إلا لأداء فرضه الذي هو فيه ، فإنه لا يجوز أن يقلب فرضه نفلا ، كأن يكون لم يبق من الوقت إلا مقدار الصلاة التي يصليها ، فهنا لا يجوز أن يقلب الفرض نفلا ؛ لأن هذا الوقت الباقي وقت للفريضة التي يصليها ، فإن قلب الفرض نفلا في هذه الحال ، فإن فرضه لا يصح ، وكذلك النفل الذي انتقل إليه لا يصح ، أما الفرض فلا لأنه قطع نيته ، وأما النفل الذي انتقل إليه فلا أن الوقت ليس وقتا له ، بل هو وقت للفرض .



ويقال أيضا : إذا قلب فإما أن يكون قد قلب لغرض صحيح أو لغرض غير صحيح ، وبعضهم يعبر : بعذر أو بغير عذر ، وسنعتبر بالأول ، الحال الأولى : فإن كان الغرض صحيحا ، مثل : إدراك الجماعة ، كأن يكون يصلي وحده ، فدخلت جماعة في المسجد ، فيقلب فرضه نفلا ، فيصلي ركعتين ثم يسلم ، ثم يدرك الجماعة ، فيصلي معهم الصلاة كاملة ، فإن هذا غرض صحيح ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، أنه إذا كان الغرض صحيحا ، فإنه لا بأس به ، وأنه يجوز ، وفي المذهب رواية أنه الأفضل ، وقد قال المرداوي (وقد يقال بوجوبه إن قلنا إن الجماعة واجبة) إذا قلنا : إن الجماعة واجبة ، فيقال بوجوب القلب هنا ؛ لأنه الآن يستطيع أن يؤدي الواجب الذي عليه ، بإدراك الجماعة الداخلة . وقيل لا يصح وهو رواية عند الحنابلة ، وللشافعية قولان ، وهو رأي الحنفية كما ذكر ابن نجيم .

الحال الثانية : وأما إن كان لغرض غير صحيح ، أو لغير عذر ، وأراد أن يقلب المنفرد فرضه نفلا في وقته المتسع ، ففيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه يجوز بلا كراهة ، وإليه ذهب الشافعية في قول . وذهب الحنابلة : إلى القول بالجواز مع الكراهة ، وهو الصحيح من المذهب .

أما الجواز : فلأن نية الفرض قد تضمنت نية النفل ، والذي يدل على ذلك : أن الإنسان لو صلى فرضه ، ثم تبين أنه قبل الوقت ، فإن صلاته تنقلب نفلا ، ولا تبطل ، فيقال له : صلاتك صحيحة ، لكنها نفل ، وائت بالفريضة .

أما الكراهة : فلأنه قطع فريضته ، والله عز وجل يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فيكون فعله مكروها ، هذا عند الأصحاب .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يقلب المنفرد فرضه نفلا لغرض غير صحيح ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ومذهب الظاهرية أيضا .

دليلهم :

لأنه أبطل عمله ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فيكون فعله محرما .

ونوقش الاستدلال : بأنه لم يبطل عمله ، وإنما غير صفة العمل ، فأصل العمل صحيح ، وإنما تغيرت صفته ، فبعد أن كانت صفته أنه فرض ، أصبح العمل نفلا ، وأما أصل العمل الصحيح فهو موجود ، ومأجور عليه الإنسان .

قلب النية من الفرض لآخر :

﴿قال رحمه الله : وإن انتقلَ بنيةً من فرضٍ إلى فرضٍ بطلاً .

هذه من صور القلب ، أن يقلب نيته من فرض إلى فرض ، مثل : رجل دخل يصلي صلاة العشاء ، فتذكر أنه لم يصل صلاة المغرب ، فقلب نيته من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب ، قالوا : فتبطل نية العشاء ؛ لأنه قطعها ، ولا تنعقد نية المغرب ؛ لأنه لم يتدبها من أولها ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



وأما قول المؤلف (بطلا) فإنه تجوز منه ، وإلا فالصحيح أنه في الأولى بطلت النية ، وفي الثاني لم تنعقد النية أصلا ، والبطلان إنما يأتي على نية منعقدة ، والنية هنا لم تنعقد ، بل يقال : بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية ؛ لأن من شرط النية الاستدامة ، وهو قد قطع النية ، فتبطل النية الأولى .

هل يبطل أصل الصلاة ؟ فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يبطل ، بل تنقلب نفلا ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة .

١ - لأن نية الفرض قد تضمنت نية النفل ، ودخلت النفل ضمنها ، فكانت الصلاة صحيحة .

٢ - أن التغيير إنما كان في صفة النية ، لا في أصل النية .

القول الثاني : وذهب الشافعية في قول : إلى عدم صحة الصلاة في هذه الصورة .

دليلهم :

أنه إذا بطلت نية الأولى ، ولم تنعقد الثانية ، بطلت الصلاة ؛ لأنه ليس عندنا صلاة ثالثة ، فالأولى بطلت نيتها ، والثانية لم تنعقد نيتها ، فما بقي شيء .

وهذا تعليل غير صحيح ؛ لأنهم يقولون : نعم بطلت نية الأولى ، ولم تنعقد نية الثانية ، لكن بقي أصل نية الصلاة ، فتكون صلاته صحيحة ، لكن لا تجزئ لا عن الفرض الذي انتقل منه ، ولا إلى الفرض الذي انتقل إليه .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن أصل الصلاة صحيح ، فتصح الصلاة نفلا لا فرضا .

هو ذكر هنا الانتقال من فرض إلى فرض ، والعلماء يذكرون أيضا :

الانتقال من نفل معين إلى نفل معين :

النفل المعين : هو النفل المحدد ، مثل : راتبة الظهر أو العشاء أو الفجر ، أو صلاة الضحى ، نافلة معينة بوقت .

فإذا انتقل من معين إلى معين لم يصح ؛ للتعليل السابق ، أن نيته الأولى بطلت ، والثانية لم تنعقد ؛ لأنه لم يبتدئها من

أولها ، ونية الانتقالات تكون في صور : **ما لحكم في هذه الصور :**

- من فرض إلى فرض ، وتقدمت .
- ومن فرض معين إلى نفل معين .
- ومن نفل معين إلى نفل معين .
- ومن نفل معين إلى فرض معين .
- ومن نفل مطلق إلى نفل معين أو فرض معين .
- من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق .

هذه الصورة الأولى (وإن قلب منفرد فرضه في وقته المتسع جاز) هذه الصورة الأولى ، فيشترط فيها أن يكون الوقت متسعا ، وأن يكون له غرض صحيح ، أو على القول الثاني : وإن لم يكن له غرض صحيح ، فهذه نية الانتقالات ، لا تخرج عن هذه الصور .



نية الإمامة والائتمام :

قال رحمه الله : وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْائْتِمَامِ .

أي : يجب أن ينوي كل واحد من الإمام والمأمومين حاله ما هو ؟ حتى يتميز أن هذا إمام وهذا مأموم ، وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه تشترط نية الإمامة والائتمام ، فلا بد أن ينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : أن صلاة الجماعة تتعلق بها أمور : وجوب المتابعة من المأموم للإمام ، ويتعلق بها بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وأن الإمام يتحمل سهو المأموم ، ولا يمكن أن تقع هذه الأمور إلا بأن يتميز الإمام عن المأموم ، فيعرف أن هذا إمام وهذا مأموم ، وإن لم يتميز الإمام عن المأموم ، فكيف تأتي هذه الأحكام وتترتب على هذه الصلاة ؟ ولا يمكن أن تقوم جماعة إلا إذا تميز الإمام عن المأموم ، ولا يمكن أن يحصل إلا بأن ينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأموم .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية الإمامة ولا الائتمام لكن تستحب ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) متفق عليه - وهو لم يعلم بهم - ومع ذلك لم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه أنه رأى النبي يصلي ، فجاء وصلى خلفه ، وصلى مجموعة معه) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، بسند صححه الحافظ ابن حجر ، قالوا : فهم صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم بهم ، النبي صلى الله عليه وسلم في الصورة الأولى لم يعلم بهم ، صلوا خارج الحجرة ، وفي الحديث الآخر أنه لما علم تجوز في صلاته ، وقالوا : لو أن نية الإمامة والائتمام شرط للجماعة ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة ، إذن فلا تشترط نية الإمامة ولا نية الائتمام.

لكن المذهب عندنا أن نية الإمامة والائتمام شرط لصحة الجماعة ، وذكرنا صور الإمامة والائتمام ، وذكرها شيخنا رحمه الله في الممتع :

- أن ينوي الإمام أنه مأموم ، والمأموم أنه إمام ، تعاكسا ، قال : فلا تصح ؛ للتضاد بينهما .
- أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر ، فلا تصح أيضا ؛ للتضاد بينهما .
- أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر ، فلا تصح ؛ للتضاد بينهما .



• أن ينوي المأموم الائتتمام ، ولا ينوي الإمامة .

وهذه تحدث أحيانا ، يأتي شخص فيصلي إلى جانب آخر يصلي ، ولا يدري هل هو يصلي معه أم لا ؟ ويكمل صلاته وهو يأتّم به ، وهو لا يعمل ماذا يعمل الرجل ؟ ، أحيانا يتأخر عنه قليلا ، وأحيانا يوافقه ، يظن أنه يصلي لوحده ، وهو يتابعه ، على قول الجمهور : صلاته صحيحة .

• أن ينوي الإمام دون المأموم ، فصلاة الإمام صحيحة ، وصلاة المأموم صحيحة ، لكن لا يحصل لهما أجر الجماعة ؛ لأنه لم يكن إمام ومأموم ، بل كل واحد منهما أصبح إماما لنفسه .

• أن يتابع المأموم الإمام بلا نية ، فلا يحصل له أجر الجماعة .

وهذا مثلما لو أحدث الإنسان في صلاته ، واستحيا أن يخرج ، فأكمل صلاته مع الإمام ، مع علمه ببطلان صلاته ، ولا ينوي الائتتمام بالإمام ، فيقال : صلاة الإمام صحيحة ، وصلاة المأموم باطلة ، لكن هل يحصل أجر الجماعة ؟ لا ، لأنه ما هناك مأموم أصلا ، فحقيقة الأمر أن الإمام صلى منفردا .

هذه ست صور ذكروها في قضية نية الإمامة والائتتمام ، ذكرها الشيخ رحمه الله في الممتع ، وذكرها غيره من العلماء ، وهي تدخل في قوله (تجب نية الإمامة والائتتمام) .

نية المنفرد الائتتمام :

قال رحمه الله : وإن نوى المنفرد الائتتمام لم تصح كنيّة إمامته فرضاً ..

المراد بالائتتمام : أن يكون مأموما لغيره ، فلا يصح ، لكن كيف يتصور ؟ الجواب : رجل يصلي في المسجد لوحده ، فجاءت جماعة ، وأقاموا وصلوا بجواره ، فدخل معهم على أنه مأموم ، فائتم بإمامهم ، بدأ صلاته منفردا ثم قلب صلاته إلى ائتتمام ، فما حكم صلاته ؟ المؤلف يرى أن صلاته غير صحيحة ، وهي مسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن المنفرد إذا قلب نيته إلى ائتتمام لم تصح نيته ، ولم تصح صلاته ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا..] متفق عليه ، وفي لفظ آخر [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] قالوا : فالرسول صلى الله عليه وسلم ، أمر بأن يتابع المأموم إمامه ، وألا يختلف عليه ، وهذا الإنسان قد اختلف عليه ، فنيته ليست كنية إمامه بالأصل ، هذا بدأ منفردا ، ثم صار مؤتما .

ويناقش الاستدلال : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه] أن المراد بالاختلاف على الإمام إنما هو الاختلاف في أفعال الصلاة ، لا في نياتها ؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم [فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ..] فبين عليه الصلاة والسلام أفعالا وأقوالا ، فالاختلاف إنما يكون في الأفعال والأقوال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما النيات فالاختلاف جائز فيها ؛ ولهذا سيأتي أن معاذًا كان يصلي بقومه صلاة العشاء بعد



أن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنية معاذ غير نية قومه ، صلاته نفل ، وصلاتهم فرض ، فالنية مختلفة ، مع ذلك صحت ، وهذا بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن المنفرد قد سبق إمامه بتكبيره الإحرام ، كما لو كانا جميعا ، فكبر قبل إمامه ، فلا تنعقد صلاته ، بل يجب أن يعيد التكبير بعد تكبيره إمامه .

ويمكن أن يناقش الاستدلال : بأن المأموم إذا كبر قبل إمامه بعذر ، فإنه يجوز ، وقد دل عليه صلاة أبي بكر بالناس ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، جاء فكبر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبير النبي عليه الصلاة والسلام ، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر ، فأبو بكر سبق النبي عليه الصلاة والسلام بالتكبير ، وهذا دليل على الجواز .

القول الثاني : أنه إذا نوى المنفرد الائتمام ، فإن صلاته صحيحة ، سواء كان في أول صلاته ، أو قد صلى منها شيئا ، وإليه ذهب الشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لما ثبت في الصحيح ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقامت معه أصلي ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قلب نيته من انفراد إلى إمامة ، فمثله : قلب النية من انفراد إلى ائتمام ؛ لأنه لا فرق بينهما .

الدليل الثاني : أن التغيير الحاصل هنا إنما هو تغيير في صفة النية ، الصلاة موجودة ، ونيتها موجودة ، والتغيير في صفة النية لا يضر ، بل هو تغيير لمصلحة الصلاة ؛ لأنه ينتقل من الانفراد إلى الجماعة ، فيستفيد أجرا أكبر وأعظم .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن المنفرد إذا قلب نيته إلى الائتمام ، فإن صلاته صحيحة ، وهذه قد تحدث ، يكون الإنسان حريصا على الجماعة ، فتفوته الجماعة ، فيدخل يصلي لوحده ، فتدخل جماعة ، فإذا شرعوا في صلاتهم فإن هذا المنفرد ينضم إليهم ، وينوي الائتمام ، فتكون صلاته صحيحة .

قلب النية من انفراد إلى إمامة :

قوله : (لم تصبح كنيئة إمامته فرضًا) لو كان الإنسان يصلي لوحده ، فجاء قوم ووقفوا إلى جواره ، فقلب نيته من الانفراد إلى الإمامة ، عكس الأولى ، انتقل من الانفراد إلى الإمامة ، والصورة الأولى : انتقل من الانفراد إلى الائتمام ، المؤلف رحمه الله يقول : لا تجوز الصورة السابقة ، كما أنه لا تجوز في الانتقال من الانفراد إلى الإمامة .



وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإنسان إذا قلب نيته من انفراد إلى إمامة ، فإنه لا تصح صلاته في الفرض دون النفل ، وهذه رواية عند الحنابلة ، اختارها المجد بن تيمية (جد شيخ الإسلام رحمه الله) ، وهو رأي المؤلف هنا .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق في الصحيح ، أنه قال : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل ، فقامت معه أصلي ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي نافلة ، وانتقل من الانفراد إلى الإمامة ، فدل على صحة الانتقال من الانفراد إلى الإمامة .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، في صلاة الرجال خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما كان يصلي صلى الله عليه وسلم ، فالنبي عليه الصلاة والسلام ، انتقل من الانفراد إلى الإمامة .

القول الثاني : أنه لا يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة مطلقا ، سواء كان في الفرض أو في النفل ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب .
دليلهم : لأنه لم ينو الإمامة من أول الصلاة ، فهو كما لو نوى أن يكون مؤتما بمأموم آخر .
وهذا تعليل باطل ؛ لأنه تعليل في مقابل النص .

القول الثالث : أنه يصح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة ، سواء كان هذا في النفل أو في الفرض ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن سعدي ، وابن عثيمين رحمهم الله.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة السابقة ، وهي : حديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وحديث أنس رضي الله عنهم .
الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أبصر رجلا يصلي ، فقال [من يتصدق على هذا فيصلني معه ؟] فقام رجل فصلني معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، قواه الإمام أحمد ، وصححه الألباني .

وجه الاستدلال : فهذا الرجل كان في البداية منفردا ، فانتقل هذا الرجل من الانفراد إلى الإمامة ، وهذا في فرض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، رآه بعد صلاة مفروضة ، فهو انتقل من انفراد إلى إمامة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .
الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده فجاء هو وجبار ، فصلني بهما) أخرجه الإمام مسلم ، فانتقل عليه الصلاة والسلام ، من انفراد إلى إمامة .
ولا قول لأحد مع النص ، فهذه أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كلها تدل على جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة ، سواء كان في فرض أم في نفل ، ومن أبي فعليه الدليل .

الحنابلة أجابوا عن الاستدلال بقصة ابن عباس : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يغلب على ظنه أن ابن عباس سيصلي معه ، لكن أين الدليل على هذا ؟ سلمنا في قصة ابن عباس ، فما هو رأيكم في حديث أبي سعيد ، حينما



أمر من يصلي مع الرجل ؟ ما رأيكم في حديث جابر وجبار حينما صليا معه ؟ ما رأيكم في حديث الرجال الذين صلوا معه في صلاة الليل ؟ ما رأيكم في صلاة أنس ومن معه مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ثم يقال (وهو قاعدة ثابتة عند الجميع) : إن ما ثبت في الفرض ثابت في النفل ، إلا بدليل ، وليس ثمة دليل يمنع من الانتقال من الانفراد إلى الإمامة في الفرض ، وثمة دليل في النفل ، ودليل آخر وهو حديث أبي سعيد ؛ لأن الظاهر أنه في الفرض ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الانفراد بعد الائتمام :

قال رحمه الله : وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت .

هذه صورة الانفراد بعد ائتمام ، بعد أن كان مأموماً أصبح منفرداً ، إنسان يصلي مع الجماعة ، ثم في أثناء الصلاة نوى الانفراد ، ثم أكمل صلاته وخرج ، فما حكم صلاته ؟ المؤلف رحمه الله ، أفادنا أن صلاته تبطل إن كان انفرد به بلا عذر ، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال :

القول الأول : أنه إذا انفرد المؤتم بعذر صحت صلاته ، وبلا عذر لا تصح صلاته ، فيفرقون بين العذر وعدمه ، وإليه ذهب الشافعية في القديم ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ [فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ قَالَ فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمْرَهُ سُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ] متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أنه إذا انفرد المؤتم بعذر فإن صلاته صحيحة .

الدليل الثاني : عن صالح بن خوات عن أبيه ، قال : (صَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ طَائِفَةً مَعَهُ وَطَائِفَةً تَلْقَاءَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَأَتَمُّوا أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ أَتَمُّوا أَنْفُسَهُمْ متفق عليه . فالطائفة الأولى انفردوا بعد أن كانوا مؤتمين بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الانفراد لعذر ، فالانفراد لعذر يجوز ، والعذر هنا هو الخوف .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] متفق عليه ، قالوا : ومن انفرد بلا عذر فقد اختلف على الإمام ، وهذا واضح في الأفعال ، والاختلاف في الحديث المراد به الاختلاف في الأفعال الظاهرة ؛ ولهذا جاء في الحديث [إذا كبر فكبروا ..] فبين النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأفعال الظاهرة ، ولا شك أن الإنسان إذا انفرد بعد أن كان مؤتماً بالإمام أنه قد اختلف عليه ، لا إشكال في هذا ، لكن إن كان عذراً فقد دلت الأدلة على جواز الانفراد ، وإذا لم يكن ثمة عذر ، فإنه لا يجوز الانفراد .



القول الثاني : أنه يجوز الانفراد عن الإمام مطلقا بعذر وبلا عذر ، وإليه ذهب الشافعية في قول اختاره الأكثر منهم ، وبعض محققهم ، وعندهم قول آخر بالجواز مع الكراهة .

دليلهم : حديث معاذ رضي الله عنه ، قالوا : إن معاذ رضي الله عنه ، قد انفرد الرجل عنه ، وظاهر القصة أن الرجل انفرد عن معاذ بلا عذر .

ونوقش : بعدم التسليم أنه انفرد بلا عذر ، بل الظاهر أنه انفرد بعذر ؛ لأنهم كانوا أهل زرع رضي الله عنهم ، وكانوا يتعبون في اليوم واللييلة ، والزمن الماضي ليس كزمننا الآن ، الناس يستيقظون من صلاة الفجر ، ولا ينامون ، ولا يدركون صلاة العشاء إلا وأحدهم يتمنى الفراش بأي طريقة ، فكون الإمام سيصلي بهم بسورة البقرة ، لا شك أن فيه مشقة عظيمة كبيرة ، لا سيما إذا كان في أيام الصيف الطويلة ، يعمل الرجل من الصباح إلى المساء في مزرعته ، ويكون متعبا ، فالظاهر وجود العذر ، ولا يسلم بقولهم .

القول الثالث : أنه لا يجوز الانفراد عن الإمام مطلقا ، لا بعذر ولا بغير عذر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة السابق [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه] متفق عليه ، قالوا : من انفرد عن الإمام سواء كان بعذر أو بغير عذر ، فقد اختلف على إمامه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار ؟] متفق عليه ، قالوا : وهذا الذي انفرد عن الإمام سيرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ، فيخشى عليه من هذا الوعيد الشديد ، الذي قد يكون فاعله فاعلا لكبيرة من كبائر الذنوب .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه إن انفرد المأموم عن الإمام بعذر صحت الصلاة ، وإن كان بغير عذر فإن صلاته لا تصح ؛ وذلك للنصوص الواضحة البينة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول لأحد مع هذه النصوص .

العذر الذي يبيح الانفراد :

ذكر الأصحاب مجموعة من الأعذار ، مثل :

- تطويل الإمام الزائد عن السنة .
- غلبة النعاس .
- المرض .
- خشية فساد الصلاة ؛ لكونه حاقنا أو حاقبا ، أو عنده ريح محتبسة في بطنه ، ويخشى من خروجها .
- خشية فساد المال ، بأن يكون عنده مال يخاف عليه .
- الخوف على أهله ، وولده .



- أو فوات الرفقة ، لو كان عنده رفقة سيسافرون ويذهبون ويتركونه ؛ لتطويل الإمام ، وهذه قد تقع أحيانا ، يأتي الإنسان فيصللي مع الإمام ويطول الإمام ، وأنت عندك رفقة سيسافرون ويذهبون ويتركونك ، أو طائرة تريد أن تقلع ، وصلى في المطار ، لكن الإمام أطال في الصلاة .
ففي هذه الحالات يجوز له الانفراد .

لكن بشرط : أن يستفيد المنفرد من انفراده ، فإن كان الإمام يخفف صلاته جدا ؛ بحيث لو انفرد هذا المنفرد لم يستفد من انفراده شيئا ، فلا يجوز له الانفراد ؛ لأن الانفراد تحصيل حاصل ، فإن الإمام سيسلم معه ، أو سيسلم قبله ، فما استفاد شيئا .

مسألة :

هذه المسألة ذكرها المرداوي وغيره : لو أن المنفرد انفرد لعذر ، ثم زال العذر عنه ، هل يجوز له أن يرجع مرة أخرى إلى الإمام (الائتمام به) ؟ أحس مثلاً بغثيان ، وأراد أن يتقيأ ، فانفرد عن الإمام ، ثم ذهب عنه ، لم يحتج أن يتقيأ ، فقال : لماذا لا أرجع إلى إمامي مرة أخرى ؟ نص عليها الأصحاب ، وقالوا : لا بأس أن يرجع إلى إمامه ، فيعود من كونه منفردا إلى الائتمام ، فهو بدأ الصلاة مؤتما ، ثم انفرد ، ثم أتم مرة أخرى بالإمام ، وهو اختيار شيخنا ، وقالوا أيضا : وإن استمر فيجوز له ؛ لأن بداية الانفراد كانت بعذر ، فإن استمر منفردا في صلاته حتى النهاية جاز.
نحن ذكرنا صوراً :

- من انفرد إلى ائتمام .
- من انفرد إلى إمامة .
- من ائتمام إلى انفرد .

سيذكر المؤلف صورة ، ونذكر صورتين إن شاء الله .

قال رحمه الله : وَتُبْطَلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِلَا اسْتِخْلَافٍ .

هذه مسألة ذكرها المؤلف ، بعضهم يقدمها ، وبعضهم يؤخرها إلى ما بعد الصورة الأخيرة ، حتى تصير صور القلب كلها مجموعة ، لكن المؤلف ذكرها هنا .

تقدم أن نية الجماعة شرط ، فينوي الإمام والمأموم حاله ، وهذا المذهب ، والجمهور لا يشترطون هذا ، فأوجب الحنابلة النية ؛ لأن الجماعة يترتب عليها أحكام ، كبطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وتحمل الإمام عن المأموم سهوه ، ووجوب متابعة المأموم للإمام ، وهذه لا تتميز إلا بأن ينويا حالهما ، فإذا عرفنا أن هناك ارتباطاً بين صلاة الإمام وصلاة المأموم ، فهل إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم ؟ أم إن صلاة الإمام لا تبطل ببطلان صلاة المأموم ؟ هذه مسألة مهمة جداً ، وقد أثارته قصة إمام أحد الحرمين ، حينما كبر ، وعلم بوقوع الحدث منه ، أو إنه لم يتوضأ ، فخرج وقال : انتظروا دقيقة ، سأتي ، فأثيرت المسألة ، ما الحكم في هذه الصورة الآن ؟ هل تصح صلاة المأمومين ؟ هل يستخلف الإمام أو لا يستخلف ؟ طبعاً الاستخلاف مبني على الصحة وعدمها ، فإذا قلنا : صلاة المأمومين صحيحة ، فإن الإمام يستخلف من يصلي بهم ، وإن قيل : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام



، فلا استخلاف ؛ لأن صلاته انتهت وبطلت ، وهم يستأنفون صلاتهم من جديد .

بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه سواء بعذر أو بغير عذر ، وبناء عليه : لا يستخلف الإمام إماما يصلي بالناس بعده ، وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم تبعاً لها .

الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل لهم بعموم النصوص التي توجب المتابعة .

القول الثاني : أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة إمامه وهذا رأي الجمهور عموماً ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبناء عليه يستخلف الإمام من يتم بهم الصلاة ، وهذا رأي أمير المؤمنين عمر ، وعلي والأوزاعي ، والثوري ، وقول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

الدليل على عدم البطلان أثر ونظر :

الدليل الأول : أما الأثر : (أن عمر رضي الله عنه ، صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يعيدوا) أخرجه الإمام مالك بسند صحيح ، فهو يرى أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ، ومثل هذا يكون منتشرًا بينهم ، ولم ينكره منكر منهم ، كما أنه منقول عن علي رضي الله عنه .

الدليل الثاني : وأما النظر ؛ فلأن صلاة المأموم قد وقعت وفق السنة ، وقد وقعت صحيحة ، والأصل عدم البطلان ، والأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف بالإعادة ، كل هذه أصول وقواعد تدل على ذلك ، ومن حكم بالبطلان فعليه الدليل .

الدليل على الاستخلاف :

الدليل الأول : أثر عمر رضي الله عنه ، في الصحيح لما طعن ، فإن عمر رضي الله عنه ، لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ، عليه من الله ما يستحق ، صاح عمر وقال : (قتلني الكلب) واستخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس ، ومثل هذا انتشر واشتهر ، فما عابه عائب ، ولا أنكره منكر ، كما يقول صاحب (الشرح الكبير) فكان كالإجماع .

الدليل الثاني : أنه منقول عن علي رضي الله عنه .

الراجع :

الراجع والله أعلم هو القول الثاني ، أنه لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، وبناء عليه : يستخلف الإمام من يصلي بالناس ، إما أن يقول : يا فلان صل ، وإما أن يشير لشخص بالصلاة ، وإما أن يجذب شخصاً فيصلي ، وقال كثير من العلماء : إنه ينبغي للإمام أن يحنى ظهره ، ويمسك أنفه ، ليصور لهم أنه يرعف ، حتى لا يخرج نفسه ، ويشير إلى شخص ، وبعضهم ذكر أشياء غريبة ، أنه إذا بقيت ثلاث ركعات مثلاً : يشير بيده بثلاث أصابع ، وكذلك في الركعتين ، حتى يتبين للشخص الذي سيتقدم كم بقي ؟ لأنه أحياناً قد تقول لشخص : تقدم ، وهو مسكين ، لا



يدري أين هو ؟ وفي أي واد ؟ فيرتبك ، وهذه حصلت ، قدموه فلم يدر ماذا يفعل ؟ فقد فسبحوا له ، قام فسبحوا له ، ارتبك ، وهذا صحيح ، ينبغي لك أن تنبهه وتؤشر له ، وذكروا عدة صفات ما عليها دليل ، وهذه كلها من باب أنه لا يخرج المتقدم ، ولا يوقع الناس في حرج ؛ لأنه إذا قدم شخص وقال له : بقي ثلاث ركعات ، بقي ركعتان ، بقيت ركعة ، أو يعطيه حركة ركوع ، أو سجود ، من أجل ألا يوقعه في الحرج ، فإذا وقع في الحرج أوقع من وراءه في الحرج أيضا ، وهذا يحتاج إلى دليل ، والأصل - إن شاء الله - أن من خلفه يكون مستحضرا لصلاته ، وسيصلي ويكمل صلاته .

إذا لم يستخلف فماذا يصنعون ؟ قالوا : يستخلف المأمومون شخصا ، يدفعون شخصا ، أو شخص يتقدم بنفسه فيصلي بهم ، افرض أنه لم يحصل هذا الشيء ، فماذا يصنعون ؟ يكملون صلاتهم فرادى .
فائدة :

ذكرها شيخنا رحمه الله ، وقال : إن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة إمامه ، إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا كان الإمام يتحمل عن المأموم ، يقوم بأمر عنه وعن المأموم ، مثل : السترة ، فسترة الإمام سترة له ، وسترة لمن خلفه ، فلو مرت امرأة من بين يدي الإمام ، ما بينه وبين سترته ، بطلت صلاة الإمام ، وبطلت صلاة المأموم تبعا لصلاة الإمام ؛ لأن هذا الفعل يقوم به الإمام نيابة عن المأمومين ، لكن اللباس مثلا كل واحد لباسه خاص به ، وكذلك الشروط عموما ، كاستقبال القبلة ، هذا يختص به كل منهم ؛ ولهذا لو أن المأموم صلى إلى جهة ، والإمام صلى إلى جهة ، فتبطل صلاة المأموم ، لا شأن للإمام به ، لو لم يتوضأ المأموم فكذلك ، ليس للإمام في ذلك شأن ، هذا على الراجح ؛ لأن هذا الشيء لا يخفى غالبا .

قلنا : إن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛ ولهذا لو أن المأموم وضع له سترة ، يقال له : هذا ليس من السنة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر المأمومين أن يجعلوا سترة بين أيديهم .
إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه :

﴿ قال رحمه الله : وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤثما صح . ﴾

هذه صورة مطولة فختصرها : لو أن الإمام أناب شخصا ، أو تأخر الإمام ، فصلى شخص بالناس مكانه ، ثم جاء الإمام بعد أن صلوا ، فإنه يجوز في هذه الحال أن يتأخر النائب الذي يصلي بالناس ، ويتقدم الإمام الرسمي (إمام الحي) ويصلي بهم ، فيعود الإمام الذي كان يصلي في الأول من كونه إماما إلى الائتتمام ، وهذه من صور قلب النية .
وقوله (إمام الحي) : ظاهره أنه لو كان غير إمام الحي ، فليس له أن يتقدم ، فهذا محصور في إمام الحي ، وهذا الظاهر أنه وجيه ، خاصة بعد أن نعرف الخلاف في المسألة والترجيح ، فلو جاء عالم ، أو طالب علم ، فهل يتأخر الإمام ليتقدم ؟ أما إن كان إمام المسجد فهو الأحق بالإمامة ، فإذا جاء مثلا عالم كبير ، أو إمام من أئمة الحرم القراء المشهورين ، وإمام المسجد موجود ، لا يقال له : الأفضل أن تتأخر ، بل يقال أنت الأحق بالإمامة ، مهما كان القادم هذا .



قوله (يمن أحرم بهم نائبه) : هل المراد بنائبه أنه هو الذي أنابه ؟ أو حتى لو لم ينه ، سماه نائباً ؛ لأنه صلى مكانه ؟ يحتمل الأمرين .

فالمسألة الآن : إذا جاء الإمام الرسمي (إمام المسجد) وقد بدأ نائبه في الصلاة بالناس ، هل يشرع أن يتقدم الإمام الأصلي ، ويتأخر الإمام النائب فيكمل الصلاة بهم الإمام ؟ فيها خلاف ، لكن قبل الخلاف ننقل عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثين ، وقصتين :

القصة الأولى : في حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب إلى بني عمرو بن عوف ؛ ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فخلص حتى وقف في الصف ، فاستأخر أبو بكر حتى وقف في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف) متفق عليه .

القصة الثانية : من حديث عائشة ، في قصة مرض موته صلى الله عليه وسلم (..ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ) متفق عليه ، الآن أصبح النبي صلى الله عليه وسلم إماماً ، وأبو بكر عاد من بعد الإمامة إلى الائتمام ، فأصبح مأموماً رضي الله عنه ، هاتان قصتان .

هل يؤخذ من هاتين القصتين أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتماً ، هل يصح هذا الأمر ؟ أم إن ذاك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم إنه لا يجوز مطلقاً ؟ هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتماً ، صحت صلاتهم وجاز الفعل ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

دليلهم : استدلوا بهذين الحديثين : حديث سهل بن سعد ، وحديث عائشة رضي الله عنهما ، فإن في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتماً ، بعد أن كان إماماً ، وهذا واضح وبين .

القول الثاني : أنه إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتماً ، فإن ذلك لا يجوز ولا يصح ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص به ؛ لفضله ومكانته ؛ ولهذا كان أبو بكر يقول : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه الصلاة والسلام على مقولته هذه ، فغير النبي عليه الصلاة والسلام ليس له الحق ؛ لأنه لا أحد أفضل منه صلى الله عليه وسلم ، ولا أكمل صلاة منه ، وكونه عليه الصلاة والسلام موجوداً ، وغيره يصلي بالناس ، لا شك أن في ذلك نقصاً في صلاة من خلفه ؛ لأن صلاته صلى الله عليه وسلم ، أكمل وأتم ، فيحرم الناس من صلاة رجل صلاته أفضل من غيره ، وكلما كان



الإمام أفضل ، فالصلاة معه أفضل ؛ ولهذا يرى المالكية أن الجماعة لا تعاد إلا إذا كان ثمة مزية في الإمام مثلاً ، كأن يكون أفضل وأتقن وأعلم وأعبد وأخشع ، لا شك أن سيؤثر في صلاته وفي صلاة من خلفه ، فهم يستدلون بالخصوصية .

نوقش : بأن هذا الاستدلال فيه نوع نظر ؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ؛ ولأن الأصل عدم الخصوصية ، هذه قاعدة ، أن النص الشرعي ليس خاصاً بأحد ، وأن الشريعة جاءت للعموم ؛ ولهذا إذا جاء التخصيص بين ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ دُورِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم يبين ويوضح ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم له خصائص خص بها ، لكن جاء التبيين أنها خاصة به ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أنه لا حاجة أن الإمام الأصلي يتقدم ويصلي بالناس ، ولا فائدة ، أما في قصة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيها فائدة كما تقدم ، وهي أن صلاته صلى الله عليه وسلم ، أكمل من صلاة من خلفه ، فهي صلاة كاملة ، بخلاف غيره ، حتى من الصحابة الكرام ، حتى أبو بكر رضي الله عنه ، فهو لا يبلغ مبلغه ، ولا يمكن أن يبلغ مبلغه ، فقالوا : إذن لا فائدة ، وهذا الدليل له وجهة حقيقة .

القول الثالث : أنه إذا أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه ، وعاد النائب مؤتماً صح ، إذا كان الإمام الأكبر هو الخليفة ؛ لأن الخلافة رتبة أرفع من سائر رتب الأئمة ، وهذه رواية عند الحنابلة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما تقدم لكونه الخليفة الأعظم ، وهذا يحتاج إلى دليل ، فإما أن يقال بالجواز مطلقاً ، وإما أن يقال بأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الصورة الخامسة : الانتقال من إمامة إلى انفراد .

مثالها : شخص صلى مع شخص آخر ، فأحدث المأموم ، أصبح الإمام منفرداً بعد أن كان إماماً ، وكذلك لو حصل للمأموم عذر ، فانفرد عن الإمام ، وأكمل صلاته وخرج ، انتقل الإمام إلى الانفراد بعد أن كان إماماً .

الصورة السادسة : الانتقال من ائتمام إلى إمامة .

وهذه تتصور فيما لو سبق الحدث الإمام ، فاستخلف واحداً من ورائه ، قال : تقدم صل بالناس ، فهذا كان مؤتماً ، فأصبح الآن إماماً بالناس ، مثل عبد الرحمن بن عوف وعمر ، فعبد الرحمن كان مؤتماً فأصبح إماماً بالناس .

الصورة الأخيرة : إذا اتفق مسبوقان ، وقالوا سندخل المسجد الآن ، وإذا انتهت الصلاة فكن إماماً لي .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : يقولون بالجواز ، أن ينتقل من كونه مؤتماً إلى كونه إماماً ؛ قياساً على صحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أبي بكر ، فإن أبا بكر كان إماماً ، ثم أصبح مؤتماً .

القول الثاني : هناك قول آخر في المذهب : أنه لا يجوز ؛ لأنه تضمن انتقالاً من ائتمام إلى إمامة ، وهذا لا دليل عليه ، ولا حاجة له ، ولم يفعله السلف ، وأنه لا يجوز ، وهو رواية في المذهب .



الراجع :

هو الجواز ، وقد يقال : إن الأقرب هو الجواز مع الكراهة ؛ لأن الصحابة لم يفعلوه ، وإلا فإنه بناء على التقسيمات السابقة جميعا ، ينبغي القول بالجواز ؛ لأنها انتقالات في النية ، والتغير إنما هو تغير في صفة النية ، لا في أصلها ، فيكون جائزا ، لكن قد يقال بالكراهة ؛ لأن السلف لم يفعلوه ، الصحابة ومن بعدهم ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب صفة الصلاة

قدم المؤلف رحمه الله فيما سبق شروط وجوب الصلاة ، ثم باب الأذان والإقامة ، ثم أعقب ذلك بشروط صحة الصلاة ، وهذا ترتيب طبيعي ، ثم جاء بما يتعلق بصفة الصلاة ، وكيفية الصلاة وهيئتها ، كيف يصلي الإنسان وماذا يفعل ؟ وهذا الباب يعتبر لب الصلاة ؛ لأن المراد أن يؤدي الإنسان الصلاة (شروط وواجبات وأركان) بهيئتها ، وهذا الباب من الأبواب المهمة ، والتي تعتمد في الجملة على النص النبوي ، وعلى صحة الحديث ؛ ولهذا كثير من المسائل التي تكون في هذا الباب ، إنما هي مسائل فقهية مبنية على مسائل حديثة ، فإذا صح الحديث فإن الفقيه يعمل به ، ويأخذ بالصفة التي ثبتت فيه ، وإن لم يصح الحديث فإنه لا يعمل به ؛ ولهذا فمن الضروري بمكان أن يكون عند الإنسان حكم على الأحاديث التي في هذا الباب ؛ لأن الصفة مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ، وقد أحسن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في نقل هذه الصفات ، فلم يتركوا شيئاً إلا نقلوه ، نقلوا تفاصيل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحرصوا على ذلك أشد الحرص ، فكانوا ينقلون الصفات الدقيقة لصلاته صلى الله عليه وسلم ، فلم يخف على الأمة - بحمد الله - شيء من صلاته عليه الصلاة والسلام .

﴿ قال رحمه الله : يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا . ﴾

قوله : (يسن) أي ليس واجبا .

قوله : (من إقامتها) المراد بالإقامة لفظ الإقامة ، فإذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، وقال (قد قامت الصلاة) فإنه يسن لمن سمعه أن يقوم ، وهذا هو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من مفردات المذهب ، وهو القول الأول ، لكنهم قيدوا هذا بأن المأموم لا يقوم إلا إذا رأى الإمام ، فإن لم يره فإنه لا يقوم عند (قد) من إقامتها .

١ - لأن قول المؤذن (قد قامت الصلاة) هو خبر بمعنى الأمر ، أي : قوموا إلى صلاتكم .

٢ - وكما قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل الحرمين ، فإنهم كانوا يقومون عند (قد) من إقامتها .

وهذه المسألة وقع فيها اختلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولو نظرت إليها لم تجد دليلاً واضحاً على ما ذهبوا إليه - في الجملة - وإنما هي تعليقات ، واستنباطات من النصوص .

والقول الثاني : مذهب الشافعية رحمهم الله : أن المأموم يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة .

والقول الثالث : وقال الإمام أبو حنيفة : إنه يقوم إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، ويكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ومعنى هذا أنه سيكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة .

وذلك لحديث بلال ، أنه كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبقني بآمين) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأعله ابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي بالإرسال . قالوا : وهذا يدل على أن الإمام يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من تكبيرة الإحرام .



والقول الرابع : ومن أهل العلم من قال : إنه لا يقوم حتى يرى الإمام ، فيجعل المدار على رؤية الإمام ، مطلقا ، بمعنى أنه إذا رأى الإمام قام ، سواء أقام المؤذن أم لم يقم ، انتهى من إقامته أم لم ينته ، فالقيام معلق برؤية الإمام .
والقول الرابع : ومنهم من يقول : إنه يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة ، والمؤذن لا يقيم إلا إذا رأى الإمام ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ورأي الزهري ، وذكره القاضي عياض عن الإمام مالك ، وطائفة من أهل العلم .

وربما يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي عليه الصلاة والسلام مقامه) أخرجه الإمام مسلم ، أي إن الناس يصفون قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على أنه إذا رأى بلال النبي صلى الله عليه وسلم أقام ، وإذا شرع بلال في الإقامة قام الناس ، فيقفون ويأخذون مصافهم قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى موضع الإمام ، ومن المعلوم أن مسجده صلى الله عليه وسلم ، كان صغيرا ، وبيته قريب من مسجده ، وهذا يقتضي أنهم يقومون مباشرة .

الإمام مالك رحمه الله له كلام جميل ، يقول : (لم أسمع في قيام الناس إلى الصلاة بحد محدود ، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف) كأنه جعل الأمر في ذلك واسعا .

فالمهم من هذا كله أن يقال : إنه ليس هناك نص واضح في تحديد متى يقوم المأموم عند الإقامة ، لكن المهم جدا ألا يقوم أحد إلا إذا رأى الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح من حديث أبي قتادة ، كان يقول [لا تقوموا حتى تروني] فالحكم معلق برؤية الإمام .

وكل من ذهب إلى قول فإنه يذهب إليه على سبيل الاستحباب والسنية ، وليس على سبيل الوجوب ؛ ولهذا فالأمر في هذا الباب واسع ، إن قام الإنسان عند (قد) من إقامتها ، أو عند البدء في الإقامة ، أو عند الفراغ من الإقامة ، فكل ذلك فيه سعة .

استدلال الإمام أبي حنيفة بحديث بلال رضي الله عنه ، أنه كان يقول (لا تسبقني بآمين) ، هذا غير مسلم به ؛ ولهذا جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الإمام لا يكبر للصلاة إلا بعد الفراغ من الإقامة ، بل إنه مأمور بعد الفراغ من الإقامة أن يأمر الناس بتسوية الصفوف ، وهذا رأي الحسن ، وإسحاق ، وأبي يوسف ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ومذهب الحنابلة ، ورأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

وذلك لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر الناس فيقول [سوا صفوفكم وتراصوا] أخرجه الإمام البخاري ، وفي بعض الألفاظ [أقيموا الصفوف وتراصوا] ، وكان يقول أيضا من حديث أنس [سوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة] أخرجه مسلم ، وفي لفظ [سوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة] وفي بعضها [أقيموا الصف ؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة] من حديث أبي هريرة في الصحيحين ، كذلك حديث ابن عمر أنه كان يقول [أتموا الصف الأول فالأول ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان] في السنن بسند صحيح .



وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يكبر بالصلاة والمؤذن يقيم ، وإنما كان المؤذن يفرغ من إقامته ، ثم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بتسوية الصفوف ، بل كان عليه الصلاة والسلام ، يرسل رجلا يسوون الصفوف ، فإذا سوا الصفوف كبر للصلاة ، فقول الحنفية قول ضعيف لا شك ، فإن قولهم : إنه يكبر في أثناء الإقامة قول لا دليل عليه .

حكم تسوية الصف :

قال رحمه الله : وتساوية الصف .

أي وتسوية الصف للصلاة ، فلا تجب ، الإمام يسوي الصف ويأمر بتسويته ، والمأمومون أيضا يسوون صفهم ، وهذا على سبيل السنية وليس على سبيل الوجوب ، ومعنى هذا : أنه لو كان أحدهم متقدما ، والآخر متأخرا ، وبينهم فرجات ، فإن هذا لا يضر ، على رأي المؤلف ؛ لأن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في الحرام والمكروه ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن تسوية الصف سنة ، وإليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعده بعضهم إجماعا .

وحكاية الإجماع لا تصح ، وإن صحت فإنها محمولة على الاستحباب وليس فيها نفي للوجوب ؛ فإنه إذا قال : تسوية الصف مستحبة بالإجماع ، فالاستحباب يتضمن الوجوب ، فليس فيه نفي للوجوب ؛ ولهذا رد بعضهم فقال : أولا لا يصح الإجماع على أن تسوية الصف مستحبة ، وإن قيل بأن الأجماع ثابت ، فهو لا ينفي وجوب تسوية الصف ، وإن أثبت استحبابها .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة] متفق عليه .

الدليل الثاني : الأحاديث السابقة : حديث أنس رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم [سوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة] وفي اللفظ الآخر [فإن تسوية الصف من تمام الصلاة] .

قالوا : فهذه الأحاديث تدل على عدم الوجوب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال [من حسن الصلاة] ، وقال [من إقامة الصلاة] ، [من تمام الصلاة] وتمام الشيء ليس واجبا ، عندنا شيء كامل تام ، وعندنا شيء مجزئ ، فالتمام ليس بواجب ، بل هو زائد على الوجوب .

ونوقش الاستدلال بالحديثين : بأن قوله صلى الله عليه وسلم [سوا ، أقيموا ..] هذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، والأمر بالإتمام والإقامة والحسن لا ينفي أن يكون الشيء واجبا ، فإنه قد يكون تمام الشيء واجبا ، وقد يكون إحسان الشيء واجبا ، مثلما أن إسباغ الوضوء واجب ؛ لأن الإسباغ المراد به الإتمام والإكمال ، فإتمام الوضوء واجب ، ومثله إتمام الصلاة ، فإنه واجب ، ويدل أيضا على أن الإحسان يشمل الواجب ما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني .



القول الثاني : أن تسوية الصفوف واجبة ، وإليه ذهب الظاهرية ، وهو رأي الإمام البخاري رحمه الله ، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد استظهره ابن مفلح ، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لما ثبت من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لتسوف صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم] متفق عليه .

الدليل الثاني : ولحديث أبي مسعود البدر رضي الله عنه ، (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بمناكبنا في الصلاة) ، ويقول : [استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم] أخرجه الإمام مسلم .

قالوا : فالحديثان يدلان على وجوب تسوية الصف ؛ لأنه قد تَوَعَّد على الفعل بمخالفة الوجوه ، ومخالفة القلوب ، ولا يتوعد على شيء إلا إذا كان محرماً ، بل إن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون عدم التسوية كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن حد الكبيرة أنها (ما ترتب عليه حد في الدنيا ، أو كفارة ، أو وعيد في الآخرة....) ذكر هذا شيخ الإسلام وغيره ، ومقتضى طرد هذا الحد الذي أخذ من مجموع النصوص ، أن تكون عدم التسوية كبيرة من كبائر الذنوب ، وكيف يقال في فعل قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم [و ليخالفن الله بين قلوبكم] أنه سنة ؟ لا يمكن هذا .

الدليل الثالث : أن عمر رضي الله عنه ، كان يضرب على ترك إقامة الصف ، ذكره ابن حزم ، وصححه ابن حزم وابن حجر رحمهم الله ، ولا يمكن أن يضرب عمر إلا على ترك واجب .

وإن كان بعضهم قال : إنه ربما يعزر عمر رضي الله عنه ، على ترك السنة ، فيكون التعزيز لترك السنة ، وهذا بعيد ؛ فإن التعزيز لا يكون إلا على فعل محرم ، أو على ترك واجب ، أما أن يعزر الإمام على ترك سنة ، فهذا ليس له نظير - فيما أعلم وما قرئ في كتاب التعزيز - .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأنه تجب تسوية الصف في بداية الصلاة .
والمراد بالتسوية : التسوية بالأكعب والمناكب ، بأن تكون الأكعب قريبة من بعضها ، كعب هذا بجانب كعب هذا ، وليست التسوية بالأصابع ؛ لاختلاف الناس في طول الرجل وقصرها ، وبناء الجسد وقوامه إنما هو على الكعب .
تكبيرة الإحرام :

قال رحمه الله : ويقول (الله أكبر) .

ويقول : إماما كان أم مأموما أم منفردا ، فالكل يقول : الله أكبر ، وهذه المسألة تحتها مسائل كثيرة ، لكن نأخذ بعض المسائل .

قوله : (ويقول) لا بد أن يكون قولاً ، خرج بالقول القول في النفس والنية ، فلو أنه قال في نفسه فإنه لا يعتبر ، وهذا بالإجماع ، أن من نوى القول في نفسه فيما هو ركن أو واجب ، فإنه لا يجزئه ، فإن كان ركناً ، فصلاته لم تصح ، وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود سهو قبل السلام ؛ لأنه نقص ، أما الركن فإنه لا يجبر بسجود السهو .



مثال ذلك : لو أنه نوى تكبيرة الإحرام بقلبه ، وهذه تحدث عند بعض الناس ، لا تنعقد صلاته ، لو قرأ الفاتحة بقلبه - وهي على الراجح ركن من أركان الصلاة - فركعته لا تصح ، فإن طال الفصل لم تصح صلاته ، المهم : أنه إذا لم يتكلم ويتلفظ ، ويحرك لسانه ، ويخرج الحروف ، وإنما نوى في قلبه ، فإن هذا لا يجزئه ، هل تبطل الصلاة أو لا تبطل ؟ هذا شيء آخر .

إسماع نفسه في الصلاة :

اختلف العلماء فيما لو حرك لسانه ، ونطق بالحروف ، هل يشترط أن يسمع نفسه أو لا ؟ على قولين : القول الأول : أنه يشترط أن يُسمع نفسه القراءة والتكبير ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن من لم يسمع نفسه ، فإنه لم يتكلم ؛ لأنه لم يلفظ ، واللفظ هو الطرح ، فهو لم يطرح هذا اللفظ . الدليل الثاني : ثم إنه سيقع في شك ، هل جاء بالشرط والركن والواجب أم لا ؟ . فإن من شرط صحة صلاة الإنسان أن يسمع نفسه ، فإن حرك لسانه ، وتكلم بالحرف ، من دون أن يلفظ ، ومن دون أن يسمع نفسه ، فإنه لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يشترط إسماع النفس ، بل إذا حرك الإنسان لسانه ، ونطق بالحروف ، فإنه يجزئه ولو لم يسمع نفسه ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الحنفية ، والحنابلة في وجه اختياره شيخ الإسلام وهو اختيار شيخنا ، رحمهم الله .

دليلهم : أن إسماع النفس معنى زائد عن القراءة ، فإن القراءة تحصل بتحريك اللسان ، وبالنطق بالحروف ، وهذا عمل اللسان ، وليس من شرط عمل اللسان أن يسمع صمائه ، بل إذا نطق وحرك لسانه بالحروف ، فإنه تصح صلاته ، ولو لم يسمع نفسه ؛ قياساً على الأصم ، فإن الأصم لو حرك لسانه ، فإن صلاته تصح ، مع أنه لن يسمع نطق الحروف ، وهذا سيأتينا إن شاء الله في قراءة الفاتحة ، وفي قراءة الأذكار داخل الصلاة ، وفي قراءة الأذكار بعد الصلاة ، كل الأمور المرتبة بالقول ، تحصل بتحريك اللسان والنطق بالحروف ، ولو لم يسمع الإنسان نفسه ، وهذا يستفيد منه الإنسان فلا يزعج غيره ، والقول بإسماع النفس قد يؤدي إلى الوسوسة ، وإلى إشغال الآخرين ، فإن الإنسان يشغل من بجواره ؛ لأنه يريد أن يتأكد ويتيقن من سماع نفسه .

قوله : (ويقول : الله أكبر) : يفهم من كلام المؤلف أنه لو قال لفظاً غير (الله أكبر) ، فإن صلاته لا تنعقد ، وإن كان داخل الصلاة فإن تكبيره هذا لا يصح .



هل يجزئ لفظ غير تكبيرة الإحرام :

بعبارة أخرى : هل يشترط أن يقول الإنسان هذا اللفظ (الله أكبر) ولو قال غيره لم يصح ؟ هذه مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم ، أختصره في عدة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئ غير قول (الله أكبر) وإليه ذهب عامة السلف ، فهو مذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و اختيار ابن القيم وشيخنا وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الله أكبر] أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، بسند صححه الألباني وغيره .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحافظ ابن حجر والألباني .

فقال صلى الله عليه وسلم : [تحريمها التكبير] وقد حصر التحريم بالتكبير ، وطريق الحصر : أن المبتدأ الذي هو (تحريم) فيه ضمير يعود إلى الصلاة ، قالوا : وهذا حصر ، فتحريمها إنما هو التكبير ، وقوله صلى الله عليه وسلم (التكبير) (أل) في هذه الكلمة للعهد الذهني ، أي : التكبير المعهود الذي كان يقوله عليه الصلاة والسلام ، وهو كان يقول (الله أكبر) ، كما في قوله [مفتاح الصلاة الطهور] ، (ف) (أل) في كلمة (الطهور) للعهد الذهني ، أي : الطهور الذي يفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو الوضوء ، فلا يجزئ أي طهور ، وقد حصر عليه الصلاة والسلام التحريم بالتكبير ، فليس لها تحريم بسوى التكبير ، وما هو التكبير ؟ هو المعهود منه صلى الله عليه وسلم ، وهو قول (الله أكبر) .

الدليل الثالث : وما روى البزار بإسناد قال عنه الحافظ : صحيح على شرط الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال [الله أكبر] .

فهذه أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم ، يبدأ صلاته بهذا اللفظ دون سواه ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول [صلوا كما رأيتموني أصلي] ، فيجب علينا أن نكبر كما كان صلى الله عليه وسلم يكبر .

القول الثاني : أنه يجوز أن يقول الإنسان (الله أكبر) و (الله الأكبر) فقط ، وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله .
دليلهم : أن زيادة الألف واللام لا تخرج اللفظ عن المقصود به ، بل فيها زيادة معنى ، فإن التخصيص مشعر بمزيد التعظيم .

ويناقش تعليلهم هذا : بأنه تعليل في مقابل النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته الكرام ، من خلفاء ومن بعدهم ، كانوا يقتضرون على هذا اللفظ (الله أكبر) ، وهو صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] .



القول الثالث : أنه يصح التكبير بأي اسم من أسماء الله تبارك وتعالى ، بشرط أن يأتي معه لفظ (أكبر) ، فلو قال : الرحمن أكبر ، الإله أكبر ، العزيز أكبر ، الرحيم أكبر ، الله أكبر ، فإنه يصح ، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، وقال : إن التعظيم حاصل فيها .

ويرد عليهم : بما رد على أصحاب القول الثاني .

القول الرابع : أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل ذكر فيه ثناء خالص على الله عز وجل ، لا يكون إلا له ، مثل : الحمد لله رب العالمين ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .. الخ ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن المراد بالتكبير هو التعظيم ؛ ولهذا قال الله تبارك وتعالى في سورة يوسف ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ أي عظمته ، قالوا : وذكر الله عز وجل يحصل بأي لفظ ، فإنك إذا ذكرت الله بأي اسم من أسمائه ، فإنك تكون ذاكرا له ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ تدعون الله أو تدعون الرحمن ، شيء واحد ؛ لأن هذه مسميات على مسمى واحد وذات واحدة .

الدليل الثاني : قياسا على الذبح ؛ فإن الإنسان لو ذبح ذبيحته ، وسمى بأي اسم من أسماء الله ، فإنه تصح ذبيحته وتحل ، فلو قال : باسم العزيز ، باسم الرحمن ، باسم الرحيم ، باسم البر ، فإن ذبيحته تكون حلالا . وهذا القول قول ضعيف ، وأما استدلالهم فيقال : إن هذه الأدلة في مقابل النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] ويقول صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] وأما ما ذكروا من الذبح فيقال : إن الذبيحة يراد منها أن تكون مذبوحة لله تعالى لا مذبوحة لغيره ، فيذكر عليها اسم الله لا اسم غيره ، وذكر اسم الله عليها يحصل بأي اسم من أسمائه ، بخلاف الصلاة ، فإن لها ألفاظا خاصة ، لا بد من الإتيان بها ، ول بعضهم تعليل : إن العلة المستنبطة إذا عادت على النص بالإبطال ، فإن هذه العلة تكون غير صحيحة ، كيف هذا ؟ ألم يقولوا : إن المراد بالتكبير هو التعظيم ؟ فإذا عظم الله عز وجل بأي لفظ فإنه يصح ، قال بعضهم : إن النص يقول : الله أكبر ، هم قالوا : التعظيم ، إذا عادت على النص بالإبطال فإن هذه العلة تكون باطلة ، وهذا ذكره ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام) وهو جواب جميل ؛ لأن قولهم : إن المراد بالتكبير هو التعظيم ، علة مستنبطة ، تعود على النص بالإبطال ؛ لأن النص جاء بلفظ (الله أكبر) فمعنى هذا أنه لن يأتي بلفظ (الله أكبر) فتكون هذه العلة باطلة .

الراجع : هو القول الأول ، وأنه يشترط في التكبير أن يكون بلفظ (الله أكبر) ، وذلك لقوة أدلتهم .



مسألة : لو زاد على (الله أكبر) .

لو قال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر والله الحمد ، هل يصح تكبيره أم لا ؟

القول الأول : ظاهر مذهب المالكية وهو رأي ابن القيم أنه لا يصح .

القول الثاني : وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى الصحة ، لكن الحنابلة ذكروا أن ذلك مكروه ، ولكن ذهبوا جميعا إلى صحة الصلاة وانعقاد التكبير ؛ لأنه جاء بلفظ (الله أكبر) نعم هو زاد على التكبير ، لكن انعقدت صلاته بقوله : الله أكبر ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة : كيفية إحرام غير العربي :

ذكر العلماء أنه إما أن يكون قادرا على النطق بالتحريمة (الله أكبر) باللغة العربية ، وإما أن يكون غير قادر ، فإن كان قادرا على النطق بالعربية ، فالجمهور على أنه لا يصح بغير العربية ، والحنفية ذهبوا إلى الصحة ، ولو كان قادرا على العربية ، وأما إذا كان غير قادر على العربية ، فالمذهب عند الحنابلة ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، أنه يجب عليه أن يتعلم العربية ، فإن لم يستطع التعلم ، أو ضاق الوقت عليه ، ففي صحتها مترجمة خلاف بينهم ، على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : تترجم له ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ومنهم من قال : يحرك لسانه بلفظها ، ولا تترجم له .

ومنهم من قال : إنه لا ينطق مطلقا ، وإنما ينوي .

والصحيح من ذلك : أنه يتكلم بلغته ، إذا لم يستطع أن يتعلم ، أو ضاق الوقت عليه .

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام :

قال رحمه الله : رافعا يديه .

رفع اليدين في هذا الموضع مما لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في مشروعيته ، إلا رواية شاذة عن الإمام مالك رحمه الله ، لا يعتد بها ، لكنهم اختلفوا : هل رفع اليدين سنة أو واجب ؟ .

القول الأول : عامة أهل العلم : على أن رفع اليدين في هذا الموضع سنة ، وليس بواجب .

١- لما ثبت عن ابن عمر رضي الله ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، حتى يجاذي منكبيه) متفق عليه .

٢- ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) أخرجه الإمام البخاري .

القول الثاني : وذهب داود الظاهري ، وابن حزم ، والأوزاعي ، والحميدي ، وبعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلى وجوب رفع اليدين في هذا الموضع .

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه ، أنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة .

والاستدلال بحديث [صلوا كما رأيتموني أصلي] من المشكلات في الحقيقة ، ولا تجد عالما أو طالب علم إلا يذكر هذه الإشكالية ، مثل حديث [خذوا عني مناسككم] فإن منهم من يستدل به على الوجوب ، ومنهم من يستدل به على الاستحباب ، إلى غير ذلك ، وتجد عالما يقول بوجوب تلك الصفة في الصلاة أو في الحج ؛ لهذا الحديث ، وفي



موضع آخر يقول بالاستحباب لهذا الحديث ، فليس فيه ضبط ومنهج واضح ، بعضهم له تحقيق جميل ، وقال : هذا الحديث مروي من طريق مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن مالكا قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، في آخر عمره عليه الصلاة والسلام ، في السنة التاسعة ، وبقي عنده فترة ، قرابة العشرين يوما ، هو ومن معه ، ثم ذهبوا ، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في تلك الفترة خاصة ، كانت الصلاة قد اكتملت فروضها وأركانها وواجباتها وسننها ، فهذا الحديث يشمل الواجب والركن والمستحب ، فهو يشمل الجميع ، فلا استدلال على الوجوب بهذا الحديث يحتاج إلى دليل ، فيقال : إذا استدل به أحد على السنية سلم له ذلك ، فإذا قال بالوجوب طلب الدليل على أن هذا الفعل واجب ، فإذا عضده دليل آخر ، قيل بوجوب هذا الفعل أو هذه الصفة أو هذا القول ، وإذا لم يعضده فإن الأصل أن يكون مستحبا .

مسألة : ما الحكمة من رفع اليدين ؟ .

يقول بعضهم : الحكمة منه أنه زينة للصلاة ، وهذا لا شك فيه أي أن الرفع زينة ، فلو رأيت شخصا لا يرفع يديه ، كبر بدون رفع يديه ، وإذا رفع من الركوع لا يرفع يديه ، وإذا قام من التشهد الأول لا يرفع يديه ، تحس أن صلاته ليس فيها ذاك الجمال والزينة ، لكن إذا رفع يديه لا سيما إذا كان بخشوع وسكينة وحسن أداء ، فإنه يكون فيه جمال . بعضهم يقول : إن فيه إشارة إلى رفع الحجب بينه وبين الله ، وهذا يحتاج إلى دليل .

قال رحمه الله : مَضْمُونَتِي الْأَصَابِعُ .

أي إنه يرفع يديه حال كونهما مضمومتَي الأصابع ، وهذا عامة أهل العلم على أنه من السنن . لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدا) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره . وذهب الشافعية : إلى أنه يفرق بين أصابعه .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينشر أصابعه للتكبير) أخرجه الترمذي . وقد أجاب الأئمة عن الاستدلال بالحديث بجوابين :

الجواب الأول : أن هذا الحديث كما قال الترمذي : أخطأ فيه راويه ، فهو من رواية رجل اسمه : يحيى بن يمان . الجواب الثاني : أن قوله : (ينشر يديه) ليس المعنى التفريق بين الأصابع ، وإنما المراد به مد اليدين ، كما ينشر الإنسان الثوب ونحوه ، فقد ينشر الثياب ولا يلزم من نشرها أن تكون مفرقة .

قال رحمه الله : مَمْدُودَةٌ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ كَالسَّجُودِ .

قوله : (ممدوده) لأنه جاء في الحديث (يرفع يديه مدا) ومن السنة أن تكون موجهة إلى القبلة ، لا مصروفة إلى وجهه ولا أذنيه .



قوله : (حذو منكبيه) أي إنها تكون محاذية للمنكبين .

وهذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم ، وخلافهم فيها بسبب الروايات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وجاء في بعضها أنه كان يرفع إلى فروع أذنيه ، فاختلف العلماء بناء على هذا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يرفع يديه فيكون الإبهام عند شحمة أذنيه ، ورؤوس الأصابع عند فروع أذنيه (أعلاها) وكفاه بحذو منكبيه ، ففيه جمع بين الصفتين ، وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، وهو رأي بعض الحنابلة ، وجاء الإمام الشافعي رحمه الله بهذا القول ، فاستحسنه الناس منه ؛ لأن فيه جمعا بين الروايات التي ذكرت (حذو منكبيه) والتي ذكرت (فروع أذنيه) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديثان السابقان ، حديث ابن عمر ، وحديث أبي حميد الساعدي اللذان جاء فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا كبر رفع يديه ، حتى يحاذي بهما أذنيه...) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر) أخرجه أبو داود .

انظر حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فيهما (إلى حذو منكبيه) حديث مالك بن الحويرث (حذو أذنيه) فقالوا : يمكن الجمع بينهما بأن يكون إبهاماه عند شحمتي أذنيه ، وأصابعه عند فروع الأذنين ، وكفاه حذو منكبيه .

القول الثاني : أنه يرفع يديه حذو منكبيه ، وذهب إليه المالكية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم : لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق ، وحديث ابن عمر ، اللذين جاء فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه .

القول الثالث : أنه يخير بين أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى شحمة أذنيه ، وهذا رواية عند الحنابلة رحمه الله عليهم .

جمعا بين هذه الروايات ، فيقولون : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يرفع إلى حذو منكبيه ، وثبت عنه أنه كان يرفع إلى فروع أذنيه ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل هذا مرة ، ويفعل هذا مرة ، وسيأتي أن الأفعال التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وثبتت عنه بصفات متعددة ، الأفضل فيها أن يفعل هذا مرة ، وهذا مرة ، وأن ينوع بينها ، وألا يقتصر على صفة واحدة ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ، في بعض الأفعال المنقولة عنه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي يختاره شيخنا ، رحمهم الله جميعا ، مثل : دعاء الاستفتاح ؛ لأن الروايات كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بصفات متعددة .



وقد أجيب عن جمع الشافعية بأنه يرفع يديه ، فيجعل أعلاها على فروع أذنيه ، ويجعل كفيه حذو منكبيه ، بأن هذا الجمع يلغي إحدى الصفات ، فظاهر النصوص أنها صفات متعددة ، ليست صفة واحدة هذا بدؤها وهذا انتهاؤها ، وإنما ظواهر النصوص أنها صفات متعددة ؛ ولهذا يروي راو أنه رآه يفعل كذا ، والثاني يقول : كذا ، فكل واحد منهم روى ما رأى ، والأمر في هذا واسع ، ما دام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال به أئمة من أئمة الدين ، إن قال قائل : أنا سأقتصر على هذا ، فيقال : هذا دل عليه الدليل ، وإن قال : سأقتصر على ذاك فهذا دل عليه الدليل ، وإن قال : سأنوع ، يقال : دل عليه الدليل ، وإن قال : سأجعل أعلاها عند فروع أذني ، والكفين حذو منكبي ، فيقال : هذا أيضا يحتمله الدليل ، فبأيها أخذت فانت على خير .

قال رحمه الله : كالسجود .

وسياتي أين يضع يديه في السجود ، هل يضعهما حذو منكبيه ، أم حذو فروع أذنيه ؟ .

حكم جهر الإمام بالقراءة :

قال رحمه الله : ويُسمعُ الإمامُ من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين .

قوله : (الظهرين) المراد بهما الظهر والعصر ، وهذا من باب التغليب ، كما يقال : العمران ، والقمران ، والأسودان .. الخ .

في الأولى والثانية في غير الظهرين (العشاء والمغرب والفجر) يجهر بالقراءة فيهما ، وجهه بالقراءة سيأتي أنه على سبيل السنة وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو الراجح ، والمؤلف أحال على شيء متأخر ، فسيأتي أن الجهر بالقراءة في أولتي غير الظهرين من باب الاستحباب ، فإذا جهر فهو مستحب ، وإذا لم يجهر فصلاته صحيحة ، ولا شيء عليه ، قال : فمثله التكبير ، فالإمام مخير بين أن يجهر بالتكبير أو يسر . وهذا هو القول الأول .

القول الثاني : أنه يجب على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ؛ لأن الإمام متبوع ، وكيف يُتبع الإمام وهو لا يرفع صوته بالتكبير ؟ فإذا لم يجهر الإمام فسيضطر المأموم إلى أن يرفع رأسه ، حتى يرى الإمام هل قام أم لا ؟ وكذلك إذا كان ساجدا ؛ ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يكبر بتكبير النبي عليه الصلاة والسلام ، حينما كان مريضا ، وكان صوته ضعيفا ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكبر ، ويكبر أبو بكر لسمع الناس من ورائه ؛ مما يدل على أن من أعمال الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ، حتى يسمعه الناس .

ولهذا ذهب شيخنا وغيره : إلى وجوب التكبير جهرا في مثل هذا الموضع ، وعدم التكبير سيؤدي إلى الخلل ، ويصير عند الناس ارتباك واضطراب ، وربما تأخر المصلي عن الإمام ، واحتاج إلى رفع رأسه ، فلا بد أن يرفع الإمام صوته بالتكبير ؛ لأنه يصلي لنفسه ولغيره ، والقراءة تختلف عن التكبير ، القراءة لو قرأها سرا - والجهر بها سنة - فإنها لا تتأثر صلاة المأموم ؛ لأن المتابعة حاصلة ، ولا يمكن أن يكون هناك اختلاف عليه ، لكن بالنسبة للتكبير سيكون هناك اختلاف على الإمام ؛ لأنه إذا كان ساجدا ، فربما قام الإمام ، فاستمر المأموم ساجدا ، ثم إذا قام الإمام رجع المأموم ، فجلس الجلسة بين السجدة الثانية ، ثم قام ولحق الإمام ، فوقع اختلاف بين صلاتي الإمام والمأموم .



قال رحمه الله : وَغَيْرُهُ نَفْسُهُ .

أي وغير الإمام يسمع نفسه ، كما تقدم في قوله (ويقول الله أكبر) ، فهل يشترط في القول في الصلاة ، سواء كان ركناً أو واجباً ، أن يسمع نفسه أو لا يشترط ؟ الراجح أنه لا يجب أن يسمع نفسه ، كما هو مذهب المالكية ، وهو وجه عند الحنابلة ، وقول بعض الحنفية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، و شيخنا رحمه الله عليهم جميعاً ، فلا يجب الإسماع ، بل المهم أن ينطق باللفظ ، وأن يحرك لسانه ، ويأتي بالحروف ، وهذا في حق المأموم والمنفرد .

مسألة : متى ترفع اليدين في التحريمة :

هل يرفع يديه مع التكبير ؟ أو قبل التكبير أو بعده ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، على ثلاثة أقوال ، والسبب في الاختلاف الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت عنه أنه كبر قبل أن يرفع يديه ، وثبت عنه أنه رفع يديه قبل أن يكبر ، وثبت عنه أنه كبر مع رفع يديه ، فاختلف العلماء بناء على هذا .

القول الأول : أنه يرفع يديه مع التكبير ، فيبتدئ بابتداء التكبير ، وينتهي بانتهاء التكبير ، فتكون حركة اليد مع الصوت ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (رفع يديه حين كبر ، حتى يجعلهما حذو منكبيه) متفق عليه .
الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر) أخرجه أبو داود .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما يفيدان أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وبدأ وانتهى مع لفظ التكبير .

القول الثاني : أنه يرفع يديه ثم يكبر بعد ذلك ، فالرفع قبل التكبير ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : ما ثبت في صحيح الإمام مسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر) . فالتكبير وقع بعد الرفع .

القول الثالث : أن التكبير قبل الرفع ، فيكبر أولاً ثم يرفع يديه ، وإليه ذهب الحنفية في قول .

دليلهم : عن أبي قلابة رضي الله عنه (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه) قال : وحدث أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، والإمام البخاري في جزء رفع اليدين .



الراجع :

ما دام أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة صفات ، فيعمل بها جميعا ، وليس هناك منافاة بينها ، لو كان هناك منافاة لاحتجنا إلى الجمع ثم الترجيح ، إن لم يكن ثمة ناسخ ، فإن كان نسخ قدم الناسخ على المنسوخ ، فإن لم يكن ثمة ناسخ ولا منسوخ ، فإننا نصير إلى الجمع ، فإن لم يكن جمعٌ فإننا نصير إلى الترجيح في النهاية ، ولا يوجد تعارض ؛ فهذا الصحابي يروي أنه رآه يكبر مع رفع يديه ، وذلك رآه يرفع ثم يكبر ، والثالث رآه يكبر ثم يرفع ، فلا تعارض بينها ، فيمكن الجمع بينها بأن يقال : إن هذا من باب اختلاف التنوع فيعمل بهذا مرة وهذا مرة ، وسيأتي هذا الأمر كثيرا ، خاصة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد جاءت صفات متعددة ، فهل نلغيها ونقول : جاءت على صفات متعددة ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من يقول : نأخذ بالآخر ، ومنهم من يقول : نأخذ بالأكثر ، ومنهم من يقول : نأخذ بالأصح ، والأقوى ثبوتا ، فمنهم من يسلك مسلك الترجيح ، ومنهم من يسلك مسلك الجمع ، فيأخذ بها جميعا .

مثال :

التكبيرات في الجنازة : وردت أربع أو خمس أو أكثر ، منهم من يقول : نأخذ بالأربع ؛ لأنها هي الأخير من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : بل نأخذ بالخمس ، ومنهم من يقول : بل نجمع بينها ، فنأخذ بهذا وبهذا ، وهذا هو الذي عليه قاعدة شيخ الإسلام ، وهو اختيار شيخنا ، وهو رأي الإمام أحمد رحمهم الله ، لكن انظروا إلى أمر مهم : ربما تجد في بعض المواضع أن الإمام أحمد رحمه الله ، يرجح صفة واحدة ، وتجد شيخ الإسلام أحيانا يرجح صفة واحدة ، لكن القاعدة العامة هي هذه ، أما في التطبيق فقد يأتي سبب يقتضي الاختصار على صفة واحدة ، فترجح ، إما بسبب كثرة الرواة ، أو ترجح بسبب آخر الفعلين ، شيخنا رحمه الله مع أنه كان يعمل بهذه القاعدة (إذا وردت صفات متعددة فإنه يؤخذ بهذه تارة وبهذه تارة) كان يرجح في الاستفتاح مثلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد التكبير [اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ..] فالشيخ يقول : هذا الحديث أرجح من الحديث الآخر (سبحانك اللهم وبحمدك) ؛ لأن ذاك في الصحيحين ، حديث متفق عليه ، والآخر حديث ليس متفقا عليه ، وهو من قول عمر رضي الله عنه ، كان يعلمه الناس ، فالقاعدة عند الشيخ أنه يجوز العمل بالجميع ، لكنه يميل إلى تقديم هذا الحديث ؛ لأن هذا الحديث أصح ، هو نظر إلى الصحة ، وإن نظرت إلى المعنى رجحت حديث عمر (سبحانك اللهم وبحمدك) ؛ لأنه تعظيم وثناء ، وإذا اجتمع ما فيه دعاء ، وما فيه تعظيم وثناء ، يقدم ما فيه التعظيم والثناء ، ثم يأتي بعده الدعاء ؛ ولهذا فمن الأفضل والأجمل في أذكار الصباح والمساء مثلا ، أن الإنسان إذا ذكرها يبدأ أولا بما فيه تعظيم وثناء ، ثم يعقب بما فيه دعاء وحفظ ، ومسألة ، فيكون التقديم هنا باعتبار المعنى ، مع أنه يقال : إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ

هذه مسائل تتعلق بقبض اليد في الصلاة.

القبض والإرسال في الصلاة :

هل السنة القبض أو الإرسال داخل الصلاة ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال ، لكن نذكر قولين :

القول الأول : أن المصلي يقبض يديه في الصلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، وهو أيضا مروى عن الإمام مالك ، رواها عنه أصحابه المدنيون ، والعراقيون ، والمصريون ، إلا ابن القاسم رحمة الله عليه ، وهي الرواية الأكثر عددا عن الإمام ، وقول الإمام مالك في هذه المسألة وثبوته عنه من المسائل التي صار فيها معترك بين الباحثين ، ما بين مثبت وناف ، ونأخذ مختصرا فيها : الإمام مالك رحمه الله ، روى عنه جل أصحابه أنه كان يرى القبض ، ولا يرى به بأسا ، وروى عنه محمد بن القاسم المصري أنه كان يسدل يديه ، أما جل أصحابه من المدنيين والعراقيين والمصريين ، فقد رووا قبض اليدين ؛ ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله عنها قال : لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة ، ثم بوب في (الموطأ) بقوله : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، إلا أنه لما روى عنه ابن القاسم السدل ، أخذ عنه جمهور المالكية من المتأخرين وغيرهم القول بالسدل ، وإن كان بعض المالكية يخالف في هذا ويقول : إنه إذا كان الاعتبار في المشهور هو كثرة الأخذ ، فإن أكثر أصحاب الإمام مالك أخذوا عنه القبض ، وإن كان المشهور باعتبار الدليل ، فإن الدليل يدل على القبض ، المهم أنه قول الإمام مالك في رواية جل أصحابه عنه ، وبعض الحنابلة يرى وجوب القبض ، وهذا من التشدد في المسألة ، وهو قول ضعيف .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا دليل واضح على أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطورنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا في الصلاة] أخرجه ابن حبان وصححه الألباني .

الدليل الرابع : أنه أجمل في الصلاة ، وأبلغ في التعظيم ، وأبعد عن العبث .



فإذا قبض الإنسان يديه في الصلاة فهو أجمل ، وهو أبلغ في التعظيم أيضا ؛ لأن فيه توقيرا للمولى عز وجل ، مع ضعف وذل وتطامن الواقف بين يديه سبحانه .

القول الثاني : أنه يرسل يديه ولا يقبضهما ، وإليه ذهب المالكية في الرواية الأشهر ، وهي التي يعنونون لها بـ (الرواية المشهورة) وهي التي أخذ بها الشيخ خليل رحمه الله ، صاحب (مختصر خليل) وأخذ به شراح المختصر ، وأما عن كراهة القبض ففيهم من يرى الكراهة ، وفيهم من يرى عدم السنة فقط .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النقلة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقلوا في صفة صلاته أنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقبض يديه ، وإنما جاءت الآثار التي فيها قبض اليدين في غير أحاديث الصفة ؛ مما يدل على أن السنة للإرسال وليس القبض .

وهذا الاستدلال غريب جدا ، ونوقش من أوجه :

منها : أن الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرووا كامل تفاصيل الصفة ، وليس هناك حديث واحد فيه صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كاملة ، بل تؤخذ الصفة من مجموع آثار ، وتأتي آثار فيها ذكر لبعض الأقوال أو الأفعال التي لم تأت في مجمل آثار الصفة ، مثل : التسبيح في السجود والركوع ، وبعض الأقوال والأفعال التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث مختلفة في غير أحاديث الصفة ، ومع ذلك أخذ بها المالكية رحمهم الله ، فطرد قاعدتهم ألا يأخذوا بهذه الزيادات التي في الأحاديث الأخرى .

منها : أن هذا اختصار من النقلة فليس ثمة حديث فيه صفة الصلاة كاملة.

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في المسيء صلاته ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعلم الرجل قبض اليدين .

والجواب عن الاستدلال بالحديث كالجواب عن الاستدلال السابق ، بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعلم الرجل في هذا الحديث جميع صفة الصلاة ؛ ولهذا فليس في الحديث التشهد ، ولا السلام ، ولا ما يقول في التشهد ، ومع ذلك فالتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ، على الراجح من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهذه طريقة أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنهم يأخذون بالأحاديث التي فيها زيادة إذا كانت ثابتة، وليس فيها مخالفة .

الراجح :

هو مشروعية قبض اليدين في الصلاة ، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول وصراحتها في المقصود.

إضافة :

الخلاف بين المالكية في إرسال اليدين وعدم إرسالهما كبير جدا ؛ ولهذا ألف بعض المالكية كتباً في إثبات أن الإمام مالك رحمه الله ، كان يرى مشروعية القبض ، وقال بعضهم : إن السبب الذي جعل الإمام مالك رحمه الله يسدل يديه ، أنه لما كانت الفتنة ضُرب فاخلعت يده ، فلم يكن يستطيع أن يرفع يديه ، المهم أن الأكثر ثبوتاً عنه أنه كان يرى مشروعية قبض اليدين ، وإن كان محمد بن القاسم قد روى عنه عدم المشروعية ، والذي جعل بعض المالكية



يأخذون برواية محمد بن القاسم ، أن ابن القاسم كان ملازماً للإمام عشرين سنة ، لم يكن يفارقه إلا إذا ذهب إلى بيته ، ورد عليهم بأن هناك من أصحابه - مثل ابن نافع - قد لازم الإمام أربعين سنة ، ومع ذلك لم يرو عنه مثلما روى عنه محمد بن القاسم .

إضافة أخرى :

تقدم : أن السدل هو المشهور من مذهب المالكية ، وقد ذهب إليه بعض السلف أيضا ، فروي عن الحسن ، وروي عن ابن الزبير ، وابن سيرين ، وهناك رواية عند الحنابلة أنه يسدل يديه في الصلاة ، لكن ما روي عن هؤلاء السلف قد روي عنهم ما يخالفه .

القبض بعد الركوع :

ما سبق فيما قبل الركوع ، لكن هل يقبض بعد الركوع أو لا ؟ هذه أيضا مسألة فيها خلاف على أقوال :
القول الأول : أن من السنة أن يقبض الإنسان يده اليسرى بيده اليمنى بعد الركوع ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وقطع به القاضي من الحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وأخذ به الهيثمي ونسبه إلى النووي ، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم جميعا .
ولهذا فالقول بأن قبض اليدين بعد الركوع بدعة غير مسلم ، فطائفة من أهل العلم قد أخذوا بهذا الرأي ، فلا وجه للقول بأنه بدعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) وهذا عام شامل لما كان قبل الركوع وما كان بعده .
الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله) أخرجه أبو داود ، والنسائي في الصغرى ، و صححه الألباني وطائفة .
قالوا : وهذا الحديث عام في القيام إذا كان قائما في الصلاة و قيامه يشمل القيام قبل الركوع ، والقيام بعد الركوع ، فمن السنة أن يأخذ المصلي شماله بيمينه بعد القيام من الركوع .
القول الثاني : أنه يرسل يديه ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية ، وهو مقتضى قول المالكية ؛ لأنهم يرون السدل قبل الركوع - في الرواية الأخرى - وذهب إليه بعض الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل ؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقبض يديه ، ولم يثبت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يقبضون أيديهم ، ومرادهم أنه لم يثبت نصا من النبي ، ولا نصا من الصحابة أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقبض يديه بعد الركوع .
يناقش : بأنه قد ثبت في حديث وائل ، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي ما يدل على مشروعية القبض ؛ لأن ألفاظ هذه الآثار ألفاظ عامة ، فهي تشمل ما قبل وما بعد .



الدليل الثاني : ولأن المدة يسيرة ، ليست كالمدة الطويلة قبل الركوع .

وهذا تعليل في مقابل النص ، إذا كانت النصوص تدل على المشروعية ، فيكون مطروحا .

القول الثالث : التخيير بين الإرسال والقبض ، وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : ربما يكون الدليل لأصحاب هذه الرواية : أن النصوص لما كانت غير صريحة في الدلالة على القبض ، وليس ثمة دليل يدل على عدم القبض ، لما رأوا ذلك قالوا : إن الأمر فيه سعة ، فإن قبض أو لم يقبض فهو جائز .

الراجع :

أن يقال : الأصل هو مشروعية القبض ، فإن لم يقبض الإنسان ، ورأى الرأي الثالث (التخيير) فذلك له ، وإن لم ير القبض مطلقا فذلك أيضا له وجه ، الأمر في هذا واسع ، وينبغي ألا تكون هذه المسألة محل تبديع وتفسيق ، كما يحصل من بعضهم ، ينبغي أن يكون الإنسان في هذا واسع الأفق ، لا ضيق العطن ، فإن من عرف الخلاف وعرف الدليل ، ومواطن الأدلة ، والأخذ منها ، والاستدلال وطريقة الاستدلال ، لا يضيق أفقه ولا يضيق صدره إذا رأى مثل هذه المسائل ؛ وذلك لعدم الدليل الواضح ، نعم لو كانت المسألة فيها نصوص واضحة لتوجه القول بأن المخالف يكون مخالفا للسنة ، لكن ليس هناك نصوص واضحة بينة ، فمن أخذ بأي رأي منها فهو على خير ، ولا يعنف ولا ينكر عليه ، أما أن تكون هذه المسألة محل إشكال بين طلاب العلم ، فهذا من عدم الفقه والفهم ، وقد رأيت في بعض المواقع في الإنترنت خلافا بينهم في هذه المسائل ، حتى يحتد بعضهم إلى أن يسيء اللفظ والأدب مع إخوانه في المناقشة ، والسبب هو التعصب لرأي معين ، وهؤلاء ما فقهوا ، فإن الفقيه الذي يعرف الخلاف ويعرف الدليل ، ويعرف مواطن الأدلة ، وانتزاع وجه الدلالة منها لا يضيق أفقه إذا كانت مثل هذه المسألة تحتل الآراء جميعا .

قوله : (ثم يَقْبِضُ كَوْعَ يُسْرَاهُ) القبض جاءت له صفتان عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الصفة الأولى : أن يقبض كوع يسراه .

وجاء فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على شماله) .

الصفة الثانية : أن يضع كفه على ظهر كفه الأخرى ، وعلى الرسغ والساعد .

أدلتها :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : (كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) وبهذا تكون بطن يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد ، والرسغ هو الواصل بين الكوع والكرسوع .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وهذا الحديث أصله في الصحيح كما تقدم ، وليس فيه الوضع على الرسغ والساعد ، وإنما فيه (وضع يده اليمنى على يده اليسرى) .



أيهما يفعل ؟ كلاهما ثابتة ، فيفعل هذه أحيانا ، وهذه أحيانا ، أو يفعل ما يكون أرفق به وأسهل عليه ، فإن كان قبض اليد باليد أسهل قبض ، وإن كان وضع اليد على اليد أسهل وضع ، وهذا قد يحتاج إليه في الصلاة الطويلة بقيام الليل أو التراويح أو صلاة تهجد ، يحتاج أن يقبض .

أين توضع اليدين أثناء القبض ؟ :

قال رحمه الله : تحت سُرِّته .

أين يضع يده ؟ المؤلف بين أنها توضع تحت السرة ، وهي مسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله على أقوال :
القول الأول : أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، وذكر بعضهم أنها رواية عن الشافعي رحمه الله ، وهي رأي إسحق ، والقاضي عياض ، وظاهر اختيار ابن القيم ، ورأي المباركفوري ، والشوكاني ، والصنعاني ، واختيار الشيخ الألباني رحمهم الله ، وبعض شيوخنا المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن قبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع يده على صدره) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وأقره النووي على تحسينه ؛ لشواهده ، وفي إسناده ضعف ، وذلك أنه من رواية قبيصة بن هلب ، وقد قال عنه النسائي وعلي بن المديني : مجهول ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وهو يروي عن سماك بن حرب ، وسماك بن حرب مقبول ، وكل من رواه عن سفيان وعن سماك لم يذكروا وضع اليد على الصدر .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال في سياق الحديث : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله ، ثم يضعهما على صدره) أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ، وأصله في مسلم دون زيادة (على صدره) وهذا الحديث فيه إشكال أكبر ، وأكثر العلماء رحمة الله عليهم على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية رجل اسمه مؤمل بن إسماعيل ، يروي عن الثوري ، عن عاصم بن كليب بن شهاب ، عن أبيه عن وائل بن حجر ، ومؤمل بن إسماعيل هذا يروي عن الثوري ، وكل من روى عن الثوري فإنه لم يذكر وضع اليدين على الصدر ، مثل : وكيع ، وعبد الرزاق ، ويحيى بن آدم ، وأبي نعيم ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وعبد الله بن الوليد ، ومجموعة كثيرة منهم ، لم يرووا وضع اليدين على الصدر ، إنما الذي تفرد بها مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ .

ومن روى الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه غير الثوري ، لم يذكروا هذه الزيادة ، والذين روه مثل شعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد العزيز بن مسلم ، وزهير بن معاوية ، ومحمد بن فضيل ، وبشر بن الفضل ، وزائدة بن قدامة ، وطائفة من أهل الحديث ، روهوا هذا الحديث ولم يذكروا فيه أنه كان يضع يديه على صدره ، وكذلك الذي روى الحديث الأصل وهو عبد الجبار بن وائل بن حجر ، رواه عن علقمة بن وائل ، وعن مولى لهم ، عن وائل بن حجر (وهو أبو علقمة وأبو عبد الجبار) ولم يذكروا فيه وضع اليدين على الصدر ، ويتبين بهذا أن الزيادة زيادة شاذة ، وعليه كثير من علماء الحديث .

الدليل الثالث : وأثر عن طاوس بن كيسان ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضع يده اليمنى على



يده اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة) أخرجه أبو داود ، وهذا من رواية طاوس ، فيكون مرسلًا ، والسند إلى طاوس صحيح .

فالأحاديث كلها ضعيفة ، لكن الشيخ الألباني رحمه الله ، لما ذكر هذه الأحاديث في أحكام الجنائز ، قال : (فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك) ، وقد أنكر بعض من عندهم خلل في معتقدهم ممن لا يوافقون الألباني في معتقده السلفي المبارك ، أنكروا عليه وشنعوا عليه تشنيعًا عظيمًا ، وقالوا : هذا رأي قد جاء به الألباني من عنده ، وليس صحيحًا ، ليس الألباني هو الذي جاء به من عنده ، فقد تقدم أن إسحق كان يقول به ، وبعضهم ينسبه للشافعي في رواية ، وأن القاضي عياض كان يراه ، والباركفوري قبله ، والصنعاني والشوكاني ، فالألباني لم يأت بشيء من عنده ، وإنما تابع غيره ، ثم إنه لما رأى أن هذه الأحاديث تدل على هذه السنة أخذ بها ، رحمة الله عليه ، فهو مجتهد .

القول الثاني : أنه يضع يديه تحت سرتة ، وإليه ذهب علي ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وهو رأي الثوري ، و الحنفية ، و مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وفي بعضها (وضع اليمين على الشمال تحت السرة) وهذا الحديث حديث ضعيف ، فإن فيه رجلا اسمه عبد الرحمن بن إسحق الواسطي ، قال النووي رحمه الله : اتفقوا على تضعيفه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : (من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة) ذكره ابن حزم معلقا ، ولا اسناد له .

الدليل الثالث : أن وضع اليد تحت السرة أبعد عن مشابهة اليهود ، وأخشع ، وأكثر تواضعا .

الدليل الرابع : وكذلك إذا وضع يده على صدره ، فإنه أبعد عن مشابهة اليهود وأكثر تواضعا ، وأخشع له .

القول الثالث : أنه يضع يديه فوق سرتة وتحت صدره ، وإليه ذهب سعيد بن جبير رحمه الله ، وهو اختيار ابن المنذر ، و الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث وائل بن حجر السابق ، وكأنهم رأوا أن قوله : (تحت صدره) قريب من ذلك ، يفيد أنه لا بأس أن يضع يده تحت صدره ، فقالوا : على صدره ، أو تحت صدره ، قريب من هذا ، فأخذوا بالحديث .

الدليل الثاني : ما روى ابن جرير الضبي عن أبيه ، أنه قال : (رأيت عليا رضي الله عنه ، يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة) أخرجه البيهقي بسند حسن ، وذكره الإمام البخاري رحمه الله مختصرا ، معلقا بصيغة الجزم .



الراجع :

الأمر في هذا واسع ، ولا ينبغي أن يكون هذا الأمر محلاً للتبديع والتفسيق والنزاع والاختلاف ، فمن أخذ بالقول الأول فله وجه ، ومن أخذ بالقول الثاني أو الثالث فله وجه ، وإن كان أقربها والله أعلم هو القول الأول أو القول الثالث ، فإن رأيت شخصاً قد وضع يديه تحت سترته ، وقال : أنا أخذ بمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وما ذهب إليه علي رضي الله عنه ، وما نقل عن الثوري وطائفة ، فذلك له ، وإن رأيت أحداً يقول : أرى أن السنة أن يضع المصلي يديه على صدره ، ويأخذ بالحديثين والمرسل فذلك له ، وإن أخذ بالقول الثالث : أن يضع يده فوق سترته وصدره ، فذلك له ، وفيه أثر علي رضي الله عنه ، وهو صحيح ثابت ، كان يفعل هذا في محضر من الصحابة ، وهو أمير المؤمنين ، ومع ذلك لم يكن ثمة إنكار عليه .

هل يخالف الإنسان السائد وما أخذ به عامة العلماء ، وما تواطأ عليه الناس ؟ أم يكون في سياق ما هم عليه ؟ هذا هو الأفضل ، وأن الإنسان لا يخالف ، فإذا كان الناس يضعون أيديهم على صدورهم أو تحتها ، كما هو عندنا ، فينبغي للإنسان أن يأخذ بما يأخذ به الناس ، وأن يكون في جملتهم ومعهم ، حتى يحافظ على المظهر العام ، والألفة بينهم ، ثم إنه إذا وضع يديه تحت سترته مثلاً ، وهو طالب علم ، أو عالم معتبر ، وينظر إليه ، فإن هذا سيكون محل تشويش ، والناس سيقولون : لماذا فعل فلان هذا ؟ ولماذا خالف العلماء ؟ فرمما كان فيه شهرة ، والأولى أن يكون الإنسان في النسق العام مع الناس ، وهذا في جميع الأشياء ، ما لم يخالف نصاً ، أو سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا خالف فهذه مسألة أخرى .

أين ينظر المصلي ؟ :

﴿ قال رحمه الله : وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ . ﴾

هل ينظر المصلي أمامه ؟ أم ينظر إلى موضع سجوده ؟ .
هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :
القول الأول : أن الإنسان ينظر إلى مسجده (موضع سجوده) ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وما خالف بصره موضع سجوده ، حتى خرج منها) أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وهذا الحديث منكر ، كما ذكر أبو حاتم الرازي رحمه الله ، وضعفه جمع من أهل العلم .



القول الثاني : أن الإنسان ينظر قبل وجهه ، وإليه ذهب المالكية رحمة الله عليهم .

دليلهم : أن الإنسان إذا أنزل رأسه ، فإنه قد ضيع بعضا من الاستقبال الواجب برأسه ؛ لأن الرأس لا بد أن يكون إلى القبلة ، وإن رفع رأسه وأنزل بصره ففي ذلك مشقة عليه ، والمنهي عنه هو أن يرفع المصلي بصره إلى السماء ، فينظر قبل وجهه .

القول الثالث : أن الإمام ينظر مسجده ، وأما المأموم فينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعة إمامه ، وإليه ذهب ابن المنير .
الراجع :

أن الأمر فيه سعة ؛ لأن النص لم يثبت فيه أين ينظر ؟ .

مسألة : هل ينظر إلى إصبعة إذا كان في التشهد ؟ روي فيه حديث عند أبي داود وغيره ، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، لكنه حديث معلول ؛ ولهذا يقول بعضهم : لم يثبت في النظر حديث ، فإذا كان كذلك فإن الإنسان يكون مخيرا بالنظر ، فإن كان الأخشع لقلبه أن ينظر إلى موضع سجوده فينظر إليه ، وإن كان أخشع لقلبه أن ينظر أمامه نظر إليه ، بعضهم يستثني النظر إلى الكعبة ، فيقول : إذا كانت الكعبة بين يديه ، فإنه ينظر إليها ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وضعفه شيخنا رحمه الله ، وقال : بل الأفضل ألا ينظر إلى الكعبة ؛ لأنه سينشغل بالطوائف حولها ، ويقال : سينشغل بالنظر إلى زينتها أيضا ، والزخارف والكتابات التي عليها .

ذكر المرداوي أن بعض الأصحاب يرى أن المصلي في حال الضرورة لا ينظر إلى موضع سجوده ، بل ينظر قبل وجهه ، كما لو كان يخاف من عدو ، أو من سيل ، أو يخاف من سبع ، أو فوت رفقة ، أو فوات الوقوف بعرفة ، بشكل عام : إذا كان يخشى ضررا من النظر إلى موضع سجوده ، فإنه ينظر قبل وجهه ، هذا بناء على المذهب .

الراجع :

أن يقال : الأمر في ذلك واسع ، فأينما نظر فذلك جائز ، سواء نظر قبل وجهه ، أم إلى موضع سجوده ، وليس هناك نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في موضع النظر ، فما دام أنه لم يثبت نص فإن المصلي يكون مخيرا ، ولينظر إلى ما هو أخشع لقلبه .

دعاء الاستفتاح :

قال رحمه الله : ثم يقول : **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .**

سيتكلم المؤلف رحمه الله عن دعاء الاستفتاح ، عن صيغته ويؤخذ من كلامه حكمه .

هل يسن أن يقول الإنسان دعاء الاستفتاح في صلاته أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من السنة أن يستفتح المصلي ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، من المتقدمين والمتأخرين ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، والثوري ، وإسحق ، ومجموعة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وعند الحنابلة رواية بالوجوب اختارها ابن بطة .

أدلتهم : الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام في الصلاة قال **[وجهته وجهي للذي فطر السموات والأرض ..]** أخرجه الإمام مسلم .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت له : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ فقال [أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..] .متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يستفتح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت..) أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وهذا الحديث في إسناده مقال ، وإن كان الألباني رحمه الله يصححه ، وجمع من أهل العلم يضعفه .

الدليل الرابع : ما جاء في صحيح الإمام مسلم ، أن عمر رضي الله عنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ..) وهو منقطع ؛ لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة ، وهو يروي عن عمر وبينهما انقطاع ، لكن وصله الدارقطني إلى عمر ، موقوفاً عليه بسند صحيح ، أنه كان يعلم الناس ويجهز بهذا الدعاء .

هذه الأدلة تدل على مشروعية دعاء الاستفتاح .

القول الثاني : أنه لا يشرع ذكر دعاء الاستفتاح ، وإليه ذهب المالكية ، بل نقل بعض المالكية عن الإمام مالك القول ببدعيته .

دليلهم :

عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ متفق عليه ، قالوا : فمعناه أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح .

ونوقش الاستدلال : بأن المراد أنه يفتتح القراءة بالحمد ، أي إنه لا يفتتح القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وإنما يفتتحها بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وليس فيه دليل على عدم افتتاح الصلاة بدعاء الاستفتاح .

الراجح :

أنه يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح ، وهذا واضح بين من النص ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أدعية الاستفتاح :

﴿ قال رحمه الله : ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ﴾

هنالك عدة أدعية للاستفتاح ، حوالي خمس صيغ أو أكثر ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث علي [وجهت وجهي] ومثل حديث ، أبي هريرة رضي الله ، [اللهم باعد بيني وبين خطاياي] وحديث عائشة وعمر (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك) أي هذه الأدعية أفضل ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن أفضل أدعية الاستفتاح هو (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك) وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو رأي الثوري ، وإسحق ، وأبي حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، قال ابن المنذر : (وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم) ، ورجحوا هذا الدعاء لعدة مرجحات ، منها :

- أن هذا الاستفتاح ذكر محض ، فهو ثناء وتعظيم على الرب عز وجل ، وغيره من الأدعية فيها دعاء ، وفيها نوع ذكر ، لكن هذا ذكر محض من أوله حتى آخره .
- أنه قد اشتمل على الباقيات الصالحات ، التي هي أفضل الذكر بعد القرآن .
- أن فيه (تبارك اسمك وتعالى جدك) وهي من القرآن .
- أن عمر رضي الله عنه ، كان يستفتح به .
- أن عمر رضي الله عنه كان يجهر به ، ولولا أنه ثناء وذكر ، لما أقره الناس عليه .
- أن فضيلته في ذاته ، وفضيلة غيره في نقله وعلمنا به ، فمثلا : [وجهت وجهي] هذا في صحيح الإمام مسلم ، [باعد بيني وبين خطاياي] في الصحيحين ، هذا الحديث ليس في الصحيحين ، وإنما هو عند الدارقطني موقوفا على عمر ، والذي في صحيح الإمام مسلم ضعيف منقطع بين عمر ، وبين عبدة بن أبي لبابة الراوي ، وقال شيخ الإسلام وغيره : غير هذا الذكر فضله في طريق علمنا به ، وهذا الذكر كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، ففضله ثابت قبل نقله ، أي إن عندنا ما في الصحيحين وهذا الذكر ، كلها تستوي قبل نقلها في أنها كانت في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ، ففضيلته ثابتة قبل أن ينقل إلينا .



القول الثاني : أن أفضل أدعية الاستفتاح ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ، وهو رأي علي ، واختاره ابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره بعض الحنابلة كالآجري ، وابن هبيرة ورجحوه .
دليلهم :

حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام إلى الصلاة ، قال [وجهت وجهي ..] في صحيح مسلم ، وزاد أبو داود الترمذي : (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) ، وهذه الزيادة حكم عليها العلماء بأنها شاذة ؛ ولهذا قال البزار : (إنما احتمله الناس على صلاة الليل) ، يعني هذا الذكر ، وجزم الإمام أحمد رحمه الله أنه في صلاة الليل ، لكن لو أن الإنسان قرأه في صلاة النهار في المكتوبة ، فالعلماء يقولون : لا بأس به ، لكنه في الأصل في قيام الليل .

القول الثالث : أنه يأتي بها جميعا ، وهذا اختيار آخر لشيخ الإسلام رحمه الله ، فيأتي ب (سبحانك اللهم وبمحمدك) و [وجهت وجهي] وله اختيار آخر : أنه يأتي بهذا أحيانا وبذاك أحيانا ، واختاره الشيخ في موضع ، وصوبه المرداوي ، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله يرجح حديث أبي هريرة [اللهم باعد بيني وبين خطاياي] وترجيحه له بسبب الإسناد ، وقد تقدم أن الترجيح بالإسناد مرجوح ، وأن الترجيح إنما يكون بفضيلته الذاتية ، و (سبحانك اللهم وبمحمدك) فضيلته في ذاته ، لا في إسناده .
الراجع :

هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام في الاختيار الأخير ، وهو : أنه ينوع ، فيأتي أحيانا بهذا ، وأحيانا بهذا ، وهذا فيه فوائد كثيرة : أن في ذلك حفظا للسنة ، وتعلima للغير إذا سمع من الإنسان ، وضبطا للأذكار فلا تنسى ، وحضورا للقلب ، فإن الإنسان إذا تعود على ذكر معين يفتح به صلاته ، فإنه يردده ولا يشعر بمعناه ، وأما إذا كان ينوع فإنه سيستحضر ما يقول في هذه الاستفتاحات ، وهذا إن كان من لازم تفضيل أحدهما على الآخر تفضيل العمل به ، أما إن كان المراد معرفة الأفضل منهما دون مسألة العمل فالأقرب والله أعلم هو القول الأول وأن (سبحانك اللهم ... وذلك لما تقدم من أدلة .

الاستعاذة في بدء الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : ثم يستعيذ . ﴾

قوله : (ثم يستعيذ) أي : ثم يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .
صيغة الاستعاذة :

الاولى : جماهير أهل العلم : على أنه يستعيذ بقوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ للآية .

الثانية : وجاء عن الإمام أحمد أنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه ، وهذا مروي عند الإمام أحمد ، وأبي داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .



الثالثة : ونقل عن الإمام أحمد ، والثوري ، والحسن وطائفة ، أنهم كانوا يقولون : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم لقوله تعالى ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .
قال ابن قدامة : (وهذا كله واسع ، وكيفما استعاذ فحسن) .

وهناك استعاذات أخرى غير هذه ، يشترك في الكلام عنها أهل القراءات ، والفقهاء ، والمحدثون .
هل يستعيذ الإنسان في صلاته أو لا ؟ المؤلف يقول : (ويستعيذ) أي إنه يبتدئ صلاته بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، وهذه المسألة مختلف فيها :

القول الأول : أن الاستعاذة مستحبة في بدء الصلاة ، فإذا أراد الإنسان أن يقرأ ، فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا رأي جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم فهو رأي الحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ فيستعيذ الإنسان في بدء قراءته ، سواء كان يقرأ خارج الصلاة ، أو داخلها .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول : [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث إسناده معلول ، قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل : لم يحمّد أبي إسناده ؛ ولهذا ضعفه طائفة من أهل العلم ، ووجه الاستدلال ظاهر : أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يبدأ يستفتح ، ثم بعد ذلك يقول هذا الذكر ، فالاستعاذة سنة .

قوله : (من همزه) : الهمز الجنون أو نغز الشيطان .

قوله : ((ونفخه) : الكبير .

قوله : ((ونفثه) : الشعر .

القول الثاني : أن الاستعاذة واجبة ، وبه قال عطاء ، وابن حزم ، والحنابلة في رواية .
واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وحملوها على الوجوب ؛ لأنه الأصل في الأمر في الآية والنبي صلى الله عليه وسلم بينه بفعله ؟ .



القول الثالث : أن الاستعاذة غير مشروعة في الصلاة ، وذهب إليه المالكية ، والمالكية قاعدتهم واحدة ، في الاستفتاح ثم الاستعاذة ثم البسملة وستأتي إن شاء الله .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيحين ، من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) فقالوا : إذا كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون صلاتهم بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فمعناه أنهم لم يكونوا يستفتحون ولا يستعيذون ، ولا ييسملون ، وإنما كانوا يشرعون في الحمد مباشرة .

ولكن يناقش : بأن المراد بهذا الاستفتاح استفتاح القراءة ، وهذا لا يدل على أنهم لم يكونوا يقولون شيئاً قبل القراءة ، من دعاء استفتاح واستعاذة وبسملة .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن من السنة أن يستعيذ الإنسان عند بدء القراءة ، على سبيل الاستحباب .
بسملة الفاتحة :

قال رحمه الله : ثم يُيسْمَلُ سِرًّا .

البسملة من المسائل الكبرى ، التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في الزمن الماضي والحاضر ، وهي من المسائل التي ألف فيها أهل العلم تأليف خاصة ، وكتبوا فيها كتابات كبيرة ، المتقدمون والمتأخرون ، ذكرها شيخ الإسلام وقال كلاماً معناه : أنه لا ينبغي أن تكون البسملة من مسائل الفرقة والاختلاف ؛ لأن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا : هل يجهر بالبسملة أو لا ؟ فمن جهر ينبغي له ألا ينكر على من لم يجهر ، ولا يبدعه ولا يفسقه ، وكذلك من لم يجهر ولم ير مشروعية الجهر ينبغي له ألا يبدع الآخر ولا يفسقه ، ولا يتكلم في منهجه ، فهي مسألة خلافية ، وللأسف الشديد كانت هذه المسألة موضع تنازع ، وموضع فرقة واختلاف في الزمن الماضي والحاضر ، وسبق أن قلت : إنما يضيق عطن الإنسان بالخلاف إذا كان ليس له دُرْبَةٌ وممارسة لمسائل الخلاف بين العلماء رحمة الله عليهم ، أما إذا مارس الإنسان قضايا الاختلاف بين أهل العلم ، وانتزاع أوجه الدلالة من النصوص ، وطرق الاستدلال ، فإنه لا يضيق صدره للاختلاف الحاصل ، إذا كان الاختلاف له وجه ، إنما يكون ذلك إذا كان الاختلاف ليس له وجه وليس له مسوغ ، نعم هنا يضيق صدر الإنسان ، وينبغي له الإنكار ، ولذلك كان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يختلفون ، ويستنبطون من الدليل ، كل طائفة استنبطت من الدليل حكماً ، ومع ذلك لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ، طائفة منهم ، ولم ينكر عليهم ، ولم تعنف طائفة الطائفة الأخرى ، بل رأى كل واحد منهم أن الآخر على هدى وعلى صواب ، وهذا الذي ينبغي ، وإن كان الحق في النهاية واحداً ، وليس متعدداً ، والذي يصيب الحق واحد ، لكن من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، كما في قصة صلاة الصحابة رضي الله عنهم العصر في بني قريظة .



مسائل البسملة :

المسألة الأولى : هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن البسملة آية من القرآن ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)) أخرجه أبو داود ، بإسناد صحيحه الذهبي ، وابن كثير ، فالتعبير بنزول البسملة يدل على أنها آية من كتاب الله .

الدليل الثاني : فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة والسلف جردوا القرآن من كل شيء ، من العُشور والكتابات ، فلم يُبقوا فيه إلا البسملة ، وكلام الله عز وجل ، ولم يغيروا خط البسملة عن خط القرآن ، بل جعلوا خطها كخط القرآن تماما ، فهم اعتبروها آية من كلام الله تعالى .

القول الثاني : أن البسملة ليست آية من كتاب الله عز وجل ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، واختاره بعض أهل العلم كالأوزاعي ، وهو قول الطحاوي .

دليلهم : قالو : لأن القرآن لا يثبت بالظن ، وإنما يثبت بالعلم القطعي والتواتر ، والبسملة ثابتة بظن ، وليست ثابتة بدليل قطعي أو تواتر ، وهذا يدل على أنها ليست من كلام الله .

ويمكن أن يناقش الاستدلال هذا : بأن يقال : إن القرآن قد نقل ، ونقلت البسملة معه ، نقلها المسلمون كابرا عن كابر ، فلم يخل مصحف من البسملة ، ولم يخل نقل من البسملة ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم ، فالبسملة تنقل مع السور ، ولو كانت البسملة ليست من كلام الله عز وجل ، لما نقلت .

الراجع :

أن البسملة آية من كلام الله تبارك وتعالى ، وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها من المعارضة القادحة .

﴿ قال رحمه الله : وليست من الفاتحة ﴾

المسألة الثانية : هل البسملة آية من أول كل سورة ؟ .

هل البسملة آية من أول السورة أم إنها آية مستقلة تكون في بدء كل سورة ، إلا سورة التوبة ؟ هذا مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :



القول الأول : أن البسملة آية مستقلة ، تكون عند بدء كل سورة - وليست منها - إلا سورة براءة ، ولو كانت منها لأثبتها الصحابة الكرام ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ إليه وذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة - المالكية لا شأن لهم بهذه المسألة ؛ لأنهم لا يرون أنها من كتاب الله - واختار هذا القول شيخ الإسلام في مواضع من كلامه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فلعبدي ما سأل ، فإذا قال ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ...] ..) أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [سورة ثلاثون آية ، شفعت في رجل حتى غفر له : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، بإسناد صححه الألباني وغيره .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة آية من السورة ، لقال النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم . تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ .

القول الثاني : أن البسملة آية من أول كل سورة ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، أما الفاتحة فيلا خلاف عندهم ، وأما غير الفاتحة فهو المذهب عندهم ، قال النووي : (وهو رأي كثير من السلف) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : [أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ ، فَقَرَأْتُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ إِنَّ شَتَاكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾] أخرجه الإمام مسلم ، فقال (بسم الله الرحمن الرحيم ..) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (في قول الله تبارك وتعالى { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } قال : فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس : فأين السبعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، لكن هذا الأثر لا يثبت عن ابن عباس ، ففي إسناده رجل ضعيف .



الراجع :

أن البسملة آية مستقلة من كتاب الله عز وجل ، وليست آية من كل سورة ، وهذا يدل عليه حديث أبي هريرة ، فهو نص صريح واضح ، في قوله صلى الله عليه وسلم [قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ..] وهذا يدل على أن بداية السورة من (الحمد لله) ولو كانت البسملة منها ، لقال الله تبارك وتعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

المسألة الثالثة : هل تشرع البسملة في الصلاة ؟ .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن البسملة مشروعة في بداية القراءة - لم نقل واجبة ولا مستحبة ، لأن هذا سيأتي - في أول الفاتحة ، وذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مشروعة في بدء كل سورة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس رضي الله عنه ، في قراءة سورة الكوثر ، قال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، بدأ القراءة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) نعم هو قد قرأها في خارج الصلاة ، فلتُقَسَّ عليها قراءة الفاتحة داخل الصلاة .

الدليل الثاني : عن نعيم المجرم ، قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال : والذي نفسي بيده ؛ إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي ، والحاكم بإسناد صحيح ، فأبو هريرة أقسم بالله أنه أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد قرأ البسملة ؛ مما يدل على مشروعية قراءة البسملة في أول الفاتحة .

الدليل الثالث : أنه مروي عن عدد من الصحابة : عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : أن البسملة غير مشروعة في بداية السورة وفي بدء الفاتحة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وبعض السلف اختاروا هذا القول وأخذوا به ، منهم الأوزاعي وغيره ، فإنهم رأوا ما رأى الإمام مالك رحمه الله ، من عدم مشروعية البسملة ، والإمام مالك رحمه الله يقول : (وهي السنة ، وعليه أدركت الناس) ، فهو ينسب هذا إلى عمل الناس ، وأن الناس لا يزالون على هذا الأمر ، وأنهم لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان - وفي بعضها : وعلي - فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة ولا في آخرها) متفق عليه .



الدليل الثاني : عن يزيد بن عبد الله بن المغفل قال : (سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني ، محدث ، إياك والحدث. قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه. فإني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين) أخرجه الإمام أحمد ، الترمذي .

وجه الاستدلال : أن الصحابي أنكر على ابنه قول البسملة مما يدل على عدم مشروعيتها.

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذين الحديثين ، بأن قول أنس رضي الله عنه (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) وكذلك قول عبد الله بن المغفل ، إنما المراد به الجهر بالبسملة ، وليس المراد به ذكر البسملة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن البسملة مشروعة في أول القراءة ، سواء قلنا : مشروعة في أول الفاتحة وفي غيرها من السور ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أم مشروعة في أول سورة الفاتحة فقط ، كما هو مذهب الحنفية ، المهم أنها مشروعة في بداية القراءة .

المسألة الرابعة : حكم البسملة .

القول الأول : الجمهور : على أنها سنة وليست بواجبة .

القول الثانية : الشافعية : يرون أنها ركن ؛ لأنها جزء من الفاتحة ، وإذا كانت آية من الفاتحة ، والفاتحة ركن عند الشافعية ومن معهم - وهو الراجح - فإنه يرى أن البسملة ركن ، ومن تركها فقد ترك جزءاً من الفاتحة ، ومن ترك جزءاً من الفاتحة لا تصح صلاته ، والراجح والله أعلم أن البسملة سنة وليست واجبة .

الجهر بالبسملة :

قوله : (ثم يبسم سرّاً) أفاد المؤلف أنه يبسم ، ويبسم سرا لا جهراً ، وهذه من المسائل التي وقع الاختلاف فيها وكثر بين أهل العلم ، والنصوص قد جاءت بالجهر وبالإسرار ، اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أنه يسر بالبسملة ولا يجهر بها ، وقال بعض أهل العلم : إن هذا عليه عمل كثير من أهل العلم ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة -و المالكية لا شأن لهم في المسألة ؛ لأنهم لا يرون مشروعية البسملة - كما أنه رأي طائفة من الصحابة ، فهو رأي ، عمر رضي الله عنه ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وتأخذ منه أيضاً أنهم كانوا يرون مشروعية البسملة ، فإذا كانوا يقولون : يبسم سرا ، معنى هذا أنهم يرون أنه يبسم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس السابق ، قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول القراءة ولا في آخرها) .



الدليل الثاني : حديث ، أنس رضي الله عنه قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أن من السنة أن يجهر المصلي بالبسملة ، وذهب إليه الشافعية رحمهم الله ، واختاره طائفة من السلف .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه صلى بالناس ، وقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال : ما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم) متفق عليه ، وقالوا : وهو قرأ بالبسملة .

الدليل الثاني : عن نعيم الجمر ، أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال : والذي نفسي بيده ؛ إني لأشبهكم صلاة برسول الله ، صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي ، وهذا يدل على أنه جهر .

وهذا أصرح أدلتهم ، مع أن هناك في قراءة أبي هريرة في الحديث المتفق عليه ، إذا كان أبو هريرة رضي الله عنه قرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قد يكون قرأها سرا ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم قال : ما أسمعنا أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم ، فهو لا يدل على مشروعية الجهر .

الراجع :

أن الأصل في قراءة البسملة الإسرار لا الجهر ، وهذا الذي عليه النصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أهل العلم من يقول : الأصل في البسملة الإسرار ، ولا بأس بالجهر أحيانا ، وهذا اختاره ابن القيم رحمه الله عليه ، وشيخ الإسلام كان يقول : ربما كان صلى الله عليه وسلم ، يجهر في القديم ، لكن هذا يرد أن أبا هريرة الذي نقل الجهر كان متأخر الإسلام ، في السنة السابعة ، ويقول الشيخ رحمه الله أيضا : وربما كان يجهر أحيانا ، وهذا محتمل ، فلاحظ أن النصوص دلت على الجهر ودلت على الإسرار ، وإن كانت نصوص الإسرار أكثر وأوضح ، مثل : حديث عبد الله بن المغفل ، حينما قال : (أي بني محدث ، إياك والحدث) لما سمعه يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يحمل على الجهر ، فانظر أن طائفة من الصحابة تنقل عدم الجهر ، وبعضهم ينقل الجهر ، فهذا إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يسر أحيانا ، وهو الأكثر ، وكان في أحيان قليلة يجهر ، وهو الأقل ، فمن أخذ بهذا فلا بأس ، ومن أخذ بهذا فلا بأس ، وهذا يجعل الإنسان في هذه المسألة لا يحتد ولا يشتد ، فإذا صلى مع إمام يجهر بالبسملة ، فإنه لا يضيق صدره لجهره بها ؛ لأن السنة قد جاءت به ، وإن كان الأسعد بالدليل هو الإسرار والله أعلم ، والجهر يوجد في بعض بلدان المسلمين ، كمصر وغيرها ، وفي إندونيسيا ، والفلبين ، وجنوب شرق آسيا ، خاصة في إندونيسيا ، فإنهم على مذهب الإمام الشافعي ، وهل يجوز للإنسان أن يجهر إذا أم الناس هناك ؟ نعم ، لا بأس به ؛ لأن هذا من السنة أيضا ، وهذا قد يكون أدعى لتأليف الناس ، خاصة طالب العلم الذي يأتي يدرس في المملكة ، فإنه قد يرمى بأنه (متشدد) وأنه ترك مذهبه وتشدد ، فإذا رجع وقرأ بالبسملة جهرا فهذا يخفف النظرة إليه ، ويستطيع الإنسان بالحكمة أن يبلغ شريعة الله إلى الناس ، خاصة ما يتعلق بالمعتقد ، ويستطيع إيصال الرسالة



إليهم بسهولة ، لكن لو صادهم ، ولم يقرأ بالبسملة ، وخالفهم في بعض القضايا المشهورة عندهم ، كدعاء القنوت في الفجر ، ربما حصل منهم إعراض وعدم قبول لما معه من حق ، والإنسان يكون حكيماً ، ما دام أن هذا قد جاء في السنة ، وقد عمل به علماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، وعليه طائفة من أهل العلم المتقدمين ، فلا يكون محلاً للشقاق .

مسائل في الفاتحة :

❏ قال رحمه الله : ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

أي بعد أن يستفتح ثم يستعيد ثم ييسمل ، يقرأ الفاتحة .

❏ قال رحمه الله : فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ .

لكي تكون قراءة الفاتحة صحيحة ، لا بد أن يأتي بحروفها وكلماتها وحركاتها وآياتها ، وترتيبها وموالاتها ، خمسة أشياء ، فإذا أخل بشيء من هذه الأشياء ، فإن قراءة الفاتحة غير صحيحة ، وعليه أن يعيدها ، فلو نقص بعض الأحرف ، كأن يقول : حمد لله رب العالمين ، فأسقط الألف واللام ، أو أسقط تشديداً من تشديداتها ، وهي ١١ شدة ، فإنه يعيدها ؛ لأن الحرف المشدد عن حرفين ، فإذا أسقط الشدة فقط أسقط حرفاً من الحرفين ، كذلك لا بد أن يأتي بكلماتها ، فلو أسقط كلمة من كلماتها فلا بد أن يعيدها مرة أخرى ، وكذلك حركاتها ، والمراد بالحركة : الحركة التي يترتب على إسقاطها أن يلحن لحناً يحيل المعنى ، أما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإنه لا يضر ، كما لو قال : الحمد لله رب العالمين ، مثلاً ، أو الحمد لله ، وكذلك آياتها ، فلو أسقط آية من آيات الفاتحة فإنه يعيدها ، وكذلك ترتيب الآيات ، فإذا أسقط الترتيب فإنه يعيدها ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، فلو قدم آية على آية فإنه يعيد القراءة ، وكذلك الموالات فيها ، فإذا قطعها بسكوت وذكر غير مشروعين ، فإنه يلزمه أن يعيدها مرة أخرى ، أما إن قطعها بذكر مشروع ، أو بسكوت مشروع فلا يضر (وهو السكوت الذي يكون فيه استماع للإمام) لأن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، إما قراءة ، وإما ذكر ، وإما دعاء ، وإما سكوت مع استماع ، أما السكوت المجرد فلا ، فإذا قطع الفاتحة بذكر غير مشروع ، أو قطع الفاتحة بسكوت غير مشروع ، وطال الفصل ، فإنه يلزمه أن يعيد القراءة مرة أخرى ؛ لأنه يشترط في صحة قراءة الفاتحة أن تكون متوالية ؛ لأنها عبادة مركبة من أجزاء ، فلا بد أن تؤخذ على صفة الاجتماع ، كالوضوء والغسل على الراجح ، فإن جاء بها مفرقة فإنها لا تجزئ ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها .

قوله : (أو ترك شيئاً من تشديداتها) وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة شدة ، إذا ترك شيئاً من شداتها لزمه إعادة الفاتحة ، كذلك إذا نقص شيئاً من حروفها أو من كلماتها ، أو من آياتها ، فإنه يلزمه أن يعيدها مرة أخرى ، فإن تركها في ركعة ، أو في ركعات لزمه أن يعيد تلك الركعة التي حصل الترك فيها .

قوله : (أو ترتيباً) كذلك الترتيب : ذكر المؤلف أنه إذا أخل بالترتيب (ترتيب الآيات) فإنه يلزمه إعادتها ؛ لأن ترتيب القرآن توقيفي ، وهذا بالإجماع ، ونقل الإجماع عليه طائفة من أهل العلم ، مثل : الزركشي ، والسيوطي ، والزرقاني ، وطائفة .

وقد دل على ترتيب الآيات :

ما أخرج الإمام أحمد ، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشخص ببصره ، ثم صوبه ، ثم قال [أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية في هذا الموضع ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾] فإذا أخل به فلا بد من إعادة السورة ، لكن هل يبدأ من أول السورة أو من حيث أخل ؟ الراجح أنه يبدأ من حيث أخل بالترتيب ، ثم يكمل قراءته حتى الأخير .

قوله : (غير مأموم) أي يلزم غير المأموم وهو الإمام والمنفرد إعادتها ، أما المأموم فلا تلزمه الإعادة ؛ لأن المشهور من المذهب أن الفاتحة غير واجبة عليه .

قال رحمه الله : وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ .

أي يشرع بعد قراءة الفاتحة أن يؤمن القارئ والمستمع فيقول آمين .

والتأمين : هو قول (آمين) وهو إما أن يأتي بالمد (آمين) ، كما قال مجنون بني عامر :

يا رب لا تسليّني حبها أبدا .. ويرحم الله عبدا قال آمينا

وتأتي مقصورةً :

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحَلْ وَأَبْنُ أُمِّهِ ... أَمِينَ فَرَاذَ اللَّهُ مَا يَبِينُنَا بُعْدًا

لجبير بن الأضبط .

ومعناها : اللهم استجب ، هذا الصحيح فيها .



مسألة : هل قول (آمين) سنة أم لا ؟ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن قول (آمين) سنة للإمام والمأموم ، وإليه ذهب ابن عمر ، وابن الزبير ، وهو قول الثوري ، وعطاء ، وقول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين..] متفق عليه .

قالوا : ففي الحديثين مشروعية التأمين ، وأنه يسن للإمام والمأموم ، ففي الأول سنة التأمين للإمام ، وفي الثاني سنة التأمين للمأموم .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته ، وقال آمين) أخرجه الدارقطني ، وحسن إسناده .

القول الثاني : أنه لا يسن التأمين للإمام ، وإليه ذهب المالكية .
دليلهم :

حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين] وهنا لم يقل إن الإمام يقول : آمين .

والجواب عنه سهل : فيقال إنه قد جاء في الحديث الآخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا أمن فأمنوا] فالإمام يؤمن ، والمأمومون يؤمنون بتأمينه .

الراجع :

أن السنة أنه يؤمن الإمام والمأموم والمنفرد ؛ وذلك لصريح السنة كما في الأحاديث السابقة .

مسألة : هل يسن الجهر بالتأمين أم لا ؟ .

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن من السنة أن يجهر المصلي بالتأمين ، سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي عمر ، وأبي هريرة ، والثوري ، وإسحق ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورأي ابن حزم .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة كثيرة ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن صحابته ، منها :



الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وصححه ابن القيم ، والدارقطني ، وفي لفظ (ورفع بها صوته) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمن ورفع صوته بالتأمين .
الدليل الثاني : عن نعيم بن الجمر ، أنه قال : (صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأمر الكتاب ، حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال آمين ، فقال الناس آمين...) أخرجه النسائي ، والحاكم ، وهذا الحديث صحيح .

الدليل الثالث : عن ابن جرير ، أنه سأل عطاء فقال له : (أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء) أخرجه عبد الرزاق ، والإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، وهذا يدل على رفع الصوت ، وابن الزبير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس من ورائه يؤمنون ، ويسمعون للصوت لجة في المسجد .

الدليل الرابع : ما أخرج عبد الرزاق والإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، كان يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : (لا تسبقني بآمين) وهذا يدل على أن الإمام يؤمن .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه كان يؤذن لمروان بن الحكم - وكان الأذان عندهم خارج المسجد ؛ لأنه سيقم خارج المسجد - فاشتراط ألا يسبقه بـ ﴿الضَّالِّينَ﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف ، فكان إذا قال مروان ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ قال أبو هريرة : آمين ، يمد بها صوته ، وكان يقول : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم) أخرجه البيهقي ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا يدل على أن أبا هريرة ، كان يرفع صوته بالتأمين وهو مأموم .

الدليل السادس : أن عطاء قال : (أدركت مائتي نفس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا المسجد ، إذا قال الإمام ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجة) أخرجه البيهقي. أي إنهم يؤمنون بصوت مرتفع .

القول الثاني : أنه لا يسن الجهر بالتأمين ، بل يؤمن الإنسان سرا ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية في رواية. **دليلهم :**

أن الأصل في الدعاء أن يكون مخافتة وإسرارا ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضِرُّكُمْ وَخُفْيَةً﴾ قالوا : فمثله التأمين ؛ لأنه دعاء ، فمعناه : اللهم استجب ؛ ولهذا كان يقول عطاء : إنما هو دعاء ، فإذا كان التأمين دعاء ، فإنه يؤمن سرا.

وهذا الاستدلال بالآية عام ، خص بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالأثار الثابتة عن أصحابه ، التي لها حكم الرفع ، فلا يمكن أن يأتوا بشيء من عندهم ، وكونهم يتواطؤون على الرفع جميعا ، يدل على أنها سنة ثابتة .



الراجع :

أن من السنة أن يجهر الإنسان بالتأمين ، سواء كان إماما ، أم مأموما ، أم منفردا .

وقت التأمين :

هل تأمين المأموم مع تأمين الإمام ؟ هذا ظاهر السنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا أمن فأمنوا] ، وقال [فإذا قال ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين] .

وذهب بعض العلماء وكذلك بعض علماء العصر إلى إن الإمام يؤمن ، ثم بعد ذلك يؤمن الناس بعده ، وكان يعلم الناس هذا ، ويستدل بحديث أبي هريرة [فإذا أمن فأمنوا] وهذا الحديث يبينه الحديث الآخر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين] ولم يقل : فقولوا : آمين بعد أن يقول الإمام آمين ، وأما قوله [فإذا أمن فأمنوا] أي : إذا بلغ المحل الذي يؤمن فيه فأمنوا أنتم أيضا معه ، وهي مسألة عليها عامة أهل العلم .

ماذا يقرأ بعد الفاتحة :

﴿ قال رحمه الله : ثم يقرأ بعدها سورة . ﴾

المؤلف قال : يقرأ سورة ، ولم يقل : يقرأ بعض سورة ، أو وسط سورة ، أو أول سورة ، أو آخر سورة ، وهذا ظاهر السنة ، فظاهرها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ سورة كاملة ؛ ولهذا كان ابن القيم رحمه الله يقول : (وليس من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يقرأ بعض سورة) وإن كان هذا قد ينازع فيه ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ، كان عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر يقرأ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ و ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾ وهذه بعض سورة ، وليست سورة ، وما ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض ؛ الخلاصة :

قراءة أوائل السور :

يرى بعضهم أن المصلي إذا كان يقرأ أوائل السور فقط فإنه يكره ، إليه ذهب بعض الحنفية ، والمالكية في رواية ، والمذهب أنه لا يكره ، وهو مذهب الجمهور ، ورأي ابن حزم .

قراءة أواسط السور :

ووسط السور : في المذهب قول أنه يكره إفراده بالقراءة ، والمذهب أنه لا تكره القراءة من وسط السورة ، وكره شيخ الإسلام رحمه الله المداومة على قراءة بعض سورة من وسطها ، أما لو قرأ أحيانا من وسط السورة ، وأحيانا سورة كاملة ، فإنه لا بأس به .

فيمكن أن يقال : الأولى أن يقرأ المصلي سورة كاملة ، فإن قرأ بعض سورة فإنه لا يكره ، وليس هناك دليل على كراهة قراءة بعض سورة ، نعم قد يقال : هو ترك السنة ؛ حيث لم يقرأ ما جاء النص عليه في الأحاديث التي ستأتي إن شاء الله ، لكن لا يقال : إنه فعل مكروها ؛ لأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه ، فالأولى أن يقرأ ما جاءت السنة به ، لكن لو قرأ شيئا من القرآن غير ذلك فإنه لا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للرجل



المسيء في صلاته [فاقرأ ما تيسر معك من القرآن] وهذا شامل لقراءة السورة ، أو بعض السورة ، من أولها أو وسطها أو آخرها .

﴿ قال رحمه الله : تكون في الصبح من طوال المَفْصَل . ﴾

المفصل اختلف العلماء رحمة الله عليهم في أوله ، أما آخره فقد اتفقوا عليه ، وهو : سورة الناس ، وأرجح الأقوال : أن أوله سورة (ق) اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وطائفة من أهل العلم ، والمسألة خلافية .
فائدة :

- طوال المفصل من (ق) إلى (عم) .
- ومن (عم) إلى الضحى أواسط المفصل .
- ومن الضحى إلى الناس قصار المفصل .
- وسمي مفصلاً ؛ لكثرة فواصله بالبسملة .
- فالخلاصة : أنه يقرأ بطوال المفصل في الصبح .
- أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وأقْرَأَ الْمَجِيدِ﴾) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ بالواقعة ونحوها من (السر) أخرجه الإمام أحمد ، وعبد الرزاق .

الدليل الثالث : عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة) متفق عليه .

وقد ذكر ابن القيم الإجماع على أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل قراءة طول المفصل في صلاة الصبح ، وقد نص المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن الأفضل أن يقرأ بطوال المفصل ، وإن كان الحنفية يقولون : يقرأ بالستين إلى المائة ، ولم يحددوا طوال المفصل .

الراجع :

أنه يقرأ بطوال المفصل ؛ لأنه ثابت في السنة ، وقد دل الإجماع على أنه من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، لكن لو قرأ المصلي بقصار المفصل في صلاة الفجر ، فالمذهب عندنا : أنه مكروه لغير حاجة ولغير عذر ، أما إذا كان ثمة عذر فلا بأس به ، وقد يقال : إن مما فيه عذراً قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين في صلاة الصبح ، وهل فعله صلى الله عليه وسلم لعذر ؟ أو أنه فعله عليه الصلاة والسلام لبيان السنية ؟ وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مرة واحدة فهل يؤخذ منه أنه سنة ؟ كل هذه مباحث في أصول الفقه ، تكلم عن بعضها ابن دقيق العيد في -إحكام الأحكام- .



❏ قال رحمه الله : وفي المغرب من قصاره .

في المغرب يقرأ من قصار المفصل .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سليمان بن يسار قال : (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والذي كان يصلي هذه الصلاة هو سليمان بن يسار نفسه .

الدليل الثاني : عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : (كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وإنه لييصر مواقع نبه) متفق عليه . وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقرأ بقصار المفصل .

الدليل الثالث : وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في صلاة المغرب .

وهل يكره أن يقرأ بطوال المفصل في صلاة المغرب ؟ المذهب عندنا : لا يكره ، وإن كان هناك قول في المذهب أنه مكروه ، واختار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنه غير مكروه ، وهو رأي ابن حزم .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيح ، من حديث زيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بطول الطولين) والمراد بها سورة الأعراف ، وقرأ أيضا بالطور ، والدخان ، ومحمد (القتال) ، والمرسلات ، وغير ذلك ؛ مما يدل على أنه يجوز بطوال المفصل وغيرها .

لكن يقال : السنة الدائمة أن يقرأ بقصار المفصل ، ولو قرأ أحيانا بطوال المفصل ، فإنه لا بأس به ، وإن قرأ بما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو سنة أيضا ، كالأعراف ، وسورة محمد والطور والمرسلات ونحوها ، فإن هذا من السنة .

❏ قال رحمه الله : وفي الباقي من أوساطه .

قوله : (الباقي) : أي صلاة الظهر ، والعصر ، والعشاء ، أما صلاة العشاء فقد جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ حينما قرأ بقومه وشرع بسورة البقرة (قال له النبي صلى الله عليه وسلم [أفتان أنت يا معاذ ؟] ثم أمره أن يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والشمس وضحاها) ، (والضحى) ، (والليل إذا يغشى) ، (اقرأ باسم ربك) وهذه هي أوساط المفصل .



وفي الظهر والعصر يقرأ بأواسط المفصل أيضا ، وقد جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، لكن من السنة أن يطيل الإنسان في الظهر ، فقد جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة (آلم تنزيل السجدة) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (وكان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية) فمعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل في صلاة الظهر ، حتى جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقيم صلاة الظهر ، فيأتي الإنسان ويأخذ الماء ، ويذهب إلى البقيع ، ويقضي حاجته ، ويتوضأ ، ويأتي ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزال في الركعة الأولى ؛ مما يدل على أنه كان يطيل ، وإذا كان يقرأ سورة السجدة ويتمعن وترتيل وتأن ، فإنها ستكون طويلة ، والعصر تكون على النصف منها ، يخفف فيها ، ويقرأ من أواسط المفصل .

الحكمة من القراءة من المفصل :

لماذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالمفصل ؟ الجواب : المفصل يعتبر من أعظم ما في القرآن من آيات ، وهذا المفصل ، الذي هو أربعة أجزاء وربيع وشيء ، هو الذي ربي الله عز وجل به الرعيل الأول من الأمة ، فربى به أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، والمفصل يحوي ثلاثة أشياء :

١- أصول العقائد .

٢- أصول الأخلاق .

٣- البعث .

وهذا مما يحرك الإنسان ، فإذا كان الإنسان يضبط أصول العقائد ويتقنها ، وأصول الأخلاق ، ويتقن أخلاقه مع الناس ، ويؤمن بالبعث ، الذي يدفع إلى العمل ، فإن هذا كاف في إصلاح نفسه وإصلاح الناس ؛ ولهذا لو أن الإمام ركز على القراءة من المفصل ، وجعل معها درسا يوميا في تعليم الناس معاني المفصل ، في درس يسير مفهوم لعامة الناس ، فإن فيه أثرا عظيما عليه وعليهم ، وسيجد له أثرا واضحا فيهم ، فإن هذا الجزء من القرآن العظيم ، هو الذي تربى عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كاف في أن ينزل الإيمان في قلوب الناس - بإذن الله - ثم يتبعه بعد ذلك العلم ، فيكون على طريقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ينبغي أن يركز عليه الأئمة ؛ لأن بعض الأئمة يتفنن في القراءة ، فيقرأ من الأنفال ومن التوبة ومن يونس ، ومن النساء والمائدة ، لو أنه ركز على قراءة المفصل ، وأحيانا يقرأ من هذه المواضع لكان جميلا جدا ، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم من هم في العلم والإيمان ، كانت غالب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لهم من المفصل ، فإن هذا يدل على أن له أثرا عظيما في نفوس الناس ، وهو الذي وجه به معاذاً ، حينما قال له : [اقرأ بـ (سبح) ، (والضحى) ، (والشمس وضحاها)] ونحوها من أواسط المفصل .



قال رحمه الله : ولا تُصحَّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصحفِ عثمان .

من المعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يعلم الناس ما نزل من القرآن ، وكان الصحابة يكتبون الوحي ، وكتاب الوحي مجموعة ، من أشهرهم ممن ثبت في الحديث : معاوية رضي الله عنه ، فكانوا يكتبون القرآن ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يمنع من كتابة ما سوى القرآن ، لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، كان القرآن موزعا في صدور الناس ، وفيما كان مكتوبا عندهم في لحاف ورقاق ونحوها ، وكان هناك قراء ، ومجموعة من القراء توفوا في قصة بئر معونة ، سبعون من القراء ، وقد أثر هذا في النبي صلى الله عليه وسلم ، أثرا بالغا ، فلا يزال الحزن يرى في وجهه صلى الله عليه وسلم حتى مات ، بسبب تلك الواقعة العظيمة ، التي قتل فيها سبعون من أعظم أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم ، ثم لما ولي أبو بكر رضي الله عنه ، بقي الناس على ما هم عليه ، فلما وقعت معركة اليمامة وما حصل فيها من مقتلة ، خشي رضي الله عنه ، وغيره ، كعمر رضي الله عنه ، أن يذهب القرآن ، فأشار عمر على أبي بكر رضي الله عنه بكتابة القرآن ، فأمر زيدا فكتب القرآن وجمعه ، وأخذ من الصحابة جميعا ، حتى كتبوا المصحف كاملا ، ثم أخذ المصحف أبو بكر رضي الله عنه ، ثم دفعه بعد إلى عمر ، ودفعه عمر إلى حفصة ، وبقي عندها ، فلما توسعت الدولة الإسلامية ، وتوزع الناس يقاتلون في سبيل الله ، اختلف الناس فيما بينهم ، فكتب بعض الصحابة إلى عثمان : أن أدرك الناس ؛ لأن كل واحد يقرأ بقراءة ، والقرآن أنزل على سبعة أحرف ، وكل واحد يقرأ بقراءة تختلف عن قراءة الآخر ، فكان فيها شقاق ونزاع بينهم ، فأخذ عثمان رضي الله عنه المصحف من حفصة رضي الله عنها ، ثم كتب القرآن ، ثم كتب مصاحف ، ثم بعث بها إلى الأمصار ، وأمر أن تحرق المصاحف الباقية ، وبقي هذا المصحف ، مصحف عثمان رضي الله عنه ، وأما بقية المصاحف فإنها أحرقت ، ولم يبق لها أثر ، وهل هو على حرف واحد ؟ بعضهم يرى هذا ، يقول شيخ الإسلام رحمه الله : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن القرآن الذي بين أيدينا ، إنما هو على حرف واحد ، هو الحرف الذي بلغه قريش ، اللغة الأم الفصحى ، لغة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما الباقي فذهب ، هذا رأي جمهور أهل العلم ، ومن أهل العلم من يرى أن مصحفنا الذي بين أيدينا يحوي الأحرف السبعة ، لكن الجماهير على أنه على حرف واحد ، على لغة قريش ، وأما الباقية فإنها ذهبت ؛ لأن الأحرف السبعة كان الناس يحتاجون إليها في أول الإسلام ، لتوصيل القرآن إليهم ، فلما وصل لم يكن ثمة حاجة ، فلما ذهبت اكتفي بحرف قريش ، وهذا الذي حفظه الله وأبقاه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

والقراءة المخالفة لمصحف عثمان ، لا تخلو من واحد من ثلاثة أقسام :

١ - إما أن تكون خارجة عن مصحف عثمان بزيادة كلمة أو كلمات .

مثل : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .



٢- أن تكون مخالفة لمصحف عثمان بتبديل حرف بحرف آخر .

مثل : ﴿نُجَيْكُ﴾ (نُحَيْكُ) .

وهذا كثير في القراءات ، يزداد حرف أو يبدل حرف مكان حرف آخر .

٣- أن تكون مخالفة بتغيير الشكل والضبط .

مثل : ﴿فَصْرُهُنَّ﴾ (فَصِرْهُنَّ) ، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) وهذا أيضا كثير .

حكم القراءة المخالفة لمصحف عثمان :

هل يجوز القراءة بها أم لا ؟ هذا مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم ، على أقوال نختصرها :

القول الأول : أنه لا تجوز القراءة بأي قراءة تخالف مصحف عثمان رضي الله عنه ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن هذا رأي كثير من أهل العلم .

دليلهم : أن القراءة المخالفة لقراءة عثمان تعتبر شاذة ؛ لأنها غير متواترة ، ومن شرط القراءة أن تكون متواترة ، لأن القراءة لا بد لاعتبارها من ثلاثة شروط :

أ- أن تكون متواترة .

ب- أن توافق الرسم العثماني .

ج- أن توافق وجهها إعرابيا في لغة العرب .

قالوا : وهي الآن غير متواترة ، فهي شاذة ، وإن ثبتت وتواترت فإنها تكون منسوخة ؛ لأنها تخالف العرضة الأخيرة ، التي عارض بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، فما سواه يكون منسوخا .

القول الثاني : أن القراءة بقراءة مخالفة لمصحف عثمان لا تجوز ، إن كانت بالخروج عنها ، وأما إن كانت بغيرها فتجوز ، والخروج هو زيادة كلمة ، وأما إذا كانت بتبديل حرف مكان حرف ، أو ضبط شكل ، فهذه لا إشكال فيها ، وإليه ذهب الحنابلة .

أدلتهم :

هي أدلة أصحاب القول الأول في التبديل بالخروج ، وأما الضبط ، وتبديل حرف بحرف ، فهذا شيء يسير ، فيكون مغتفرا .



القول الثالث : أن القراءة المخالفة لقراءة عثمان تكره القراءة بها ، إن كانت بالخروج عن مصحف عثمان (زيادة كلمة أو كلمات) ، وأما إن كانت بغير الخروج ، فإنها لا تكره ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن القراءات التي هي خارجة عن مصحف عثمان ، كان الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون بها قبل جمع عثمان ، ولو كانت لا تصح القراءة بها ، لكانت صلاتهم غير صحيحة ، وهم كانوا يقرؤون حتى جمع عثمان رضي الله عنه القرآن ، في مصحف واحد ، وأحرق ما سواه ، فهم كانوا يقرؤون قبل ، وبعضهم يقر بعضاً على قراءتها ، ويرون أن صلاتهم صحيحة .

الدليل الثاني : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، يقولون : إن مصحف عثمان ليس فيه إلا حرف واحد من الأحرف السبعة ، والأحرف السبعة من قرأ بها فإن قراءته صحيحة ، وهذا يدل على أن القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان تجوز ، لكنها مكروهة ، وأما إذا كانت القراءة بتبديل أو تغيير شكل ، فإنها لا تكره .

الدليل الثالث : أن عثمان له سنة متبعة ، فلما جمع عثمان الناس على القراءة بهذا الحرف ، فإنه لا ينبغي الخروج عنه ، لكن لو قرأ الإنسان فقراءته صحيحة ، هذا تعليل الكراهة .

رد بعضهم فقال : إن عثمان رضي الله عنه له سنة متبعة ، وما دام أن عثمان جمع الناس على مصحف واحد ، فإنه لا يجوز الخروج عن ما جمع الناس عليه ، وقالوا أيضاً : إن الأحرف السبعة كلها في هذا المصحف ، خلاف قول الجمهور .

الراجع :

إذا نظرت إلى الخلاف ، تجد أن كل قول له وجاهته ؛ ولهذا ينبغي للمسلم ألا يقرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ولو قرأ فإنه ليس ثمة دليل يدل على بطلان صلاته ، خاصة ما استدل به أصحاب القول الثالث ، فإنها أدلة قوية وجيهة ؛ لأن الصحابة كانوا يقرؤون قبل الجمع ، وكانت صلاتهم صحيحة ، ولو كانت القراءة بغير مصحف عثمان لا تجوز ، لكانت صلاة أولئك الصحابة غير صحيحة ، ولم يقل أحد به .

ويقال أيضاً : إن المسلم إذا قرأ بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، فقد يكون في ذلك تشغيب وفتنة ، وقد يكون فيه إشكال ، وهذا واقع ، فإن بعض القراء يقرأ بقراءات ، وهي قراءات متواترة ، وليست قراءة شاذة ، ويكون في ذلك إشكال عند الناس ، وقد حضرت مثل هذا الأمر في رمضان الماضي ، فإن أحدهم قرأ بإحدى القراءات ، قراءة مشهورة ، لكنها لا يقرأ بها في بلادنا ، فكان الناس مستغربين جداً ، حتى إن بعض الأطفال يضحك على الإمام ، كان يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بإمالة (الأعلى) ويضحك الطفل ، وهذه قراءة مشهورة ، قراءة السوسي ، فكان يضحك على الإمام ، ويقول : ما القراءة هذه ؟ وبعض الناس حضروا الصلاة فكانوا مستغربين ، ففيه نوع من التشويش ، فيقال : اقرأ بالقراءة التي في مصحف عثمان ، والتي عليها المسلمون في هذا البلد ، نريد الناس أن يقتربوا من القرآن ومن سماعه ، وأن يكون مكرراً على أذهانهم ، وأن يسمعه دائماً ، وأما ما يورث فتنة وشقاقاً ،



فينبغي للإنسان أن يتعد عنه ؛ لأنه قد يقول الناس : انظروا هذا الجيل الجديد ، غيروا الدين ، جاؤوا بدين لا نعرفه نحن ولا آباؤنا ، ومعهم حق ؛ لأن الناس أعداء ما جهلوا ، فهم لا يعرفون هذا الشيء ، إذا كان طلاب العلم لا يدركون جزءا كبيرا من فن القراءات ، فكيف بعوام الناس ، الذين لا يعرفون القراءة المشهورة عندنا ، فكيف بالقراءات الأخرى ، هذا فضلا عن القراءات التي ليست في مصحف عثمان ، وليست من المتواترة ، بل خارجة عنها ، فيحكم عليها بالشذوذ ، وإن ثبتت فهي مخالفة للعرضة الأخيرة ، التي عارض بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألا يقرأ بها ، وإذا كان الإنسان يريد أن يقرأ بقراءة مشهورة ، فليكن في (استوديو) هم يريدون التسجيل ، سجل في أي موضع ، أما في الصلاة فإن هذا قد يثير الناس ، ويحدث فتنة وإشكالا ، هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يركع مكبراً رافعاً يديه .

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله مما يتعلق بالقراءة ، شرع فيما يتعلق بالركوع .

قوله : (ثم) : حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي ، ولعل المؤلف قصد هذا الشيء ، أنه يركع مكبراً ؛ لأن ثمة سكتة يسكتها الإمام قبل أن يركع ، وهي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (مكبراً) : أي حال كونه مكبراً ، والعلماء يقولون : هذه حال مقارنة ، أي إنه يركع حال كونه مكبراً ، فيكون تكبيره مقارناً لنحنائه ، والركوع : هو الانحناء تعظيماً للرب عز وجل .

وقوله : (رافعاً يديه) أي يرفع يديه حال التكبير ، وقد تقدم الكلام عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وموضع الرفع .

حكم رفع اليدين للركوع والرفع منه :

هل يشرع رفع اليدين أو لا ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال ، أهمها قولان : **القول الأول :** أنه يسن رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وهو رواية عن الإمام مالك ، قال عنها القرطبي : هي آخرها وأصحها عنه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما إذا سجد) متفق عليه . **الدليل الثاني :** عن أبي قلابة (أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل هذا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وفيه.. رفع اليدين عند الركوع ، وعند الاعتدال منه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : ما روى البخاري في (جزء رفع اليدين) والبيهقي واللفظ له ، عن الحسن البصري رحمه الله ، أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفعون أيديهم في الإفتتاح وعند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم) . فهذه أدلة أربعة ، وغيرها كثير ، تدل على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .



القول الثاني : أنه لا يشرع للمصلي أن يرفع يديه عند الركوع ، ولا عند الرفع منه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه . أي : رفع يديه في أول تكبيرة فقط ، وهذا الحديث ضعفه ابن المبارك ، والدارقطني ، وأبو داود ، والبيهقي ، فهو الحديث لا يثبت عندهم .

الدليل الثاني : عن البراء رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود) أخرجه الدارقطني ، وأبو داود ، وغيرهما ، وهذا الحديث ضعيف أيضا ، ضعفه طائفة من الأئمة ، فقد ضعفه سفيان بن عيينة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وابن معين .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ؛ وذلك لصراحة أدلته وقوتها ، بل قال ابن القيم رحمه الله : إنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في هذه المواطن نحو ثلاثين نفسا .

قال رحمه الله : وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ .

أي إذا كبر ورفع يديه وركع ، فإنه يضع يديه على ركبتيه ، مفرجتي الأصابع ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، بل لا خلاف بين أهل العلم أن المصلي يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، والعلماء يقولون : إنه يفرج أصابعه تفريجا زائدا عن القدر المعتاد ، وكان الإمام مالك رحمه الله ، يكره أن يُحد في ذلك حد ، ويقول : تحديد حد في ذلك من البدع ، بل يركع الإنسان كما يركع الناس ، لكن عامة أهل العلم على أنه يفرج أصابعه تفريجا زائدا عن الحد المعتاد ؛ لأن من لوازم القبض على الركبتين أن تكون الأصابع مفرجة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) . أخرجه الإمام البخاري ، ولا يمكن القبض والتمكين إلا إذا كانتا مفرجتي الأصابع ، وأما إذا لم تكونا مفرجتي الأصابع فإنه لا يمكن القبض ، وقد روي فيه مجموعة أحاديث لكنها ضعيفة جميعا ، لكن العلماء يقولون : بمجموع طرقها قد تحصل إلى درجة الاحتجاج ، مثل :

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه) أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، بإسناد صححه الهيثمي ، لكن غالب الأحاديث غير حديث أبي حميد الذي في الصحيح أحاديث ضعيفة .



قال رحمه الله : مُستَوِيًا ظَهْرُهُ .

أي إن الظهر يكون مستويا ، فلا يرفعه ولا يخفضه .

الدليل الأول : ما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه ، في البخاري (وهصر ظهره) والمراد به : سواه ، وفي لفظ (ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يُقنع) أي : لم ينزله ولم يرفعه ، بل يكون ظهره مستويا .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن كان بين ذلك) متفق عليه ، فيلزم من هذا أن يكون الظهر والرأس مستويا .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ماتحرك) أخرجه الإمام أحمد وغيره ، بإسناد فيه ضعف ، وهذا الحديث له شواهد ، قد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، لكن معناه هو ما في حديث عائشة وحديث أبي حميد .

فيستفاد من هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا ركع سوى ظهره ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال رحمه الله : وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) .

أي في الركوع ، يقول هذا الذكر ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجموعة أحاديث ، وهل يقولها ثلاثا أو لا ؟ الراجح من مجموع الأحاديث أنه يقولها ثلاثا ، وإن كان ابن القيم رحمه الله وتبعه غيره ، قد ذكر أنه ليس فيها حد ، لكن جاء في أحاديث ترتقي إلى درجة الصحة والحسن ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقولها ثلاثا .
الأدلة على ثبوتها :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال [اجعلوها في ركوعكم] . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد صححه طائفة من أهل العلم ، وصححه من المتأخرين الألباني رحمه الله .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أنه لا يزيد على (سبحان ربي العظيم) وهذا المذهب عند الحنابلة ، لكن نص الإمام أحمد رحمه الله ، على أنه لا بأس أن يقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) وهذا جاء عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بإسناد صحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [سبحان ربي العظيم وبحمده] ، والظاهر أنه لا يزيد على ذلك ، لكن الراجح أنه يزيد ، وقد ثبت هذا في الصحيحين ، من حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في ركوعه [سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي] يتأول القرآن ، بعد نزول قول الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتأول هذه الآيات ، أي : يفعل ما فيها ، فكان يقول في ركوعه وسجوده [سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي] .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه [سُبُّوحٌ ، قُدُّوسٌ ، رب الملائكة والروح] أخرجه الإمام مسلم .

كل هذه ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يقولها أو لا ؟ ما دام أنها ثبتت فيقولها ، هل يجمع بينها أم يفعلها أحياناً ؟ لا بأس بالجمع بينها ، وهل يكتفي بأحدها عن (سبحان ربي العظيم) ؟ المذهب أنه لا يصح ، ولا يجزئه ، لكن الراجح ، وقد أشار إليه شيخنا في بعض المواطن ، قال : إذا جاء بصيغة فيها من التعظيم ما في (سبحان ربي العظيم) فإنه يجزئه ، والأحوط أن يقول الإنسان : سبحان ربي العظيم ، وإن أراد أن يزيد على ذلك فليزد ما شاء ، وإن جمعها جميعاً فذلك حسن جميل .

قال رحمه الله : ثم يرفع رأسه ويدنيه .

تقدم الكلام عن هذه المسألة عند الرفع من الركوع ، وأن الراجح أن يرفع يديه هنا وهناك .

قال رحمه الله : قائلاً إماماً ومنفرداً : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

الإمام والمنفرد يقولون هذه الجملة ، أما الإمام فهذا عليه عامة أهل العلم ، وكذلك المنفرد ، كثير من أهل العلم على أنه يقول : سمع الله لمن حمده .

دليلهم : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] أخرجه الإمام البخاري ، فالإمام يقول هذه الجملة ، والمنفرد يقولها أيضاً ؛ فالمنفرد يقاس على الإمام .

هذا ما يتعلق بالتسميع ، يقوله الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا يقوله ، وفي المسألة خلاف ، جماهير أهل العلم على أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده ، وستأتي .

قال رحمه الله : وبعد قيامهما (ربنا ولك الحمد) .

قوله : (قيامهما) : الإمام والمنفرد ، يقولان : ربنا ولك الحمد ، بهذه الصيغة .

صيغ التحميد :

١- ثبت من حديث عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقول [ربنا ولك الحمد] متفق عليه .

٢- وكان يقول صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها ، [ربنا لك الحمد] أخرجه الإمام البخاري .

٣- وكان يقول من حديث أبي هريرة [اللهم ربنا لك الحمد] متفق عليه .

٤- وكان يقول من حديث أبي هريرة [اللهم ربنا ولك الحمد] أخرجه الإمام البخاري .

المؤلف يقول (ربنا ولك الحمد) بالواو ، وهذا عند الأصحاب هو الأفضل ، وهو الصحيح من المذهب ، وهناك رواية أن الأفضل أن يقول (ربنا لك الحمد) .

الراجح : أنه يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، في الأربع الصيغ ، ينوع بينها ؛ لأنها قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يأتي بها في آن واحد ؛ لأنه لا يمكن أن يقال في هذا الموضع إلا ذكر واحد ، وفي الإتيان بها فوائد : إحضار القلب ، وحفظ السنة ، والتعليم .. الخ .



ذكر ابن القيم رحمه الله ، أن الجمع بين (اللهم) والواو لم يثبت ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه في صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة ، وقد اعتذر له الحافظ ابن حجر رحمه الله ، قال : إنه في بعض طرق الحديث حذف منه (اللهم) والواو ، فلعل ابن القيم رحمه الله ، وقف على هذه الروايات والطرق ، ولم يقف على الطرق التي فيها الجمع بين الواو و (اللهم) لكن الجمع ثابت في صحيح البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ولهذا نص العلماء على أن الصيغ أربع ، وأن ابن القيم رحمه الله ، لم يقف على الصيغة الرابعة ، وهي الجمع بين (اللهم) والواو ، وأن المشروع أن الإنسان ينوع بينها ، كما هو الحال في جميع السنن التي جاءت على صفات متعددة ، هذا في الجملة ، وعرفنا أنه قد يختلف رأي الإمام أو العالم ، في موضع دون موضع ، لكن في الجملة : الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ، وابن رجب ، واختاره شيخنا ، أنه إذا كانت الصفات متنوعة ، فيأتي بها الإنسان جميعا ، بهذه مرة وهذه مرة .

قال رحمه الله : ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

هنا في هذه النسخة من الزاد قال : (ملء السماوات) ، وفي أصله (المقنع) قال : ملء السماء ، بالإنفراد ، والذي في الزاد هو الموافق لما في الأحاديث ، والذي في المقنع هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ؛ ولهذا عدل الحجاوي رحمه الله إلى لفظ (ملء السماوات) ولم يأت بـ (ملء السماء) الذي جاء به صاحب الأصل ابن قدامة ، وإن كان هو الذي عليه الإمام ، وعليه أكثر أصحابه ، عدل عنه إلى ما وافق الخبر .

وهذا جاء من حديث علي ، وهل يزيد على (ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) ؟ ج: السنة قد جاءت بالزيادة ، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم [أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند] أخرجه الإمام مسلم ، وأبو عوانة في مسنده ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وجاءت زيادة على هذا أيضا [لربي الحمد لربي الحمد] وهي عند أصحاب السنن من حديث حذيفة ، فأصبح الذكر طويلا [ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند ، لربي الحمد ، لربي الحمد] فإذا قاله جميعا فجميل ، فإن لم يستطع فليأتي بالواجب (ربنا ولك الحمد) فالتحميد هو الواجب ، وما زاد عليه فهو سنة ، وهذا ذكر عظيم جميل جدا في معانيه ، لولا ضيق الوقت لتكلمنا عن معانيه ، لكن يرجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله ، وكلام الشيخ في الممتع .

قال رحمه الله : ومأمومٌ في رفعه (ربُّنا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط .

هذه هي الصيغة على الصحيح من المذهب ، فيقول (ربنا ولك الحمد) .

قوله : (في رفعه) أي إنه يأتي بها حال الرفع ، لا يتأخر حتى يقوم ، ثم إذا قام قال (ربنا ولك الحمد ..) وإنما يقولها في حال رفعه ، وإن كان بعض أهل العلم يقول : إنه يقولها إذا استوى واقفا ، لكن ما ذهب إليه الأصحاب هو الراجح ؛ حتى لا يبقى جزء من الصلاة خاليا من الذكر والدعاء والقراءة ؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، فهي إما قراءة ، وإما ذكر ، وإما دعاء ، وإما استماع .



قال المؤلف (ومأموم : ربنا ولك الحمد فقط) أي يقول هذه الجملة ولا يزيد عليها ، وهذا المذهب .
 دليلهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال [فإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] أخرجه الإمام البخاري ، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم ، على هذا الذكر .
 وذهب الحنابلة في رواية : إلى أن المأموم يقول الذكر كاملاً ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب الكلوزاني رحمه الله ، والمجد بن تيمية ، وشيخ الإسلام ، وقالوا : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم [فإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] فقول (ربنا ولك الحمد) في مقابل قول الإمام (سمع الله لمن حمده) إذا رفع ، ثم بعد ذلك يقول مثلما يقول الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم [إنما جعل الإمام ليؤتم به] ، فإذا رفع الإمام فإنه يقول الذكر (ملء السماوات وملء الأرض..) وكذلك المأموم إذا رفع ، فإنه يقول هذا الذكر ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قيام الليل وهو منفرد يقول (سمع الله لمن حمده) ثم إذا وقف أكمل الذكر ، إلى قوله (لربي الحمد ، لربي الحمد) ، والقول الثاني هو القول الراجح من أقوال أهل العلم .

إذن المأموم يقول في هذا الموضع (ربنا ولك الحمد) فقط ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وعليه طائفة كبيرة من العلماء ، وإن كان مذهب الشافعية وبعض أهل العلم أنه يقول في هذه الحال : سمع الله لمن حمده ، كما يقولها الإمام ، والصحيح أن المأموم يقول : ربنا ولك الحمد ، للنص الواضح [فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] ، ولم يقل : قولوا سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وقوله (فقولوا) الفاء للتعقيب والترتيب ، فهو كلام معقب ومرتب على قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، فإذا قالها قال المأموم : ربنا ولك الحمد ، مباشرة .

وتقدم الكلام عن حكم رفع اليدين بعد الرفع من الركوع ، وتقدم أن الراجح أن المصلي يرفع يديه .

﴿قال رحمه الله : ثم يَخِرُّ مُكَبِّرًا .﴾

أي : يكبر حال كونه خارا ، فالتكبير يكون مقارنا للنزول ، و (ثم) تفيد الترتيب والتراخي ، والسنة أن المصلي إذا أطال الركوع أطال القيام بعده لحديث البراء رضي الله عنه (رمقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريبة من السواء) متفق عليه .

﴿قال رحمه الله : ساجداً على سبعة أعضاء .﴾

وهذا قد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ] متفق عليه ، وسيأتي إن شاء الله ، أنها من الأركان .



هل يسجد على رجليه أو ركبتيه ؟ :

قال رحمه الله : رَجَلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ .

أي يسجد على رجليه ، ثم على ركبتيه ، ثم على يديه ، ثم على جبهته مع الأنف ، ينزل شيئاً فشيئاً ، وهذا رد لقول من قال : إنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذه من المسائل التي وقع فيها معترك بين أهل العلم ، رحمة الله عليهم ، خاصة علماء الحديث ، هل يبدأ بركبتيه قبل يديه ، أو يبدأ بيديه قبل ركبتيه ؟ وقد شهر هذا القول في الآونة الأخيرة الشيخ الألباني رحمه الله ، حينما أخذ بالقول الآخر ، وهو أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي إذا سجد ، يبدأ بركبتيه قبل يديه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختاره بعض المالكية ، كابن عبد البر رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) أخرجه الإمام أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، بإسناد صححه ابن القيم ، وحسنه البغوي ، وهذا نص ، والأثر صححه ابن القيم رحمه الله ، وإن كان بعض أهل العلم يضعفه ، ويرى عدم صحته .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يرفعه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يبرك برك البعير] . أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثالث : وهو مروى عن عمر ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه يبدأ بركبتيه .

الدليل الرابع : أن هذا هو الوضع الطبيعي المناسب للإنسان ونزوله ، فإن من طبيعة الإنسان أنه ينزل شيئاً فشيئاً من الأسفل إلى الأعلى ، لا أن ينزل من الأعلى إلى الأسفل ؛ ولهذا لو رأيت إنساناً يسجد ، ويبدأ بيديه قبل ركبتيه ، يكون في ذلك شيء من الصعوبة ، وفيه أمر تحس أنه غير طبيعي .

القول الثاني : أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهو رواية عند الحنابلة ، وهو قول ابن حزم .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وجود إسناده النووي ، وصححه عبد الحق الأشبيلي ، والشيخ أحمد شاكر ، وقال عنه الحافظ ابن حجر : هو أقوى من حديث وائل السابق .

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بالحديث : بأن هذا الحديث منقلب على روايه ، فإن لفظ الحديث الصحيح (فليضع ركبتيه قبل يديه) ، وهذا الذي يدل عليه معنى الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فلا يبرك كما يبرك البعير] فشبه عليه الصلاة والسلام نزول الإنسان بركبتيه ، ومن المعلوم أن البعير إذا أراد أن يبرك يقدم يديه ؛ لأن ركبتي البعير في يديه ، فهو إذا أراد أن يبرك ، فإنه يقدم يديه ، ثم يأتي بركبتيه بعد يديه ، نعم لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يبرك على ما يبرك عليه البعير ، لكان الحديث حجة لهم ؛ لأن البعير يبرك



على ركبتيه ، وركبته في يديه .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن المصلي إذا سجد فإنه يقدم ركبتيه على يديه ؛ لما في حديث وائل ؛ ولفعل عمر وابن مسعود ؛ ولأن هذا هو الموافق لطبيعة الإنسان ، نعم القول الثاني مروى عن بعض الصحابة ، كابن عمر وغيره ، لكن خالفه فعل أبيه ، وفعل ابن مسعود ، والنص قبل ذلك - إذا قيل بصحته - ، وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمته الله عليهم ، قديما وحديثا ، كما قال الشوكاني وغيره ، لكن يسعنا الاختلاف في هذا الباب ؛ لأن أصحاب القول الأول لهم وجهة نظر ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر ، وهذا قد قال به أئمة من أئمة الدين ، وكذلك القول الآخر ، وكل له دليله ، وكل له حجته ، لكن الأقرب والله أعلم ، هو القول الأول ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : ولو مع حائل ليس من أعضاء سُجُودِهِ .

أي إنه يجوز أن يسجد ، ولو على حائل ، سجادة ونحوها ، لكن لا بد أن يكون هذا الحائل ليس من أعضاء سجوده ، وأعضاء السجود هي السبعة أعظم .

السجود مع حائل :

والحائل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون الحائل من أعضاء سجوده ، كمن يسجد على يديه ، يبسط يديه ويسجد عليهما ، فهذا لا يجوز ولا يجزئه ؛ لأنه لم يكن جبهته من الأرض .

القسم الثاني : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود وغير متصل به ، كسجادة ونحوها .
فعامة أهل العلم : أن ذلك جائز ، وأنه لا بأس به ، وظاهر من كلامهم أنه لا خلاف في المسألة .
دليلهم :

حديث ميمونة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طلب منها الخُمرة فناولته ، وسجد عليها) متفق عليه . ، والخُمرة : حَصِير يصنع من خَصَفَ اليدين والوجه يُسجد عليه .

لكن العلماء الذين ذكروا هذا القسم ، نصوا على أنه يكره أن يسجد على ما يختص بجبهته ، حتى لا يكون مشابها للرافضة في سجودهم ، فإنهم يسجدون على حصى كربلاء أو النجف الأشرف كما يقولون ، يرون أنه يسجد عليها ولا يسجد على الأرض ، فإذا وضع الإنسان شيئا يختص بجبهته ، فإن هذا الفعل يكون مكروها .

القسم الثالث : أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود ، ومتصل به ، كأن يسجد على كَوْر عمامته ، أو طرف شماغه ، أو طاقيته ، أو ثوبه ، أو مشلحه الرجالي ، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان الحائل من غير أعضاء السجود ، وكان متصلا به ، فإن السجود عليه مكروه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر ، في مكان السجود) متفق عليه ، وهذا الحديث واضح الدلالة ، يبسط ثوبه ويسجد عليه ، والثوب متصل به ، ولو كان لا يجوز السجود عليه لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم ، لنهاهم رب العالمين عز وجل .



الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وذكر منها : الجبهة] متفق عليه ، قالوا : ومن سجد على جبهته ولو مع وجود حائل ، فإنه صدق عليه أنه قد سجد على الأرض .
 الدليل الثالث : عن الحسن البصري أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وهذا نص واضح أيضا في المسألة ، من فعل الصحابة رضي الله عنهم .
 القول الثاني : أنه لا يجوز السجود على حائل متصل به من غير أعضاء السجود ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو رأي ابن حزم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن خباب رضي الله عنه ، أنه قال : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرضاء فلم يُشْكِنَا) أخرجه الإمام مسلم ، وزاد البيهقي (شكونا إليه شدة الرضاء في جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا) فدل على أنه لا يجوز أن يسجد على ما يحول بين يديه وجبهته وبين الأرض .
 نوقش الاستدلال :

أن شكوى الصحابة رضي الله عنهم ، ليست في مسألة السجود على الأكف والجباه ، وإنما كانوا رضي الله عنهم ، يشتكون ليرد بهم زيادة على ما كان يُرد ، فإن الإبراد سنة ، والنبي عليه الصلاة والسلام ، كان يبرد في صلاته ، فهم طلبوا هذا ، وهذا يدل عليه أنه قال زهير : قلت لأبي إسحاق - وهو الراوي للحديث عن سعيد بن وهب عن خباب - : أفي الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أن الشكوى كانت في مسألة في غير محل النزاع ، وهي مسألة الإبراد بالظهر ، أكثر مما كان يبرد به صلى الله عليه وسلم ، والسبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشْكِهِمْ ، أنه كان صلى الله عليه وسلم ، كان يؤخر جدا ، حتى يقارب الوقت وقت صلاة العصر ، فلو زاد لخرج وقت الظهر ، ودخل وقت العصر .

الدليل الثاني : عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه - في حديث المسيء في صلاته - أنه قال [فيسجد فيمكن جبهته من الأرض] وفي لفظ [لاتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك] أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وصححه النووي ، فقوله (يمكن جبهته) يدل على أنه لا يكون بين الجبهة وبين الأرض حائل .

وهذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن من وضع جبهته على الأرض ، ولو كان بينه وبينها حائل ، فإنه يصدق عليه أنه قد مكن جبهته من الأرض .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ..] قالوا ومن كان بينه وبين جبهته حائل ، فإنه لا يصدق عليه ، وهذا الاستدلال لا يصح بل يصدق عليه أنه قد سجد على جبهته .



الراجع :

هو القول الأول ، أنه يجوز السجود مع وجود حائل من غير أعضاء السجود ، ولو كان متصلا به ، لكن على سبيل الكراهة ، فإن قال قائل : لماذا قلنا بالكراهة ، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ؟ لماذا لا يقال بالجواز مطلقا ؟ فالجواب : حديث أنس رضي الله عنه ، فيه أنهم لم يكونوا يسجدون إلا في شدة الحر ، وأن الذي حملهم على أن يبسط الواحد ثوبه ، هو شدة الحر ، وأنهم في الأحوال العادية لم يكن الواحد منهم يبسط ثوبه ؛ مما يدل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يبسط ثوبا ، أو يجعل شيئا متصلا به بينه وبين محل سجوده في صلاته .

مسألة : هل يمكن جبهته جدا ؟ فيضغط الإنسان على الأرض حتى تستوي ، خاصة في الفرش التي يكون تحتها (لُبَاد) أو إسفنج ، حتى يمكن جبهته من الأرض ، وهذا مذهب الشافعية ، وأما كثير من أهل العلم ، فيقولون : يسجد سجودا معتدلا ، ولهذا تجد من يضغط ضغطا شديدا تؤثر الأرض في جبهته ، فيظهر في جبهته سواد ، وهذا ليس السیما التي جاءت في القرآن ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ وإنما السیما نور يجعله الله في وجوههم ، بل إن بعض السلف كان يكره وجود السواد في الجبهة ، ويذم من كان فيه ، والإنسان مأمور أن يضع جبهته الوضع الطبيعي ، الذي يكون فيه التمكين لها بدون ضغط شديد ، والأثر هذا قد يكون مدعاة للرياء ، الله يحفظنا وإياكم .

قال رحمه الله : وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ.

من السنة أن يجافي الإنسان عضديه عن جنبيه ، وفخذه عن بطنه ، وساقيه عن فخذه ، فيكون ممتدا ، لا امتدادا طويلا كما يفعل بعضهم ، وإنما تجاف ، وهذا ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالله بن بُحينة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صلى فرج بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه) متفق عليه ، وفي لفظ عند الإمام مسلم [كان إذا سجد يُجَنِّح في سجوده ، حتى يرى وضَح إبطيه] والوضَح : البياض .

الدليل الثاني : عن ميمونة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد جافى يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يقتضي أن يكون رافعا ليديه جدا ، لا كما يفعل بعض الناس الآن ، إذا سجد فإنه يمتد حتى يكون قريبا من المنبطح ، فهذا ليس من السنة ، ولا أن يكون ظهره مستويا جدا ، وإنما إذا رفع يديه وتصور أن البهمة تمر بين يديه ، فمعنى هذا أنه قد رفع ؛ ولهذا في حديث ابن بجنة (كان يجنح) تصور حال الجناح ، يرفع يديه كأنهما على شكل جناحين .



قال رحمه الله : ويُفَرَّقُ رُكْبَتَيْهِ .

يفرق ركبتيه ولا يضمهما .

لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر بالاعتدال في السجود ، والاعتدال لا يكون إلا إذا كان الإنسان يجلس الجلوس الطبيعي ، ويسجد السجود الطبيعي ، فلا يضم رجليه بعضهما إلى بعض ، ولا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض ؛ لأنه إذا ضم لم يحصل التجافي ، وإنما يحصل التجافي بالشئ الطبيعي .

فإن قال قائل : هو قال (يفرق ركبتيه) هل معناه أنه يوسع ما بين رجليه ؟ فالجواب : هذا ليس من السنة ، وهذا يفعله بعض الناس ، أنه إذا قام في الصلاة ، فإنه يفرج بين أقدامه ، وهذا ليس من السنة ، السنة أن يقوم الإنسان القيام الطبيعي .

صفة الأقدام في السجود :

إن قال قائل : ما السنة في الأقدام إذا سجد ؟ المؤلف لم يذكر شيئاً ، هو ذكر أنه يجافي يديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وساقيه عن فخذه ، ويفرق بين ركبتيه ، أما تفريج الأقدام فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء ، على أقوال :

القول الأول : أنه إذا سجد فإنه يفرج بين قدميه بمقدار شبر ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم : حديث أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يفرج بين فخذه) أخرجه أبو داود ، وهو ضعيف ، فإذا فرج بين فخذه ، فإنه يلزم من هذا أنه يفرج بين ركبتيه وبين قدميه ، فيكون بينهما مقدار شبر .

القول الثاني : أنه يكره الإلصاق ، وإليه ذهب بعض الحنابلة .

القول الثالث : أنه يسن الإلصاق ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، واستظهره شيخنا رحمه الله ، وقال : هو الظاهر من السنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : فكون عائشة رضي الله عنها ، تضع يدها على قدميه ، يدل على أنهما كانتا ملصقتين ، أو قريبتين من الإلصاق .



وقد جاء حديث أصرح من هذا :

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنه ، قالت (فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجدا ، راسا عقبه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة) أخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، فقد نص على الإلصاق ، وهو حديث صحيح ، صححه الحافظ ، والبيهقي ، وحديث عائشة الذي في الصحيح محتمل ؛ لأنها وضعت يدها على قدميه ، وربما كانت القدمان قريبتين ، لكن حديث عائشة هذا صرح بالإلصاق [راسا عقبه].

الراجع :

القول الثالث والله أعلم ؛ لأن النص واضح فيه ، ظاهر حديث الإمام مسلم ، وصريح حديث ابن خزيمة ، فإن سجد الإنسان غير ملصق فلا يعنف ، إذا قلنا به فإنه مجرد سنة ، ليس واجبا ، وإذا خالف أحد ورأى ضعف حديث ابن خزيمة وحديث الإمام مسلم ليس نصا في الدلالة ، وقال : إن السنة لم تأت بشيء ، وأنا أريد أن أسجد سجودا طبيعيا ، وأفرق بين قدمي ، فيقال له : لك ما ذهبت إليه ، والسنة لم تدل على شيء إذا لم يصح حديث ابن خزيمة .

قال رحمه الله : ويقول : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) .

أي في السجود يقول سبحان ربي الأعلى كما أنه في الركوع يقول سبحان ربي العظيم وذلك :

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عند أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال [اجعلوها في ركوعكم] ولما نزل قوله تعالى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال [اجعلوها في سجودكم] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، بسند صححه الألباني وغيره .

فيقول (سبحان ربي الأعلى) وله أن يزيد عليه ، وهل يأتي بالزيادة ويترك (سبحان ربي الأعلى) كأن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي) أو غير ذلك ؟ الأولى والأحوط أن يأتي بهذه الصيغة ، ثم يزيد ما شاء الله ، مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده ، فيقولها ثلاثا ويزيد ما شاء الله .

رفع اليدين في الجلوس بين السجدين :

قال رحمه الله : ثم يرفع رأسه مكبرا .

هذا في حال الجلوس بين السجدين ، في هذه الحال إذا رفع رأسه مكبرا ، هل يرفع يديه ؟ المؤلف لم يذكر رفع اليدين لم يقل (مكبرا رافعا يديه) كما كان يقول في المسائل السابقة ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :



القول الأول : أنه يسن للمصلي إذا رفع رأسه من السجود أن يرفع يديه بل يرفع أيضا في كل خفض ورفع ، وهذا منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن الإمام أحمد ، والإمام الشافعي ، واستحب بعض الشافعية أن يرفع يديه عند الرفع من السجود وعند السجود أيضا ، ورفع اليدين بين السجدين مروى عن نافع ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وأيوب السختياني .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود بين السجدين ، ويذكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) أخرجه الطحاوي ، وهذا الحديث حكم عليه الحافظ ابن حجر بعدم الثبوت ، وأنه حديث شاذ ، وقال ابن القيم رحمه الله : إن قوله (يرفع يديه في كل خفض ورفع) هذا وهم من الراوي ، وإنما المراد : كان يكبر في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقعود وقيام ، وبين السجدين] فالراوي أراد أن يقول : يكبر ، فقال : يرفع .

الدليل الثاني : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، رفع يديه في صلاته عند الافتتاح وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذي بهما فروع أذنيه) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وقال الحافظ رحمه الله : أصح حديث في مسألة رفع اليدين بين السجدين هذا الحديث قال : (وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود) ، وصححه ابن حزم ، والشيخ الألباني ، وطائفة من أهل العلم .

الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود) والحديث عند ابن أبي شيبة بسند صحيح ، صححه الشيخ أحمد شاكر ، والألباني .

فعندهم مجموعة أدلة ، تدل على أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع في الركوع والسجود .

القول الثاني : أنه لا يرفع يديه ، إلا في الثلاثة المواضع التي تقدم ذكرها : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، ولا يرفع يديه عند الرفع من السجود ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة - هناك يروى عن الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، لكن هنا مذهبهما - وهو اختيار ابن القيم رحمهم الله .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما إذا سجد) متفق عليه ، فهذا نص على أنه لا يرفعهما في حال السجود ، قالوا : وابن عمر رضي الله عنهما ، رجل ضابط لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه لم يكن يرفع يديه عند السجود .



فإن قيل : الأحاديث السابقة أحاديث مثبتة ، وهذا حديث نافي ، والمثبت مقدم على النافي - كما هو مقرر في أصول الفقه - لأن المثبت معه زيادة علم ، فيكون مقدما على النافي ، فيجانب عن هذا : بأن نفي ابن عمر في قوة الإثبات ، قالوا : لأن نفي ابن عمر نفي مفصل ، في قضية واحدة ؛ لأنه قال : يفعل كذا ، ولا يفعل كذا ، وهي قاعدة عندهم أن (النفي المفصل في قوة الإثبات) ، وهذا أيضا في الصحيح ، وذاك ليس في الصحيح ، أحدهما عند الطحاوي ، والآخر عند الإمام أحمد ، وعند النسائي ، وعند ابن أبي شيبة .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، لكن مع ذلك لو رأينا عالما ، أو طالب علم ، أو أحدا يتبع عالما ، أو أفتاه عالم ، فكان يفعل هذا الفعل ، فلا ينبغي الإنكار عليه ، فإذا قال لك : أنا عندي دليل ، دليلي حديث مالك ، أو حديث ابن عمر ، فلا ينكر عليه ، ولا يكون هذا مسألة تشغيب وإنكار وشقاق ، يبين له ما عنده ، فإن قال : إن عنده دليلا يتبعه ، فيتركه على ما ذهب إليه ، وهذا كان يفعله جملة من الصحابة ومن التابعين ومن السلف ، فلا مجال للإنكار فيه ، وإنما يحصل النزاع والشقاق عند من لا علم له بالخلاف عند أهل العلم ، فإن من اطلع على الخلاف ، واطلع على الدليل ، يكون عنده سعة أفق ورحابة صدر ، وقوة تحمل ؛ لأن لديه النصوص كثيرة ، والأدلة كثيرة ، والخلاف كثير ، لكن كما قيل : ليس كل خلاف جاء معتبرا ، إنما الخلاف الذي يعتبر هو الذي له محل من النظر ، له نص وله دليل ؛ ولهذا قولهم (لا إنكار في مسائل الخلاف) ، هذا غير صحيح ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، هذا غير صحيح في المسائل التي لا دليل عليها ، أما ما كان فيه دليل ، وكل عالم يأخذ بدليله ، وله مستند ، وله أصل يتبعه ، فإنه لا ينكر عليه .

هيئته في التشهد :

قال رحمه الله : وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ .

أي يفتersh رجله اليسرى ويقعد عليها ، وناصبا رجله اليمنى ، موجهها أصابعه إلى القبلة .
دليلهم :

حديث عائشة في المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يفتersh رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى . وأي جلوس جلس فإن صلاته تعتبر صحيحة ، فإن قال قائل : أليس هذا بيانا للمجمل ؟ والبيان للمجمل يكون واجبا ؟ فالجواب : لا ، هذا وصف في بيان المجمل ، البيان المجمل حصل بالجلوس ، لكن هذه صفة في بيان المجمل ، فتكون مستحبة وليست واجبة ، هذا ضابط (ما كان بيانا للمجمل كان واجبا ، وما كان صفة فيه فإنه يكون غير واجب ، بل له حكمه ، إلا إذا دل النص على وجوبه) . ويستحب أيضا أن تكون أصابع أقدامه متوجهة ناحية القبلة ، كما أنه في السجود في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، أنه كان ملصقا قدميه ببعضهما ببعض ، وأصابعه إلى القبلة .



مسألة : لم يذكر المؤلف أين يضع يديه ؟ يضع يديه على فخذه ، أما اليسرى فقد جاء فيها صفتان ، وكلتاهما في صحيح مسلم ، من حديث ابن عمر :

الصفة الأولى : أن يضع يده على فخذه اليسرى ، وأطراف أصابعه عند ركبته .

الصفة الثانية : أن يجعل يده على فخذه اليسرى ، ويلقّم يده ركبته ، فيمسك ركبته بيده ، وهاتان صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عمر .

اليد اليمنى : عامة أهل العلم رحمهم الله ، على أنه يجعلها على فخذه أيضا ، وأطراف أصابعه عند ركبته ، ولا يحرك ولا يشير بإصبعه في هذه الحال ؛ لأنه لم يأت نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الإشارة في هذا الموضع ، وإنما تكون في التشهد الأول والأخير ، وأما هنا فلا إشارة ؛ لأنه لم يأت النص ، والناقلون لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقلوا أنه كان يشير بإصبعه عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

وذهب ابن القيم رحمه الله ، وتبعه شيخنا رحمه الله عليه : إلى أنه في هذا الموضع يشير بإصبعه ، والتحريك مسألة أخرى .


أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال فيه.. ثم قعد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وأخذ به ابن القيم ، وصححه صاحب (الفتح الرباني) والأرنؤوط محقق زاد المعاد.

الدليل الثاني : عموم جملة من الأحاديث ، مثل : حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته) أخرجه الإمام مسلم.

، فقلوه : (كان إذا قعد يدعو) فهو بين السجدين يقعد يدعو ، عموم هذا الحديث يدخل فيه الجلسة بين السجدين ، فكما أنه يدعو هناك يدعو هنا ، فيدعو في التشهد والجلسة بين السجدين .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها) أخرجه الإمام مسلم أيضا ، فعموم هذا الحديث يدخل فيه الجلسة بين السجدين .



الصفة الثانية : أن يقبض الخنصر والبصر ، ويضم الوسطى مع الإبهام ، ويشير بالسبابة ، والأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَقُولُ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي)﴾ .

سيأتي إن شاء الله في الواجبات ما حكم هذه الذكر ، وما دليله ، وكم يقوله ، وهل يقول معه غيره
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.

[illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .

لما تكلم المؤلف رحمه الله عن السجدة الأولى وما يقول فيها ، وكيفية السجود وما يتعلق به ، وكيف يجلس بعد السجدة الأولى ، وماذا يقول بين السجدين ، بين أنه يفعل في السجدة الثانية كما يفعل في السجدة الأولى من قول وفعل .

قال رحمه الله : ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا .

جلسة الاستراحة :

لم يبين المؤلف رحمه الله ، هل يجلس بعد نهوضه أم لا ؟ وهذا ما يسميه العلماء بـ (جلسة الاستراحة) ، فالمؤلف رحمه الله لم يذكرها ؛ لأنها ليست في المذهب ، فهم لا يرون مشروعيتها ولا سنيتها ، ومسألة جلسة الاستراحة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن جلسة الاستراحة سنة ، وأنه ينبغي للإنسان إذا قام من وتر صلاته (بعد الركعة الأولى والثالثة) أن يجلس حتى يستوي جالسا ، ثم ينهض ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، قال عنها الخلال (رجع أبو عبد الله إلى هذا) أي إلى القول بها ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله ، ورأي بعض الصحابة والتابعين ، مثل : أبي قتادة ، وأبي حميد رضي الله عنهما ، وأبي قلابه ، وهو الذي يروى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعدا) أخرجه الإمام البخاري ، فمعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم يجلس ، ويستوي جالسا ، ثم يقوم .

الدليل الثاني : عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الله أكبر] ثم ثنى رجله وقعد ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض ..) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، بإسناد صحيحه النووي ، وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم ، يجلس جلسة الاستراحة . وهذان حديثان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الأول في الصحيح ، والثاني عند الخمسة إلا النسائي ، وصحيحه النووي وغيره .



القول الثاني : أنه لا تشرع جلسة الاستراحة ، وإليه ذهب ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وقول عند الشافعية ، فأكثر العلماء على عدم استحبابها كما ذكر النووي ، والحافظ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النقلة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنهم أنهم ذكروا جلسة الاستراحة ، ولم يذكر جلسة الاستراحة إلا مالك بن الحويرث ، وأبو حميد ، وأما بقية الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم من أتقن الناس في نقلها لم ينقلوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان يجلس جلسة الاستراحة .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لو فعلها فإن هذا لا يدل على أنها سنة .

وهذا الاستدلال فيه نظر ، فما دام أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه كان يجلس ، فإن الجلسة إما مشروعة بالإطلاق ، وإما أنها مشروعة على قول من قال : إنها تكون للحاجة ، أما القول بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يجلس ، وعامة النقلة لم يكونوا ينقلون هذه الصفة ، فيقال : هم أنفسهم ذكروا بعض الصفات التي لم ينقلها إلا راو أو راويان ، ومع ذلك استدلو بها ، ورأوا أنها حجة ، فإذا كانوا استدلو بها فليستدلو بها ههنا .

الدليل الثالث : أن عدم الجلوس منقول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش (أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة قام كما هو ، ولم يجلس) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

ولكن ينقل عن بعضهم أنه كان يرى الجلوس ، مثل : أبي حميد ، ومالك ، وأبي قتادة ، فإنهم كانوا يجلسون ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، وإذا فعل الصحابي فعلاً ، وفعل الصحابي الآخر فعلاً ، أو قال قولاً ، وقال الآخر قولاً ، فإنه يطلب المرجح بين قوليهما ، ولا يقدم قول على قول إلا بدليل .

القول الثالث : قول وسط بين القولين ، وهو : أن جلسة الاستراحة تشرع لمن يحتاج إليها ، كالكبير والمريض والبدن ، فيجوز له أن يجلس هذه الجلسة ، وهؤلاء الذين توسطوا ، وقالوا : إنها تفعل عند الحاجة ، قالوا : إن مالكا رضي الله عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، في آخر عمره ، وهو صلى الله عليه وسلم في آخره بدنً وسمناً ؛ ولهذا كان يقول [لا تُبادروني بالرُكُوعِ والسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، فَإِنِّي أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، فَإِنِّي أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَفَعْتُ] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه بإسناد يصححه بعضهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن المبادرة بأنه قد بدن وسمناً ، وربما يكون السبب في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره بدن وسمناً ، فكان يشق عليه القيام ، فكان يحتاج إلى أن يجلس بعد الأولى وبعد الثالثة ، من أجل أن يرتاح ، ثم يقوم .



الراجع :

يمكن أن يتوسط بين القولين ، ويقال جمعا بين النصوص : إن جلسة الاستراحة سنة لمن يحتاج إليها ، يفعل كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما من لا يحتاج إليها ، فأكثر النصوص التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تذكر أنه كان يجلس جلسة الاستراحة .

مسألة مهمة :

إذا كان الإمام يرى سنية جلسة الاستراحة ، والمأموم لا يرى جلسة الاستراحة ، فهل يجلس المأموم تبعا لإمامه أو لا ؟ الجواب : إذا كان الإمام يتأخر في جلسته ، يكبر ويجلس جلسة مستوية ، فإنه يجب على المأموم أن يتبعه ؛ لأن المأموم لو قام مباشرة ، لسبق إمامه في القيام ، لكن بعض الأئمة الآن يجلسون هذه الجلسة ، ولكن بمجرد أن يضع مقعدته على الأرض يقوم مباشرة ، وظاهر الحديث أنه يجلس حتى يعود كل عضو إلى موضعه ، وهذا يقتضي أن يكون فيه جلوس واضح ، وهي جلسة استراحة ، وأما الجلسة التي هي مجرد أن يضع مقعدته على الأرض ثم يقوم ، فهذه ليست جلسة استراحة ، ربما تكون أتعب من كونه يقوم مباشرة ، لكن لما لم يكن كثير ممن يفتي في هذا البلد ، لم يكونوا يفتون بمشروعية جلسة الاستراحة كما هو المذهب ، ولم يروا سنيته ، ولو رأوا سنيته لأفتوا بها ، ولا يهمهم أكانت موافقة للمذهب أو لا ، هم يأخذون بالدليل رحمهم الله ، مثل شيخنا وغيره ، لم يكونوا يجلسونها . إذا كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة ، والمأموم يرى جلسة الاستراحة ، فهل يجلس أو لا ؟ الظاهر أنه لا يجلس ؛ لأنه لا بد أن يتابع إمامه ، ولا يتخلف عنه .

علام يعتمد إذا قام من السجود ؟ :

﴿ قال رحمه الله : ناهضًا على صدور قدميه . ﴾

بين المؤلف أن المصلي إذا قام فإنه يقوم على صدور قدميه ، ومعنى هذا أنه سيعتمد بيديه على ركبتيه ، ولا يعتمد بيديه على الأرض ، فيقوم بالتدريج ، سيرفع رأسه ، ثم يرفع يديه ، ثم يرفع ركبتيه ، ثم يقوم على صدور قدميه ، فلا يعتمد على الأرض بيديه ، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين : القول الأول : أن المصلي يعتمد على ركبتيه ، ويقوم ناهضًا على صدور قدميه ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) أخرجه أبو داود وغيره ، بإسناد ضعيف .

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه النسائي والترمذي ، لكن إسناده ضعيف أيضا ، لا يثبت .

الدليل الثالث : أنه منقول عن عدد من الصحابة كعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وهو صحيح عن ابن مسعود ، صححه البيهقي ، والحافظ .



الدليل الرابع : أن الاعتماد على الركبتين ، والنهوض بظهور القدمين أشق ، وأبلغ ، وإذا كان أشق فهو أكثر أجرا . وهذا التعليل بهذه الطريقة من دون دليل آخر ، غير صحيح ؛ لأن تكلف المشقة في العبادة ليس من السنة ، إذا دار الأمرين أن يتكلف الإنسان الأمر الشاق في عبادته ، أو أن يأخذ بالأمر السهل ، فتكلف الشاق ليس من السنة ، فإن قال قائل : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة [أجرك على قدر نصبك] ؟ فالجواب : بلى ، لكن هذا التعب الحاصل إنما هو تعب ليس في مقدور المكلف دفعه ، يحصل بدون قصد منه ، كمن يحج ويتعب في حجه مثلا ، أو يتوضأ بماء بارد وليس عنده ماء دافئ ؛ ولهذا جاء أن مما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا [إسباغ الوضوء على المكاره في السُّبُرَات] هذا إذا كان الإنسان ليس عنده ماء دافئ ، فلو قال لك شخص : أريد أن أحصل على هذا الأجر ، وأتوضأ بماء بارد في شدة البرد ، والماء الحار عندي ، عندي سخان ، فيقال : هذا ليس من السنة ، إنما المراد أن الإنسان إذا لم يجد بدا من وقوع المشقة عليه في فعل العبادة ، فهنا يكون أجره على قدر نصبه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من دأبه وستته أنه كان يتكلف الأمر الشاق ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما .

القول الثاني : أن المصلي إذا قام يسن له أن يعتمد على يديه ، ولا يعتمد على ركبتيه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قلابة قال : (جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى) أخرجه الإمام البخاري. قالوا : فهذا يدل على أن الإنسان إذا صلى ، فإنه يعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم .

الدليل الثاني : عن الأزرق بن قيس قال : (رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة ، يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له ، فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أخرجه أبو اسحاق الحربي في غريبه ، بإسناد حسنه الألباني ، وهذا ما يسمونه بـ (حديث العاجن) والعلماء لهم كلام طويل في هذا الحديث ، هل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الألباني رحمه الله يحسنه ، وهناك طائفة كبيرة من أهل العلم تضعفه ، فهو مختلف فيه بين أهل العلم ، وفي لفظ آخر عند البيهقي ، عن الأزرق بن قيس ، أنه قال : (رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين ، اعتمد على الأرض بيديه) وسنده جيد .

الدليل الثالث : أنه أبلغ في التواضع ، والسكينة والمسكنة بين يدي رب العالمين عز وجل ، ولأنه آمن عن الانقلاب ؛ لأن المصلي إذا اعتمد على ركبتيه ثم قام ، فربما انقلب على ظهره ، ويتمسك بالأرض ، وهذا يحدث أحيانا ، لكن إذا قام على يديه ، فإنه آمن في مسألة السقوط على الخلف ، والأمر فيها واسع .



قال رحمه الله : مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ .

فإن لم يسهل عليه الاعتماد على ركبتيه ، فإنه يعتمد على الأرض ، كأن يكون كبيراً في السن ، أو مريضاً أو متعباً .

قال رحمه الله : وَيُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

أي إنه يصلي الثانية كالأولى تماماً ، ما عدا أشياء استثنائها المؤلف رحمه الله ، أما الأصل فإن الركعة الثانية كالركعة الأولى ، لا فرق بينهما ، إلا في أربعة أشياء .

قال رحمه الله : ما عدا التحريم .

أي إنه لا يشرع أن يكبر تكبيرة الإحرام ؛ لأنها إنما تكون في بدء الصلاة ، وهو الآن في صلاة ، ومستمر فيها ، وإنما يشرع له في هذه الحال أن يكبر تكبيرة الانتقال من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية .

قال رحمه الله : والاستفتاح .

أي لا يشرع له الاستفتاح في هذه الحال ؛ لأنه إنما يكون في بدء صلاته ، فهو يستفتح أول ما يدخل في صلاته ، فإن استفتح في أول صلاته ، لم يشرع له أن يستفتح في الركعة الثانية ؛ لأنه قد وقع في محله ، فإن لم يستفتح ، دخل مع الإمام ومضى معه ، فإنه يقال : لا تستفتح ؛ لأن الاستفتاح سنة قد فات محلها .

تكرار التعوذ قبل القراءة :

قال رحمه الله : والتعوذ .

هل يشرع للمصلي أن يكرر التعوذ في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ؟ كلما قرأ يتعوذ ؟ أم إنه يتعوذ في بدء قراءته فقط أي في الركعة الأولى ؟ سبب الخلاف هو الخلاف في الفصل بالركوع والسجود ، هل هذا الفصل يقطع الاتصال بين القراءتين الأولى والثانية ؟ أم إن هذا الفاصل لا يقطع الاتصال ، كالفواصل الحاصل في القراءة نفسها ؟ كما لو ذكر الإنسان أو دعا ؟ هذا سبب الخلاف ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع للمصلي أن يستعيد في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ، بل يستعيد في الركعة الأولى ، فإذا استعاذ في الركعة الأولى فإنه لا يستعيد مرة أخرى ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

ما ثبت في الصحيح ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا نهض عن الركعة الثانية ، قرأ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ولم يسكت) وهذا يدل على أنه يبدأ مباشرة في قراءة الفاتحة ، وأنه لا يسكت عليه الصلاة والسلام حتى يقرأ الاستعاذة .



القول الثاني : أنه يشرع للمصلي أن يستعيز في كل الركعات ، كلما أراد أن يقرأ شرعت له الاستعاذة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو رأي ابن حزم .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وهذا يصدق عليه أنه يقرأ ، فيستعيز في كل قراءة .

الدليل الثاني : أن الركوع والسجود يعتبر فاصلا بين القراءة الأولى والقراءة الثانية ، فيشرع له أن يستعيز .
الراجع :

أن الأمر في هذا واسع ، فإن استعاذ فلا بأس ، لكن يقال : إن دخل والإمام راع ، فركع معه ، إذا قام للركعة الثانية فلا إشكال في أنه يشرع له أن يستعيز ؛ لأنه لم يستعذ في البدء ، لكن في غير هذه الصورة لو استعاذ فالأمر في هذا واسع ، إن استعاذ فله وجه ، والآية ربما تدل عليه ، وإن لم يستعذ فله وجه ، والحديث ربما يدل عليه .
وإذا كان يشرع له البسملة فرمما يقال : تشرع له الاستعاذة أيضا ؛ لأنه سيسمل ، ثم يقرأ الفاتحة ، وحديث أبي هريرة (شرع في الفاتحة) لا ينفي أن يسمل ، وقوله (لم يسكت) أي إنه لم يسكت سكوتا مجردا ، فسييسمل لأنها من السنة ، ولا يمنع أن يتعوذ أيضا ، فالحديث ليس نصا في الدلالة على أنه لا يتعوذ .
قال رحمه الله : وتجديد النية .

لا يجدد نيته ؛ لأنه إذا جدد النية فمعناه أنه أبطل الركعة الأولى ، وشرع في الركعة الثانية بنية جديدة ، فتبطل نية الأولى ، والثانية لا تصح ولا تنعقد نيتها ؛ لأنه لم يتدثها من أولها ، وإنما جاءت في أثنائها ، فلا تصح ، فتجديد النية هنا ليس مشروعا ، بل لو جدد نيته لأبطل نيته الأولى ، ولم يستفد من تجديد النية شيئا .
قال رحمه الله : ثم يجلس مفترشا .

وتقدم الكلام عن الافتراش ، وهو : أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، كما جاء في المتفق عليه ، من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها .
قال رحمه الله : ويداه على فخذه .

وهذا تقدم أيضا ، أنه يضع يديه على فخذه ، أما اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى ، وتكون أطرافها عند ركبته ، وهذا دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ، أو إنه يلقم يده ركبته ، ودل عليه حديث ابن عمر في صحيح مسلم أيضا ، أما يده اليمنى فكذلك ، يضعها على فخذه اليمنى .

قال رحمه الله : يقبض خنصر اليمنى وينصرها ويخلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهدده وييسطُ اليسرى .

وهذا تقدم أيضا ، كيفية الإشارة ، و تقدم أن لها صفتين :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويضم الوسطى مع الإبهام ، ويشير بالسبابة .

الصفة الثانية : أن يقبض الثلاثة : الخنصر والبنصر والوسطى ، ويخلق بالسبابة مع الإبهام ، فتكون على شكل ٥٣ .



وفي الإشارة ثلاث مسائل : الإشارة ، ووقت الإشارة ، والتحريك .

المسألة الأولى : الإشارة في التشهدين .

وهذه غير مسألة الإشارة بين السجدين ، فقد تقدمت .

القول الأول عامة أهل العلم : على أنه يشير في التشهدين ، بل قال ابن عبد البر : (لا خلاف فيه) - والصحيح أن فيه خلافاً ، فإلى الإشارة ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال المباركفوري : (إنه لا يعرف عن السلف فيه خلاف) فليس فيه خلاف عند السلف المتقدمين .

القول الثاني وهناك قول عند الحنفية : أنه لا تشرع الإشارة ، وهو خلاف الصحيح من مذهبهم ، وهو قول انتقده حتى أئمة المذهب ، وانتقده محققو مذهبهم ، ورأوا أنه غير صحيح ، لكن لا ينعقد الإجماع على الإشارة لوجود الخلاف في المسألة .

المسألة الثانية : وقت الإشارة .

هذا أيضاً مما وقع فيه الخلاف بينهم .

فالحنيفة : يرون أن يشير عند قوله : (أشهد ألا إله إلا الله) .

والمالكية : أطلقوا ، فقالوا : يشير ، ولم يقيدوا بوقت ولا بصفة .

والشافعية : يرون أنه يشير عند قوله : (إلا الله) أي عند الإثبات .

والحنابلة : يرون أنه يشير عند ذكر الله عز وجل ، وبعضهم يقول : عند ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أخرى أنه يشير مطلقاً ، وقوله (عند ذكر الله) أي إنه كلما ذكر الله عز وجل ، فإنه يشير بإصبعه ، وهذا يقتضي أن تكون الإشارة كثيرة (التحيات لله) (السلام عليك) فالسلام من أسماء الله ، (ورحمة الله) ، (السلام علينا) أيضاً ، وعند الصلاة على النبي (اللهم صل على محمد) ، (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ..) فيشير كلما ذكر الله تبارك وتعالى .

الراجع :

أنه يشير إذا دعا ، والله أعلم ؛ لأن السنة قد جاءت بإثبات الإشارة عند الدعاء ، كما في حديث ابن الزبير في مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد يدعو في صلاته ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، فقوله : (إذا قعد يدعو) فهذا ظاهره أنه إذا دعا أشار .

وكذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه ، في الصحيح [كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ..] هذا يدل على أنه يدعو بها ، وكذلك في حديث وائل بن حجر ، وفي إسناده كلام ، قال (يحركها يدعو بها) .

بعضهم يقول : هل المراد به دعاء المسألة ؟ أو إنه شامل حتى لدعاء الثناء ؛ لأن الثناء والذكر يكون دعاء ؟ قولان ، لكن ما اختاره شيخنا رحمه الله أن الإشارة بالإصبع تكون عند الدعاء .



المسألة الثالثة : هل يحرك إصبعه في التشهد أو لا ؟ .

تقدم الكلام عن الإشارة ، لكن هل يحرك إصبعه في التشهد الأول والتشهد الثاني ، إذا أراد أن يدعو - على القول بالتحريك عند الدعاء - أو إذا كان يذكر الله عز وجل - على القول بالذكر - ؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يسن تحريك الإصبع ، بل تكون الإصبع ثابتة ، يشير بها إشارة ولا يحركها ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي ابن حزم .
دليلهم :

عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، فهو نص في عدم التحريك .
وأجاب العلماء عن هذا الأثر بأجوبة :

- قال ابن القيم رحمه الله : إن قوله (لا يحركها) فيه نظر ؛ لأن مسلماً قد ساق حديث ابن الزبير بطوله ، ولم يذكر فيه عدم التحريك ، فهذا يجعل الإنسان يشك في ثبوت هذه اللفظة .
 - ثم إن بعضهم يقول : الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية رجل اسمه محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، ومحمد هذا ضعيف ، فهؤلاء ذهبوا إلى تضعيف الحديث بالكلية ، والأولون ذهبوا إلى تضعيف اللفظة (لا يحركها) .
 - وقال بعضهم : إن ثبت الحديث فهو حديث نافي ، وعندنا أحاديث مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي .
 - وقال بعض أهل العلم : إن قوله (لا يحركها) أي لا يحركها باستمرار ، فالنفي يحمل على التحريك المستمر ، من أول التشهد حتى آخره ، وإثبات التحريك يحمل على التحريك أحياناً .
- القول الثاني :** أنه يستحب تحريك الإصبع في التشهد مع الإشارة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، اختاره ابن القيم رحمه الله ، وشيخنا ، والشيخ الألباني ، وطائفة من أهل العلم ، رحمهم الله .
دليلهم :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : قلت (لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيه ، .. ثم قبض اثنتين من أصابعه ، وحلّق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيت أنه يحركها يدعو بها) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والحديث بهذه الزيادة : يحركها يدعو بها اختلف أهل الحديث في إسناده ، فهو من رواية زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب بن شهاب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، والذين رواوا الحديث روه عن عاصم بن كليب ، وهم بضعة عشر نفساً ، منهم : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، وبشر بن المؤمل ، وزائدة بن قدامة ، وأبو عوانة ، مجموعة كبيرة ، رواوا الحديث عن عاصم بن كليب ، كلهم لم يذكروا التحريك ، وإنما ذكر التحريك زائدة بن قدامة ، فرواية زائدة زائدة ، فاختلفوا هل تكون هذه الزيادة شاذة أم لا ؟ ج: منهم من قال : ليست هذه الزيادة شاذة ؛ لأن الإشارة لا تنافي التحريك ، فإن من أشار فقد يحرك وقد لا يحرك ، إذا قلت : أشرت



إلى فلان بيدي ، هل ينفي هذا أنك حركت يدك له ؟ لا ينفي ، قالوا : وإنما يصار إلى الترجيح إذا كان بين الروايات تعارض ، وهذه الروايات لا تعارض بينها ، فالذين ذكروا الإشارة ، ذكروا الإشارة وهي لا تنافي التحريك ، والذي ذكر التحريك فإن التحريك فرع عن ثبوت الإشارة ، فهو يشير ويحرك .

ومن الأجوبة أيضا : أن زائدة بن قدامة ، كان رجلا ثقة ثبتا ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثقة ثبت ، صاحب سنة) وقال عنه ابن حبان : (كان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاثا) فالرجل كان يضبط حديثه ضبطا تاما ، فما دام أن الرجل يضبط حديثه ضبطا تاما ، ويرويه رواية متقنة ، وهو ثقة ثبت صاحب سنة ، فمعناه أن الرجل قد ضبط ما رواه ، وروايته لا تنافي رواية الجماعة ؛ لأن الإشارة لا تنافي التحريك ، فقالوا : نصير إلى القول بالتحريك .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، فما دام أنه لا تنافي بين الإشارة والتحريك ، والراوي ثقة ثبت ، فإنه يؤخذ بهذه الرواية ، ومن لم يأخذ بها فلا تثريب عليه .

صيغة التشهد :

قال رحمه الله : وَيَقُولُ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

التحيات مما ثبت بروايات متعددة ، فقد جاءت من رواية ابن مسعود في الصحيحين ، ومن رواية ابن عباس في مسلم ، ومن رواية ابن عمر وأبي موسى ، وعائشة ، وعمر رضي الله عنهم ، كما عند الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، عبد الرزاق ، وهناك اختلاف في ألفاظها ، فهل يأخذ الإنسان بلفظ ابن مسعود ، أو يأخذ بالألفاظ الأخرى ؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من يقول : يأخذ بلفظ ابن مسعود ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، علمه هذا الدعاء العظيم ، وهو ثابت في الصحيحين ، والخلاف في ألفاظها يسير ، فمثلا : الذي عند ابن مسعود [التحيات لله والصلاة والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ..] والذي عن ابن عباس [التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله] وهذا عند الإمام مسلم ، لفظ عمر الذي عند الإمام مالك ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، فيه [التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله] وفي لفظ [التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله] والباقي كله مثل حديث ابن مسعود ، فمن أخذ بهذا فلا بأس ، ومن أخذ بذاك فلا بأس ، ومن قال : أنا سأكتفي بذكر ابن مسعود المشهور ، وأخذ به ، فذلك أيضا له ، وإن قال : سأنوع من أجل أن أضبط السنة ، وأكون مستحضرا ، وهذا مما يجوز العمل به ، وتقدمت قاعدة الإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ، والشيخ ابن عثيمين ، وطائفة من أهل العلم ، أن (السنة الثابتة بصفات متعددة ، ينبغي الأخذ بهذه مرة وهذه مرة ؛ لأن فيه حفظا ونشرا للسنة ، وإتقانها وتعليمها ، واستحضارا لمعانيها) والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : هذا التَّشَهُدُ الأوَّلُ.

قوله (هذا التشهد الأول) : يفيد بأنه لا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأول الصلاة الإبراهيمية وهذا المذهب ، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يقال لها : الصلاة إبراهيمية ، بل يقال : الصلاة الحمديّة ، ومنهم شيخنا ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أفضل من إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والخطب في هذا يسير ، فكونها تسمى بالإبراهيمية ، لا ينفي فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على إبراهيم .

حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول لا تشرع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القول خلاف الأظهر ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي طائفة من السلف ، كالنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وعطاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذين رَوَوْا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم عدد كبير ، لم يذكر واحد منهم ، أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على نفسه في التشهد الأول ، ولو كانت مشروعة لنقلها النقلة الذين لم يتركوا من صفات صلاته شيئا ، فقد نقلوا أشياء دقيقة جدا في صلاته عليه الصلاة والسلام .

الدليل الثاني : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان في الركعتين ، كأنه على الرُّضْف) . أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، و الرُّضْف الحجاره المحماه ، فهذا يعني أنه يستعجل في التشهد الأول ، وبناء عليه فلا يمكن أن يصلي على نفسه في التشهد الأول .

ونوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، فهو منقطع لا يثبت .

الوجه الثاني : أنه لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم ، يسرع في التشهد الأول أنه لا يقول الذكر ، فربما كان يصلي على نفسه ، ولا ينافي أن يكون مستعجلا فيه .

الدليل الثالث : قالوا : إن لم يثبت الحديث ، فقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه (كان إذا جلس في الركعتين كأنما هو على الرضف) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد صحيحه الحافظ ، والمعنى نفسه ، أي أنه كان يسرع سرعة تمنعه من قوله .

يناقش : بأن هذا أيضا لا ينفي قوله ، فقد يكون أبو بكر رضي الله عنه يستعجل في الجلوس ، لكنه يقول هذا الذكر ، كما أنه يقول التشهد ، وهو يسير ، وليس طويلا ، فيستطيع أن يقوله ثم يتابع صلاته ، ويكون جلوسه يسيرا .



القول الثاني : أنه يشرع أن يصلي المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، وإليه ذهب الشافعية في الأظهر ، وهو رأي بعض الحنابلة ، ورأي ابن حزم ، واختيار ابن القيم ، وطائفة من أهل العلم .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ قالوا : أمر الله بالصلاة والسلام على رسوله ، وكل موضع شرع فيه التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه تشرع فيه الصلاة ، وهذا الموضع يشرع فيه التسليم ، فتشرع فيه الصلاة .
الدليل الثاني : عن عائشة ، قالت : (كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، فَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ) أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، فذكرت الصلاة على النبي في التشهد الأول عقب الركعة الثامنة ، ويأتي بالركعة التاسعة ثم يتشهد التشهد الأخير ، ويصلي على نفسه ، ثم يسلم ، ثم يأتي بركعتين ، صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : مجموعة أحاديث مروية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، مثل : حديث بريدة وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم في التشهد عموماً ، فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأحاديث غالبها أحاديث ضعاف ، لكن بمجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج .

الدليل الرابع : عمومات نصوص في التشهد ، جاءت فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه العمومات قد يفهم منها الصلاة في التشهد الأول ، كما يفهم منها الصلاة في التشهد الثاني .

الراجع :

أنه إذا صلى المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، في التشهد الأول ، فإنه جائز ومشروع ، ولا إشكال فيه ، وإن لم يصل فلا إشكال أيضاً ؛ لأن الذين نقلوا صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ، لم ينقلوا صلاته على نفسه في التشهد الأول ، وهناك نصوص مثل حديث عائشة هذا ، جاءت فيه الصلاة على نفسه ، والآية تدل على الصلاة عليه ، فإن صلى الإنسان فلا بأس ، وإن لم يصل فالأمر في ذلك واسع .

﴿ **قال رحمه الله : ثم يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)** . ﴾

ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في (المطوّل في أصل صفة الصلاة) عن بعض العلماء أن صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تصل إلى ٤٨ صفة ، منها ٣٦ صفة مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والبقية عن الصحابة والتابعين ، وانتقد الشيخ الألباني هذا ؛ لأنهم يذكرون الروايات ، ويفردون كل رواية على أنها صلاة على النبي ، قال : والذي ينبغي أنهم جمعوا الروايات بعضها إلى بعض ، ومعنى هذا أن العدد سيقل ، وستكون كيفيات الصلاة أقل ، وجزء منها ضعيف ، فلا يستدل به ، فإذا جمعنا الروايات بعضها إلى بعض ، فسينقص العدد ، ونخرج بمجموعة من الصيغ الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، أشهر الصيغ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، في الصحيحين ، من



حديث كعب بن عجرة ، أنه قال [قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد] ، وكذلك ثبت عنه أنه كان يقول [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] اختلاف يسير بينهما ، وربما يكون هذا من الرواة ، ونقله الحديث ، والله أعلم ، لكن المهم أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، بأي صيغة من الصيغ ، وأي كيفية من الكيفيات الثابتة عنه ، فإنها كافية ، ويكون قد أدى ما عليه .

قال رحمه الله : وَيَسْتَعِذُّ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

يشرع ويسن أن يستعيز المصلي من أربعة أشياء : من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، وإذا أعاذك الله من هذه الأربعة أشياء ، فقد أعاذك الله من كل شر ، أسأل الله أن يعيذني منها وإياكم ، إذا أعاذك الله من فتنة المحيا والممات فما بعد ذلك شيء ، وإذا أعاذك الله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، فقد حصلت المراد ، نسأل الله من فضله العظيم ، وإذا من الله عز وجل على العبد بالوقاية من فتنة المسيح الدجال ، بأن يقبضه قبلها إن كان قريباً من زمنها ، أو أن يحفظه في زمن المسيح الدجال إذا وصل إليه ، فإن هذه نعمة عظيمة جداً ؛ لأن فتنة المسيح الدجال من أعظم الفتن ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم [قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم فتنة كفتنة المسيح الدجال أو قريباً من ذلك] ومعنى هذا أنها فتنة عظيمة ، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ونسأل الله عز وجل أن يعيذنا من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم أعزنا منها ووالدينا وإخواننا وأزواجنا وذرياتنا ومن له حق علينا والمسلمين ، يا الله ، يا حي يا قيوم .

حكم الاستعاذة من هذه الأربع :

الاستعاذة من هذه الأربع سنة بالإجماع ، لكن هل تجب أو لا تجب ؟ فيه خلاف :

القول الأول : الجمهور : على أن الاستعاذة من هذه الأربع لا تجب ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الأصل عدم الوجوب ، والنص الذي جاء في الأمر بها للاستحباب .

الدليل الثاني : الأصل براءة الذمة ، وهذا دعاء يقال في الصلاة فلا يجب .

القول الأول : وذهب الحنابلة في رواية : إلى أنه يجب هذا الدعاء ، واختاره طاوس وغيره ، وكان شيخنا رحمه الله يكثر من ذكرها ، وكأنه يميل إليها .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع] وذكرها ، أخرجه الإمام مسلم ، وقال : (بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك)



، وهذا يدل على أنه يرى وجوبها ، ولو لم تكن واجبة لما أمره أن يعيد صلاته ؛ لأن الصلاة لا تبطل إلا بترك ركن أو واجب تركه متعمدا ، فظاهر الأثر أنه يراها واجبة ، ولم يقل أحد بركنتها .

الدعاء بعد التشهد :

قال رحمه الله : وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

يدعو بما شاء مما ورد ، وهل الإنسان يدعو بعد التشهد الأخير بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؟ أو إنه لا بد أن يدعو بالمأثور في القرآن والسنة ؟ هذه مسألة وقع فيها الخلاف ، ولا إشكال في أن هذا الموضع موضع دعاء وإجابة دعاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل : أي الدعاء أسمع ؟ قال [أدبار الصلوات المكتوبة ، وجوف الليل] ، فهذا الدعاء حري بالإجابة ؛ ولهذا ينبغي أن يتخير من الدعاء أجمعه ، وأن يدعو في هذا الموضع ؛ لينال بركته .

اختلف العلماء بماذا يدعو :

القول الأول : فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول : إلى أنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، بما أراد وبما في نفسه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو به] أخرجه الإمام البخاري ، وقال [ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ... ثم يدعو لنفسه بما بدا له] أخرجه النسائي ، وصححه النووي ، والحافظ وغيرهما ، وهذا صريح في أنه يدعو بما شاء .

القول الثاني : الحنابلة فيقولون : يدعو بالمأثور ، أو يدعو بما يتعلق بأمر الآخرة ، سواء كان بمأثور أم بغير مأثور ، وأما أمر الدنيا فيدعو بما يشبه المأثور ، وما سواها فلا ، ولما سئل الإمام أحمد : بماذا يدعو من أمر الدنيا ؟ قال : (بما ورد) أي إنه يدعو بما ورد ، حتى لو كان من أمر الدنيا ، وهذا يحتاج إلى سعة حفظ ، أما العامي من عوام المسلمين فإنه لا يعرف الأحاديث الواردة في خيري الدنيا والآخرة .

الراجع :

أنه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال في الحديث [ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه] [ثم ليدع لنفسه بما بدا له] [ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب] وهذا لفظ عام يشمل كل شيء .

ومما يؤثر في هذا أن أبا بكر رضي الله عنه ، قال : (يا رسول الله ، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي) قال [قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم] متفق عليه . وهذا من الأدعية الجامعة المانعة العظيمة ، التي ينبغي للإنسان أن يدعو بها ، وينبغي لطالب العلم أن يعرف معاني هذه الأدعية ؛ لأنك إذا عرفت المعنى دعوت على بصيرة ، بخلاف من يدعو بشيء لا يدري ما معناه ، فإذا عرفت المعنى كان أبلغ في جمع قلبك عليه ، وإرادتك للمدعو ، فتحصل على ما تريد .



قال رحمه الله : ثم يُسَلَّمُ عن يمينه (السلامُ عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك .

وسياأتي الكلام عن التسليمتين ، هل هما ركن ، أو سنة أو واجبة ، لكن نأخذ بعض المسائل المتعلقة بالموضوع .
مسألة : زيادة (ورحمة الله) في التسليم .

القول الأول : المذهب : أنه لا بد من زيادة (ورحمة الله) بل هي ركن عندهم - وهي من مفردات المذهب - ؛ لأنها جزء من السلام ، والسلام ركن . فلا بد أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأنه لم يرد في صفات السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : السلام عليكم فقط ، وإنما كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، بل يزيد : وبركاته ، فإذا كان صلى الله عليه وسلم ، يأتي بهذا ، وقد قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] فبناء عليه يجب على المصلي أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

وقالوا أيضا : إن الصلاة إذا جاءت فإنها تكون مقرونة بالرحمة ، وإذا كانت مقرونة بالرحمة ، فلا بد من ذكرها ، كما أن التسليم يكون مقرونا بالصلاة فيجب الإتيان بها .

القول الثاني : أما الجمهور : فيرون أنها ليست ركن ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، بل هي سنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الحديث المشهور [وتحليلها التسليم] ولم يقل : تحليلها السلام عليكم ورحمة الله .

وقد يجاب عن الاستدلال بالحديث بأن يقال : قوله [التسليم] (أل) للعهد الذهني ، أي التسليم المعروف ، وهو : السلام عليكم ورحمة الله.

الدليل الثاني حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ..) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على أنهم لا يزيدون (ورحمة الله) مع أنه قد يجاب عن الاستدلال بالحديث ، فيقال : إن الصحابي لم يقصد أنهم يقولون (السلام عليكم) فقط ، وإنما هو اختصار للكلام ، وهو مشهور عند الناس ، حتى عندنا ، تقول : سلمتُ السلام عليكم يمينا وسلمت السلام عليكم يسارا ، وأنت تقصد السلام عليكم ورحمة الله ؛ لأن حذف ما يُعلم جائز كما هو معروف : وحذف ما يعلمُ جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما ؟

الراجع :

أنه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لكن لو فرض أن رجلا لم يقل : ورحمة الله ، وهو جاهل ، أو بعد أن فعل ، فلا يجسر الإنسان أن يقول : إن صلاتك باطلة ؛ لأن الدليل ليس بذلك الواضح .



مسألة : زيادة (وبركاته) :

ذهب المالكية ، والحنابلة : إلى أنه يجوز أن يقول (وبركاته) لكن هذا خلاف الأولى .
دليلهم :

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يسلم عن يمينه : [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ، وعن شماله [السلام عليكم ورحمة الله]) أخرجه أبو داود ، بإسناد صححه الحافظ ابن حجر ، والنووي . فقالوا : يجوز أن يزيد المصلي (وبركاته) لكن الأولى أن يتركها .

لكن لماذا كان الأولى تركها ؟ أما الحنابلة فقالوا : الأولى تركها ؛ لأن الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيها وبركاته ، فهي أكثر وأصح طرقاً ، فتقدم على هذه الصيغة ، وأما المالكية فقالوا : لا يقولها ؛ لأنها لم تُصحب بعمل أهل المدينة ، فأهل المدينة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يقولون : وبركاته ، وقد رد عليهم ابن القيم رحمه الله ، وقال : إن السنن لا يمكن أن تترك بعمل أهل المدينة ، وأن المعتمد في عمل أهل المدينة ما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأمور ، وجاء من الأمراء من زاد في الصلاة ، ومن أساء في بعض الأشياء ، فلا يؤخذ بعمل أهل المدينة المتأخر ، أما المتقدم فنعم لكن ليس على إطلاقه بل بتفصيل سيأتي ذكره إن شاء الله .

إذا ثبتت فهل يقال : الأولى تركها أم يفعلها المصلي ؟ إذا ثبتت لا يقال : الأولى تركها ، يفعلها الإنسان أحياناً ، والأكثر أنه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، لكن لو قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلا بأس به .
تنبيه مهم :

ذكره الشيخ الألباني رحمه الله ، ذكر أن حديث وائل بن حجر أن الثابت في النسخة التي عنده (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في التسليمة الأولى فقط ، وقال : أنا أستغرب من النووي وابن حجر ! هل هما وهما ؟ لأنهما قالوا (وبركاته) في التسليمتين ، قال : لعلهما وهما ، أو لعله من اختلاف النسخ .

مسألة : نية السلام :

نية السلام واجبة ، أي بأن يسلم بنية الخروج من الصلاة ،

مسألة : على من يلقي السلام ؟ .

الصحيح من المذهب : أنه لو نوى إلقاء السلام على الملائكة ، أو نوى السلام على من خلفه إذا كان إماماً ، أو نوى المأموم السلام على الإمام ، فإنه لا بأس بذلك ، لكن هل يجب أن يرد بعضهم على بعض (الإمام والمأمومين) ؟ جاء من حديث سمرة رضي الله عنه ، أنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نرد على الإمام ، وأن نتحاباً ، وأن يسلم بعضنا على بعض) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، بإسناد حسنه الحافظ ، فهذا فيه رد للسلام إذا سلم عليه ، واختار بعض العلماء ، ومنهم شيخنا ، أن الرد يحصل بسلام المأموم ؛ ولهذا جاء في حديث جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله] أخرجه الإمام مسلم ، فكان سلام المأموم رد على الإمام ، فيكون مجزئاً عن الرد عليه .



قال رحمه الله : وإن كان في ثلثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول .

إذا انتهى من التشهد الأول ينهض للثالثة ، في الرباعية والثلاثية ، والمؤلف رحمه الله قال (نهض مكبراً) ولم يقل : رافعا يديه ، كما كان يقول قبل ، فهل يشرع رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إلى الثالثة ، ومن الثالثة إلى الرابعة ؟ أما من الثالثة إلى الرابعة فلا يرفع يديه ، ولا إشكال فيه ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث (يرفع يديه في كل خفض ورفع) فهو وهم من الراوي على تقدير صحته ، مع أن من أهل العلم من يرى شذوذه ، فإن صح فإنه وهم منه ، وإنما المراد (كان يكبر في كل خفض ورفع) .

هل يرفع يديه في الثالثة ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

رفع الدين عند النهوض للثالثة :

القول الأول : أنه لا يرفع يديه ، ولا يشرع له الرفع ، وهو مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الرفع في هذا الموضع .

الدليل الثاني : قال بعضهم : إن الإجماع قد حكي على عدم الرفع في هذا الموضع ، فلا يرفع يديه .

ونوقشت دعوى عدم الثبوت : بأنها غير صحيحة ، فهي ثابتة ، وأما دعوى الإجماع فهي غير صحيحة أيضا ، فكيف يجمع الناس على أمر قد وقع الخلاف فيه ؟ هذا لا يصح ، والخلاف محكي في هذه المسألة من قديم .

القول الثاني : أنه يشرع للمصلي أن يرفع يديه في القيام من التشهد الأول ، وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ، ومن الشافعية اختاره النووي رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري . قالوا : فهذا نص واضح أنه إذا قام من الركعتين يرفع يديه .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه ... وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر) . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الإمام أحمد .

قالوا : والمراد بالسجدين الركعتان ، وإطلاق السجدة على الركعة جاء في السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر] أخرجه الإمام مسلم. وهل المراد بالسجدة السجدة المفردة ، أو المراد بالسجدة الركعة ؟ المراد الركعة ، يفسرها حديث أبي هريرة [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر] أخرجه الإمام مسلم.



الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ... وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والحافظ وابن القيم .

هذه نصوص واضحة ، واحد في صحيح الإمام البخاري ، والآخر صححه الإمام أحمد ، والثالث صححه الحافظ ، وابن القيم ، والنووي ، وكلها أحاديث ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يقال : إن الثالث غير ثابت ، إذا ثبت واحد منها فإنه كاف .

الراجع :

أن المصلي إذا قام من التشهد الأول ، فإنه يرفع يديه ، فتكون مواطن الرفع أربعة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول ، وقد نص عليها ابن عمر في حديث الإمام البخاري .

قال رحمه الله : وصلى ما بقي كالثانية ب (الحمد) فقط .

يصلي المصلي الثالثة والرابعة ، لكن لا يقرأ فيها إلا الحمد فقط ، والباقي كالذي يكون في الأولى والثانية ، فيفعل نفس الأفعال ، ويقول نفس الأقوال .

القراءة زيادة على الفاتحة :

والزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم :
القول الأول : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر في الأولين بأَم القرآن وسورتين ، وفي الآخرين بأَم الكتاب) متفق عليه ، فلا يقرأ زيادة على هذا ، وقالوا : إن حديث أبي قتادة مقدم من وجهين :

أولاً : أنه في الصحيحين .

ثانياً : أن أبا قتادة قد جزم .

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فهو في مسلم ، وأبو سعيد لم يجزم ، بل كان على سبيل الحزر والتخمين والخرص ، وليس على سبيل الجزم .

لكن يجاب عن ذلك بأن يقال : إنه إذا ثبت الحديث أخذنا به ، وهو في صحيح مسلم ، وأبو سعيد لما قال : يقرأ على قدر النصف من سورة السجدة ، النصف من سورة السجدة ليس شيئاً يسيراً ؛ لأن الرسول يقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ قدر ثلاثين آية ، في الركعتين الآخرين سيقراً خمس عشرة آية ، فالحزر هنا والتخمين مبني على نظر واستدلال ، ومبني على رؤية ، وأبو سعيد قد حدد هو ومن معه ، وكانوا ينظرون ، فهم نظروا وتأملوا ، ولا يمكن أن يكون النبي



صلى الله عليه وسلم ، قرأ الفاتحة وثلاثين آية بعدها ، ثم في الركعة الثانية قرأ الفاتحة فقال : هو قرأ خمس عشرة آية .
القول الثاني : أنه يسن أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة سورة زيادة على الفاتحة ، وإليه ذهب الشافعية في قول ،
 والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية (نصف ذلك) أخرجه الإمام مسلم . وهذا يثبت أنه كان يقرأ ثلاثين آية في الأوليين ، وقد جاء في بعض الألفاظ (قدر سورة السجدة) وهي ثلاثون آية ، و يقرأ خمس عشرة في الآخرين .

القول الثالث : أنه يقرأ أحيانا ، ولا يقرأ في الأكثر ، أو إنه يقرأ أحيانا ويترك أحيانا ، وذكره ابن القيم ، واختاره شيخنا رحمه الله ، وهذا القول فيه جمع بين النصوص .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو الذي تجتمع به الأدلة ، فيقال للإنسان : اقرأ أحيانا ، واترك أحيانا ، أو على ما ذكر ابن القيم : يقرأ أحيانا ، ويترك في الأحيان الكثيرة ، لكن لو قرأ المصلي فلا بأس بذلك ، واستغربت من أحدهم ، قال : كنت أقطع صلاتي إذا قرأت سورة بعد الفاتحة في الثالثة أو الرابعة ! قلت له : هذا من السنة ، أن يقرأ الإنسان أحيانا فيهما ، الناس يحتاجون أن يبين لهم أمر صلاتهم ، هذه الصلاة التي نكررها خمس مرات في اليوم واللييلة ، الناس يجهلون فيها جهلا غريبا عظيما ، ومما يؤثر في النفس أن الإنسان إذا جلس بعد الصلاة وراء الناس ، يرى خللا وخطأ كثيرا في صلاتهم ، منهم من يرفع أرجله فتبطل صلاته ، ما يضع أقدامه على الأرض طول السجدة ، وكذلك في إدراك الركعة أخطاء ، أخطاء تتعلق بالأركان ، وأخطاء تتعلق بالواجبات ، وغير ذلك ، فينبغي لطالب العلم أن ينبه الناس ، خاصة الإمام ، وستجد من الناس من يقول لك : تعلمنا الصلاة ؟ نحن نعرف الصلاة ، منذ طفولتنا ونحن نصلي ، صحيح أنك تصلي منذ طفولتك ، لكن أحيانا قد تصلي على غير هدى وعلى غير صواب ، فيحتسب الإمام ويجعل درسا لعامة الناس بين الأذان والإقامة ، ودرسا بعد العشاء ، ويضع فيه جوائز ، ويأتي بصغار السن يطبقون أمام الناس ، ليس بل لازم أن تأتي بكبار السن ؛ لأنهم يستحيون أحيانا ، لكن تأتي بطفل صغير ، تقول : طبق أمامهم ، وتقول : هذا هو الصحيح ، أو تطبق أنت أمامهم ، فإذا رأى كل واحد عنده خلل هذا التطبيق فعل مثله ، وهناك الكثير من الخلل خاصة عند كبار السن ، وعند بعض الشباب أصلحهم الله ، أخطاء فادحة ، وهذا من مسؤولية الإمام .

قال رحمه الله : ثم يجلس في تشهد الأخير متوركا .

التورك : مأخوذ من التورك وذلك أن المصلي يباشر الأرض بمقعده وجزء من وركه .



مسألة : حكم التورك :

القول الأول : الحنفية : لا يرون مشروعية التورك للرجل ، وإنما تتورك المرأة ؛ لأنه أستر لها ، وأما الرجل فلا يتورك.

دليلهم :

حديث أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وهذا الحديث ضعيف لا يثبت ؛ لأن فيه قتادة رحمه الله مدلس وقد عنعن .

القول الثانية : أما الجمهور فيرون مشروعية التورك ، لكن على خلاف بينهم في وقته :

فالمالكية : يرون أنه يتورك في التشهد مطلقا ، وظاهره أن يتورك حتى في التشهد الأول .

والشافعية : يرون أنه يتورك في التشهد الأخير مطلقا ، سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية .

والحنابلة يقولون : يتورك في التشهد الأخير في الصلاة ذات الشهادتين ، فيكون التورك في الصلاة الثلاثية والرباعية ، ويدخل فيه الوتر بتسع ركعات ، فإنه يتورك في التشهد الأخير .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي حميد رضي الله عنه ، وفيه (فإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ..) أخرجه الإمام البخاري ، في الركعتين يجلس على الرجل اليسرى وينصب اليمنى ، وفي الأربع ركعات قدم اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، فالتورك يكون في التشهد الثاني ، والتشهد الأول يكون فيه افتراش .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا الحديث عام ، مخصوص بحديث أبي حميد (وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) فحديث أبي حميد يدل على أن التورك يكون في التشهد الأخير .

صفات التورك :

الصفة الأولى : أن ينصب رجله اليمنى ، ويدخل رجله اليسرى من تحت ساقه اليمنى ، ويقعد على مقعدته على الأرض .

ودل عليه : حديث أبي حميد ، حينما قال : (وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته) . أخرجه الإمام البخاري .

الصفة الثانية : جاءت في رواية عند ابن حبان ، صحيحها الأرناؤوط وغيره ، أنه قال : (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله ، وجلس على شقه الأيسر متوركا) أي إنه يخرج الرجلين من جهة واحدة ، فيجعل الشتين على اليمين .



الصفة الثالثة : أن يفرش اليمنى نوع فرش ، ليس فرشاً كاملاً ، ويدخل اليسرى من بين فخذ اليمنى وساقها ، ويتورك ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية.

وهذا جاء من حديث ابن الزبير رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ، وفرش قدمه ..) أخرجه الإمام مسلم .

قال رحمه الله : والمرأة مثله لكن تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

المرأة مثل الرجل تماماً في صلاتها ، وفي عموم الأحكام الشرعية ، فلا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم الشرعي إلا إذا جاء النص بالتفريق بينهما ، فما طلب من الرجل مطلوب من المرأة ، وما طلب من المرأة مطلوب من الرجل ، والواجب على المرأة واجب على الرجل ، والواجب على الرجل واجب على المرأة ، فالأصل هو التساوي وعدم الفرق ؛ ولهذا إذا فرق أحد بين الرجل والمرأة في حكم شرعي ، طلب منه الدليل ، فإن جاء بالدليل قبل منه ، وإن لم يأت بالدليل فلا يقبل منه . **ومسألة التفريق مسألة خلافية :**

القول الأول : الفقهاء رحمهم الله ، ذكروا أن المرأة مثل الرجل في الصلاة ، إلا في بعض الأمور :
الأمر الأول : التجافي في الصلاة .

فتؤمر المرأة أن تضم بعضها إلى بعض في الصلاة ، ولا تتجافى ؛ لأن ذلك أستر لها ، فالتجافي قد يكشف عورتها ، وقد يبين عجزيتها ، أو بعض أعضائها ، فإذا انضم بعضها إلى بعض ذهبت هذه المفسدة ، وأمن الافتتان بالمرأة .
الأمر الثاني : أن تسدل رجليها إلى جانبها .

أي إنها لا تفرش رجلها اليسرى ، وتنصب القدم اليمنى ، بل تسدل القدمين بجانبها ، وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، قال : (والسدل أعجب إلي) . وظاهر كلام ابن قدامة وأكثر الأصحاب : أن المرأة تتربع في صلاتها في مواضع الجلوس ، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنها تسدل رجليها إلى جانبها الأيمن .

الأمر الثالث : رفع اليدين في التكبير .

في رفع اليدين عند التكبير للمرأة روايتان في المذهب :

١- أنها لا ترفع يديها للتكبير ؛ لأن الرفع كالتجافي ، وإذا كانت مأمورة بأن تضم بعضها إلى بعض ، حتى لا تتجافى ، وتنكشف عورتها ، فكذلك لا ترفع يديه عند التكبير .

٢- أنها كالرجل تماماً في رفع اليدين ، ترفع يديها كما يرفع الرجل .

ومن المسائل التي تختلف فيها المرأة عن الرجل :

القراءة ، بعضهم يذكر أنها لا ترفع صوتها بالقراءة ، بل تخفض في الصلوات الجهرية ، إلا إذا صلت إمامة بالنساء .
القول الثاني : وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة كالرجل تماماً في جميع صلاتها ، فتجافي عضديها عن جنبيها ، وتجافي فخذيهما عن بطنها ، وساقيهما عن فخذيهما ، وتفرج يديها في سجودها ، وغير ذلك من السنن التي تثبت للرجل ، وأنه لا فرق بينها وبين الرجل أبداً ، وفي الجلوس بين السجدين تفرش قدمها اليسرى وتنصب اليمنى ، وفي



التورك تفعل كما يفعل الرجل ، فتجلس على مقعدتها ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت ساقها الأيمن ، والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر المرأة أن تفعل هذه الأفعال ، أن تضم بعضها إلى بعض ، وأن تترك رفع اليدين ، وأن تسدل رجلها إلى جانبها الأيمن ، وأن تخفض صوتها في القراءة ، ومن المعلوم أن النساء كن يصلين معه صلى الله عليه وسلم ، في مسجده ، وربما رآهن رجال من بعد ؛ لأنه لم يكن ثمة حاجز بين الرجال والنساء كما هو الآن ، وكانت نساؤه يصلين معه في بيته النوافل والرواتب وقيام الليل ، وغير ذلك ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بهذا ، وإذا كانت الحاجة قد قامت ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بهذه الأمور ، فإنه يدل على أنه ليس ثمة فرق بين الرجل والمرأة ، ومن فرق فعليه الدليل .

وأما قولهم : إنه أستر ، فنوقش بمناقشة - وعندي أنها ليست قوية - : أن هذا ينتقض بما لو صلت المرأة وحدها ، وظاهر كلام الفقهاء أن المرأة تصلي على هذه الصورة حتى لو كانت لوحدها ، وهنا ترد المناقشة هذه ، فإن كانوا يقصدون هذا ، فيقال : إن هذا منتقض بما إذا كانت المرأة تصلي وحدها ، فإنه ليس هناك من ينظر إليها حتى يقال لها : الأولى لك أن تصلي كالصفة السابقة ؛ لأنه أستر لك ، وربما يقال : هذا فيما إذا كانت عند الرجال ، لو كانت في الحرم المكي - أما النبوي فلهن مكان مستقل - حينما تكون المرأة تصلي في الصحن أو الأماكن التي يكون فيها اجتماع الرجال بالنساء ، وربما لو طبقت السنة ، وجافت ، لكان شكلها مثيراً ، أو ملفتاً للانتباه ، يمكن أن يقال هذا الشيء ، لكن يقال : إذا كان تعاليلهم مطلقة ، فهي منتقضة بما إذا كانت وحدها . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



المحتويات

١	كتاب الصلاة
٣	مخاطبة الكفار بفروع الشريعة :
٦	قضاء المغمى عليه للصلاة :
١٠	الصبي والصلاة :
١٢	قضاء الصلاة التي بلغ في وقتها :
١٣	تأخير الصلاة عن وقتها :
١٥	مسألة : هل يجوز تأخير الصلاة في حال الخوف ؟
١٦	حكم تارك الصلاة :
١٨	قتل تارك الصلاة :
٢٠	كفره بتركه صلاة واحدة :
٢١	استنابة تارك الصلاة :
٢٣	هل المرتد يقضي الصلاة أو لا يقضيها ؟
٢٣	قضاء الكافر للصلاة إذا لم يعلم بجوبها :
٢٤	باب الأذان والإقامة
٢٥	حكم الأذان والإقامة :
٢٧	قصة مشروعية الأذان :
٢٨	أيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ :
٢٨	أيهما أفضل : الإمامة أو الأذان ؟
٣٠	الإذان والإقامة للنساء :
٣٣	الأذان للفاتنة :
٣٤	حكم تاركي الأذان والإقامة :
٣٥	أجرة الأذان والإقامة :



- ٣٧ صفات المؤذن :
- ٣٩ الأحق بالأذان :
- ٤١ عدد جمل الأذان :
- ٤٣ ترتيب جمل الأذان :
- ٤٤ الأذان من علو :
- ٤٥ الطهارة للمؤذن :
- ٤٥ هل يؤذن المحدث حدثاً أصغر ؟
- ٤٦ وضع المؤذن لإصبعيه في أذنيه :
- ٤٧ الاستدارة في الأذان :
- ٤٨ الالتفات في الأذان :
- ٥١ عدد جمل الإقامة :
- ٥٢ الوقوف في جمل الإقامة :
- ٥٣ إقامة المؤذن في موضع الأذان :
- ٥٤ حكم ترتيب الأذان :
- ٥٥ عدالة المؤذن :
- ٥٦ حكم الأذان الملعن :
- ٥٨ حد التمييز :
- ٥٨ حكم أذان المميز :
- ٦١ الأذان قبل الوقت :
- ٦٣ جلوس المؤذن بعد أذان المغرب :
- ٦٤ الأذان للمجموعات والفوائت :
- ٦٦ حكم متابعة المؤذن :
- ٦٨ مسألة : هل تتابع الإقامة ؟
- ٦٩ مسألة : التردد بعد الصلاة خير من النوم :



٧٠ مسألة : الخروج بعد الأذان :

٧٠ مسألة : متابعة المؤذن نفسه :

٧١ مسألة : التردد حال كثرة المؤذنين :

٧٢ الذكر بعد الأذان :

٧٥ باب شروط الصلاة

٨٠ بداية وقت الظهر :

٨٠ نهاية وقت الظهر :

٨٣ الإبراد في الظهر :

٨٤ علة الإبراد :

٨٤ تأخير الظهر لغيم أو جماعة :

٨٥ بداية وقت العصر :

٨٦ نهاية وقت العصر :

٨٧ تعجيل العصر :

٨٨ بداية وقت المغرب :

٨٩ نهاية وقت المغرب :

٩٠ تعجيل المغرب :

٩١ بداية وقت العشاء :

٩١ المراد بالشفق :

٩٢ الفرق بين الفجر الصادق والكاذب :

٩٢ نهاية وقت العشاء :

٩٤ هل يستحب تأخير صلاة العشاء أو تقديمها ؟ :

٩٥ بداية وقت الفجر :

٩٥ نهاية وقت الفجر :



- ٩٥ تعجيل الفجر :
- ٩٨ هل تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام ؟ :
- ٩٩ مسألة : إذا أدرك ركعة ، هل تكون صلاته أداء أم قضاء ؟ .
- ١٠٣ الوقت الذي تلزم الصلاة بإدراكه :
- ١٠٦ من صار أهلا للصلاة قبل خروج وقتها :
- ١٠٨ قضاء الفوائت :
- ١٠٩ قضاء المتروكة عمدا :
- ١١٢ قضاء الفوائت مرتبةً :
- ١١٣ سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان :
- ١١٤ سقوط ترتيب الفوائت بالجهل :
- ١١٥ سقوط الترتيب بضيق الوقت :
- ١١٦ مسألة : سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة :
- ١١٧ هل تسقط الصلاة بخشية ذهاب الجمعة ؟ .
- ١١٩ حكم ستر العورة :
- ١٢١ حد العورة :
- ١٢٣ عورة الأمة :
- ١٢٤ عورة الحرة :
- ١٢٨ حكم ستر العاتقين :
- ١٣٠ أحكام انكشاف العورة :
- ١٣٤ هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه ؟ :
- ١٣٦ حكم الصلاة بثوب محرم :
- ١٣٧ الصلاة بثوب نجس ضرورةً :
- ١٣٩ الصلاة بالثوب النجس ناسياً :
- ١٤٣ كيف يصلي العراة ؟ .



- ١٤٥ السدل في الصلاة :
- ١٤٦ حكم السدل :
- ١٤٧ المشلح الرجالي :
- ١٤٨ اشتغال الصماء :
- ١٥٠ تغطية وجهه في الصلاة :
- ١٥١ كف الثوب والشعر في الصلاة :
- ١٥٤ أحكام التصوير واستعماله :
- ١٦٠ هل لعب الأطفال من التصاوير ؟ :
- ١٦٣ لباس الذهب للرجل :
- ١٧٥ حكم اجتناب النجاسة في الصلاة :
- ١٨٠ إذا صلى وعليه نجاسة :
- ١٨٤ حكم الصلاة في المقبرة :
- ١٨٨ الصلاة في الحش (موضع قضاء الحاجة) :
- ١٩٠ الصلاة في الحمام :
- ١٩١ حكم الصلاة في أعطان الإبل :
- ١٩٤ حكم الصلاة في الأرض المغصوبة :
- ١٩٨ الصلاة فوق الكعبة :
- ٢٠١ شروط جواز الصلاة على الراحلة :
- ٢٠٣ التنفل للمسافر ماشيا :
- ٢٠٤ افتتاحه الصلاة مستقبل القبلة :
- ٢٠٤ مسألة : ماهي قبلة المسافر ؟
- ٢٠٦ إصابة عين الكعبة :
- ٢٠٩ كيف يعرف المسافر القبلة ؟ :
- ٢١٨ شرط النية في الصلاة :



- ٢٢٠ نية تعيين الصلاة :
- ٢٢٣ وقت النية :
- ٢٢٥ قطع النية :
- ٢٢٥ التردد في النية :
- ٢٢٧ الشك في النية :
- ٢٢٨ قلب الفرض نفلا :
- ٢٢٩ قلب النية من الفرض لآخر :
- ٢٣١ نية الإمامة والائتمام :
- ٢٣٢ نية المنفرد الائتمام :
- ٢٣٦ الانفراد بعد الائتمام :
- ٢٣٩ بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام :
- ٢٤٠ إذا أحرم الإمام بمن أحرم بهم نائبه :
- ٢٤٤ **باب صفة الصلاة**
- ٢٤٦ حكم تسوية الصف :
- ٢٤٧ تكبيرة الإحرام :
- ٢٤٨ إسماع نفسه في الصلاة :
- ٢٤٩ هل يجزئ لفظ غير تكبيرة الإحرام :
- ٢٥٢ مسألة : كيفية إحرام غير العربي :
- ٢٥٢ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام :
- ٢٥٥ حكم جهر الإمام بالقراءة :
- ٢٥٦ مسألة : متى ترفع اليدين في التحريمة :
- ٢٥٨ القبض والإرسال في الصلاة :
- ٢٦٠ القبض بعد الركوع :



- ٢٦٢ أين توضع اليدين أثناء القبض ؟ :
- ٢٦٤ أين ينظر المصلي ؟ :
- ٢٦٥ دعاء الاستفتاح :
- ٢٦٧ أدعية الاستفتاح :
- ٢٦٨ الاستعاذة في بدء الصلاة :
- ٢٧٠ بسملة الفاتحة :
- ٢٧١ المسألة الأولى : هل البسملة آية من القرآن أم لا ؟ .
- ٢٧١ المسألة الثانية : هل البسملة آية من أول كل سورة ؟ .
- ٢٧٣ المسألة الثالثة : هل تشرع البسملة في الصلاة ؟ .
- ٢٧٤ المسألة الرابعة : حكم البسملة .
- ٢٧٤ الجهر بالبسملة :
- ٢٧٦ مسائل في الفاتحة :
- ٢٧٨ مسألة : هل قول (آمين) سنة أم لا ؟ .
- ٢٧٨ مسألة : هل يسن الجهر بالتأمين أم لا ؟ .
- ٢٨٠ ماذا يقرأ بعد الفاتحة :
- ٢٨٥ حكم القراءة المخالفة لمصحف عثمان :
- ٢٨٨ حكم رفع اليدين للركوع والرفع منه :
- ٢٩٤ هل يسجد على رجليه أو ركبتيه ؟ :
- ٢٩٦ السجود مع حائل :
- ٢٩٩ صفة الأقدام في السجود :
- ٣٠٠ رفع اليدين في الجلوس بين السجدين :
- ٣٠٢ هيئته في التشهد :
- ٣٠٥ جلسة الاستراحة :
- ٣٠٧ علام يعتمد إذا قام من السجود ؟ :



- ٣٠٩ تكرار التعوذ قبل القراءة :
- ٣١١ المسألة الأولى : الإشارة في الشهادين .
- ٣١١ المسألة الثانية : وقت الإشارة .
- ٣١٢ المسألة الثالثة : هل يحرك إصبعه في التشهد أو لا ؟ .
- ٣١٤ حكم الصلاة على النبي في التشهد الأول :
- ٣١٧ الدعاء بعد التشهد :
- ٣١٨ مسألة : زيادة (ورحمة الله) في التسليم .
- ٣١٩ مسألة : زيادة (وبركاته) :
- ٣٢٠ رفع الدين عند النهوض للثالثة :
- ٣٢١ القراءة زيادةً على الفاتحة :
- ٣٢٣ مسألة : حكم التورك :
- ٣٢٣ صفات التورك :